دراسات قانونية

مجلد سنوي يصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة قاريونس

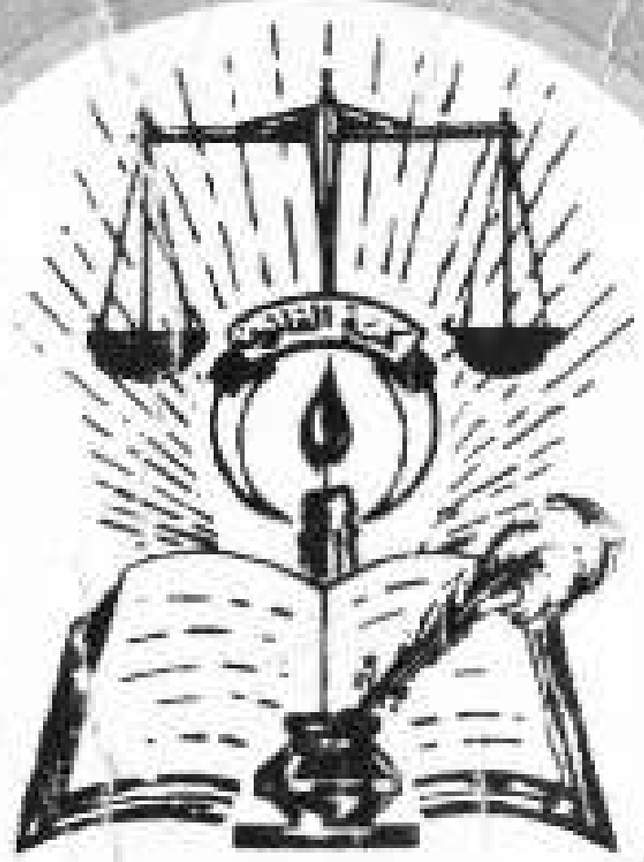

المجلد العاشر السنة الحادية عشر ١٩٨١

كلية القانون
المكتبة
لا يعار

كلية القانون
المكتبة
لا يعار

دراسات قانونية

تنبيه : يشا هذه المجلة على النحو الآتى :

دراسات ة ـ جامعة قاريونس ـ بنغـازى

العـدد العاشر

كلية القانون
المكتبة
لا يعار

منشورات جامعة قاريونس
كلية القانون

دراسات قانونية

مجلد سنوي يصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون

١٩٨١م

السنة الحادية عشر
المجلد العاشر

كلية القانون
المكتبة
لا يعار

هيئة تحرير مجلـــة دراسات قانونية :

د• عبد الرحمن ابو توتـه	أمين وحدة البحوث
د• محمـد هاشم ماقورا	عضـو وحدة البحوث
د• عبـد القادر شهـاب	= = =
د• مفتـاح المهـدوى	= = =
د• سعـود ماوى	= = =
د• محـمد بـاده	= = =

محتويات العدد

الموضوع	صفحة
تذكير بأسس النظام الجماهيرى وموقع المنشأة الاشتراكية منه	١٣
د. المدنى أبو الطويرات رمضان	
أولا : حل المشكل الديمقراطى فى النظرية العالمية الثالثة (سلطة الشعب)	١٦
ثانيا : حل المشكل الاقتصادى أو الاشتراكية (الثروة بيد الشعب)	١٩
الهيكل التنظيمى العام للمنشآت الشعبية	٢٥
اعداد الدكتور : صبيح مسكونى	
الفصل الأول : مفهوم المنشأة الشعبية	٢٩
المبحث الأول : طبيعة النشاط الاقتصادى	٣٠
المبحث الثانى : عناصر المجتمع الجماهيرى فى المجتمع الجماهيرى	٣٣
الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى للمنشأة الشعبية	٤٢
المبحث الأول : الوضع التقليدى القائم	٤٣
المبحث الثانى : هيئات التنظيم العام للمنشآت الشعبية	٤٩
الفصل الثالث : اختصاصات اللجان الشعبية	٦٠
المبحث الأول : اختصاصات اللجان الشعبية بالوحدات التابعة للمنشأة الشعبية ومداها	٦٠
المبحث الثانى : اختصاصات اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية ومداها	٦٣

الموضـــوع	صفحـة
المبحث الثالث : وضع أمـين اللجنة الشعبية	٦٨
ادارة المنشأة الانتاجية الاشتراكيـة	٧٥
اعداد الدكتور : عبد القادر عياد عامر	٧٩
الملكية والادارة	٨١
وظائف المنشأة الاشتراكية	٨٢
التخطيـط	٨٧
التنظيـم	٨٨
الرقابـة	٨٩
الدوافـع	٩٣
الخاتمـة	
ملكية المنشأة الاشتراكية فى الجماهيرية العربيـة الليبية الشعبية الاشتراكية	٩٥
اعداد الدكتور : محمد مصطفى سليمان	
ملكية المنشأة الاشتراكية فى الجماهيرية العربية الليبيـة الشعبية الاشتراكية	٩٧
الاعتراف بالملكيـة الخاصة	٩٨
ملكية المنشأة الاشتراكية الخاصة	٩٩
ملكية المنشأة الاشتراكية العامة	١٠١
الطبيعة القانونيـة لأمـوال المنشأة الاشتراكية العامة	١٠٧
اعداد : خالـد سعيد كعوان	
الفصل الأول : التقسيم التقليدى لأموال الدولة	١١٤
المبحـث الأول : طبيعة أموال الدولة	١١٥
المبحث الثانى : النظام القانونى للأموال العامة فى القانون التقليدى	١٤١

الموضـــوع	صفحـــ
الفصل الثانى : طبيعة أموال المنشأة العامــة الاشتراكية	١٤٧
المبحــث الأول : طبيعة أموال المشروعات العامــة التقليدية	١٤٨
المبحــث الثانى : طبيعة أموال المنشأة العامة الاشتراكية	١٥٨
ملكيــة وسائل الانتاج الاساسية فى الاسلام للدكتور ثروت أنيس الاسيوطى	١٦٧
١ ـ حكــم أرض السواد	١٧١
٢ ـ شجب الاسلام للتجارة	١٧٩
عقود المنشآت فى ضوء الخطة الاقتصادية اعداد الاستاذ : مصباح ابو خزام	١٩١
شكل الملكية فى المجتمع الجماهيرى	١٩٥
الخطــة عرض وخصائص	١٩٨
توزيع الانتاج وتحديد مستوى الانتاج التوازنى للمنشــاة الاشتراكيــة اعداد الدكتور : عطيــة المهدى الفيتورى	٢١٧
أولا : الخواص التى يرتكز عليها نظام التوزيع ومستوى الانتاج التوازنى	٢١٩
ثانيا : نمــوذج توزيــع الانتــاج	٢٢٤
تسوية المنازعــات بــين المنشآت الاشتراكية فــى الجماهــيرية اعداد الدكتور : أحمد عمر أبو زقية	٢٣٥

الموضـــوع	صفحـة

١ ـ الوسائل المتاحة حاليا لتسوية المنازعات المنازعات بين المنشآت الاشتراكية ٢٣٩

٢ ـ تصور مبدئى لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية ٢٤٣

الحماية القانونيـة للمؤسسات الاشتراكية العامـة فى الجماهيرية ٢٤٧

اعداد الدكتور : حميد السعدى

الفصل الأول : ماهية المؤسسات الاشتراكية العامة ٢٥٥

الفقرة الأولى : تطور المشروعات الاقتصادية العامـة فى ليبيا ٢٥٥

الفقرة الثانية : الخصائص المميزة للمؤسسات الاشتراكية العامـة ٢٧٦

الفصل الثانى : مظاهر الحماية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة ٣١٣

الفقرة الأولى : أساليب الحماية القانونية غـير الجنائية ٣٢٥

الفقرة الثانية : المنهج الجنائى فى حماية أمـوال الشعب ٣٣٨

الحماية القانونية للمنشأة الاشتراكية الانتاجية ٣٦٣

للدكتور عبد الرحمن محمد أبو توته

الفصل الأول : الوسائل الوقائية لمنـع الاضرار بالمنشأة ٣٦٨

المبحـث الأول : فكرة الامن الشعبى فى المنشآت ٣٦٨

المبحث الثانى : الرقابـة على المنشآت ٣٧٠

الموضـــوع	صفحـــة
الفصل الثانى : دور الجزاء فى حماية المنشأة الاشتراكية	٣٧٦
المبحـث الأول : الجزاءات غير القانونية	٣٧٦
المبحـث الثانى : الجزاءات الجنائية	٣٨١
الرقابـة على المنشآت الاشتراكية العامة اعداد الاستاذ : محمد الحرارى	٣٩٣
المبحـث الأول : مبدأ استقلالية المنشأة الاشتراكية والرقابة الداخلية	٣٩٩
المبحث الثانى : مبدأ وحدة السياسة الاقتصادية والرقابة الخارجية على المنشآت الاشتراكية العامة	٤١١

تقديـــم

يظهر هذا العدد الخاص من مجلة دراسات قانونية جامعاً بين دفتيـ
جملة بحوث الاساتذة المشاركين فى ندوة « نيس » حول المنشأة الاشتراكية
الانتاجية • وقد تم عقد هذه الندوة فى اطار التعاون العلمى المشترك بـين
كلية القانون بجامعة قاريونس وكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعـة
نيس وذلك فى يومى الثالث والعشرين والرابع والعشرين مـن شهر يناير
سنة **١٩٨١** م• وهى ـ كما نعتقد ـ مدخل علمى جـاد للتعريـف بالمنشأة
الاشتراكية الانتاجية التى يقوم عليها بناء الاقتصاد الاشتراكى الجديد فى
الجماهيرية • واذا كانت اسس واهـداف النظـام الاقتصادى الجماهيرى
أصبحت اليوم واضحة المعالم ، فإن الصدق يقتضى منا القول بان هـذا
النظام لا زال يفتقر الى تنظيم قانونى شامل •

وهنا يبرز دور رجل القانون ليساهم بعلمه فى دفع عجلة القانـون
لتلحق بالواقع المتقدم • ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، بادر أعضاء هيئـة
التدريس ـ كل حسب تخصصه ـ بتوضيح اهم جوانب المنشأة الاشتراكيـة
الانتاجية • فتناول بعضهم البحث فى الهيكل التنظيمى العام للمنشأة ،
وكيفية ادارتها ومراقبتها وكذلك نوعية ملكيتها وطبيعة أبوابها • وتركزت
بحوث البعض الآخر فى مسألة توزيع الانتاج وأساليب تسوية المنازعات بين
المنشآت • كما تم بحث عقود المنشآت فى ضوء الخطة الاقتصادية وكذلـك
الحماية القانونية للمنشأة •

أما الاساتذة الاجانب فقد تولوا تغطية القانون المقارن .
ووحدة البحوث بكلية القانون بجامعة قاريونس اذ تنشر حصيلة
هذه الندوة العلمية ، لتستميح القارىء الكريم عذرا عن الاخطاء المطبعية
وعن التأخير فى النشر .

والله ولى التوفيق

٨/٥/١٩٨٢ م

د. عبد الرحمن أبو توته
أمين وحدة البحوث
بكلية القانون بجامعة قاريونس

تذكير بأسس النظام الجماهيرى ومَوقع المنشأة الاشتراكية منه "١"

د . المدنى ابو الطويرات رمضان
أمين اللجنة الشعبية لكلية القانون

١ ـ القى هذا التقرير الوجز فى مستهل الندوة العالمية حول المنشاة الاشتراكية فى الجماهيرية والنظم المقارنة والتى نظمتها كلية القانون والعلوم الاقتصادية بجامعة نيس (فرنسا) وكلية القانون بجامعة قاريونس (الجماهيرية) بمدينة نيس فى الفترة الواقعة ما بين ٢٣ ـ ٢٥ يناير ١٩٨١ م *

كلية الحقوق
قانون - المكتبة

أيها الاخوة الاصدقاء ..

ساحاول فى هذه الكلمة المدخلية لندوتنا حول المنشاة الاشتراكية فى الجماهيرية ان اذكركم ببعض سمات وأسس النظام الجماهيرى الذى أتت به النظرية العالمية الثالثة فى الكتاب الاخضر بفصوله الثلاث : الركن السياسى (سلطة الشعب) ، الركن الاقتصادى (الاشتراكية) ، الركن الاجتماعى . كل ذلك بقصد تحديد موقع المنشأة الاشتراكية منه . هذه المنشأة التى سنتناقش حول مختلف أوجهها القانونية والادارية والاقتصادية والاجتماعية ما سمح تكويننا وثقافتنا وتجاربنا .

ان النظام الجماهيرى الجديد كما يرسمه الكتاب الاخضر يطرح نفسه من جهة كاستمرار لتجارب الانسانية ونضالاتها من أجل الحرية وبالتالى حل مشاكل وأزمات الانسان المعاصر . ومن جهة اخرى ، كبديل وحيد للنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المطبقة حتى الآن فى أرجاء المعمورة .

ان الباعث الاساسى للبحث عن هذا البديل يجد أساسه فى اقامة الدليل العلمى والعملى على فشل وتخلف النظم القائمة فى الوصول الى تحقيق حرية الانسان وتأكيد آدميته كاغلى خليقة وخليفة فى الارض .. فكل يوم ورغم التقدم العلمى والتقنى فالانسان يزداد اغترابا وقهرا والحريات تداس والمجاعة تنتشر والحروب تهدد والامن العام والعالمى فى كف عفريت كما يقولون .

ان النظم السياسية والاجتماعية المعاصرة تتارجح من أقصى اليمين الى أقصى الشمال حسب الاستراتيجية والمنهج المعتمد فى كل منها .. حيث يهتم بعضها بالفرد والفردية ويأتى الآخر كنقيض ورد فعل للاولى حيث يغلب المجتمع أو جزء منه دون اعتبار لكوامن الانسان الفرد وذاتيته .

أيها الاخوة الاصدقاء ..

ان هذا الشطط المنهجى والنظرة البغيضة الردية (أو الرد فعلية) هى التى أدت الى نتائج شاذة فى التطبيق . وهكذا يقترح الكتاب الاخضر

مدخلا ومنهجا آخر يعترف بالفرد وحرياته الحقيقيــة ولا يغفــل ح
الجماعة ٠٠ بل ربط القضيتين ربطا جدليا متوازنا فلا حريــة لش
أو أمة دون حرية أفراده ولا حرية لانسان دون حرية مجتمعه وشعبه ٠

انه النهج التكاملى الذى يحترم طبيعة الاشياء ويعيد التوازن ل
استمراريته ٠٠ وآمل ألاّ يفهم من ذلك أنه منهج توفيقى أو تلفيقى
منهج جذرى وان كان وسطا فبالمعنى القرآنى للوسط أى الافضل ٠

على أية حال ان الايام والمعايشة هى التى تدحض أو تؤيد ما
وهى وحدها التى تتيح فرص التقويم العلمى للنتائج ٠

أيها الاخوة الاصدقاء ٠٠

رغم وحدة النظرية وتكاملية حلقاتها وأجزائها المختلفة الع
والاقتصادية والاجتماعية ، ورغم تحكمية الكلام عن جزئيه بمعزل
الاخريات ، الا اننى سأحاول وبايجاز شديد التعرض لبعض القضايا
أرى أنه من الضرورى التعرض لها كتقديم لندوتنا ٠

أولا : حل المشكل الديمقراطى فى النظرية العالمية الثالثة (سلطة الش

يجمع كل الكتــاب والمفكرين فى مختلف أنحــاء العالــم ع
الديمقراطيــة الحقيقية هى حكم الشعب بنفسه وبذلك وحده تتحقق ا
الشعبية الكاملة والحقيقية ٠

الكتاب الاخضر يقول للعالم أنكم تعترفون بأن الديمقراطية الش
المباشرة هى الحل الديمقراطى الامثل ولكنكم تبتعدون عنه ٠ ربما لاعت
أنه حل طوبائى غير ممكن التحقيق فى الواقع أو أنــه سيجرى كمــك
تاريخيا فى أثينا القديمة أو حاليا فى بعض الكامنوتات (المقاطعا
السويسرية ٠٠

ان الكتاب الاخضر والواقع العلمى يؤكد لكم أن الديمقراطية ال
هى الحل الوحيد للمشكل الديمقراطى وأنها ممكنة التطبيق وقد بدن
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من خلال المؤتمرات ل

واللجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية وانتهاءا بمؤتمر الشعب العام .

ما على المقهورين والاحرار فى العالم الا تجريب هذا الحل لكى تختفى الى الأبد النظم الدكتاتورية الحاكمة باسم الديمقراطية فى العالم اليوم .

وهكذا بين ذلك العقيد /معمر القذافى فى الكتاب الاخضر « ان كل النظم السياسية فى العالم الآن هى نتيجة صراع أدوات الحكم على السلطة صراعا سلميا أو مسلحا .. صراع طبقات أو طوائف أو أحزاب أو قبائل أو فئات » .

« ان المحاولات التى جرت فى اتجاه توحيد القاعدة المادية للمجتمع من أجل حل مشكلة الحكم أو حسم الصراع لصالح حزب أو طبقة أو قبيلة أو فئة . ومحاولات ارضاء الجماهير بانتخاب ممثلين عنها أو أخذ رأيها عن طريق الاستفتاءات ... ولو كانت مكاسب انسانية ومهمة فى يوم ما الايام .. فاليوم نتيجة ما يحدث ثبت تخلفها وتصورها » .

أيها الاخوة الاصدقاء ..

فما دامت الديمقراطية هى حكم الشعب بنفسه فلماذا النيابة عنه والوصاية عليه وافتراض عدم الاهلية فى شأنه .. اليس ذلك أقصى صفات الاستخفاف بالانسان ؟

ان الاطار العملى للديمقراطية الشعبية المباشرة تجد أساسها النظرى فى مقولة أن « لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان فى كل مكان » حيث نتخذ القرارات مباشرة من الجماهير الشعبية من خلال مؤتمراتها وتصاغ فى مؤتمر الشعب العام ملتقى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية .

وتنفذ تلك القرارات من قبل لجان شعبية مصعدة مباشرة (مختارة مباشرة) من قبل المؤتمرات الشعبية وتحت رقابتها واشرافها وتسلطها المستمر (١) .

---

١ ـ ان الجماهير الشعبية من خلال مؤتمراتها الشعبية هى سلطة القرار الوحيدة وهى جهة الرقابة الاصلية ولها أن تستعين فيما يتعلق بالرقابة الفنية وكشف الاخطاء والمتابعة بأجهزة فنية تشكلها وتحت رقابتها . لجان فنية ، ديوان المحاسبة ، الجهاز المركزى للرقابة ... الخ .

أيها الاخوة الاصدقاء ..

ان الموضوع الفرعى الآخر الذى له علاقة وثيقة بتأكيد سلطة الش
من ناحية وموضوع ندوتنا باعتبار أننا فى كلية قانون وأغلب المشاركين
رجاله ، والذى أرى طرحه هنا هو موضوع « شريعة المجتمع » .

بادىء ذى بدء ، أحب أن أسارع وأزيل اللبس الذى قد يحدث ع
البعض وذلك فيما يتعلق بتمييز شريعة المجتمع عن القانون كقاعدة تنظ
أساسية أو فرعية لشئون الحياة وعلائقها .

ان شريعة المجتمع مصدرية معيارية وثابتة أما القانون فهو عبارة
نصوص وقواعد تنظيمية متجددة ومتغيرة حسب ظروف الحال ولا قيد ع
الا احترامها لشريعة المجتمع ومصالح الجماهير الشعبية (١) .

ان أولى القضايا التى يثيرها العقيد معمر القذافى فيما يتعلق بش
المجتمع هو ملاحظة أن « الدساتير والقوانين الاساسية الوضعية حلت م
شريعة المجتمع وصارت هى الشريعة ففقدت المعايير والمقاييس .
الدساتير فى الواقع ليس الا نتاج رؤية أداة الحكم وعليه فهى قابلة للت
والتعديل » .

والحل الذى يقترحه الكتاب الاخضر هو « **أن تكون للمجتمع**
مجتمع شريعة مقدسة وذات أحكام ثابتة غير قابلة للتعديل والتبديل بوا
أدوات الحكم بل على المجتمع أن يكيف نفسه بأن يسير عليها و
العكس » .

ولكى تكون شريعة حقيقية تتوافر فيها الصفات الآنف ذكرها لا ب
تغرف من مصدرين هما الدين والعرف .. والدين يحتوى العرف .. و
تكريس للقانون الطبيعى العادل .. الذى يحترم طبيعة الاشياء وال
الطبيعية للشعوب .

ويتساءل صاحب الكتاب الاخضر عن كيفية تقويم الانحراف عن ش
المجتمع ان حدث ذلك .. بالتقرير انه فى المجتمع الجماهيرى الجديد
الشعب يحكم نفسه وهو أداة الحكم والرقيب على نفسه « اذا حدث انح

---

١ ـ تنص المادة الثانية من اعلان قيام سلطة الشعب (مارس ١٩٧٧م) عل
القرآن الكريم شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشترا

عن الشريعة فهو انحراف كلى يعالج بكيفية كلية عن طريق المراجعة الديمقراطية وليس عن طريق القوة » .

والعملية هنا ليست عملية اختيار ارادى لاسلوب التغيير أو المعالجة بل هى نتيجة حتمية لطبيعة النظام الجديد .. اذ أنه فى مثل هذه الحالة لا توجد جهة خارج جهة أخرى توجه لها أعمال العنف أو تحملها مسئولية الانحراف .

ثانيا : حل المشكل الاقتصادى أو الاشتراكية « الثروة بيد الشعب »

من البديهى ان لا قيمة فعلية للحرية بمفهومها السياسى ولو كانت مؤسساتها جماهيرية أو ديمقراطية ما لم تعزز بطرح وتطبيق اشتراكى يعطيها مضمونها الاجتماعى ويؤكد سيطرة الانسان على مقدراته وحاجاته الاساسية مادية كانت أم معنوية وتحريرها كاملة من أية جهة كانت جماعة أو أفرادا .. والا فقدت الموازنة وسيحكم فى الواقع القوى .

ان حل المشكل الاقتصادى من القضايا الملحة والهامة كذلك بالنسبة للجماهير.. وتأخذ تلك القضية أهمية خاصة فى الوضع الدولى الراهن حيث يستعمل الفقر والصراع على الغذاء والدواء ، ويضطرد التفاوت الاجتماعى والاحتكار والتحكم رغم الجهود الاصلاحية والانسانية المبذولة من قبل بعض النظم والمنظمات الدولية والاقليمية فى اتجاه التخفيف من وطأة الازمة .

وهكذا يجسد ذلك الكتاب الاخضر بقوله : « ان محاولات انسانية جادة قد تمت فى اتجاه الحد من تحكم أرباب العمل ، وتحقيق بعض المكاسب المادية والمعنوية للعمال والمنتجين .. والعمل الاضافى والاجازات .. والضمان الاجتماعى ، والحد الادنى للاجور ، ومنع الفصل التعسفى وحرية العمل النقابى وآخرها المشاركة فى الادارة والارباح .. ولكن تبقى أم المشاكل **وهى بقاء علاقة الاجرة** او أن هذه الاجرة تعنى الاستغلال .. فهى جزء من قيمة الجهد المبذول وليس كل الجهد .

وكذلك ان النشاط الاقتصادى فى المجتمع الجماهيرى ، منطلقا من تأكيد الحرية والاعتماد على الذات من ناحية ، ومنطلقا من ضرورة تأكيد اشباع الحاجات المادية الآنية للانسان كى يسعد ويبدع من ناحية أخرى ، « هو نشاط انتاجى من أجل اشباع الحاجات المادية ، وليس نشاطا غير

انتاجى يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاجات
ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة » .

ولم يكتف الكتاب الاخضر كتاب النظرية العالمية البديل بوصف المش
بل يقترح الحل بقوله « ان الحل النهائى هو الغاء الاجرة وتحرير الانس
من عبوديتها ، والعودة الى القواعد الطبيعية التى حددت العلاقات قبـ
ظهور الطبقات وأشكال الحكومات والتشريعات الوضعية .

وفيما يتعلق بتوزيع الانتاج ، يقرر الكتاب الاخضر أن عناصر الانتا
لا تخرج عن ثلاثة مواد وآلة ومنتج .. والقاعدة الطبيعية للمساواة ان لكل
عنصر شارك فى العملية الانتاجية حصته من الانتاج » .

وبين العقيد القذافي الخطأ الذى وقعت فيه النظريات الاخرى فيم
يتعلق بالمشكل الاقتصادى بقوله « ان النظريات التاريخية السابقة عالجـ
المشكل الاقتصادى من زاوية ملكية الرقبة لأحد عناصر الانتاج فقط . وم
زاوية الاجور مقابل الانتاج فقط .. ولم تحل المشكلة الحقيقية وهى مشكل
الانتاج نفسه ولذلك ساد نظام الاجور بدل المشاركة » .

السؤال الضرورى طرحه لندوتنا فى أواخر هذا التقديم .. هو أنه ا
كانت النظرية العالمية الثالثة .. نظرية الحرية « السلطة والثروة والسل
بيد الشعب » (١) نظرية محاربة وتهديم أسس ومؤسسات الاستغلال بك
صوره ، وبالتالى هدم العلاقات الظالمة وتأكيد سيطرة الانسان على مقدر
وحاجاته .. فكيف يتم ذلك تفريقا وتطبيقا فيما يتعلـق بالملكيـة وتس
النشاط الاقتصادى ؟

يجيب الكتاب الاخضر على ذلك بقولـه وبعـد تأكيده على القاع
الطبيعية ان الارض ليست ملكا لأحد ..

ان المجتمع الاشتراكى الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظ
السائدة فى العالم ، والتى ولدت الحل الطبيعى **وهو ملكية خاصة لاشب**
الحاجات دون استخدام للغير ..

---

١ ـ ان النظرية العالمية الثالثة نظرية سلطة الشعب ترفض اى تسلط من أى جهة
تسلط الجماهير الشعبية من خلال مؤتمراتها الشعبية وعليه تقول بزوال ك
المؤسسات الدكتاتورية التى تهدد سلطـة الشعـب .. ومـن اولهـا المؤس
البوليسية والعسكرية وذلك بتقرير الامن الشعبى والشعب المسلح .

وملكية اشتراكية المنتجون فيها شركاء فى انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم فى الانتاج الذى ينتجونه فيها ..

ويضيف .. ان الانسان فى المجتمع الجديد بالاضافة الى منكيته صلكية مقدسة لحاجاته الضرورية من مركوب ومسكن وملبس ومعاش ... الخ .

أما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية أو يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا فى انتاجها .. أو أن يقوم بخدمة عامة للمجتمع ويضمن له المجتمع حاجاته المادية .

أو أن يكون مقعدا عاجزا ويضمن له المجتمع حياة المواطن المكرم المعزز عن طريق مظلة الضمان الاجتماعى .

ان ما يهمنا توضيحه والتأكيد عليه فى ندوتنا نقطتين أساسيتين على الاقل :

أولى متعلقة بادارة المنشآت الانتاجية :

انه وتطبيقا لاعلان قيام سلطة الشعب حيث اعتمدت السلطة الشعبية المباشرة نظاما سياسيا ، والاشتراكية منهجا فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وبتحريض قائد الثورة فى العيد التاسع لثورة الفاتح (سبتمبر ١٩٧٨ م) ، زحفت جماهير المنتجين على الوحدات الانتاجية العامة والخاصة وسيطرت عليها وشكلت بها لجانا شعبية تديرها بدل المدير ومجالس الادارة وأرباب العمل من قطاع عام أو خاص .

هذه اللجان الشعبية الادارية تصعد « تختار مباشرة » من المؤتمرات المهنية الانتاجية (أى مجموع العاملين فى كل مؤسسة أو وحدة انتاجية) أو تعمل تحت رقابتها واشرافها .

وهكذا ومنذ ذلك التاريخ تم تطبيق وتعميم أسلوب الادارة الشعبية على المنشآت الانتاجية أسوة ببقية المرافق والخدمات .

الثانية : وتتعلق بصور النشاط الانتاجى فى المجتمع الجماهيرى : (١)

لقد تعرض قائد الثورة فى العيد الحادى عشر للثورة « سبت
١٩٨٠ م. » لتفصيص وتفصيل صور النشاط الانتاجى بان أعطاه ه
تطبيقية ، وذلك كله من خلال الخطة الاقتصادية والاجتماعية الم
ديمقراطيا من قبل المؤتمرات الشعبية الاساسية .

الشكل الاول :

العمل الفردى الانتاجى .. وهذا جائز دون استخدام للغير
حدود اشباع حاجات صاحبه ومن يعول ، فمثلا صاحب ورشة أو القائ
عمل حرفى أو انتاجى (صناعى أو زراعى) يملك الرقبة والانتاج
استخدام للغير ، ولا يعد من الغير افراد الاسرة بالطبيعة .

الشكل الثانى الهام : المنشأة الاشتراكية وهذه نوعان :

الاولى : المنشأة الاشتراكية المملوكة للمنتجين :

وتكون مملوكة رقبة وانتاجا للشركاء الذين يتقاسمون انتاجها و
على ذلك الا مراعاتها للخطة الاقتصادية والاجتماعية ودون استخدام للغ
وهذه يمكن تصورها فى بعض الاعمال الحرفية والانتاجية الخفيفة و
القيام بها من قبل مجموعة محدودة من الشركاء (٢) .

---

١ ـ أريد أن أركز هنا على النشاط الانتاجى غير الزراعى . وحيث تطبيق م
« شركاء لا أجراء » لان النشاط الانتاجى الزراعى رغم أهميته الفائقة
الجماهيرية . الا ان الاسلوب المتبع فيه عموما هو استصلاح المجتمع للار
والمزارع وتوزيعهاعلى المزارعين وأسرهم للانتفاع بها وورثتهم المزارعين .
ملكية الرقبة فهى باقية للمجتمع ولا شك أن تحديد اسعار المنتوج وتسو
والمحافظة على المزرعة وكيفية توزيع قيمة الانتاج وتحديد نوعه ، وال
بالخطة . أمثلة لمواضيع فرعية تستحق البحث .

٢ ـ هنا تدور تساؤلات منها :
١ ـ هل يجوز استخدام الاجانب فيها بصفتهم أجراء .
٢ ـ هل يجوز الاقتراض لانشائها .
٣ ـ هل يتقاضى كل شريك حصته بالغا ما بلغت أو فى حدو
حاجاته فقط . وهنا ان تحقق دخل يفوق الحاجات (ال
الزائد) ، هل الضريبة تلعب دورا توازنيا مهما وكيف ؟

الثانية : وتتعلق بصور النشاط الانتاجى فى الجتمع الجماهيرى : (١)

لقد تعرض قائد الثـورة فى العيـد الحـادى عشر للثـورة « سب
١٩٨٠ م. » لتفصيص وتفصيل صور النشاط الانتاجى بأن أعطاه ص
تطبيقية ، وذلك كلـه من خلال الخطـة الاقتصاديـة والاجتماعية الم
ديمقراطيا من قبل المؤتمرات الشعبية الاساسية .

الشكـل الاول :

العمل الفردى الانتاجى .. وهذا جائـز دون استخدام للغـير
حدود اشباع حاجات صاحبه ومن يعول ، فمثلا صاحب ورشة أو القائم
عمل حرفى أو انتاجى (صناعى أو زراعى) يملك الرقبة والانتاج
استخدام للغير ، ولا يعد من الغير افراد الاسرة بالطبيعة .

الشكل الثانى الهام : المنشأة الاشتراكية وهذه نوعان :

الاولى : المنشأة الاشتراكية المملوكة للمنتجين :

وتكون مملوكة رقبة وانتاجا للشركاء الذين يتقاسمون انتاجها ول
على ذلك الا مراعاتها للخطة الاقتصادية والاجتماعية ودون استخدام للـ
وهذه يمكن تصورها فى بعض الاعمال الحرفية والانتاجية الخفيفة وا
القيام بها من قبل مجموعة محدودة من الشركاء (٢) .

---

١ ـ أريد أن اركز هنا على النشاط الانتاجى غير الزراعى . وحيث تطبيق
« شركاء لا اجراء » لان النشاط الانتاجى الزراعى رغم اهميته الفائقـة
الجماهيرية . الا ان الاسلوب المتبع فيه عموما هو استصلاح المجتمع للا
والمزارع وتوزيعهاعلى المزارعين وأسرهم للانتفاع بها وورثتهم المزارعين
ملكية الرقبة فهى باقية للمجتمع ولا شك ان تحديد اسعار المنتوج وتسو
والمحافظة على المزرعة وكيفية توزيع قيمة الانتاج وتحديد نوعه ، وا
بالخطة . أمثلة لمواضيع فرعية تستحق البحث .

٢ ـ هنا تدور تساؤلات منها :
١ ـ هل يجوز استخدام الاجانب فيها بصفتهم أجراء .
٢ ـ هل يجوز الاقتراض لانشائها .
٣ ـ هل يتقاضى كل شريك حصته بالغا ما بلغت أو فى حـدود
حاجاته فقط . وهنا ان تحقق دخل يفوق الحاجات (ا
الزائد) ، هل الضريبة تلعب دورا توازنيا مهما وكيف ؟

الثانية : المنشأة الاشتراكية المملوكة للمجتمع :

وهذه غالبا ما تكون فى المجالات التى لا يستطيع الافراد القيام بمفردهم وهى منشآت مهمة والاداة الرئيسية لتنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع • فالمجتمع يؤمن المواد الاولية والآلة والمنتجين يكونون عنصر العمل والادارة • ويوزع الانتاج على عناصره الاساسية الثلاثة • وهذا يمكن التأكيد على أن المصنع أو المنشأة مملوكة للمجتمع بأسره بما فيه العاملين فيه وهذا ما يبرر رقابة المجتمع على أنها رقابة أعم وأشمل من رقابة المؤتمر المهنى الانتاجى أما المنتجون بصفتهم هذه فمن لهم الا نصيبهم من الانتاج (٢) •

أيها الاخوة الاصدقاء ••

فى نهاية هذا التقديم ، أريد أن أؤكد على أهمية لقاؤنا هذا فهو يتيح فرصة فريدة للحوار بين رجال النظم المقارنة ، وسيكون لآراء الخبراء والاساتذة الحاضرين أهمية كبرى فى الاستنارة بها فى صياغة تنظيم قانونى جذرى للنشاط الاقتصادى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية •

فى الختام أقول أن أى مكسب فكرى سياسى اجتماعى أو اقتصادى يساعد على حل مشاكل الانسان • هو مكسب لنا جميعا وحرى باهتمامنا كدارسين لمجتمع بشرى •• دام جهد الشعوب والمؤسسات العلمية المتواصل من أجل البحث عن الافضل •

والسلام عليكم ورحمة الله

ملاحظة : لقد أعدت هذه الكلمة فى ظروف سريعة ، وقد اعتمدت بالدرجة الاولى على الكتاب الاخضر بفصليه الاول والثانى وخطابات قائد الثورة فى العيدين التاسع والحادى عشر للثورة •

---

٢ ـ هناك نقاش ربما يدور حول بعض النقاط مثل :

١ ـ هل الحصص الثلاثة الموازية للعناصر الثلاثة فى العملية الانتاجية متساوية دائما ؟ وكيف يتم التوزيع وكيف ينظم التمويل •• ؟

٢ ـ ربما أنه من الضرورى مرحليا وربما استراتيجيا فى بعض الصناعات الهامة استثناءها من تطبيق المقولة « شركاء لا أجراء » •

الهيكل التنظيمي العام للمنشآت الشعبية

إعداد الدكتور : صبيح مسكوني
استاذ في كلية القانون/جامعة قاريونس

مقدمـــة

من المشاكل القائمة اليوم فى الجماهيرية العربيـــة الليبيـــة الشعبية الاشتراكية ، هى مشكلة تنظيم المنشآت الشعبية فى اطار الاقتصاد الاشتراكى فى مرحلة التحول ، وباعتبار هذا التنظيم فى حد ذاته أمرا فريدا فى تاريخ التجارب الاشتراكية ، ويستدعى ضرورة تطبيق أساليب جديدة لادارة وتنظيم المنشآت الشعبية بما يتلاءم مع اطروحات الثورة . كما انه أمر هام بحكم أن المنشآت الشعبية ، أصبحت هى الاطار الاقتصادى لعنصر العمل فى النظام الجديد ، وفى احتكاك مع الجزء الاعظم من الشعب كمنتـــج ومستهلـــك .

غير أن تنظيم المنشآت الشعبية مرت بمراحل متعددة قبل أن يتخذ صورته الحالية أو المقترحة ، كما اتخذت هذه المنشآت شكل المؤسسات العامة أحيانا أو الشركات العامة . وتباينت ايضا النظم القانونية التى تحكمها تبعا للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

فالكلام عن الاحكام التى تنظم الوحدات الاقتصادية هيكلا وادارة لا يعنى وجود تشريع واحد ينظمها . فقد تعددت القوانين بتعدد الوحدات المذكورة . كما أضاف « الواقع » الذى أملاه الزحف الثورى على المنشآت الاقتصادية فى القطاعين العام والخاص حلقة من حلقات التنظيـــم والادارة « التلقائيين » .

وتفريق على ما تقدم نستطيع القول ، بأن الاوضاع التى اتخذتها المنشآت الشعبية مرت بالمراحل التالية :

١ ـ مرحلة نظام الادارة الحكومية للشركات والمؤسسات العامة : وتمتد هذه المرحلة منذ قيام الثورة حتى عام ١٩٧٣ م . وتتميز بتعيـــ

الحكومة لاعضاء الاجهزة القائمة على ادارة الوحدات المذكو
لاعضاء مجلس الادارة والجمعية العمومية ، واتخاذ الدو
رب العمل فى علاقاتها مع العاملين ٠

٢ ـ مرحلة نظام مشاركة العاملين فى الادارة والارباح التى
بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ م٠ وتميزت بتطبيق مبدأ
بين عنصر العمل وعنصر رأس المال فى ادارة بعض الشركا
(والخاصة) ، مع تغليب العنصر الاخير على الاول ٠ ويص
النظام مرحلة انتقالية بين نظام رأسمالية الدولة والنظام الاش

٣ ـ مرحلة الزحف الثورى على المنشآت الانتاجية الخاصة والع
بدأت فى الفاتح من سبتمبر ١٩٧٨ م٠ وتم تحويل ملك
الشعب ، وتشكيل مؤتمرات انتاجية تتولى اختيار لجان
لادارتها ٠

وعليه فمصطلح « المؤسسة الاشتراكية » ينصرف من جهة سو
المنشأة الشعبية الانتاجية المملوكة للشعب ، أو المنشأة التى يملك فيها
لوسائل الانتاج فيها جماعيا ٠ أى أن مصطلح المؤسسة الاشتراكية ع
مصطلح المنشأة فهو تخصيصى أو نوعى ٠ وبعبارة اخرى ، يفيد ا
المؤسسة الاشتراكية معنى عاما يتسع للوحدات المذكورة ، وللـ
الانتاجية المملوكة للشركاء ، كما يشير أخيرا الى المنظمة القابضة ع
منشآت ، وتتخذ شكل المؤسسات العامة ، التى أصبح عددها اليوم م
وتخرج دراستها عن نطاق هذا البحث ٠

غير أن الذى نلاحظه هو اختلاف المصطلحات المستعملة والقا
والتى أطلقها المشرع فى مثل هذه الوحدات ٠ فقد استعمل المشرع
« الشركة العامة » ، كما استخدم اصطلاح « المشروع » (١) ، بالا
استعماله مؤخرا استعمال « المنشاة » ٠ والرأى عندنا وجوب ا
مصطلح « المنشاة الشعبية » للدلالة على طبيعة الوحدة الانتاجية أو
أحيانا ، والتى تتمتع بكيان ذاتى ، وكما يلى :

---

١ ـ أنظر المادتين الاولى والسادسة من قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب ال
(١) لسنة ١٩٧٩ م٠ بشأن اللجان الشعبية العامة فى البلديات ، الجري
عدد خاص ، لسنة ١٧ ٠

الفصـــل الأول

مفهـــوم المنشأة الشعبيـــة

استعمل الكتاب الاخضر (حل المشكـــل الاقتصادى) تعبيرات مختلف
للدلالة على المنشأة الشعبـــية وهى « المنشأة الصناعيـــة الانتاجيـــة » (٢)
و « المؤسسة الاشتراكية » (٣) و « المنشآت والمؤسسات الاقتصادية » (٤) .

وفى رأينا ان جميع هذه المصطلحات تعبر عن مضمون واحد هو
الوحدة المعدة خاصة للانتاج والخدمات الملحقة بها والمكونة من عناصر
أساسية هى العمل والمواد الاولية ، والآلة والمصنع ، وهى العناصر التى
يشكل مجموعها كيانا قائما بذاته قادرا على اتخاذ القرارات الاقتصاديـــة
تحقيقا لاهـــداف الوحدة .

غير أن مصطلح المؤسسة الاشتراكية ينفرد فى نظرنا بمعنى خـــاص ،
ليشير الى المنشأة الشعبية الانتاجية ، أو الخدمية احيانا ، باعتبارها خلية
اجتماعية اقتصادية فى آن واحد . أى أنها كائن اجتماعى نظرا لتميـــز
عنصر العمل فى الكتاب الاخضر بدور واضح فى حياة المنشأة . وهى أيضا
وحدة اقتصادية تتوارى خلفها منظمة تتولى ادارة أموال شعبية مخصصـــة
لها وتستهدف تحقيق الخطـــة .

---

٢ ـ « ان المنشأة الصناعية الانتاجية قائمة على انتاج وآلات المصنع وعمال ... » .

٣ ـ فالانسان فى المجتمع الجديد ، اما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية ، أو أن
يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكـــا فى انتاجهـــا ، او أن يقـــوم بخدمـــة عامـــة
للمجتمع ، وليضمن له المجتمع حاجاته المادية ... « ... والـــذى يعمل فى
مؤسسة اشتراكية هو شريك فى انتاجها دون شك ، لان باعثه على الاخلاص فى
الانتاج هو حصوله على اشباع حاجاته من ذلك الانتاج .. » .

٤ ـ « وحيث ان خدمة المنازل هم فى درجـــة أسفـــل مـــن الاجـــراء فـــى المنشآت
والمؤسسات الاقتصادية خارج المنازل ، فهم أولى بالانعتاق من عبودية مجتمـــع
الاجراء أو مجتمع العبيد » ..

ومن جهة أخـرى لا يفيد مصطلح المؤسسة الاشتراكية فحسب « المؤسسة الاشتراكية العامة غير المملوكـة لاصحابها (و) التـى يمـ المجتمع ، وانما ايضا المؤسسة المملوكة للشركاء الذين يعملون فيها ويقـ فيها بعمل انتاجى لاشباع حاجاتهم » (٥) ٠

المبحـث الأول

طبيعـة النشاط الاقتصادى فى المجتمع الجماهيرى

« فالانسان فى المجتمع الجديد ، اما أن يعمل لنفسه لضمان حـ المادية أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا فى انتاجها ، أو أن بخدمة عامة للمجتمع ويضمن له المجتمع حاجاته المادية (٦) ٠

أولا : النشاط الانتاجى والنشاط الخدمى

يفهم من العبارة السابقة ، ان النشاط العام للمجتمع ، وبعد ا النشاط الانتاجى الفردى ، ينقسم الى نوعين : نشاط اقتصادى انتا ونشاط خدمى ٠ والسند النظرى للتفرقة بينهما يكمن فى أن النشاط يستهدف انتاج السلع والخدمات المرتبطة بمثل هذا الانتاج ارتباطا و وتبـاع هذه السلع والخدمات المرتبطة بها مباشرة بثمن ، وتحقـق سلبيا أو ايجابيا يتعين نسبته الى رأس المال المستثمر ٠

اما النشاط الآخر ، فينحصر فى أداء خدمات ذات طابع استهـ وان كان انتاجيا أيضا على المدى الطويل ، كخدمات الصحة ، والثقـ والعدل ، والنشاط المصرفى والفندقى والضمان الاجتماعى ، ويـراد الخدمات رفع مستوى أفراد المجتمع ٠٠ جسديا وعقليا ٠ والاصل فيهم بالمجـان ، وتقديمهما الى المجتمع فى مجموعه ولا يمكن حساب العا المجتمع من الاستثمار فيها الا بطريق غير مباشر ، مثل التقدير لنتائج رفع المستوى الصحى أو الثقافى أو العلمى للافراد فى زيادة

---

٥ ـ انظر فى هذا الخصوص ، الخطاب التاريخى فى الفاتح من سبتمبر ٨٠
٦ ـ الكتاب الاخضر ، حل المشكل الاقتصادى ٠

جامعة داروينس
كلية القانون - المكتبة

ورفع انتاجية العمل • ويطلق على الاستثمارات فى قطاعات الخدمات بالاستثمارات البشرية أو الثقافية (٧) •

ثانيا : نتائج التفرقة

ويترتب على اختلاف طبيعة النشاط الخدمى عن النشاط الانتاجى من حيث المبدأ ، اختلاف القواعد التى تحكم تنظيم اداء كل منهما ، ووضع العاملين فى الوحدات التى يؤدى كل من النشاطين فى اطارها •

فالاصل فى النشاط الخدمى أنه واحد على نطاق المجتمع ، تحكمه القواعد الادارية أصلا ، وأى تقسيم له ليس الا اسلوبا لحسن ادائه ، واطاره التنظيمى هو المرفق •

أما النشاط الانتاجى ، فان القواعد الاقتصادية هى التى يجب أن تحكمه كما يجب أن يتم فى اطار اقتصادى محدد هو وحدة الانتاج المستقلة اداريا وماليا أى المنشأة الشعبية الانتاجية • اذ لا يتصور أن يقوم جهاز الدولة مباشرة بالانتاج ، دون تخصيص وحدات او أعضاء له ، ومنحها استقلالا بهذا الشأن الا فى احوال استثنائية ، وهى حالة الادارة الاقتصادية المباشرة أو الريجى •

ويترتب على هذا التقسيم لنشاط الدولة الى انتاجى وخدمى ، آثار قانونية ايضا تتعلق خاصة بعنصر العمل فى العملية الاقتصادية • اذ يخضع العاملون فى الوحدات القائمة بالنشاط المرفقى الخدمى للقواعد المقررة لمن يقوم بخدمة عامة ، أى لقواعد الوظيفة العامة ، سواء تم تنظيم الخدمة فى شكل مرفق أو فى اطار منشأة خدمية ، خلافا للمنتجين فى الوحدات القائمة بالنشاط الانتاجى ، الذين يخضعون لمقولة « شركاء لا أجراء » وهى المقولة التى تتضمن جانبين : فمن جهة يشكل المنتجون فى المنشأة الشعبية الانتاجية مؤتمرا انتاجيا يختار لجنة شعبية تتولى ادارة انشأة • ومن جهة أخرى يستولى المنتجون فى المنشأة الانتاجية على ما يقابل نصيبهم من الانتاج •

---

٧ ـ اسماعيل صبرى عبدالله ، تنظيم القطاع العام ، دار المعارف بمصر ، ص ٨٦ وما بعدها •

ثالثـــا : التفرقة بين الانشطة الخدمية

وان كان الاصل فى النشاط الخدمى هـــو اشباع حاجـــات الجـ
وتقديمه المجانى لهم ، أو بمقابل زهيد لا يسد تكاليفه ، فان اطاره
هو المرفق الخدمى والمتمثل فى الجماهيرية باللجان الشعبية النوعية خـ
والاجهزة الادارية التابعة لها مباشرة • ومثل هذه المرافق الخدمية لا
كقاعدة عامة باستقلال عن جهاز الدولة الادارى ، وانما هى جزء لا
منـــه ، ومندمجـــة فيـــه •

غير أنه يقع فى نظرنا التميز بين الانشطة الخدمية ذاتها •
جميعها يراد بها اشباع حاجات الجمهور كله ، وليست جميعها تقـ
مقابل ولا حساب لها للارباح والخسائر •

أى أن بعض هذه الخدمات تباع بثمن وتحقق عائدا سلبيا أو
يمكن نسبته الى رأس المال المستثمر كما فى حالة الخدمات الفندق
أو السياحية ، أو النقل مثلا • وعندئذ يكون جائزا الحاق مثل هذه الـ
بالنشاط الانتاجى ، ومن ثم اتخاذها اطارا للمنشآت الشعبية التى
لهـــا ذاتيتها المخصوصة •

فالانشطة الخدمية الاخيرة هى التى تستحق وحدها تنظيمـ
اطار المنشأة الشعبية خلافا للانشطة الخدمية الاولى التى يجب أن
باحدى الاجهزة التابعة للجان الشعبية الادارية المختصة ، وما تتخـ
أشكال الشركات أو المنشأة هو فى نظرنا ـ من باب التجاوز على
نشاطها ـ والقاعدة هى أن الوظيفة تخلق العضو •

ويترتب أيضا على هـــذه التفرقة بـــين النشاط الخدمى الـ
والنشاط الخدمى العام المجانى ، ان القائمين بالنشاط الاول يسـ
القائمين بالنشاط الانتاجى فى خضوعهم لمقولة « شركاء لا أجراء »
للنشاط الآخر الذى يتـــم تنظيمه فى اطار المرفق ، ويعتبر من يعـ
موظفا عاما يقوم خدمة عامة ويخضع لاحكامها •

وفى ضوء التفرقة السابقة يقع علينا تحديد المنشأة التى تخضـ
« شركاء لا أجراء » لكى تسرى حقـــا عليهمـــا اللائحـــة المالية والـ
الادارية •

فاللائحة المالية تنص فى المادة الاولى على أن « يعمل بأحكام اللائح
المالية المرفقة فى شأن المنشآت التى تطبق بشأنها مقولة « شركاء لا أجراء
كما نصت على ذلك أيضا المادة ٢١٠ منها بقولها « تسرى أحكام هذه اللائح
على المنشآت التى تخضع لمقولة « شركاء لا أجراء » • وأية منشأة أخـر
يصدر باخضاعها قرار خاص من الجهات المختصة • غير أن اللائحة المذكور
تحاشت تحديد ما هى المنشآت التى تخضع للمقولة لآنفة الذكر والتى يجب
أن تكون المنشآت الانتاجية والمنشآت الخدمية التى تقدم خدماتها بمقابل
مالى ولها حساب أرباح وخسائر • كل ما فى الامر أن المادة (٤٧) أوردت
عرضا عندما تولت تقرير بعض الاحكام الخاصة ببيع أموال المنشآت الـى
تعداد أصنافهـا وهى منشآت المقـاولات والمنشآت التجاريـة والصناعيـ
والخدمية • ومن ثم فهى أدخلت جميع المنشآت الخدمية فى نطاق مقولـ
« شركاء لا أجراء » •

وكذلك فعلت اللائحة الادارية فى مادتها الاولى عندما نصت علـى
سريان أحكامها على الشركـات والمنشآت المملوكـة للمجتمع التى تؤسس
لمباشرة أى نشاط صناعى أو تجارى أو خدمى •

ومن شأن هذه النصوص طمس التفرقة السابقة التى أوردناها ومـ
يترتب عليها من نتائج •

المبحـث الثانـى

عناصـر المنشأة الشعبيـة

تنهض المنشأة الشعبية على مقومات معينة لا بد منها باعتبارها اطـا
للشخصية القانونية للشركاء ، ولاموال شعبية تخصص لها فى الخطـة
ليتولى الشركاء ادارتها شعبيا •

أولا : المنشأة الشعبية اطار الشخصية القانونية للشركاء

لا يكون للوحدة الانتاجية وما فى حكمها ، والتى تتخذ اطار المنشأ
الشعبية القدرة الاقتصادية على اتخاذ القرارات المتعلقة بالانتاج فحسب

وانما بفلاية القانونية لاتخاذها معبرا عنها فى ثبوت الش
القانون

نقوابن كل دولة الاطر المختلفة التى يتم داخلها الا
فالذمة لشخص الطبيعى ، أو الفـرد ، هى أساس المعا
والشخصية هى اطار وحدة الانتاج فى المشروع الرأسمالى
الملكية بيعى معين . أى أن الملكية الرأسمالية هى التى
المشروع يتمتع بالشخصية الاعتبارية فى الاقتصاد الرأسمالى .
فى الاشتراكى فيجب أن تمنح الشخصـية الاعتباريـة لم
العاملين يكلون بالفعل وحدة انتاجية بالمعنى الاقتصادى .
الوحدة المكى الذى يمكن أن تتخذ القرارات الاقتصادية الج
باعلى العالية والكفاية » (٨) وتتمتع أيضا المشروعات فى
الاشتراكشخصية الاعتبارية (٩) لا بل تكاد تجمع غالبية الق
المنظيم أو الخاصة بنظام مشروعات على منح المشروعات
الشخصية المستقلة (١٠) .

ن اعتبارات التى مـن أجلها تسلك الـدول منح الش
الاعمالتى اعمها ـ كما قيل ـ ادخال مرونة فى ادارة هذا
الجدالنشط الاقتصادى الذى يختلف عن النشاط الادارى ، و
نتيجة الاخلاف منحه الاستقلالية ، وما يترتب على ذلك من
الحاضر . كذلك فان الحاجة الى افراز مسئولية الدولة عن م
المثيم ، عدم تحميل الاولى التزامات المشروع المالية الجأت
الشخصية للمشروعات العامة . هذا بالاضافة الى أن منح الش
الاتسم للمشروعات المذكورة ممارسة نشاطها فى الدول الا
دواصاب .

ل ا فى القانون المقارن تتمتع المشروعات العامة بالشخ
الاستالاستثناء هو عدم تمتعها بها .

---

٨. ل مرى عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .
٩. ع ا.ة الثانية مـن النظـام الاساسى للوحـدات الانتاجـية فى ا
يتى قرار مجلس الوزراء فى ٤ أكتوبر ١٩٦٥ م .
. ف صفى ، النظام القانونى المشروع العام ، ١٩٧١ ، دار النهضة العر
رة ص ٤ .

وانما أيضا الولاية القانونية لاتخاذها معبرا عنها فى ثبوت المشـ
القانونيـة .

وتحدد قوانين كل دولة الاطر المختلفة التى يتم داخلها الا
فالذمـة الماليـة للشخص الطبيعى ، أو الفـرد ، هى أساس المعا
والشخصية الاعتبارية هى اطار وحدة الانتاج فى المشروع الرأسمالى
المملوك لشخص طبيعى معين . أى أن الملكية الرأسمالية هى التى
المشروع الذى يتمتع بالشخصية الاعتبارية فى الاقتصاد الرأسمالى
فى الاقتصاد الاشتراكى فيجب أن تمنح الشخصـية الاعتباريـة
العاملين الذين يشكلون بالفعل وحدة انتاجية بالمعنى الاقتصادى
الوحدة هى المكان الذى يمكن أن تتخذ القرارات الاقتصادية
بأعلى قدر من الفعالية والكفاية » (٨) وتتمتع أيضا المشروعات فى
الاشتراكية بالشخصية الاعتبارية (٩) لا بل تكاد تجمع غالبية
المنظمة للتأميم ، أو الخاصة بنظام مشروعات على منح المشروعات
الشخصية الاعتبارية المستقلة (١٠) .

وتختلف الاعتبارات التى مـن أجلها تسلك الـدول منـح الش
الاعتبارية والتى أعمها ـ كما قيل ـ ادخال مرونة فى ادارة هذا ا
الجديد من النشاط الاقتصادى الذى يختلف عن النشاط الادارى ، و
نتيجة لهذا الاختلاف منحه الاستقلالية ، وما يترتب على ذلك من
الحركة والتصرف . كذلك فان الحاجة الى افراز مسئولية الدولة عن م
المشروع العام ، وعدم تحميل الاولى التزامات المشروع المالية الجأت
الشخصية الاعتبارية للمشروعات العامة . هذا بالاضافة الى أن منح الش
الاعتبارية يسمح للمشروعات المذكورة ممارسة نشاطها فى الدول الا
دون أيـة مصاعب .

فالاصل اذا فى القانون المقارن تتمتع المشروعات العامة بالشخ
الاعتبارية والاستثناء هو عدم تمتعها بها .

---

٨ ـ اسماعيل صبرى عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .
٩ ـ من ذلك المادة الثانية مـن النظـام الاساسى للوحـدات الانتاجـية فى الا
السوفييتى ، قرار مجلس الوزراء فى ٤ أكتوبر ١٩٦٥ م .
١٠ ـ أميرة صدقى ، النظام القانونى المشروع العام ، ١٩٧١ ، دار النهضة العر
القاهـرة ، ص ٤ .

فقد أظهر كاتزاروف أن الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام قد تقوم بنشاط اقتصادى عن طريق الادارات الوزارية المختلفة ذات العلاقـة ٠

كما بمقدور الدولة أن تتولى القيام بنشاط اقتصادى منح منظماتهـا أو مرافقها الاستقلال الذاتى الادارى والمالى ، وتقرير ميزانية خاصة بهـا ، ولكن دون منحها الشخصية الاعتبارية ٠ وايضا قد تقوم هيئـات بالنشاط الاقتصادى ، وتمنـح الشخصية الاعتباريـة الخاصـة بهـا والمستقـلة عن شخصيـة الدولـة ٠

واخيرا قد تلجأ الدولة الى انشاء مشروعات مختلفة ، ومنها شكـل شركات القانون الخاص وعليه يمكن تصور قيام وحدات انتاجية تتخذ شكل المشروع الاقتصادى دون تمتعها بالضرورة بشخصية مجازية هى الشخصيـة الاعتبارية ٠

ولكن ما هو موقف اللائحتين المالية والادارية من الشخصية الاعتبارية ثبوتا وطبيعة ؟ الواقع سكتت هاتان اللائحتان عن منح الشخصية الاعتبارية للشركات والمنشآت التى نظمتاها خلافا لكل القوانين التى انشأت الشركات العامة والمؤسسات العامة التى نصت على تمتع هذه المنظمات بالشخصيـة الاعتباريـة ٠

ولكن هل يعنى هذا التراجع عن فكرة الشخصية الاعتبارية ؟ وهـل يترتب على هذا التراجع انعدام الاستقلال الذاتى للمنشآت الشعبية واندماج مسئوليتها بمسئولية الدولة ؟

الواقع أن اللائحتين الآنفتى الذكر وان سكتتا عن الاعتراف بالشخصية الاعتبارية ، الا أن استقراء بعض الاحكام الواردة فيها تشير الى وجـود مقومات الشخصية القانونية ٠ فكل شركة أو منشأة لها اسم خاص تتعامل به ، ويجب ان تسجل فى سجل خاص ، وان يكون لها أغراض محددة تتعامل فى حدودها ، ومركز قانونى توجه اليه كافة المراسلات المتعلقة بنشاطهـا وميزانية خاصة بها ، ولجنة شعبية تتولى ادارتها ، ومسئولة عن تحقيـق أهدافها ، وأمين للجنة الشعبية يتولى علاقاتها بالغير ، واستقلال ذاتى فى وضع خطتها ٠

ومن ثم لا يبقى سوى وجوب النص على الشخصية القانية ؛ ي
يجب أن تستقر للشركاء فى المنشأة الشعبـية تحقيقا لاستقلاله الا
والمالـى والقانونى ٠

ولا مبرر للاخذ بالنظرية المجازية كأساس للشخصية الاعرية
حاجة الى الالتجاء الـى أساليب التفكيـر القانونى التقليدى وجـاز
فالشخصية القانونية تثبت للجماعات البشرية « أى للعلاقة الاجاعية
تقوم على افراد معينين تجمع بينهم روابط معينة ، ويقع علم تحـ
اهداف محدودة ، وهم الشركاء فى المنشآت الشعبية كجماعة واقة تتـ
بحركة ذاتية فى نطاق المجتمع الكلى ، ويتولون كعضو فيه تحقق أ
فى نطاق المنشأة » ٠

وتحقق الحركة الذاتية للشركاء والقائمة على الاشتراك فىلعمل
ادارة وسائل الانتاج وتحقيق أهداف الخطـة عـن طريق الادار الشـ
للمنشأة ٠

وعليه فالشخصية القانونية تثبت للشركاء فى المنشأة باعتباهم ـ
واقعيـة تستهدف تحقيق هدف معين محدد لها فى الخطة ، ولها أج
الذاتية التى تستعين بها لتحقيق هذا الهدف ، ولاجراء التصرفا القـ
اللازمة لادارة الاموال التى خصصها الشعب ووضعها تحت تصرة الشـ
لادارتها ومن ثم يتمتـع الشركاء باستقلال ادارى ومالى وقانون فى
المصلحـة الكليـة للمجتمـع ٠

ومثل هذه الشخصية بتكييفها الجديد ، هى ضرورية لحاية ا
المشروعة للشركاء فى المنشأة ، ولحماية المصلحة العامة ، ومصالح ا
التى ترتبط بوجود المنشأة ٠

ثانيـا : المنشأة الشعبية اطار لاموال شعبية تخصص لها فى الخط

وفقا للكتاب الاخضر ، يقوم أساس النظام الاقتصادى على ا
المشترك بوسائل الانتـاج الاساسية التى يملكـها الشعـب ، وعلى
الشعبية لها فى الوحدات الانتاجية ٠

ومن ثم فلا بد من تخصيص الشعب عن طريق تشريعات الخطة الاموال اللازمة للانتاج ، أى أن يهيىء للشركاء فى المنشآت الوسائل الماليـ والفنية اللازمة لاستخدامها فى مجموعة العمليات الاقتصادية فى الوحد الانتاجية ، لكى تكون لديها القدرة الكافية على التحرك فى حدود أهداف الخطة واتخاذ القرارات الاقتصادية بشأن ذلك •

وبعبارة أخرى ، لا بد أن تكون الاموال المخصصة للمنشأة من أصول ثابتة وأموال سائلة ـ متناسبة مع الهدف الذى تسعى المنشأة لتحقيقه •

ولكن السؤال الذى يطرح هو تحديد وسائل الانتاج التى تصلح اطار للمنشأة الشعبية ، بحيث وان بدت هذه الوسائل مجموعة من العناص المختلفة فى طبيعتها ، الا أنها مترابطة ومتحدة فى سبيل تحقيق هدف التخصيص من الاموال لوحدة الانتاج • اذ قد تمارس المنشأة الشعبيـ نشاطها عن طريق وحدات فنية تعمل جميعا من أجل تحقيق الهدف الاقتصادى للمنشأة الشعبية •

ومن ثم يتعين التفرقة بين مفهوم المنشأة الشعبية وما قد يتفرع عنه من وحدات انتاجية ، أو خدمية قد تشكل وفقا لمفهوم المادة (٥) مـ اللائحة الادارية فروعا للمنشأة الشعبية مثلا •

الواقع أن المنشأة الشعبية هى كما رأينا ـ جماعة من المنتجين يضـ الشعب تحت ادارتهم وسائل انتاج معينة ليمارسوا معا بمناسبتها عمليا انتاج مترابطة فنيا واقتصاديا ، ويترتب عليها تحقيق قيمة مضافة • ولكـ يتهيىء للمنشأة الشعبية التعامل مع المنتجين ومع وسائل الانتاج ومع الانتا وتسويقه ، فلا بد لها من القدرة على ادارتها ذاتيا واتخاذ قرارات ذا طبيعة اقتصادية جوهرها هو الاختيار بين حلول بديلة بقصد الوصول الـ تأليف أمثل من الحلول • وهذا يتم على أساس وجود سياسة اقتصادية خطة خاصة بها وكيان ادارى وقانونى يحقق استقلالها •

غير أن الوحدة الانتاجية ليس لها اتخاذ قرارات اقتصادية اداريـ استقلالا عن المنشأة الشعبية المتبوعة بحكم تبعيتها الفنية والانتاجية بغيرهـ من الوحدات ، وما يستتبع ذلك من تبعية ادارية واقتصادية •

وبعبارة أخرى ، توجد هذه الوحدات فى كل مرة لا يكون لها حر الخيار فى اتخاذ قرارات اقتصادية وادارية نظرا لتبعية نشاطها وتكام مع غيرها من الوحدات التى يشكل مجموعها نشاط المنشأة الشعبية •

غير أن هذه التبعية لا تمنع من تمتع الوحدة بدرجة من الاس
الادارية لتصريف شئونها بما يكفل تحقيق أهدافها داخل المنشأة الش
ودرجة من الاستقلالية الاقتصادية اللازمة لتنفيذ الخطط والب
المحددة لها سلفا فى المنشأة الشعبية .

والمهم أن يعبر الوضع القانونى عن الوضع الاقتصادى للوحدة
تمنح الشخصية القانونية لجماعة المنتجين ، اذا كان نشاطها يعتمد ا
كليا على نشاط وحدة أخرى ، اذ فى هذه الحالة تستقدم قدرتها على
قرارات بشكل فعال أى مفيد للانتاج . اذ أن جزءا هاما من الموضوعات
القرارات محلول سلفا أو واجب الحل من وحدة انتاجية أخرى ب
طبيعة العلاقة الوثيقة التى تربط الوحدات الانتاجية المتكاملة النش
وعدم احاطة احداها بالمعرفة الكاملة بظروف الانتاج وواقعه فى غي
مما ينفى فكرة الاختيار التى هى أساس القرار ، ويجعل المنشأة ال
هى المكان الذى تلتقى فيه الوحدات الانتاجية ، ولتتخذ القرارات الج
فيه بأعلى قدر من الفعالية والكفاية .

هذا الوضع الاقتصادى والفنى الذى يجب أن يتحكم أيضا فى
المنشآت الشعبية أو فصل الوحدات الثابتة لها وتحويلها الى منشأة
قائمة بحد ذاتها .

ثالثا : المنشأة الشعبية اطار الادارة الشعبية فيها

ملكية الشعب لوسائل الانتاج الاساسية هى شرط الادارة الش
للمنشأة وأساسها . اذ تعنى الادارة الشعبية فى هذا الصدد ، قيام ا
بالعمل الحر وعلى قدم المساواة مع بقية المنتجين ، باستخدام و
الانتاج والاشتراك بحصته من الانتاج . ومثل هذه الادارة غير متصور
نظام تكون فيه وسائل الانتاج مملوكة ملكية خاصة ، أو أنها تكون ت
السيطرة الكاملة لجهاز الدولة الذى يتولى ادارة الانتاج فيها .

وتختلف الادارة الشعبية عن نظام مساهمة العمال فى ا
والارباح ، اذ تبقى هذه المساهمة جزئية بحكم قيام هذا النظام أساس
الملكية الفردية لوسائل الانتاج .

وتقرير ملكية الشعب لوسائل الانتاج الاساسية يتناقض مع الت
الفردى لها ، أو ضمان احد لموقف تسلطى ازاء المنتجين . اذ يفرض
النوع من الملكية علاقات اجتماعية تفرض وضعا متساويا ومتقابلا فى الـ

والواجبات ازاء وسائل الانتاج وما تضفيه من قيمة ٠

كما تتناقض هذه الملكية مع تملك المنتجين فى المنشأة لوسائل الانت
فيها ٠ اذ ان الملكية الشعبية ـ التى تقررت فى اعلان سلطة الشعب ـ تقتض
أن لا يختص فرد أو جماعة بجزء منها ، وانما يكون للمنتجين حق الاستخد
والادارة لها ٠ اشباعا لحاجاتهم الشخصية ، ولحاجات المجتمع الكلية
والقول بملكية الشركاء للمنشأة يعنى سلطتهم فى التصرف بها ، بتناز
كلهم عنها ، أو بعضهم عن حصصهم فيها للغير ، أو توريثها ، أو ادارتها ب
يتعارض مع مصالح الشعب ٠ وهـذا ما يتناقض أصـلا مع مفهـوم الملكي
الشعبية والادارة الشعبية اللتين يجب أن تجدان صداهما فى المنشأة الشعب
بتنظيم عنصر العمل فيها وفقا لاسس الادارة الذاتية التى يقوم عليها المجتم
بأسره ، وهى الادارة التى تضمن المساواة لجميع العاملين فى المنشأة ٠

وتتعارض الادارة الشعبية للمنشاة مع وجود ادارة فوقية تحد منها
وتصادر قراراتهـا ، فى نفس الوقت الـذى تبقى الاخيـرة بمنأى عـ
الادارة الشعبية ٠

ويتمثل هذا الوضع عند وجود هيئات ومؤسسات لا تسير شعبيا
وتتبعها شركات أو منشآت عامة ٠ والاصل فى هذه المنظمات انها لا تقـ
بنفسها بالانتاج ، وانما من خلال الشركات والمنشآت العامة التابعة لها
وان وظيفتها تنحصر فى أنها هيئات قابضة ، أى كيان ادارى يتولى رسـ
السياسة والاشراف والرقابة والتنسيق بين اعمال الشركات والمنشآت العامة

ومثل هذه الوظائف أصبحت تقوم بها عموما الامانات النوعية ٠ وعلـ
هذا الاساس تم الغاء الهيئات والمؤسسات العامة باعتبارها من جهة أجهـ
فوقيـة (١١) ، وللازدواج الوظيفـى القائـم بينـها وبـين الامانـا
من جهـة أخـرى ٠

---

١١ ـ انظر حديث قائد الثورة مع أعضاء اللجان الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبية
٤ يناير ٧٩م٠ والذى جاء فيه : « تأكيد لسلطة الشعب ، ولان المؤتمرات الشعـ
قررت اقامة لجان شعبية فى البلديات ، ووفقا لهذا يجرى العمل الآن فى الامـ
العامة واللجنة الشعبية العامة لتتغير الهياكل الفوقية كلها بما ينسجم مع قرار
المؤتمرات الشعبية ٠ اقصد سيتم حل المؤسسات والهيئات التى كانت موجودة ق
افرازات المؤتمرات الشعبية » ٠ السجل القومى ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٤ ٠

واستثنى بعضها على وجه التحديد من الالغاء (١٢) ، نظرا لط
الفنية أو مكانتها الهامة (كالمؤسسات الوطنية للنفط) ، أو لعدم مم
لنشاطها عن طريق شركات عامة ، وان تقوم هى مباشرة بممارسة
النشاط •

ومن ثم أصبحت الادارة الشعبية للمنشأة تتحقق فعلا على مستو
وليس بعيدا عنها أو بالتدخل عضويا او وظيفيا فيها عن طريق
أعضاء مجالس الادارة كلهم أو غالبيتهم •

خلاصة ما تقدم ، ان مبدأ السلطة الشعبية المباشرة ، نقيض ال
المركزية الفوقية ، يلزم بالضرورة تنظيم المنشآت الشعبية على شاكلة الم
الكلى • وتكون وظيفة المنشأة هى تحقيق الهدف المرسوم لها فى الح
بادارة المنتجين للاموال التى حفظها الشعب للمنشأة (١٣) • ووفقا للمب
التالية :

١ ـ ان الاجهزة القائمة على ادارة المنشآت الشعبية ، يجب ان تك
متماثلة ومعبرة عن البنيان الديمقراطى المباشر • وصورة مم
له • فلا بد من وجود مؤتمر انتاجى للعاملين فى المنشأة بمثب
السلطة العليا فى المنشأة والذى يتولى رسم السياسة العامة الح
الداخلية للمنشأة ، ويختار لجنة شعبية تتولى الادارة التنفيذية

وفى حدود هذا الفهم يصبح كل ما يتصل بالانتاج هو كامل
من اختصاص المنشأة تتخذ بصدده قرارات نهائية فى حدود لم
العامة التى يضعها الشعب •

---

١٢ ـ انظر قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ م• بش
تنظيم الامانات • الجريدة الرسمية ، العدد (٣) ، السنة ١٨ ، ص ٠٥

١٣ ـ انظر فى هذا الخصوص كلمة قائد الثورة فى جلسته الافتتاحية لمؤتمر الش
العام فى دور انعقاده الرابع فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٨ م• والذى ورد فيها : «
ان نجعل العالم يتعلم ، حيث تدار كافة المصانع الآن التى كانت تابعة للقاع
والتى كانت تابعة للقطاع الخاص ، تدار بواسطة لجان شعبية للمنتجين تص
كل العاملين فى هذه المؤسسات الانتاجية الى مؤتمرات شعبية للمنتجين تفر
مؤسسة مؤتمر شعبى للمنتجين ، ولجنة من هذا المؤتمر صنعها هذا المؤ
للمنتجين تدير هذه المؤسسة الانتاجية » • السجل القومى ، المجلد العاشر

٢ ـ ان ملكية المنشأة فى ظل النظام الجماهيرى هى للشعب (١٤) ٠ ويتواجد الشعب فى المنشأة على مستويين :

ـ على مستوى العاملين فى المنشأة والذين يجب أن يمارسوا على الانتاج ووسائله ادارتهم وان يستفيدوا منه أولا ٠

ـ ولكن الشعب (ثانيا) ومنظورا فى مجموعه له مصلحة عليا مشتركة يجب أن يتحرك فى اطار كل منشأة ٠ كما أن سير المنشأة يتوقف الى حد كبير على نشاط الكثير من المنشآت الاخرى ومن ثم فان التطبيق الديمقراطى الاشتراكى يسعى دائما للتوفيق بين هذين الاعتبارين : دور العاملين فى المنشأة نفسها من ناحية ، ومصالح الشعب الكلية من ناحية أخرى ٠ ولهذا يجب أن تتحقق الادارة الشعبية للمنشأة من قبل العاملين فيها باعتبارها تطبيق للديمقراطية المباشرة ، على أن يتم ذلك تحت رقابة الشعب المباشرة ، أو عن طريق الاجهزة التنفيذية والفنية التى يختارها لتحقيق الاهداف الكلية ٠

فالمنشآت الشعبية ليست وحدات منكفئة على نفسها نشاطا ووسائل وأهداف ٠ انما هى خلايا فى المجتمع ، لا بد من أن يقوم بينهما التنسيق ، ويمارس عليها الاشراف من قبل الجهة الادارية الشعبية المختصة ٠ ووظائف التنسيق والاشراف تقوم بها اللجان الشعبية العامة النوعية التى تتبعها المنشآت الشعبية ، ضمانا لتحقيق وحدة السياسة التنفيذية العامة فى المجتمع ٠

٣ ـ ومن ثم تختلف ادارة المنشأة الشعبية فى الجماهيرية ، عن ادارة المشروع الرأسمالى الذى يدار من قبل مالكه أو من يقوم مقامه ٠ كما يختلف عن ادارة مشروعات القطاع العام الذى تتولى الحكومة تعيين رئيس وأعضاء مجالس ادارتهم كلهم أو أغلبهم ٠ كما يختلف عن ادارة المشروع العام فى بعض الدول الاشتراكية حيث تتولى الدولة تعيين مدير المشروع وتمنحه سلطات واسعة تطبيقا لقاعدة « الرجل الواحد المسئول » ٠ وكل هذه النظم تحول استقلال المشروع الى استقلال مديره ، او استقلال من تعينهم الدولة ٠ ان تطبيق الادارة

---

١٤ ـ انظر مقدمة اعلان سلطة الشعب ٠

٢ ـ ان ملكية المنشأة فى ظل النظام الجماهيرى هى للشعب (١٤)
ويتواجد الشعب فى المنشأة على مستويين :

ـ على مستوى العاملين فى المنشأة والذين يجب أن يمارسوا على الانتا
ووسائله ادارتهم وان يستفيدوا منه أولا ٠

ـ ولكن الشعب (ثانيا) ومنظورا فى مجموعه له مصلحة عليا مشترك
يجب أن يتحرك فى اطار كل منشأة ٠ كما أن سير المنشأة يتوقف
الى حد كبير على نشاط الكثير من المنشآت الاخرى ومن ثم فا
التطبيق الديمقراطى الاشتراكى يسعى دائما للتوفيق بين هذين
الاعتبارين : دور العاملين فى المنشأة نفسها من ناحية ، ومصالح
الشعب الكلية من ناحية أخرى ٠ ولهذا يجب أن تتحقق الادار
الشعبية للمنشأة من قبل العاملين فيها باعتبارها تطبيق للديمقراط
المباشرة ، على أن يتم ذلك تحت رقابة الشعب المباشرة ، أو عـ
طريق الاجهزة التنفيذية والفنية التى يختارها لتحقيق الاهدا
الكليـة ٠

فالمنشآت الشعبية ليست وحدات منكفئة على نفسها نشاطا ووسائ
وأهداف ٠ انما هى خلايا فى المجتمع ، لا بد من أن يقوم بينها
التنسيق ، ويمارس عليها الاشراف من قبل الجهة الادارية الشعبـ
المختصة ٠ ووظائف التنسيق والاشراف تقوم بها اللجان الشعبية العا
النوعية التى تتبعها المنشآت الشعبية ، ضمانا لتحقيق وحدة السيا
التنفيذية العامة فى المجتمع ٠

٣ ومن ثم تختلف ادارة المنشأة الشعبية فى الجماهيرية ، عن ادا
المشروع الرأسمالى الذى يدار من قبل مالكه أو من يقوم مقامه
كما يختلف عن ادارة مشروعات القطاع العام الذى تتولى الحكوم
تعيين رئيس وأعضاء مجالس ادارتهم كلهم أو اغلبهم ٠ كما يختل
عن ادارة المشروع العام فى بعض الدول الاشتراكية حيث تتولى الدو
تعيين مدير المشروع وتمنحه سلطات واسعة تطبيقا لقاعدة « الرج
الواحد المسئول » ٠ وكل هذه النظم تحول استقلال المشروع الـ
استقلال مديره ، او استقلال من تعينهم الدولة ٠ ان تطبيق الاد

---

١٤ ـ انظر مقدمة اعلان سلطة الشعب ٠

للشركات والمنشآت المملوكة للجميع والتى لم تلق تطبيقا بعـد على أرض الواقع ـ على تنظيـم المنشآت الشعبيـة على أساس الديمقراطية المباشرة والادارة الشعبية ٠

ومن ثم سنتولى الكلام أولا عن التنظيم التقليدى القائم ، لنعكف بعد ذلك على دراسة التنظيم الوارد فى اللائحة الادارية ٠

المبحـث الأول

الوضـع التقليـدى القائـم

أولا : المنشأة الشعبية فى اطار تنظيم الشركة المساهمة

ارتدت تقليديا الشركات العامة لباس الشركة المساهمة اسما وتنظيما ومثل هذا الشكل القانونى ، لا يتناسب مع ما يجب أن يكون عليـه تنظيم المنشآت الشعبية ٠

واستقراء النصوص القانونية الحديثة يشير الى التمسك بالشكل المذكور ٠ فالاجهزة القائمة على ادارة الشركات المذكورة ، هى متماثلة الى حد كبير ٠ فيوجد مجلس ادارة تتركز فيه ادارة الشركة يهيمن على شئونها ، وله عضو تنفيذى هو رئيس مجلس الادارة الـذى يتولى تنفيذ قرارات المجلس ويصرف الشئون الجارية اليومية ٠

وهناك الجمعية العمومية التى تتركز فيها السلطة العليا ، ورسم السياسة العامة للشركة ٠

غير أن المشروع لم يسوى على قاعدة ثابتة فى خصوص تشكيل مجالس ادارة الشركات العامة ، أو الجمعيات العمومية لها وان وقع تطور وتداخل وعدم تماثل بهـذا الخصوص ، وكما يلى :

١ – مجلس الادارة

لم يحدد المشرع بشكل ثابت لا عدد أعضاء مجلس الادارة ، ك
تشكيله : فالذى يلاحظ (أولا) على تشكيل بعض مجالس الادار
على تعيين جميع أعضائها من الادارة العليا ، لينعدم أى دور للعا
الشركة فى تشكيل مجلس الادارة (١٥) • ومثل هذا النمط فى
مجلس الادارة كان يجب أن يختفى •

وشكلت (ثانيا) بعض مجالس الشركات طبقا للقانون رقم
١٩٧٣م ، رغم زحف المنتجين على شركات القطاع العام (والخاص
الفاتح من سبتمبر عام ١٩٧٨ م ، وذلك وفقا لما يلى :

١ – عدد من الاعضاء بما فيهم الرئيس يعينون بقرار من اللجنة
العامة بناء على عرض الامين المختص •

٢ – ممثلــو العاملين بالشركة طبقا للقانون الآنف الذكر (١٦) •

والواقع أن كيفية تكوين مجلس الادارة من الامور الاسا
تحدد مدى استقلالية المنشأة • غير أن المشرع رغبة منه فى توفي
الفنية داخل المجلس ، نص فى الحالتين السابقتين على التشكيل
الجزئى لمجالس الادارة من الفنيــين آخذا بنظر الاعتبار كفايتهم الف
أو باعتبار وظائفهم متعلقة بالناحية الفنية أو المالية للشركة •

٢ – الجمعيــة العموميــة

تقتضى قواعد ادارة شركات المساهمة ، منح السيادة القا
السلطة العليا لمجموع المساهمين فى المشروع ، فيجتمعون على هيئ

---

١٥ – أنظر المادة (١٦) من النظام الاساسى للشركة الوطنية للاسواق المساه
بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد رقم (٣٣) لسنة ٧٩ •
الرسمية ، العدد ٢٦ ، السنــة ١٧ •

١٦ – أنظر المادة (٢٢) من النظام الاساسى للشركة العامة للصناعات الكيما
بقــرار اللجنة الشعبيــة العامة • الجريدة الرسمية ، العــدد ١٤ ، الص
ص ٦٨٩ • والمادة (٢٢) من النظــام الاساسى للشركــة العامــة لصنا
الاملاك • قــرار اللجنــة الشعبيــة فى ٢٣ سبتمبر ٧٩ • الجريــدة الر
العدد ١٢ ، السنة ١٨ •

١ ـ مجلس الادارة

لم يحدد المشرع بشكل ثابت لا عدد أعضاء مجلس الادارة ، ولا تشكيله : فالذى يلاحظ (أولا) على تشكيل بعض مجالس الادارة ق على تعيين جميع أعضائها من الادارة العليا • لينعدم أى دور للعاملي الشركة فى تشكيل مجلس الادارة (١٥) • ومثل هذا النمط فى تش مجلس الادارة كان يجب أن يختفى •

وشكلت (ثانيا) بعض مجالس الشركات طبقا للقانون رقم ١٢ ١٩٧٣م ، رغم زحف المنتجين على شركات القطاع العام (والخاص الفاتح من سبتمبر عام ١٩٧٨ م ، وذلك وفقا لما يلى :

١ ـ عدد من الاعضاء بما فيهم الرئيس يعينون بقرار من اللجنة ال العامة بناء على عرض الامين المختص •

٢ ـ ممثلـو العاملين بالشركة طبقا للقانون الآنف الذكر (١٦) •

والواقع أن كيفية تكوين مجلس الادارة من الامور الاساسية تحدد مدى استقلالية المنشأة • غير أن المشرع رغبة منه فى توفير ا الفنية داخل المجلس ، نص فى الحالتين السابقتين على التشكيل الكل الجزئى لمجالس الادارة من الفنيـين آخذا بنظر الاعتبار كفايتهم الشخ أو باعتبار وظائفهم متعلقة بالناحية الفنية او المالية للشركة •

٢ ـ الجمعيـة العموميـة

تقتضى قواعد ادارة شركات المساهمة ، منح السيادة القانو السلطة العليا لمجموع المساهمين فى المشروع ، فيجتمعون على هيئة

---

١٥ ـ أنظر المادة (١٦) من النظام الاساسى للشركة الوطنية للاسواق المساهمة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد رقم (٣٣) لسنة ٧٩ • ال الرسمية ، العدد ٢٦ ، السنـة ١٧ •

١٦ ـ أنظر المادة (٢٢) من النظام الاساسى للشركة العامة للصناعات الكيماوية بقـرار اللجنة الشعبيـة العامة • الجريدة الرسمية ، العـدد ١٤ ، السن ص ٦٨٩ • والمادة (٢٢) من النظـام الاساسى للشركـة العامـة لصيان الاملاك • قـرار اللجنـة الشعبيـة فى ٢٣ سبتمبر ٧٩ • الجريـدة الر العدد ١٢ ، السنة ١٨ •

عمومية للتشاور فى شئون الشركة ، ويعبر ذلك عن مضمون مبدأ ارتبـا
الادارة بالملكيـة ، بحيث لا يشترك فى ادارة الشركة الا مالكو رأس المـا
فقط (المساهمون) كما يتحدد مـدى هـذا الاشتراك بقـدر الاسهـ
المملوكة (١٧) •

غير أن الجمعية العمومية غير موجودة أصلا فى الشركة العامة
اذ تملك الدولة جميع أسهمها • فليس هناك تعدد فى المساهمين ، ومن ثـ
فلا توجد جمعية عمومية بكل معنى الكلمة • اذ أن رأس مال هذه الشركا
رغم تقسيمه الى عدد من الاسهم ، الا أنها مملوكة كلها لشخص قانونـ
واحد • وعليه فمفهوم الجمعية العمومية فى نطاق الشركات العامة هـ
مجرد استعارة من نظام الشركات الخاصة • أما بخصوص تشكيلها ، فنلاحـ
بهذا الصدد ، قيامه كليا خارج اطار الشركة العامة ، كأن يكوّن مجلـ
ادارة المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة ، الجمعية العمومية (١٨) ، أ
أن يشكل من أعضاء خارج الشركة وآخرين من مجلس ادارتها (١٩) •

ومن ثم يكون المشرع قد الغى من الناحية الواقعية المفهوم التقليدى
للجمعية العمومية • بصرف النظر عن الاطار الذى يتخذه تشكيلها ، بحكـ
أنه أسند اختصاصاتها الى هيئة أخرى خارج اطار الشركة باعتبارها الجهـ
المختصة بالاشراف والرقابة على الشركة •

وبقى أن يلغى حجبها للمؤتمر الانتاجى ، رغم أن اللائحة الماليـ
تمسكـت بوجودها وكذلك القوانين المنشئة للشركات والتى لا زالت نافذة

ثانيا : التنظيم الهجين وغير المتماثل للمنشأة الشعبية فى التشريعات المنشئة للشركات العامة

يشير استقراء النصوص التشريعية المنشئة للشركات العامة ، الى عد

---

١٧ ـ أميرة صدقى ، المرجع السابق ، ص ٤٤ •
١٨ ـ أنظر النظام الاساسى للشركة العامة للصناعات الكيماوية المشار اليـه سابقـا فى الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ ، السنة ١٤ • والنظام الاساسى للشركة العامـ لصيانة وادارة الاملاك ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٢ ، اللسنة ١٨ •
١٩ ـ قرار أمين اللجنة الشعبيـة العـام للاقتصاد رقـم (٣٣) فى ١٩٧٩ ، بالنظـا الاساسى للشركة الوطنية للاسواق المساهمـة ، الجريدة الرسميـة ، العـدد ٢٦ السنـة ٧٠ م •

الالتزام بالنص على وجود الهيئات التقليدية فى الشركة العامة لا عدم
ولا فى كيفية تنظيم هذه الهيئات وتسميتها .

فمن جهـة ، يلاحظ على بنية بعض الشركات العامة وجود لج
مراقبـة فيها (٢٠) ، بالاضافة الى لجنة شعبية ، وليس مجلس ادار
وتعتبر لجنة المراقبة ، والتسمية الجديدة لمجلس الادارة باللجنة الشع
من التجديدات فى التنظيم فى هذا الشأن .

غير أن اللجنة الشعبية فى الشركات المذكورة لم تكن مشكلة بكا
أعضائها من العاملين فيها ، وانمـا أيضا مـن أعضاء معينين ، وآخ
مندوبين من جهات ذات علاقة بالشركة . فالشركة العامة لتسويق منتج
المزارعين تم تشكيل اللجنة الشعبية فيها على النحو التالى (٢١) :

أ – عدد من الاعضاء يتم اختيارهم من المنتجين وفقا للقواعد المقرر
هذا الشان (أى طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٧٣) .

ب – مندوب عن الاتحاد العام للفلاحين بالجماهيرية يختاره الامين ال
للاتحـاد .

جـ – ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة الشعبية .. يتم تعيينهم ب
اللجنة الشعبية بناء على عرض أمين الزراعة .

وبجانب لجنة المراقبة ، واللجنة الشعبية فى الشركة ، استبقى ال
الجمعية العمومية المشكلة من رئيس واعضاء اللجـنة الشعبيـة بال
بالاضافة الى ممثلين عن الامانات التى لها علاقة بالشركة (٢٢) .

وفى شركات عامة انشئت ، لم نعثر فى تشريعات أخرى على ما
بوجود لجنة مراقبة ، والتى نرى – كما سنبين ذلك فى حينه – على ض
وجودها كاحدى الهيئات التى يقوم عليها تنظيم المنشأة الشعبية .

---

٢٠ – تنص المادة (١٢) من قرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة عامة لتس
منتجات المزارعين فى ١٤ فبراير ١٩٧٩ ، على « يكون للشركة لجنة مراقبة
من ثلاثة اعضاء عاملين بالشركة يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العمومية »
٢١ – المادة (٨) من قرار اللجنة الشعبية المشار اليه فى الهامش السابق .
٢٢ – المادة العاشرة من القرار المشار اليـه آنفا .

ومن جهة أخرى ، يلاحظ على بعض الشركات العامة بقاء تنظيمها فى اطار الشركة المساهمة مع الجميع بين مبدأ تطبيق الادارة الشعبية عند تشكيل اللجنة الشعبية فيها بطريقة الاختيار الحر والمباشر من قبل جميع العاملين بالشركة ، مع وجود جمعية عمومية تشكل من أعضاء اللجنة الشعبية ، بالاضافة الى أعضاء من خارجها (٢٣) ، أو من خارج الشركة .

وفى الحالة الاخيرة ، تمارس الشركة نشاطها فى نطاق بلدية أو أكثر . ومن ثم ، تم تشكيل الجمعية العمومية من أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة فى البلدية مع جواز حضور جهات أخرى ذات علاقة بنشاط الشركة بمندوبين عنها (٢٤) .

ونرى أن المشرع كان محكوما بفكرة تمثيل أصحاب الشأن فى مجلس الادارة أو فى الجمعية العمومية . وهو الامر الذى نراه متعارضا مع الطرح النظرى لكيفية تنظيم المنشأة الشعبية اسما وشكلا وموضوعا ، اذ يجب أن يكون للعاملين وحدهم اختيار الهيئة الادارية المسيرة لها أى للجنة الشعبية فيها .

ثالثا : وضع اللائحة المالية من تنظيم المنشآت الشعبية

لم تتولى اللائحة المالية تنظيم بنية المنشأة الشعبية ، وهذا ليس من شأنها الا أن ما يلاحظ بهذا الصدد انها أشارت الى وجود لجنة شعبية بجانب الجمعية العمومية فى المنشأة .

غير أن هذه الاشارة أيضا كانت غير موحدة ، فبينما تولت نصوص عديدة متفرقة فيها تنظيم الاختصاصات المالية خاصة للجنة الشعبية ، يلاحظ

---

٢٣ - أنظر قرار اللجنة الشعبية العامة فى ٢٧ مارس ١٩٧٩ فى شأن تاسيس شركة التنظيفات العامة ببلدية بنغازى ، السنة ١٧ ، العدد ٢٩ .

٢٤ - أنظر مثلا قرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة طرابلس لصيانة الطرق والمرافق العامة ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ ، السنة ١٨ .
وقرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة لحفر آبار المياه ، الجريدة الرسمية العدد ١٩ ، السنة ١٨ .
وقرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة للبناء والتشييد ، الجريدة الرسمية العدد ١٩ ، السنة ١٨ .

على اللائحة أنها أفردت الفصل السابع منها للسلطة العليا فى المنشأة تـ
عنوان « الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها » ، ثم بينت كيفيـة تكو
واختصاصاتهـا ٠

ونرى أن اللائحة عكست الوضع القائم عند اصدارها ٠ كما نرى
الاشارة الى اللجنة الشعبية فى معرض بيان اختصاصاتها المالية ، والـ
التى عنونت بها الفصل السابع ـ يحمل معنى التحرر مـن اطـار تنظ
الشركة المساهمة ٠ اذ أن المقصود كما نرى من عبارة « أو من يقوم مقام
هو الاشارة الى احتمال وجود مؤتمـر انتاجى فى المنشأة وان تحف
اللائحة المالية بهـذا الشأن ، فان اللائحة الادارية ـ كما نرى ـ أط
على المسميات الواجب وجودها فى المنشأة الشعبية ، أسمائها ٠

وتتكون الجمعية العمومية للمنشأة من اللجنة الشعبية العامة للق
واللجان الشعبية بالمنشأة ، ولكل من أمانة الخزانة وديوان المحاسبة وا
المنتجين أن تحضر بمندوب عنها ٠

ومن ثم فالمبدأ الذى وضعته اللائحة هو وضع الجمعية العمومية ـ
المنشأة وتشكيلها من أعضاء داخليين وهم أعضاء اللجان الشعبية بالم
بالاضافة الى أعضاء خارجـيين ، وهـم اعضاء اللجنـة الشعبـية للقط
والمندوبين (٢٥) ٠

أما اختصاصات الجمعية العمومية ، فهو رسم السياسة العامة للم
لتحقيق أهدافها ، وممارسة الاختصاصات الماليـة خاصـة كالتصديق ع
الحسابات الختامية والميزانية العمومية ، واعتماد توزيع نتائج النشاط
عناصر الانتاج ، واعتماد القروض التى قد تحصل عليها المنشأة لتحو
نشاطها ، وزيادة أو تخفيض رأس مال المنشأة ، وتحديد الهدف الانت
السنوى والميزانية التقديرية ، والنظر فى تطوير المنشأة وكل ما من ش
احداث أى تغيرات فيها (٢٦) ٠

---

٢٥ ـ المادة (٨٣) من اللائحة ٠ ونرى أن مثل هذه الهيئة ضخمة العدد ٠ ولا
أن مثل هذا العدد سيؤثر على عمل اللجان الشعبـية ذات العلاقـة بالج
العمومية ، وعلى حضور اجتماعاتها ، وعلى مستوى المناقشات فيها ٠

٢٦ ـ المادة (٨٤) من اللائحة الماليـة ٠

رابعـــا : وضع اللائحة الادارية من تنظيم المنشأة الشعبية

تمثل اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، المحـ
الاولى من أجل تنظيم ادارى موحد للمنشآت الشعبية وخارج اطار شركـ
المساهمـــة كليـــا • وينطبق الخط العام الذى تبنته اللائحة مع ما يجـــب
يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية •

فقد استبعدت اللائحة نهائيا الشركة المساهمـــة ، كاطـــار لتنظـ
المنشأة الشعبية ، وجعلت من هذا التنظيم مطابقا للتنظيم الكلى للمجتمـ
الذى يقوم على وجود مؤتمرات شعبية تتولى رسم السياسة العامة ، ولجـ
شعبية تنفذ هذه السياسة • وعلى هذا النحو ، نظمت اللائحة الهيكل الـ
للمنشأة الشعبيـــة على أساس وجـــود هيئتين همـــا : المؤتمـــر الانتـــا
واللجنـــة الشعبيـــة •

غير أن ثمة ملاحظة أولية تسبق الخوض فى التنظيم نفسه ، وهى
اللائحة انصب اهتمامها على وضع اللائحة الشعبية اكثر من وضع المؤتمـ
الانتاجى ، الذى لـــم تخصص لـــه سوى مـــادة واحـــدة ، ودون تفصيـ
لاختصاصاته ، الامر الـــذى يشير الى عـــدم وجـــود توازن بـــين هاتـ
الهيئتين •

المبحـــث الثـــانى

هيئـــات التنظيـــم العـــام للمنشأة الشعبيـــة

أولا : المؤتمـــر الانتاجى

لم تقرر اللائحة الادارية سوى المادة (٢٨) منها تقرير بعض الاحكـ
بشأن المؤتمر الانتاجى والتى تنص على ما يلى :

« يتكون المؤتمر الانتاجى بالوحدة من كافة المنتجين بها ، وينعـ
المؤتمر بناء على دعوة أمانته مرتين فى السنة على الاقل لدراسة سبـ

رابعـــا : وضع اللائحة الادارية من تنظيم المنشأة الشعبية

تمثل اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، المحـ
الاولى من أجل تنظيم ادارى موحد للمنشآت الشعبية وخارج اطار شركـ
المساهمـــة كليـــا • وينطبق الخط العام الذى تبنته اللائحة مع ما يجـــب
يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية •

فقد استبعدت اللائحة نهائيا الشركة المساهمـــة ، كاطـــار لتنظـ
المنشأة الشعبية ، وجعلت من هذا التنظيم مطابقا للتنظيم الكلى للمجتمـ
الذى يقوم على وجود مؤتمرات شعبية تتولى رسم السياسة العامة ، ولجـ
شعبية تنفذ هذه السياسة • وعلى هذا النحو ، نظمت اللائحة الهيكل الـ
للمنشأة الشعبيـــة على أساس وجـــود هيئتين همـــا : المؤتمـــر الانتـــا
واللجنـــة الشعبيـــة •

غير أن ثمة ملاحظة أولية تسبق الخوض فى التنظيم نفسه ، وهى
اللائحة انصب اهتمامها على وضع اللائحة الشعبية اكثر من وضع المؤتمـ
الانتاجى ، الذى لـــم تخصص لـــه سوى مـــادة واحـــدة ، ودون تفصيـ
لاختصاصاته ، الامر الـــذى يشير الى عـــدم وجـــود توازن بـــين هاتـ
الهيئتين •

المبحـــث الثـــانى

هيئـــات التنظيـــم العـــام للمنشأة الشعبيـــة

أولا : المؤتمـــر الانتاجى

لم تقرر اللائحة الادارية سوى المادة (٢٨) منها تقرير بعض الاحكـ
بشأن المؤتمر الانتاجى والتى تنص على ما يلى :

« يتكون المؤتمر الانتاجى بالوحدة من كافة المنتجين بها ، وينعـ
المؤتمر بناء على دعوة أمانته مرتين فى السنة على الاقل لدراسة سبـ

تحسين رفع الانتاج بها واتخـاذ القرارات اللازمـة فى الخصوص وكذلك لدراسة ما ترى اللجنة الشعبية بالوحدة عرضه على المؤتمر من موضوعات »

ويتفرع وجود المؤتمر الانتاجى عن تطبيق الديمقراطية المباشرة والتى يجب أن يتأسس عليها تنظيم المنشأة الشعبية ٠

وان نصت اللائحة على اختيار المؤتمر الانتاجى لاعضاء اللجنة الشعبية ، فانها كانت ضنينة على المؤتمر فى منحه اختصاصات ذات شأن قياسا باختصاصات اللجنة الشعبية ٠

١ ـ تكوين المؤتمـر وتنظيمـه

يتكون مؤتمر المنتجين من لقاء جميع العاملين فى المنشاة الشعبية ومنهم أعضاء اللجنة الشعبية للوحدة الانتاجية ، الذين يتولى المؤتمر تصعيدهـم ٠

وقد تولت اللائحة الادارية تحديد شروط وجهات تعيين العاملين وعزلهم ٠ فقد حددت المادة (٣٧) الشروط الواجب توافرها لقبول المنتج كما أوجبت المادة (٣٦) عدم قبول منتجين جدد فى المنشاة الشعبية الا على وظائف شاغرة معتمدة فى الملاك وبعد توافر الشروط فيهم ٠ وأوجبت المادة (٣٩) تشكيل لجنة لشئون المنتجين بقرار مـن اللجنـة الشعبية تختص بالنظر فى كل ما يتعلـق باجراءات الترشيح لقبول المنتجـين وأوضاعهم الادارية والتنظيمية على أن تعتمد قراراتها من قبل اللجنة الشعبية ٠ وعلى أن يصدر قرار قبول منتجين جدد من اللجنة الشعبية فلا دور مباشر وحاسم للمؤتمر الانتاجى فى تحديد العضوية فيـه ، اذ هـذا الدور تقوم بـه اللجنة الشعبية ٠

وكذلك الامر بالنسبة لانهاء عمل المنتج ٠ اذ أن الفقرة (د) من المـادة (٧٢) من اللائحة الادارية ، اجازت انهاء عمل المنتج بقرار تأديبى طبقا للائحة الجزاءات التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة ٠ كما المادة (٣٧) من اللائحة المذكورة ، اشترطت لقبول المنتج فى الشركة المنشاة أن « لا يكون قد انهيت مشاركته أو خدمته فى احدى الشركات المنشآت أو الوحدات الادارية بقرار تأديبى مـا لـم تنقضى على صدوره سنـة على الاقـل » ٠

ولنا أن نتساءل عن مدى جدوى انهاء المشاركـة وعـدم التعيين
مجتمع اشتراكى يقوم على العمل • فاما أن يكون المنتج قد ارتكب مخ
ينطبق عليها قانون العقوبات ، أو أن المخالفة التى ارتكبها تتعلق بالعم
وحده ، وعندئذ يتعين استبقاءه فى موقع عمله مع تأديبه على الخطأ الـ
ارتكبـه ، ودون أن يصل ذلك الى حد انهاء خدمته •

أما بشأن تنظيم المؤتمر الانتاجى ، فان اللائحة لم تشر له الا عر
بنصها على انعقاده بناء على دعوة أمانته مرتين فى السنة على الاقل •

فبالاضافة الى اللجنة الشعبية التى يتولى المؤتمر الانتاجى اختيـ
أعضائها يكون لكل مؤتمر انتاجى أمانة ، يختار أمينها وأمينها المساعد
بين أعضاء المؤتمر • وفى نظرنا ، يكون من الضرورى أن يثبت أيضا لام
المؤتمر ، باعتبارها هيئة منعقدة بصورة دائمة ، خلافا للمؤتمر الانتا
الذى لا ينعقد سوى مرات محدودة فى السنة ، دور فى الدفاع عن حقـ
المنتجين ، وخاصة فيما يتعلق بالاشراف على انضباطهم وتطبيق قواع
الحوافز ، وتوزيع استحقاقهم ، ومـدى التزام اللجنـة الشعبيـة بتطبي
اللوائح والقرارات الخاصة بالمنشأة • والسعى المستمر لتحسين المست
المادى والفنى والثقافى للمنتجين وتوعيتهم بالاهمية السياسية والاقتصادي
فى تنفيذ خطـة المنشأة •

٢ ـ اختصاصات المؤتمـر الانتاجى

الاصل أن يقـوم المنتجون فى المنشأة الشعبيـة باتخـاذ القـرار
الاساسية فيها غير أن اللائحـة الادارية لـم تنص سوى على الاختصاص
التاليـة للمؤتمر الانتاجى :

١ ـ تصعيد أعضاء اللجنة الشعبية فى الشركات والمنشآت والوحـد
التابعة لها على أن يكون هذا التصعيد معتمدا من اللجنة الشعبيـة
العامة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشأة ، وكذلك انهاء عضوي
أحد أعضاء اللجنة الشعبية ، وقبول استقالته وحل اللجنة الشعبية

٢ ـ دراسة سبل تحسين رفع الانتاج بالشركة او المنشأة ، واتخاذ القرار
اللازمة فى هذا الخصوص •

٣ ـ أخذ رأى المؤتمر بشأن تحديد التقسيمات والتنظيمات الداخلي
للشركة أو المنشأة ووحداتها واختصاصات كل منهما ، واعداد مـلا

ما يلزمها من وظائف ، وكذلك جـدول توصيف وترتيب الوظائ
والشروط اللازمة توافرها فيمن يشغلها ٠

غير أن المسائل الآنفة الذكر يتم تحديدها بقرار من اللجنة الشعب
للشركة أو المنشأة ، ويعتمد قرارها بهذا الشأن من اللجنة الشعب
العامة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشأة ٠ فدور المؤتمر الانتا
هو استشارى بهـذا الخصوص ٠

٤ ـ ومنحت اللائحة المؤتمر الانتاجى دورا استشاريا آخر غير محدد
اذ يتولى المؤتمر دراسة ما ترى اللجـنة الشعبية عرضه عليـه م
موضوعات (م ٢٨ من اللائحـة الاداريـة) ، وأوجبـت أن تض
مقترحات المؤتمر الانتاجى وملاحظاته فى جدول الاعمال (م
من اللائحة الادارية) ٠

غير أن المـادة ٢١ من اللائحة المذكورة اجازت للجنة الشعبية استب
موضوع أو تقديم أو تأخير نظـره ٠ فمـن المتصور اذن مصادرة اللج
الشعبية مقترحات المؤتمر أو توجيهاته ، باستبعادها من جدول الاعمال

وفى رأينا يجب أن يثبت للمؤتمر أيضا دور فى اقتراح ووضع اللو
الخاصة بادارة المنشأة الشعبية ، والخطط الانتاجية ذات الامد البعيد لتط
المنشأة ، وأن يكون لـه دور أيضا فى اتخـاذ القرارات بشأن دمج المن
بغيرها أو فصل الوحدات الانتاجية فيها وتحويلها الى منشآت ، وتح
أنصبة المنتجين من الانتـاج ، وتحديد الاستثمارات الماليـة والقروض
واعتماد قواعد العمل فى المنشأة ، ومناقشة التقارير الخاصة بنشاط المن
والتى ترفع الى اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها المنشأة ، و
كل ذلك تشجيع للمبادرات العمالية ، التى ستنعكس على الانتاج ٠

ثانيـا : اللجنـة الشعبية

تعدد اللجان الشعبية يختلف من شركة أو منشأة الى أخرى تب
لحجم المنظمة وأهمية النشاط الذى تقوم بـه ، وبعبارة أخرى ، قد تتع
أو لا تتعدى اللجان الشعبية بحجم الوحدات الانتاجية التى تتبـع المن
الشعبيـة ٠

وعلى هذا الاساس فرقت اللائحة الادارية بين نوعين من المنش
والشركات بشأن تنظيم اللجان الشعبية فيها ٠

فالشركة أو المنشأة التى تتألف من وحدة انتاجية واحدة تشكـ
فيها لجنة شعبية تتكون من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بطريق التصعـ
المباشر من قبل المنتجين بها •

أما اذا كان يتبع الشركة أو المنشأة أكثر من وحدة انتاجية أو خدميا
فتشكل لجنة شعبية تتكون من عضو مصعد عن كل وحدة من الوحدات التابـ
للشركة أو المنشأة ومن ثلاثة أعضاء يختارهـم المنتجون بالمركز الرئيسـ
للشركة أو المنشأة بطريق التصعيد المباشر من المنتجين به ، وفى جميـ
الاحـوال يجـب أن لا يزيد عـدد أعضاء اللجنـة عـن سبـعة أعضـ
(المادة ٧ من اللائحة) •

وتقوم المنشأة الشعبية المتعددة الوحدات ، متى تنوعت طبيعة النشا
الانتاجى وفقا لمبدأ التخصص الفنى ، أو متى تباعدت مكانيا مواقع النشا
الانتاجى المتماثل • ولكن فى الحالتين تتكامل هذه الوحدات المتعددة ذا
النشاط المتعدد أو المتنوع والمتكامل ، أو النشاط الواحد المتوزع مكانيا •

وعليه يكون من المنطقى أن تلتقى هذه الوحدات فى جهة اداريـ
واحدة هى اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية التى تتولى أعمال الاشـرافـ
والرقابة المتعلقة بمجموعة الوحدات الانتاجـية المترابطة أو المتقاربـة أ
المتكاملة النشاط • ومن ثم يلتقى الاعتبار الادارى باعتبار موضوعى ناشى
عن طبيعة العلاقات الاقتصادية ويدعو الى اقامة « علاقـة خاصة » بيـن
الوحدات الانتاجية ، والتى تتخذ اطار اللجنة الشعبية للمنشأة •

فواقع الامر فى المنشأة الشعبية أنه يوجد نوعان من القرارات التى
تتخذ فى نطاقها : نوع لا يمكن أن يتخذ الا على مستوى المنشأة المذكورة
ونوع يتخذ على مستوى كل وحدة من الوحدات التى تتكون منها المنشأة

١ ـ تشكيل اللجنة الشعبية فى المنشأة الشعبية ، وفى الوحدات التابعة لها

تشكل اللجنة الشعبية فى المنشأة الانتاجية ، بتولى المنتجين بالمركز
الرئيسى للشركة أو المنشأة اختيار ثلاثة أعضاء وتصعد كل وحدة انتاجية أو
خدمية تابعة عضو واحد عنها ، وفى جميع الاحوال يجب أن لا يزيد عدد
أعضاء اللجنة عن سبعة أعضاء •

ومن ثم تكون اللائحة قد راعت وضع وحـدة انتاجيـة معينـة وهى
الوحدة الانتاجية أو الخدمية « الرئيسية » أى الوحدة التى من شأنها أن

تتخذ قرارات ذات أثر مباشر على اجمالى نشاط المنشأة ، ولكنها لا أن تنفرد بتحديد النشاط الكلى للمنشأة دون أن تأخـذ بنظـر الوحدات المساهمة فى الانتاج أو الخدمات ٠

فلا بد للمنشأة الشعبية من ادارة عامة تتخذ القرارات التى نشاط مجموع الوحدات ٠ أما ما عدا ذلك من القرارات فالاصل أن كـل وحدة بمفردها ٠ ولكن قد يخشى أن تؤثر بعض هذه القرارا نشاط الوحدات الاخرى ، ومن ثم يمكن أن توجد مجموعة من ا تتخذها أساسا الوحدة ولكنها لا تنفذ دون اقرارها من اللجنـة للمنشأة ٠ وتظل القاعدة الاساسية فى « توزيع الاختصاص » هى الجهة الاقدر على اتخاذ القرار بالشكل الذى يضمن فعالية أكثر ٠

غير أننا نرى بأن الحل الذى جاءت به اللائحة لتشكيل اللجنة فى المنشأة قد يؤدى الى فرضية مفادها حرمـان وحـدة انتاجية من عضويتها فى اللجنة الشعبية للمنشأة اذا زاد عدد الوحدات التابعة عن أربعة ، الامـر الذى يؤدى الى صدور القرارات عن اللجنة ا المذكورة دون أن تعبر تعبيرا واقعيا وسليما عن الواقع الاقتصادى ، أن الوحدة غير المتواجدة فى اللجنة الشعبية لم تشارك فى اتخاذ ا على مستوى اللجنة الشعبية الآنفة الذكر ٠ وستكون محملة بقرار لم فى اتخاذه ، الامر الـذى يتعارض مع مبـدأ السلطـة الشعبيـة و الشعبية ٠ والحل هو اشراك جميع الوحدات الانتاجية فى تكوين الشعبية للمنشأة ، بعدم النص على حد أعلى لاعضاء هذه ، كما اللائحة الادارية ٠

وبهذا القدر تعتبر اللجنة الشعبية الجهاز التنفيذى الذى يتولى المنشأة الشعبية ، لها الصفة الجماعية وفقا للائحة الادارية ٠

أما تشكيل اللجان الشعبية فى الوحدات الانتاجية أو الخدمية للمنشأة ، فلا يثير مشاكل بهذا الخصوص ٠ اذ تتولى كـل وحـدة لجنتها الشعبية المكونة من خمسة أعضاء ٠

٢ ـ العضوية فى اللجنة الشعبية

لا يعتبر نهائيا اختيار المؤتمر الانتاجى لاعضاء اللجنة الشعبية ا

تتخذ قرارات ذات أثر مباشر على اجمالى نشاط المنشأة ، ولكنها لا يمكن أن تنفرد بتحديد النشاط الكلى للمنشأة دون أن تأخذ بنظر الاعتبار الوحدات المساهمة فى الانتاج أو الخدمات .

فلا بد للمنشأة الشعبية من ادارة عامة تتخذ القرارات التى تؤثر فى نشاط مجموع الوحدات . أما ما عدا ذلك من القرارات فالاصل أن تتخذه كل وحدة بمفردها . ولكن قد يخشى أن تؤثر بعض هذه القرارات على نشاط الوحدات الاخرى ، ومن ثم يمكن أن توجد مجموعة من القرارات تتخذها أساسا الوحدة ولكنها لا تنفذ دون اقرارها من اللجنة الشعبية للمنشأة . وتظل القاعدة الاساسية فى « توزيع الاختصاص » هى تحديد الجهة الاقدر على اتخاذ القرار بالشكل الذى يضمن فعالية أكثر .

غير أننا نرى بأن الحل الذى جاءت به اللائحة لتشكيل اللجنة الشعبية فى المنشأة قد يؤدى الى فرضية مفادها حرمان وحدة انتاجية من تصعيد عضويتها فى اللجنة الشعبية للمنشأة اذا زاد عدد الوحدات التابعة للمنشأة عن أربعة ، الامر الذى يؤدى الى صدور القرارات عن اللجنة الشعبية المذكورة دون أن تعبر تعبيرا واقعيا وسليما عن الواقع الاقتصادى ، بحكم أن الوحدة غير المتواجدة فى اللجنة الشعبية لم تشارك فى اتخاذ القرارات على مستوى اللجنة الشعبية الآنفة الذكر . وستكون محملة بقرار لم تشارك فى اتخاذه ، الامر الذى يتعارض مع مبدأ السلطة الشعبية والادارة الشعبية . والحل هو اشراك جميع الوحدات الانتاجية فى تكوين اللجنة الشعبية للمنشأة ، بعدم النص على حد أعلى لاعضاء هذه ، كما فعلت اللائحة الادارية .

وبهذا القدر تعتبر اللجنة الشعبية الجهاز التنفيذى الذى يتولى ادارة المنشأة الشعبية ، لها الصفة الجماعية وفقا للائحة الادارية .

أما تشكيل اللجان الشعبية فى الوحدات الانتاجية أو الخدمية التابعة للمنشأة ، فلا يثير مشاكل بهذا الخصوص . اذ تتولى كل وحدة اختيار لجنتها الشعبية المكونة من خمسة أعضاء .

٢ ـ العضوية فى اللجنة الشعبية

لا يعتبر نهائيا اختيار المؤتمر الانتاجى لاعضاء اللجنة الشعبية للوحدة

أو المنشأة الشعبية ، التى تتبعها أكثر من وحدة ، وانما يتعين اعتماد نتائ التصعيد من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها (٢٧) •

وقرار الاعتماد الذى تتخذه اللجنة الاخيرة يعتبر نافذا من تاريـ قرار الاعتماد ومن ثم فالقرار الاول هو الـذى يضفى على القرار الاخـ الصفة النهائيـة ، وبالتالى قوته التنفيذية • ولا يعنى فى هذا الصدد ، ا القول بأن اللجنة الشعبيـة العامـة النوعيـة لا اعتراض عليهـا فى هـذ الاختيار •

اذ قد تقوم الفرضية بعدم جدارة المصعد لعضوية اللجنة الشعبيـة اذ « لا بد فى كل لجنة من عدد كاف من الناس الذين يفهمون عملهم (٢٨) أى يشترط معيار الكفاءة بقدر الامكان لدى أعضاء اللجنة الشعبية ، ووعيهم ومسئوليتهم » • « اذن يتعين على المؤتمر الانتاجى اختيار المتخصصين لادارة المنشأة وبتوجيه من اللجان الثورية • وبهـذا المعنى خاطـب قائـد الثورة اللجان الثورية بقوله : « اذن انتم توجهون الجماهير نحـو الناس المتخصصين قدر الامكان » (٢٩) •

غير أن ما يلاحظ على اللائحة انها لم تحدد موعدا معينا لاتخاذ قرار الاعتماد ، أو بفواته يعتبر التصعيد نهائيا •

٣ ـ مـدة العضوية وانقضاؤها

« مدة عضوية اللجنة الشعبية خمس سنوات تبدأ من تاريخ اعتمـاد تشكيلها » وهى مدة طويلة نسبيا تسمح للادارة بالاستقرار لتنفيذ الخطـة المرسومة للمنشأة ، وتمكن المنتجين من تقدير مـدى قيـام أعضاء اللجنـة الشعبية بمسئولياتهم • غير أن هذا لا يمنـع ـ كمـا سنرى ـ مـن اسقـاط المنتجين لاعضاء اللجنة الشعبية خلال هذه المدة أو حلها •

وتبدأ مدة العضوية من تاريخ اعتماد تشكيلها من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة • ويقوم المنتجون بتشكيل لجان جديدة قبل انتهاء

---

٢٧ ـ المادة (٨) من اللائحة الادارية •
٢٨ و٢٩ ـ حديث قائد الثورة مع أعضاء اللجان الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبية فى ٤ يناير ١٩٧٩ ، السجل القومى ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١ •

مدة اللجنة بثلاثين يوما • وللمنتجين الابقاء على نفس اللجان أو بعـ
أعضائها • اذ يتوقف هذا الامر ـ كما قلنـا ـ على مـدى تحقيق اللج
الشعبية للمنشأة الاهداف المرسومة لها •

وعضوية اللجنة الشعبية للمنشأة ليست سلما للارتقاء عليه من أج
الحصول على امتيازات معينة اذ لا يجوز خلال مدة العضوية أن تتق
أوضاع أعضاء اللجان الشعبية المالية أو الوظيفية أو ترقيتهم الا اذا كان
هذه الترقية عادية وبعد استيفاء جميع الشروط القانونية اللازمة لذلك
لاحكام اللوائح المعمول فيها فى المنشأة (٣٠) • وتنتهى العضوية فى الل
الشعبية فى الاحوال التالية :

١ ـ **الانهاء** : وذلك اذا اتضـح أن أحد أعضاء اللجنة الشعبية فقد الثق
الاعتبار اللازمين لعضوية اللجنة الشعبيـة بسبب مخالفته لاحك
القانون (٣١) • ويتخذ قرار الانهاء بقرار من المؤتمر الانت
المختص •

ومن ثم فالرابطة العضوية بين المصعد والمؤتمر الشعبى تبقى قا
خلافا للنظام الذى يقوم على أساس تعيين اعضاء مجالس الادار

غير أن اللائحة لم تحدد ما هى حالات الثقة او الاعتبار • كما ا
لم تبين القانون الذى ينص على ذلك • ونرى أن مثل هذه الح
تتحقق مثلا متى حضر أحد اعضاء اللجـنة الشعبية احـدى لج
المتفرعة عنها جلساتها ، اذا كان له فيها مصلحة شخصية بالـ
أو بالواسطة ، أو لاحد أقاربه ، أو تكون له فيها مصلحة بصفة و
أو قيـم أو وكيـل أو أبرم بالـذات أو بالواسطة عقدا مـن العقو
أو أن يؤدى لها أية خدمة خارج وظيفته بمقابل •

ويدخل فى حالة انهاء العضوية ، حالة تغيب العضو عـن ح
جلسات اللجنة الشعبية ثلاثة جلسات متتالية دون ابداء الاسباب

٢ ـ **الاستقالة** : تنتهى العضوية أيضا باستقالة العضو من عضوية اللـ
الشعبية ، التى تقدم الى أمينها • غير أن الاستقالة غير فورية وب

---

٣٠ ـ المادة (١١) من اللائحة الادارية •
٣١ ـ المادة (٢) من اللائحة الادارية •

مدة اللجنة بثلاثين يوما • وللمنتجين الابقاء على نفس اللجان أو بعـ
أعضائها • اذ يتوقف هذا الامر ـ كما قلنـا ـ على مـدى تحقيق اللجـ
الشعبية للمنشأة الاهداف المرسومة لها •

وعضوية اللجنة الشعبية للمنشأة ليست سلما للارتقاء عليه من أجـ
الحصول على امتيازات معينة اذ لا يجوز خلال مدة العضوية أن تتغـ
أوضاع أعضاء اللجان الشعبية المالية أو الوظيفية أو ترقيتهم الا اذا كانـ
هذه الترقية عادية وبعد استيفاء جميع الشروط القانونية اللازمة لذلك و
لاحكام اللوائح المعمول فيها فى المنشأة (٣٠) • وتنتهى العضوية فى اللجـ
الشعبية فى الاحوال التالية :

١ ـ **الانهاء** : وذلك اذا اتضـح أن أحد أعضاء اللجنة الشعبية فقد الثقة
الاعتبار اللازمين لعضوية اللجنة الشعبيـة بسبب مخالفته لاحكـ
القانون (٣١) • ويتخذ قرار الانهاء بقرار من المؤتمر الانتاجـ
المختص •

ومن ثم فالرابطة العضوية بين المصعد والمؤتمر الشعبى تبقى قائمـ
خلافا للنظام الذى يقوم على أساس تعيين أعضاء مجالس الادارة

غير أن اللائحة لم تحدد ما هى حالات الثقة أو الاعتبار • كما انهـ
لم تبين القانون الذى ينص على ذلك • ونرى أن مثل هذه الحالاـ
تتحقق مثلا متى حضر أحد اعضاء اللجـنة الشعبية احـدى لجانـ
المتفرعة عنها جلساتها ، اذا كان له فيها مصلحة شخصية بالـذاـ
أو بالواسطة ، أو لاحد أقاربه ، او تكون له فيها مصلحة بصفة وصـ
أو قيـم أو وكيـل أو أبرم بالـذات أو بالواسطة عقدا مـن العقود
أو أن يؤدى لها أية خدمة خارج وظيفته بمقابل •

ويدخل فى حالة انهاء العضوية ، حالة تغيب العضو عـن حضـ
جلسات اللجنة الشعبية ثلاثة جلسات متتالية دون ابداء الاسباب •

٢ ـ **الاستقالة** : تنتهى العضوية أيضا باستقالة العضو من عضوية اللجنـ
الشعبية ، التى تقدم الى أمينها • غير أن الاستقالة غير فورية ويتعـ

---

٣٠ ـ المادة (١١) من اللائحة الادارية •
٣١ ـ المادة (٢) من اللائحة الادارية •

عرضها على المؤتمر الانتاجى للبت فيها بالقبول أو الرفض باعتبا
الجهة التى قامت بتصعيده •

واذا علمنا بأن المؤتمر الانتاجى لا ينعقد الا مرتين فى السنة عل
الاقل (٣٢) فما على العضو المستقيل الا التريث واستمراره ف
العمل ، حتى البت فيها •

ويبدو مما تقدم أن اللائحة حرصت أكثر على تأمين سير العمل ف
المنشأة من حرصها على تحقيق رغبة العضو فى الاستقالة • ولك
المدة التى اتبعتها اللائحة فى ارجاء البت فى طلب الاستقالة هى نسب
طويلة • اذ قد تمتد فرضا قرابة ستة أشهر طالما أن المؤتمر الانتاج
لا ينعقد سوى مرتين فى السنة • ولا شك أن تأجيل البت فى طل
قبول الاستقالة يراد به ايضا تمكين الوحدة من الوقت الكافى لتدبي
خلف للعضو المستقيل ، أو اعطائه فرصة للعدول عن ذلك • وما عل
هذا سوى الاستمرار فى اداء واجباته الى أن يبت المؤتمر ف
الاستقالة ، لتنتهى عضويته •

٣ ـ **الحل :** أجازت اللائحة حل اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية فى حال
الضرورة اذ تنص المادة (٢٧) من اللائحة الادارية على أن « للجن
الشعبية العامة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشأة اذا رأت ضرور
لذلك ، ان تقترح على المؤتمر الانتاجى حل اللجنة الشعبية للشرك
أو المنشأة ، وأن تدعو المنتجين بها لتصعيد لجنة شعبية جديدة خلال
ثلاثين يوما من تاريخ حلها » •

غير أن تطبيق نص المادة السابقة لا يفترض انطباقه الا فى حالة تكو
المنشأة الشعبية من وحدة انتاجية واحدة ومؤتمر انتاجى واحد • فى
حكم المنشأة الشعبية التى تتألف من عدة وحدات انتاجية او خدمية
أى من عدة مؤتمرات انتاجية • الواقع كان يتعين أيضا النص على
هذه الفرضية أيضا ، باجتماع المؤتمرات الانتاجية للوحدات على
انفراد أو تشكيل مؤتمر انتاجى موحد للجنة الشعبية أو المنشأة •
وكذلك فان النص سكت عن حل اللجنة الشعبية للوحدة ، وفى نظرن
يكون للجنة الشعبية للمنشأة اقتراح حل اللجنة الشعبية للوحدة على
المؤتمر الانتاجى فيها •

---

٣٢ ـ المادة (٢٨) من اللائحة الادارية •

كما يلاحظ أيضا أن المؤتمر الانتاجى ليست له المبادرة فى اسقـــاط اللجنة الشعبية فى الحالة التى نصت عليها المادة السابقة • ولا بـد من قيام اللجنة الشعبية العامة النوعية بأخذ المبادرة فى هذا الصدد • غير أن المنتجين غير ملزمين بحل اللجنة فلهم حق الابقاء عليهـا أو اسقاط أعضائها جماعيا ، وسلطتهم تقديرية بهذا الشأن •

وأخيرا لم تحدد اللائحة الاسباب التى يجوز بموجبها حل اللجنـ الشعبية وانما ترك تقدير ذلك للمنتجين تبعا لحالة الضرورة • والاصل العام أن يبقى نشاط اللجان الشعبية فى نطاق السياسة العامة ، وفى حدود المصلحة العامة • فاذا تعارض وجود أحد اللجان مع السياسـ أو الاهداف السابقة ، أو أصبحت عاجزة عن ممارسة اختصاصاتها أو أنها لا تمارسها على الوجه المطلوب ، وانحرفت انحـرافا خطير بسلطتها أو جاوزت فى نشاطها الغرض الذى وجدت من أجله ، أو ارتكبت مخالفة لحكم من أحكام القوانين او اللوائح الصادرة رغـ انذارها بازالة أسباب المخالفة ، جاز حلها لا بل وجب ذلك •

ثالـثا : وضع أمين اللجنة الشعبية

يتم تصعيد امين اللجنة الشعبية للمنشأة من قبل المؤتمر الانتاجى وشأنه فى ذلك شأن سائر اعضاء اللجنة • فاذا كانت المنشأة الشعبية تضـ وحدة انتاجية أى عندئذ يتولى مؤتمرها تصعيد أعضاء اللجنة الشعبية الذى سيكون أحدهم أمينها ، وفى هذه الحالة يتم اختيـاره مـن قبل اللجنـ الشعبية النوعية فى البلدية التى تتبعها المنشأة الشعبية ومن بين الاعضا الذين اختارهم المنتجون لعضوية اللجنة الشعبية للوحدة • أما اذا كانـت المنشأة الشعبية تضم أكثر من وحدة فيتم اختيار أمين اللجنة الشعبية للمنشأ من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها المنشأة ومن بين أعضا اللجان الشعبية للوحدات التابعة لها •

وفى الحالتين السابقتين يتعـين اذا التـدخل الايجابى من جانـ المنتجين واللجنة الشعبية النوعية ذات العلاقة المباشرة بالمنشأة الشعبيـ لاختيار أمين اللجنة الشعبية للمنشأة أو الوحدة التابعة لها (٣٣) •

---

٣٣ ـ وبذلك يختلف اختيار امين اللجنة الشعبية فى هذا الصدد عنه فى دول أخرى ففى فرنسا يتم تعيين السلطات المركزية للرئيس ـ المدير العام ، أو من قبل مجلـ الادارة بتفويض من مجلس الادارة ، الذى تعين الدولة كل أعضائه أو بعضهم •

ومن ثم تكون اللائحة الادارية قد اخذت بأسلوب الاختيار فى تقـ
أمين اللجنة الشعبية للمنشأة ، خلافا لاسلوب التعيين الذى كان قائما من قـ
فى ليبيا أو الدول التى يهيمن عليها الحزب أو الحكومة ، ويكون فيها مـ
المشروع اداة الادارة البيروقراطية فى المشروع (٣٤) ٠

ومن جهة أخرى ، اعترفت اللائحة للعاملين فى المنشأة بالاستقلال
بمنحهم قدرا معقولا من الحرية فى اختيار أمين اللجنـة الشعبيـة ، و
يفرض على المنشأة شخصا ، قد يكون من الصعب على أعضاء اللجنـ
الشعبيـة ، والمنتجـين عمومـا ، التعـاون معـه ٠ وفى نفـس الوقـ
تتميز المنشآت الشعبية بتبعيتها للشعـب الـذى لا بـد أن يشارك أيضا فـ
اختيار القائمين على ادارتها عن طريق اللجنة الشعبية النوعية المختصة
وفى هذا الاطار ، يكون الامـين همـزة الوصل بين جهـة الاشراف الفنـ
المختصة ، وبين اللجنة الشعبية للمنشأة أو الوحدة ٠

واشترطت اللائحة تفرغ أمين اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة أ
الوحدة نظرا لطبيعة أعماله ولضرورة قيامه بتنفيذ قرارات اللجنة الشعبيـ

وفى الاتحاد السوفييتى تتولى جهـات الاشراف علـى المشروع الاقتصادى تعيـ
المدير وفصله (المادة ٨٩ من النظـام الاساسى للوحدات الانتاجيـة فى الاتحـا
السوفييتى الصادر فى ٤ أكتوبر ١٩٦٥) ٠ أما فى يوغوسلافيا فيكون للمنظمـ
الاساسية للعمل المشارك ولمنظمة العمل المشارك التى تضم أكثر من منظمة أساسيـ
للعمل المشارك هيئة ادارية فردية أو جماعية لقيادة المنظمة (المادة ٥٠٣ والمـاد
٥٣٢ من قانون العمل المشارك الصادر عام ١٩٧٦) ٠ ويتم تسمية الهيئة الاداريـ
الفردية أو الجماعية للمنظمة الاساسية وعزلها بقرار من المجلس العمالى ٠ وتتـ
التسمية بناء على مسابقة عامة واقتراح لجنة المسابقة ٠ وتشكل اللجنة الاخيرة من
عدد من الاعضاء يمثلون كل من المنظمة الاساسية والنقابة ، والمنظمة الاجتماعية
ويحدد عددهم القانون (المادة ٥٠٤ من قانون العمل المشارك الآنفة الذكـر)
وتتخذ اللجنة قرارها بالتوصية بتسمية مرشح أو اكثر باغلبية ثلثى عدد أصـوات
أعضائها (المادة ٥٠٥ و٥٠٦ من قانون العمل المشارك) ٠

٣٤ ـ انظر حديث قائد الثورة مع أعضاء اللجان الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبيـة فى
٤ ينايـر ٧٩ ، والـذى جاء فيه : « العالـم كله الآن يشكو من البيروقراطية ٠٠
الحزب الواحد هو رب البيروقراطية لان أصحابه وهم يحكمون ، وما فيه غيرهم ،
او ياتى بدلهم ناس من الحزب ٠ المعينون تعيينا هم ممثلو الحكومة ٠٠ الحكومة
لا تغير نفسها ٠٠ اذن العالم كله يشكو من هذا الداء الذى يقتل الانتاج » ٠ أنظر
السجل القومى ، المجلـد العاشر ، ص ٣٥٩ ٠

وتسيير الادارة اليومية والعادية ، خلافا لبقية أعضاء اللجنة الشعبية الذين يباشرون أعمال عضويتهم بالاضافة لاعمال وظائفهم الاصلية .

ومدة عضوية امين اللجنة الشعبية هى مدة العضوية فيها ، كما ما يقع عليهم من محظورات يقع عليه أيضا ، وتنتهى عضويته وفقا لنفس الحالات التى نصت عليها اللائحة لانقضاء العضوية فى اللجنة الشعبية .

الفصل الثالث

اختصاصات اللجان الشعبية

اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية هى الهيئة الادارية المسئولة عن التنفيذ ، والقيام بكافة المهام اللازمة لادارة المنشأة . ومع ذلك ، فقد ميزت اللائحة الادارية بين اختصاصات اللجنة الآنفة الذكر ، واختصاصات اللجان الشعبية فى الوحدات التابعة للمنشأة الشعبية وكما يلى :

المبحث الاول

اختصاصات اللجان الشعبية للوحدات التابعة للمنشآت الشعبية ، ومداها

أولا ـ الاختصاصات

كقاعدة عامة ، تختص اللجنة الشعبية لوحدة تابعة للمنشأة الشعبية بتنفيذ الخطط والبرامج التى تضعها هذه لتحقيق أهداف الوحدة التى تتولى ادارتها ذاتيا وتصريف شئونها ، واقتراح الانظمة الداخلية للعمل بالوحدة

ادارتها ذاتيا وتصريف شئونها ، واقتراح الانظمة الداخلية للعمل بالوحدة واقتراح تطوير الانتاج وزيادته ، وتحقيق كفاءة التشغيل ، واعداد التقاريـ عن سير العمل ، واقتراح مشروع الميزانية التقديرية للوحدة فى اطار الخطـ التى تضعها اللجنـة الشعبيـة للمنشأة الشعبية ، واقتـراح خطـة التدريـ للمنتجين ، والمحافظة على أصول وممتلكات الوحدة ، والقيام بالمهـ والمسئوليات الاخرى التى تعهد بها اللجنة الشعبية للمنشأة (٣٥) ٠

ومن ثم فالوحدة الانتاجية أو الخدمية تعمل فى الاطار الذى يحد لها مسبقا من قبل اللجنة الشعبية للمنشأة التى تتبعها ٠ ولكن يبقى مقرر لها كأصل عام ، ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة للقيـام بالاعمـال التى يقتضيها غرض الوحدة حتى يتسنى تطبيق مبدأ الاداء المسئول ٠ فالوحـد لا تقوم بأعمال الادارة وحدها ، وانما يمتد اختصاصها الى القيام بأعمال التصرف العادية التى تقتضيها الادارة اليوميـة لتنفيذ الخطـة المرسومـ للوحدة ٠ فهى وحدة تنفيذية للسياسة التى تضعها اللجنة الشعبية للمنشأ التى تتبعها والتى تمارس الاختصاص النهائى ٠ الا أن الوحدات التابعـ لها تشارك فى هذا الاختصاص بحكم تكوين اللجنة الشعبية للمنشأة مـن المصعدين عن الوحدات التابعة لها كما أشرنا ٠

ثانيا ـ الاشراف والرقابة على قرارات الوحدات التابعة للمنشأة الشعبية

ومقابل ما تتمتع به الوحدة الانتاجية او الخدمية من اختصاصات تخضع لرقابة المنشأة الشعبية بمناسبة هذا التنفيذ وهذه الادارة المحـدود للوحدة ، والتى لا تتعدى « التنفيـذ » ، و « الاقتـراح » ، و « الاعـدا وما يعهد اليها بمهام ومسئوليات » ، تجرد اللجنة الشعبيـة للوحدة مـن سلطـة تقريـر حقيقية (٣٦) ٠

وهذا واضح من طبيعة مجال نشاط الوحدة ، وهو ادارة الجانـب

---

٣٥ ـ « الجهاز الادارى مسئولة عنـه اللجنة الشعبية ، والمؤتمر الانتاجى يشكل اللجنـ الشعبية ، والمؤتمر الشعبى يكلف اللجنة الشعبية للقيام بهـذا العمل ومسئولة أما المؤتمر الشعبى فى القيام بهذه المهام الادارية » ٠ (حديث قائد الثـورة فى يناير ١٩٧٩ المشار اليـه سابقا ، السجل القومى ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٩) ٠

٣٦ ـ المادة (٣٠) من اللائحة الادارية (٢) ٠

الاقتصادى للوحدة أصلا • اذ لا يكون للجنة المذكورة التحرك الا فى الاطا
المرسوم لها من اللجنة الشعبية للمنشأة •

وترتيبا على ذلك ، خولت اللائحة الادارية (٣٧) اللجنة الشعب
للمنشأة اصدار قرارات وتعليمات الى الوحدات التابعة لها ، والتى يتع
على هذه الالتزام بتنفيذها •

غير أن هذه الرقابة هى فى حقيقتها ذاتيــة تنسيقية ، بحكــم تواج
الوحدات عن طريق المصعدين فيها فى اللجنة الشعبية للمنشأة التى تتول
اصدار القرارات والتعليمات الى الوحدات التابعة لها • وبعبارة أخرى
تختص كل وحدة باقتراح واعداد مشروعها الانتاجى وتقديرها المالى له
فى اطار الخطة التى تضعها اللجنة الشعبية للمنشأة • ثم تتولى هذه صه
مشروعات الوحدات التابعة لها فى خطة منسقة ومتناسقة تفصلها لكل وحد
فيما يخصها ، وتلتزم هذه الوحدات بتنفيذ الخطة الموضوعة لها تحت رقا
اللجنــة الشعبيــة للمنشأة •

فاختصاصات الوحدة هى مقيدة فى حدود ما تقضى به خطتها ، و
يقع عليها من اعداد التقارير الادارية والفنية عن سير العمل بالوحدة لتبا
الى جهة الرقابة والاشراف ، أى الى اللجنة الشعبية للمنشأة • ولا تكتف
هذه بممارسة رقابة سلبية على الوحدات التابعة لها بالاعتراض على قرار
الوحدات التابعة لها ، وانما هى رقابة ايجابية أيضا ، تتمثل فى اصــد
قرارات تتضمن الاعتماد أو التعديل أو الرفض ، أو باصدار تعليمات الي
تتحدد فيها الاهداف التى يجب على الوحدات بلوغها ، لكى يترك للوحد
استعمال سلطتها التقديرية فى بلوغ هذه الاهداف •

---

٣٧ ـ المادة (٣٤) من اللائحة الادارية •

المبحث الثانى

اختصاصات اللجنة الشعبيــة للمنشأة الشعبيــة ومداها

أولا ـ الاختصاصــات :

لم تحدد اللائحة الادارية حصرا اختصاصات اللجنة الشعبية المذكورة انما استعارت من القوانين المنشئة للشركات العامة عبرة مرنة مفادها « اللجنة الشعبية بالشركة أو المنشأة لها أوسع السلطات فى ادارتها وتصريف أمورها ومباشرة جميع التصرفات والاعمال لتحقيق أغراضها » (٣٨) ٠

ثم أوردت اللائحة تحديدا لبعض الاعمال التى تدخل فى اختصاصات اللجنــة الشعبيــة ، وكما يلى :

أ ـ وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف شركة أو المنشأة ومتابعة تنفيذها

يفترض أن يتم على مستوى المنشأة الشعبية ٠على مستوى الامانــة النوعية ، اذ أن التخطيط الاشتراكى غير متصور كنشاط جــزئى تــم على مستوى المنشآت وحدها ، وانما هو ابتداء شامل يغطى الاقتصاد الوطنــى كله ٠ والتخطيط فى مواقع الانتاج ليس الا جزءا من ذلك الكل الشامل ٠

ومن ثم لا بد أن تتاح لوحدات الانتاج فرصة التخطيط ٠ فبعد اقرار مشروعات كل خطة خمسية ، يتعين أن يطلب من كل منشأة شعبية خطة تفصيلية لتنفيذ ما يخصها ومتابعة تنفيذها ٠

---

٣٨ ـ المادة (٢٩) من اللائحة الادارية ٠

والتخطيط الذى تقوم به المنشأة هو « مشاركة » منها فى عملية اع
الخطة العامـــة ، اذ يتوقف على دقـــة البيانات وواقعيتها ، التى تعد
المنشأة ، دقة الحسابات التى تجريها اللجنة الشعبية العامة النوعية ال
تتبعها المنشأة • كما أن المبادرات الجماهيرية من جانب العاملين فى المنـ
ومشاركتهم فى صنع الخطة هى أكبر ضمان لحماسهم فى تنفيذها وحرص
على هذا التنفيذ ورقابتهم عليها • غير أن نص اللائحة الادارية ـ كما رأين
لم تشرك وجوبا المنتجين فى اعداد خطة المنشأة الشعبية •

ب ـ اعداد مشروع الميزانية التقديرية :

وهو الاختصاص الذى نصت عليه اللائحة الماليـــة أيضا • اذ تلز
المنشأة باعداد ميزانيـــة تقديرية سنوية لنشاطها الجـــارى للسير بمقتض
بمجرد اعتمادها كأداة للرقابة وتقييم الاداء ومتابعة الانحرافات وتصويبه
وتعد الميزانية التقديرية فى ضوء السياسة العامة والمتعلقة بكافة أوجه نش
المنشأة ، مـــن معدلات انتـــاج وتوزيع وخدمـــات ، حيث تقـــوم الادار
والاقسام المختلفة بالمنشأة بوضع تقديراتها طبقا للسياسة الموضوعة ، وف
اللجنة الشعبية هذا الاعداد ، لترفع الميزانية العامة النوعية التى تتبعه
المنشأة ، لاعتمادها •

ويراعى عند اعداد البرامج اللازمة لتحقيق أغراض المنشأة أن يعت
أساسا فى تمويل أنشطتها المختلفة على مواردها الذاتية والايرادات الناتـ
عن مباشرتها لهذه الاغراض • كما يجوز للمنشأة الاعتماد على التسهيـــلا
الائتمانية والقروض لتمويل ميزانيتها (٣٩) •

جـ ـ متابعة أنشطة الوحدات التابعة للشركة أو المنشأة بغرض تمشيها مع خطط الشركة أو المنشأة وبرامجها :

وقيام اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة بمثل هذا الاختصاص يع
ممارستها الاشراف على عمل الوحدات الانتاجية لضمان أن تعمل هذه ع
تنفيذ الخطة ومساعدتها فى تنفيذها ، وتوفير الظروف التى تجعل نشاطه
يسير عامة سيرا مرضيا فى اطار السياسة العامة وحدودها •

---

٣٩ ـ المواد ٨ ـ ١٣ من اللائحة الماليـة •

د ـ اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتوفير احتياجات الشركة أو المنشأة من مستلزمات الانتاج والتشغيل فى المواعيد المناسبة :

يتعين على اللجنة الشعبية التعاقد واجراء مقاولات الاعمال والخدمات التى تتطلبها حاجة العمل بالمنشأة • ويكون التعاقد فى حدود الميزانية التقديرية التى تحدد احتياجات المنشأة بحيث يتم تموين الاحتياجات فى الميعاد والمكان المناسبين لضمان حسن سير العمل فى المنشأة ، ووفقا للطرق والاجراءات المقررة لذلك (٤٠) •

هـ ـ اعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للشركة أو المنشأة :

ويجب أن يتم الاعداد المذكور وفقا للاسس والمبادىء المحاسبية كاعداد الحسابات الختامية على أساس مبدأ الاستحقاق فيما يتعلق بتحميل السنة المالية بما يخصها من ايرادات ومصروفات ، والتأكد من الجرد السنوى وصحته بالنسبة لكافة الموجودات الثابتة والمنقولة بالمنشأة فى نهاية السنة المالية ، والتحقق من سلامة أسس تقييم كل من عناصر الاصول الثابتة والمتداولة ، وتكوين التخصيصات اللازمة لمقابلة الالتزامات التى تتعرض لها المنشأة فى السنوات التالية من عمليات تخص السنة المالية الجارية ومطابقة الارصدة الواردة لكشوف المصارف على أرصدة حساباتها بالدفاتر واعداد التسويات اللازمة ، وحصول المنشأة على مصادقات مدينيها ودائنيها على أرصدة حساباتها فى نهاية السنة المالية (٤١) •

و ـ اصدار النظم الداخلية للشركة أو المنشأة والوحدات التابعة لها :

ويتعلق هذا الاختصاص بوضع اللوائح الداخلية التنظيمية الادارية والمالية بشأن القضايا المتعلقة خاصة بادارة المنشأة ووضع العاملين فيها كنظام الحوافز ، وقواعد الترقيات أو ساعات العمل النظامية أو الاضافية أو نظم الورديات ، ولا شك أن منح المنشأة وضع هذه النظم بنفسها يقضى على مظاهر التدخل فى الحياة اليومية للشركة ، ويوفر لها الاستقرار والاستقلال ، طالما أنها هى التى تتولى تنظيم نفسها بنفسها وفى هذا المجال دون تدخل من الامانة العامة النوعية أو غيرها •

---

٤٠ ـ راجع الفصل الاول من الباب الثانى من اللائحة المالية •
٤١ ـ أنظر المادة (٧٩) من اللائحة المالية •

وفى رأينا يتعين اشراك المؤتمر الانتاجى عند وضع النظـم واللو
المذكورة ٠

ز ـ اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على أصول الشركة أو المنش

والاصل عدم جواز التصرف بأصول المنشأة ، أى أموالها الثابتة
اذا أصبحت غير صالحة للاستعمال (٤٢) ٠

ح ـ وضع خطة التدريب بالشركة أو المنشأة :

واضافة الى الاختصاصات المذكورة ، تتولى اللجنة الشعبية ، تحد
التقسيمات التنظيمية الداخلية بالشركة او المنشأة ، ووحداتها واختصاص
كل منها ٠ كما تتولى اعداد ملاك ما يلزمها مـن وظائف وكذلك جـدو
لتصنيـف وترتيب الوظائف متضمنـا وصف كل وظيـفة وتحديد واجباته
ومسئولياتها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها ، على أن يعتمد ذلـ
بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشأة بعـ
عرضه على المؤتمر الانتاجى (٤٣) ٠

خلاصة ما تقدم ان اللجنة الشعبية فى المنشأة الشعبية هى التى تتول
الادارة وبصورة جماعية ، وهى مسئولة عن ذلك مسئولية تضامنية (٤٤) ٠

ثانيا : الاشراف والرقابة على اختصاصات اللجنة الشعبية فى المنشأة الشعبيـة

تتولى اللجنة الشعبية فى المنشأة ادارة اموال ، ملكيتها شعبية ، وهى
المواد الاولية ، ووسائل الانتاج ، وما يضيفه عنصر العـمل مـن قيمـة
وتستهدف هذه الادارة تحقيق اغراض المجتمع الانتاجى ٠ ومن ثم تكون هذ
الملكية هى أساس العلاقة بين المنشأة الشعبية ، وبين الجهة التى تتبعها
أى الامانة العامة النوعية ٠

---

٤٢ ـ المادة (٤٤) من اللائحة الماليـة ٠
٤٣ ـ المادة (٣٥) من اللائحة الادارية ٠
٤٤ ـ المادة (٣٦) من اللائحة الادارية ٠

ويتفرع عن هذه العلاقة ، قيام الرقابة والاشراف (٤٥) على نشاط المنشأة الشعبية وأجهزتها المختلفة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لاهدافها ومسئوليتها وادائها لواجباتها فى مجالات اختصاصاتها وتنفيذها لاحكام القوانين واللوائح والقرارات النافذة ، والتحقق من زيادة الانتاج وتحسينه ، ودراسة المشاكل والصعوبات التى تعترض المنشأة الشعبية ولتسوية ما ينشأ بينها وبين غيرها من المنشآت الشعبية التابعة للامانة من خلافات ، ومعاونتها فيما تحتاج اليه من أوجه المعاونة لتحقيق أهدافها (٤٦) .

وأداة اللجنة الشعبية العامة النوعية فى الاشراف والرقابة ، هى التقارير الدورية التى ترفعها أو يجب على المنشأة الشعبية رفعها للجنة المذكورة (٤٧) .

ولا بد من الاشارة ، ان الاشراف الذى تقوم به اللجنة الشعبية العامة النوعية هو فى حدود العمل على ضمان أن تعمل المنشآت الشعبية على تنفيذ الخطة فى المواعيد المقررة وبالشكل المطلوب ومساعدتها على تنفيذها وتوفير الظروف التى تجعل انتاجها يسير بصفة عامة سيرا مرضيا فى المواعيد المقررة وبالشكل المطلوب ومساعدتها على تنفيذها وتوفير الظروف التى تجعل انتاجها يسير بصفة عامة سيرا مرضيا فى اطار الخطة ، وفى حدود السياسة العامة .

فالاشراف لا يتمثل فى التدخل اليومى فى النشاط الانتاجى . ولا يبدو من نص المادة (٣١) من اللائحة الادارية ان علاقة اللجنة الشعبية العامة النوعية بالمنشأة الشعبية تصل الى حد التدخل اليومى الذى تكون نتيجته اهدار الاستقلال الذاتى لهذه . اذ أن الذى يحكم العلاقة بينها هو **الخطة** . أى بعبارة أخرى يكون الاصل العام أن كل ما يتصل بالانتاج هو من اختصاص المنشأة الشعبية تتخذ فيه قرارات نهائية فى الحدود التى رسمتها لها الخطة . فالخطة هى الفيصل بين المنشأة الشعبية واللجنة الشعبية العامة النوعية

---

٤٥ ـ ولا يعنى هذا أن الرقابة تقتصر على الامانة وحدها ، انما يشاركها فى ذلك ديوان المحاسبة ، والجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة ، بالاضافة الى الرقابة التى تمارسها اللجان الثورية والمؤتمرات الانتاجية فى اطار المنشأة الشعبية .

٤٦ ـ المادة (٣١) من اللائحة الادارية .

٤٧ ـ انظر الفقرة (حـ) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) .

المختصة • ومهمة الاخيرة هى السهر على تنفيذ الخطـة ومساعدة المنش
على هـذا التنفيذ ، فالاشراف يكون من الناحية الفنية •

أما الرقابة فيراد بها المتابعة والتثبت من الاداء ، أى تقييم نشـا
المنشأة الشعبية فى ضوء ما توصلت اليـه من نتائج ، فى نهاية فترة معيت
هى السنة المالية مقارنا بما جاء فى الخطة من تكليفات •

المبحـث الثـالث

وضـع أميـن اللجنـة الشعبيـة

الاصل ان ادارة الوحدات الادارية أو الانتاجية فى المجتمع الجماهيرى
هى جماعية وليست فردية ، ومن ثـم فـلا ينفـرد أمـين اللجنة الشعبيـ
باختصاصات مستقلة عن تلـك التى تمارسها اللجنـة الشعبيـة فى المنشأ
الشعبية أو الوحدة الادارية • وانما « يتفاعل » مـن باقى أعضاء اللجنـ
الشعبيـة •

وتفريق على تقدم ، اقرت اللائحة الادارية المبدأ القائل « حيث تكون
السلطة تكون المسئولية » ، اذ نصـت المادة (٢٦) منـها على مـا يلى
« مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية والمدنية يكون أعضاء اللجنة الشعبيـ
مسئولين بالتضامن على ادارة الشركة أو المنشاة » •

فأعمال الادارة التى يجريها أعضاء اللجنة الشعبية مجتمعون ، يسأل
عنها جميع هؤلاء مسئوليـة تضامنيـة ، سواء اشترك فيهـا عضو اللجنـ
الشعبية أو لم يشترك • اى ان اللجنة الشعبية هى هيئـة جماعـية تتولى
الادارة بما تصدره من قرارات فى مختلف شئونها • أما أمين اللجنة الشعبية
فهـو « منفذ » لهـذه القرارات باعتباره المكلـف عن اللجـنة فى تصريف
الشئون اليومية للمنشأة الشعبية ومتابعة سير العمل بها • وترتيبا على ذلك
فلا يوجد من الناحية النظرية عمل يختص به الامين الا ويكون للجنة الشعبية
الحق فى الاشراف عليه وسؤاله عنه تطبيقا للاصل العام المنصوص عليه فى

المادة الآنفة الذكر ، وفى المادة (٢٩) من اللائحة الادارية التى تنص ـ كما رأينا على أن للجنة الشعبية بالشركة أو المنشأة أوسع السلطات فى ادارتها وتصريف أمورها ومباشرة جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتحقيق أغراضها ٠

ومصداقا لما تقدم حددت اللائحة الادارية وضع أمين اللجنة الشعبية ودوره التنفيذى المحض ، بنصها على ما يلى : « يتولى أمين اللجنة الشعبية اتخاذ الاجراءات لتنفيذ القرارات التى تصدرها اللجنة الشعبية »

ووفقا لهذا النص تتصرف اللجنة الشعبية كمجمع ، ولا يتصرف أحد أعضائها ـ ومنهم أمينها ـ بصفته الفردية الا فى حدود خاصة كأن يكون مفوضا منها ، أو باعتباره منتدبا لاعمال الادارة اليومية أو منفذا لقراراتها ٠

فقد أجازت اللائحة الادارية التفويض ، الا أنها قيدته بشروط ثقيلة تتماشى مع مبدأ الادارة الجماعية والمسئولية الجماعية فى ادارة المنشأة الشعبية ٠ فان كان للجنة الشعبية فى الشركة أو المنشأة أو الوحدة التابعة لها أن تعهد من وقت لآخر ببعض الاختصاصات المخولة لها بموجب اللائحة الادارية الى أمينها أو الى عنصر أو أكثر من أعضائها ، أو الى اللجنة الشعبية للوحدة (٤٨) ، فان قرار التفويض يجب أن يكون محددا لموضوع التفويض ، ومدته ، ونطاقه الذى يجب أن لا يتناول المسائل الهامة كاعداد مشروع الميزانية التقديرية أو الميزانية والحسابات الختامية ، أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو أغراض الشركة أو المنشأة ٠ والاكثر من ذلك ، لا بد أن يتخذ قرار التفويض فى حالة الضرورة القصوى ، أى فى أحوال استثنائية للتصدى لاوضاع تقتضى ذلك (٤٩) ٠

ومن جهة أخرى ، خصت اللائحة أمين اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية ، كأى تشريع آخر بهذا الصدد ، وبحكم تنفيذه للقرارات التى تصدرها اللجنة الشعبية بتولى صلاتها مع الغير وأمام القضاء وغيره من الجهات الاخرى (٥٠) ٠ فهو صاحب الصفة فى اقامة الدعاوى باسم المنشأة

---

٤٨ ـ كما فى حالة تفويض اللجان الشعبية بالوحدات التابعة للمنشاة الشعبية ، قبول المنتجين فى بعض الوظائف وفقا للمادة (٤٨) من اللائحة الادارية ٠

٤٩ ـ المادة (٩) من اللائحة الادارية ٠

٥٠ ـ المادة (١٧) من اللائحة الادارية ٠

الشعبية كما أنه هو الذى يختصم فى الدعاوى التى تقام عليها فضلا على
هو الذى يجرى كافة التصرفات القانونية المتعلقة بالمنشأة الشعبية ٠

وأخيرا ، وباعتبار أمين اللجنة الشعبية قائما بالاعمال اليومية اللا
لتنفيذ قرارات اللجـنة الشعبيـة ، يعتبـر مديـر الجهـاز الادارى للمنـ
الشعبية ٠ ومن ثم فهو الرئيس لكافة العاملين ، ويملك بهذا الصدد اصـ
الاوامر والتوجيهات اللازمة لسير العمل تنفيذا لقرارات اللجنة الشعبيـ
والقوانين واللوائح ، واعمالا لمبدأ التدرج الوظيفى داخل المنشأة الشعبيـ

خلاصة ما تقدم أن اللائحة غبت بوضوح دور اللجنـة الشعبية عـ
أمينها ، حرصا على تطبيق مبدأ الجماعية الذى يفترض المساواة التامـ
بين أعضاء اللجنة الشعبية من حيث حقوق وواجبات العضوية ٠ ومن ثـ
لا يملك أى عضو من الناحية النظرية ، أن ينفـرد بـأى عمـل يدخل
الاختصاص الجماعى للجنة الشعبية ٠ فامين اللجنة الشعبية لا يعدو أن يكـ
عضوا فنيا يقود المنشأة الشعبية فى المسائل المتعلقة بالامور اليومية الجاريـ

أما من الناحية العملية ، فلا شـك أن أمين اللجنة الشعبية يتمـ
« بمركز قوى » بحكم تفرغه للعمل ، كما أوجبت اللائحـة الادارية ذلـ
وخلافا لبقية أعضاء اللجنة الشعبية كما يتم اختياره من اللجنة الشعبية العـ
النوعية التى تتبعها المنشأة الشعبية من بين الاعضاء المصعدين للجنة الشعـ
والذين يتم اعتماد تصعيدهم فحسب ٠ وفى ظل هذا الوضع ، يتاح للامـ
مواجهة المشاكل اليومـية للادارة وحسمهـا ، بحكـم معرفتـه للمعلومـ
والبيانات والاحصاءات ، وزيادة خبرته فى هذا الصدد كلما طالت فتـ
أمانتـه ٠ ويتيح له هذا الوضع الواقعى توجيه أعضاء اللجنة الشعبية غـ
المتفرغين لمسئولياتهم فيها ٠ ومن ثم يبدو أمين اللجنة الشعبية هو جهـ
الادارة الحقيقى الذى لا يحده ـ من حيث الواقع ـ سوى قرارات وتوجيـ
اللجنة الشعبية التى لم تحدد اللائحة مرات اجتماعها شهريا ٠

ولا شك أنه كلما تباعدت هذه الاجتماعات ، كلما اتيح لامين اللـ
الشعبية الانفراد أكثر بالادارة ، باعتباره الاقدر على تصريفها ٠ اذ سيـ
بالفعل بـاتخاذ القرار اللازم فى شانها قبل انتظار اجتماع اللجنة ، الا
الذى يؤدى الى الاخلال بقواعد بناء الادارة الشعبية ٠

ومن ثم فلا بد من النص على التزام حد أدنى لعقد اجتماعات اللـ
الشعبية شهريا ، ومناقشة الامين فيها عن القرارات التنفيذية التى اتخذهـ

الخلاصـــة :

١ ـ فى ضوء المنشأة الشعبية ، كوحدة انتاجية مملوكة للشعب وتخضع لمقولة شركاء لا أجراء ، لا معنى للنص على تسمية مثل هذه الوحدات بالشركات واتخاذها شكل شركات المساهمة كما جاء فى جميع القوانين المنشئة لها ، ولا حاجة لان يتم بناء هيكل المنشأة الشعبية على شاكلة الشركات ، أو بناؤها باقتباس هيئات من الشركة المساهمة والادارة الشعبية معا كأن تتواجد لجنة شعبية بجانب جمعية عمومية .

ان المنشأة الشعبية ، يجب أن تكون اسما وتنظيما ، مقابلا لاسم الشركة المساهمة وتنظيمها ومناقضا فى ذلك جوهريا . وما جرت عليه القوانين المنشئة للشركات العامة ، وكذلك اللائحة المالية واللائحة الادارية ، شوهت الى حد كبير مفهوم الشركة المساهمة ومفهوم المنشأة الشعبية فى آن واحد . فاللائحة الاولى جمعت بين اللجنة الشعبية والجمعية العمومية ، أى بين تنظيمين يجب أن يكونا متناقضين لما يجب أن يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية والشركة المساهمة ، الا أنها فى نفس الوقت استقرت على اصطلاح المنشأة . أما اللائحة الاخرى فأقرت ما يجب أن يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية أى وجود مؤتمر انتاجى ، ولجنة شعبية ، الا أنها جمعت بين تسميتين متناقضتين هما الشركة والمنشأة .

فان كانت الشركة المساهمة هى التنظيم الرأسمالى للملكية الفردية لوسائل الانتاج ، وان كان اصطلاح الشركة مرتبط ارتباطا تاريخيا وثيقا بنظام اقتصادى معين فان المنشأة الشعبية اسما وقالبا ، يجب أن تكون هى الاطار الذى تصب فيه الملكية الشعبية لوسائل الانتاج . وهذا التنظيم هو شبيه بتنظيم المجتمع الكلى وجزء منه .

٢ ـ ولا تتعلق المشكلة بالمصطلحات أو الاطر التقليدية ، وانما أيضا بطبيعة النشاط الذى يجب أن يتخذ له اطارا فى المنشأة الشعبية . فقد بينا أن اللائحتين الادارية والمالية شملتا بنطاق أحكامهما النشاط الانتاجى والنشاط الخدمى ، وفرقنا بين النشاطين ، كما ميزنا بين نوعين من

النشاط الخدمى ، وخلصنا الى وجـوب استبعـاد النشاط الخ
المجانى أو شبه المجانى والذى ليس لـه حساب أربـاح وخسائر
التأطير فى شكل المنشأة الشعبية ، والحاقه باللجان الشعبية الن
المختصة باعتبارها مرافق هى التى تتولى ادارة الخدمات العام
خلافا للنشاط الخدمى الذى يقدم لمنتفعين خاصين منه وله ح
أرباح وخسائر ، والذى يجب اتخاذه اطارا للمنشأة الشعبية ولي
لمقولة شركاء لا أجراء أسوة بالنشاط الانتاجى ٠

٣ ـ وانتقلنا ، بعد أن حددنا طبيعة النشاط الذى يجب أن يتخذ ا
للمنشأة الشعبية ، الى العضو الذى يجب أن تخلقه الوظيفة ٠ ف
للمقومات التى يجب أن تحكم هذا العضو ـ الاطار ، وباعتبار
المقومات هى الاساس الذى يجب الرجوع اليه فى التنظيم ٠ فبي
النظام الديمقراطى الاشتراكى يفرض بنية هيكلية معينـة للـ
الشعبيـة تستقى أصولها من التنظيم الكلى للشعب القائم من جهة
وجود مؤتمرات شعبية ترسم السياسة العامـة وتخـتار لجانا ش
للتنفيذ ، انهاءا للاجهزة الحكومية الفوقية ونقلها للشعب كما ي
على انهاء الملكية الخاصة ونقلها للشعب من جهة أخرى ٠

ومن ثم ، لا بد من تنظيم المنشأة الشعبية على أساس تولى المؤت
الانتاجية المشاركة مع الشعب فى رسم الخطة الانتاجية للمنش
واختيار لجنـة شعبيـة تتولى ادارة الامـوال التى خصصها الش
للشركاء فى المنشأة لاستغلالها فى اطار المصلحة الكلية ٠

وبذلك تبدو المنشأة الشعبية وسط اجتماعى يتألف من جماعة م
من الشركاء ، تقوم العلاقة بينهم على أساس من الحرية والمسا
ينشئون بارادتهم الاجهزة المسيرة ذاتـيا للمنشأة ، لغـرض تح
أهدافهم ، وفى اطـار السياسة والخطـة العامـة التى يشاركو
وضعها فى المؤتمرات الشعبية ٠

وخلصنا الى القول بثبوت الشخصية القانونية لجماعة الشركا
المنشأة الشعبية ، ووجوب النص على ذلك ، وهـو مـا تحاشت
ذكره اللائحتان الادارية والمالية ٠

٤ ـ واذا كانت المنشأة الشعبية تعمل فى اطـار السياسـة والخطـة
يضعها الشعب فلا بد من اشراف داخلى أو خارجى عليها ٠ وقد ر

بأن الاشراف الداخلى يقتصر على الجانب العضوى له بتمكين المؤت
الشعبى اسقاط عضو أو أكثر فى اللجنة الشعبية أو حل اللج
الشعبية ، غير أن الجانب الوظيفى للرقابة الداخلية محدود ، لا ب
غير موجود ، بحكم عدم وضوح اختصاصات المؤتمر الانتاجى ، الا
الذى يخل بالتوازن بين المؤتمر واللجنة لصالح الاخيرة • وقد اقتر
تولى أمانة المؤتمر الرقابة على أعمال اللجنة الشعبية ، وان تـ
اختصاصات المؤتمر الانتاجى تفاديا انتقال السلطـة فى المنشأة الـ
التكنوقراط وحدهـم •

اما الرقابة الخارجية التى تمارسها اللجنة الشعبية النوعية المخت
على أعمال اللجنة الشعبية للمنشأة فسندها الخطة وحدها والتى تر
للمنشأة الشعبية ، وبهذا الخصوص ، حافظت اللائحة الادارية ع
استقلالية المنشأة من التدخل فى شئون الاخيرة •

٥ ـ واخيرا ، لا بد أن نشير الى تعدد القوانين واللوائح القائمة التى تح
المنشآت الشعبية ، وتعارضها ونقصها ، الامر الـذى يوجب ضـرو
وضع قواعد شاملة موحدة لها ، تحقق استقرارها ، وتجنبها ما قد ب
فيهـا مـن انتهاكات وتضمن لهـا استقلالها • على أن تتناول هـ
القواعد ، أحكـام انشائهـا ، وأجهزتها وصلاحية هـذه الاجهـزة
وأقسامها الفنية ، ونظامها المالى ، وفض المنازعات التى تكون طـ
فيها ، وتحولها بالاندماج أو الضم أو الانفصال ، والرقابة عليهـ
وانقضائها ، مع تقرير أحكام معينة لبعض الانواع الخاصة منها •

إدَارة المنشـــأة الإنتـــاجية الإشـتراكيـة

إعداد الدكتور: عَبد القـادر عيَـاد عَـامر
كليّـة الاقتصَـاد

مقدمـــة

يهدف هذا البحث الى دراسة كيفية ادارة المنشأة الاشتراكية ، والـ
بيان كيفية مساهمة المنتجين فى ادارتها عن طريق مبدأ شركاء لا أجراء
والادارة بواسطة اللجان الشعبية ، والمشاركة فى عمليـــة التخطيط واتخـ
القرارات ٠

تعرف المنشأة عمومـــا بانها وحدة اقتصادية تقوم بانتاج سلع ،
خدمات يرغبها المجتمع ٠ أما المنشأة الانتاجية فهى وحدة اقتصادية تقـو
بانتاج سلع يرغبها المجتمع ٠ ولكن التعريف الاكثـر دقـة هـو أن المنش
الاشتراكية تعرف بأنها مجموعة من العلاقات الاجتماعية الثابتة التى تخلـ
عمدا بقصد تحقيق غاية المجتمع الجماهيرى ، وهى اشباع الحاجات ٠ ان
توجد بتركيبة هيكلية معينة تحدد علاقات السلطة ، وتتأثر بدرجة كبير
بالتقنية والبيئة التى تعمل فيها ٠

والمنشأة الاشتراكية نظـام مفتـوح تستمد الطاقـة (مختلـف المصاد
البشرية والماديـة) من البيئـة التى تعمل فيهـا وتقوم بتحويلها من هيئتها
الاولية الى هيئة أخرى لتعيدها الى البيئة على هيئة منتجات ٠

وتستخدم المنشأة فى عملية التحويل السابقة التقنية الحديثة ٠ ويقص
بالتقنية هنا مجموعة الطرق (الآلات والعمليات والافكار حول الانتاج
التى تستخدم لانجاز العمل ٠ انها أى التقنية ، أنواع ونماذج النشاط
والآلة والمادة ، والمعرفة أو التجربة المستخدمة لانجاز المهام (١ : ٨) ٠

تمتاز المنشأة الاشتراكية بأنها تعمل لاشباع حاجات الجماهير ،
اشباع حاجات فئة قليلة سواء أكانت هـذه الفئـة القليلـة هـم المالكون أ
المديرون الذين يقومون بالادارة نيابة عن هؤلاء المالكين أو كانت الطبق
أو الحكومـة ٠

كما تمتاز المنشأة الاشتراكية بأنها تدار جماهيريا وليس من قبل مدي
معين أو مجلس من المديرين أو هيئة أو مجموعة مفروضة عليها ٠ وهذه الميز

(أى الادارة الشعبية) تمكـن المنشأة الاشتراكية مـن استقطاب وانتقـ
الخبرات الادارية التى لا تتوافر لغيرها من مختلف أشكال التنظيم الاخرى
كما تمكنها كذلك من أن تكون سريعة الاستجابة لما يدور فى بيئتها نظـ
لتعدد مختلف الاطراف الذين يوفرون لها المعلومات عن كيفية اداء المنش
لمهامها التى حددها لها المجتمع ٠

والمنشأة الاشتراكية لا تعمل من أجل تحقيق الربـح كمـا هـو شـ
المنشآت فى النظام الرأسمالى كما بين ذلك وليام جليك William Glueck
الذى أشار الى ان أخلاقيات الربح فى ذلك النظام تبين أن الهدف الاساس
للاعمال هو تحقيـق أكبر ربـح وخدمة مصالح مالكى المنشأة (٢ : ٥٦٨)
كما أكد نفس الفكـرة ادجار هيوز Edgar Huse اذ أشار الى أن تحقي
أعظم الارباح هـو الهـدف الاساسى والوحيد للمنشآت فى ظـل النظـ
الرأسمالى (٣ : ٤٤٩) ٠

وتختلف المنشأة الاشتراكية عن المنشأة فى ظل النظام الماركسى حيـ
تحدد الاسعار بموجب قـرار ادارى ونـادرا ما تغير ، اذ تحـدد الاسع
للمنتجات علـى أساس التكلفـة مضافا اليها قيمـة مـا Cost-Plus بغـرض
تمكين معظم الصناعات مـن تحقيق دخـول كافيـة لتغطـية المصروفا
المتداولة ، ولاظهار جزء صغير من الربح (٤ : ٣) ٠ وتشكل علاقـا
الانتاج ـ فى ظـل النظـام الماركسى ـ الاساس الموضوعى لوحـدة العمـ
السياسى والادارة ٠ فالحكومة هى فى نفس الوقت صاحبة السلطـة ومالك
لادوات الانتاج والعمل ، ومن ثم فانها تقوم بتعيين مـن ينـوب عنها لادا
المشروع ٠

مما سبق يتضح أن هناك صلة جـد وثيقة ما بين الملكية والادارة ، وم
ثـم يتوجب طرح ذلك الآن ٠٠٠

الملكيــة والادارة

الملكية فى المجتمع الجماهيرى للمجتمع • وللفرد ملكية خاصة مقدس
وهى ملكيته لوسائل اشباع حاجاته من مأكل وملبس ومسكن ومركوب وذلـ
دون استغلال لجهود الآخرين • ويقوم المجتمع بتوفير حاجات العجـز
الذين لا يستطيعون القيام بما يتطلبه اشباع حاجاتهم من جهد •

فى النظام الرأسمالى الملكية فى يد طبقة قليلة مـن أصحاب رؤوس
الاموال ولكونهم كذلك فانهم يعملون من أجل تحقيق هدفهم وهو تحقيـ
أقصى الارباح بمختلف الوسائل من استغلال للطبقة المنتجة الى تحكم فـ
بعض وسائل اشباع الحاجات كالتحكم فى الاسعار والكميات المنتجة عـ
طريق الاحتكارات أو المنافسة بين القلـة • أو التحـكم فى المساكن التـ
يقومون بتأجيرها بشكل يعجز المنتج عن تحمله • كما انهم يتحكمون حتـ
فى وسائل المواصلات (المركوب) التى يحتاجها المنتج للاستخدام اليومـ
من أجل الوصول الى ميدان انتاجه •

ونتيجة لهذه الوضعية فان اصحاب الملكية هم الذين لهم حق الادارة
وهم يمارسونها ان شاءوا بأنفسهم ، أو يفوضونها لمن يختارونهم لهذه المهمـ
ليقوموا بها نيابة عنهم ولمصلحتهم • ولذا فان ملكية أرباب العمل لـرأس
المال والمادة هى مصدر سلطتهم • وهم لذلـك يحاولون بملكيتهم لهذين
العنصرين من عناصر الانتاج احتواء العنصر الثالث وهو المنتج أو تقليـل
دوره فى العملية الانتاجية لمصلحتهم •

ومن هنا جـاء مـا يعـرف فى الادارة ـ فى النظـام الرأسمالى ـ
« نظرية السلطة الرسمية » أى أن صاحب الملكية هو صاحب السلطة وهـو
صاحب القرار • (٥ : ٦٠) • ولما كانت الملكية فى يد أرباب العمل أصحاب
رؤوس الاموال فقد ظلت السلطة تبعا لذلك بأيديهم ، وبقى القرار يتـم
طبقا لمصالحهم • واذا كان لنظرية السلطة الرسمية ما يبررها طبقا لتعليلات
أصحاب رؤوس الاموال فـان مـا يسمونه بـ « نظريـة القبول » كمصدر
للسلطة (٥ : ٦٣) ليس له ما يبرره سوى رغبة أصحاب هاتين النظريتـين

بصبغ تصرفاتهم بصبغة قانونية • ومفاد نظرية القبول أنه ما على إو
الا أن يقبل سلطة الرئيس عليه والا فان الويل سيصب عليه من كل ب

لذلك فان الصراع على السلطة ، أى الحق فى توجيه المصادرفه
الاهداف سيستمر بين اصحاب رأس المال والمادة وبين المنتجين • فأما
رأس المال والمادة يحاولون التشبث بكل ما يستطيعون من أجل
الوضع على ما هو عليه • أما المنتجون فانهم يناضلون من أجل تبد
أوضاعهم وحصولهم على حصتهم العادلة من انتاجهم • ولئن ما
الفترات السابقة بأنها لصالح أرباب العمل وبأن المنتجين لم يحرزوا الق
من حقهم المشروع فان الصراع سيستمر الى أن يحصل المنتجون على
كاملة من العملية الانتاجية •

ولا شك أن هذا القرن قد شهد تحسنا ملحوظا فى وضعية الم
اذ تمكنوا من أن يكونوا اتحادات تعمل من أجل تحسين أوضاعهم
عن حقوقهم • كما تمكن المنتجون بواسطة اتحاداتهم من جعل الكث
الحكومات تستصدر تشريعات لصالح المنتجين وذلك بتحديد ساعاتالع
وزيادة المنافع العينية التى يتمتعون بها وتحسين بيئة العمل وظروف

وقد كانت المساومة الجماعية احدى الوسائل الناتجة عن
أرباب العمل الى تكتل واحد او احتكار وانضمام المنتجين لاتحاد يل
أجل التفاوض لحصولهم على أكبر قدر من نصيبهم الشرعى • والماو
الجماعية تؤدى فى المجتمع الرأسمالى ثلاث وظائف رئيسية كما بن
جون دنلوب John Dunlop (٦ : ١٦٩) :

أ ـ انها نظام لانشاء ومراجعة وادارة الكثير من القواعد اتع
بمكان الانتاج •

ب ـ انها اجراء لتقرير مكافأة المنتجين وللتأثير فى توزيع لع
الاقتصادى •

جـ ـ انها طريقة لتسوية المشاكل خلال مدة سريان اتفاقات لع
أو فى انتهائها ، أو اعادة ابتدائها قبل أو بعد اللجوء
الاضراب أو التباطؤ فى العمل •

ولكن على الرغم من ذلك ونتيجة لكون المنتجين هم الطرف لا

بصبغ تصرفاتهم بصبغة قانونية • ومفاد نظرية القبول أنه ما على المرؤو
الا أن يقبل سلطة الرئيس عليه والا فان الويل سيصب عليه من كل جانب

لذلك فان الصراع على السلطة ، أى الحق فى توجيه المصادر لتحقي
الاهداف سيستمر بين اصحاب رأس المال والمادة وبين المنتجين • فاصحا
رأس المال والمادة يحاولون التشبث بكل ما يستطيعون من أجل الح
الوضع على ما هو عليه • أما المنتجون فانهم يناضلون من أجل تحسي
أوضاعهم وحصولهم على حصتهم العادلة من انتاجهم • ولئن اتسم
الفترات السابقة بأنها لصالح أرباب العمل وبأن المنتجين لم يحرزوا الا القل
من حقهم المشروع فان الصراع سيستمر الى أن يحصل المنتجون على حص
كاملة من العملية الانتاجية •

ولا شك أن هذا القرن قد شهد تحسنا ملحوظا فى وضعية المنتج
اذ تمكنوا من ان يكونوا اتحادات تعمل من أجل تحسين أوضاعهم وتدا
عن حقوقهم • كما تمكن المنتجون بواسطة اتحاداتهم من جعل الكثير م
الحكومات تستصدر تشريعات لصالح المنتجين وذلك بتحديد ساعات الع
وزيادة المنافع العينية التى يتمتعون بها وتحسين بيئة العمل وظروفه •

وقد كانت المساومة الجماعية احدى الوسائل الناتجة عن انض
أرباب العمل الى تكتل واحد أو احتكار وانضمام المنتجين لاتحاد يعمل
أجل التفاوض لحصولهم على أكبر قدر من نصيبهم الشرعى • والمساو
الجماعية تؤدى فى المجتمع الرأسمالى ثلاث وظائف رئيسية كما بين
جون دنلوب John Dunlop (٦ : ١٦٩) :

أ ـ انها نظام لانشاء ومراجعة وادارة الكثير من القواعد المتعل
بمكان الانتاج •

ب ـ انها اجراء لتقرير مكافاة المنتجين وللتأثير فى توزيع العا
الاقتصادى •

جـ ـ انها طريقة لتسوية المشاكل خلال مدة سريان اتفاقات العم
أو فى انتهائها ، أو اعادة ابتدائها قبل أو بعد اللجوء ا
الاضراب أو التباطؤ فى العمل •

ولكن على الرغم من ذلك ونتيجة لكون المنتجين هم الطرف الاض

فى أى عقد ينشأ عن المساومة الجماعية ، ولوجود العديد من العاملين الـ
هم غير منضمين لأى اتحاد يدافع عن مصالحهم فان ما ينشأ عـن المساو
الجماعية يكون دوما لصالح أرباب العمل ٠

فى النظام الماركسى تسيطر ملكية الدولة على وسائل الانتاج ٠ أى
وسائل اشباع الحاجات بيد الحكومة ، وهى التى تتحكم فيها ٠ ونتيجة لـ
الملكية فانها تملك سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بالادارة ٠ وتصدر قرار
تعيين الادارة العليا للمنشأة فى النظـام الماركسى مـن الوزارة المختصة
وتفوض سلطة اختيار باقى العاملين بالمشروع للادارة العليا ٠ وفى النمو
السوفييتى ، فان اتخاذ القرارات يتركز فى القمة أو بقربها ، ويتم توز
مهام الانتاج على مختلف المستويات ٠ كما يتم تخصيص الموارد لها للقيـ
بهذه المهام ٠ وان العلاقات داخل المنشأة تحدد بصورة رأسية من خـ
المستويات الادارية على التوالى بدلا من تحديدها بصورة افقية من خـ
السوق ٠ كما أن الانتاج والتصرف فيه مخطط بصورة تفصيلية (٤ : ٣
وبعدد الوحدات المنتجة ٠

الاسعار فى ظل النظام الرأسمالى تتحدد طبقا لقوى العرض والطلب
وفى ظل النظام الماركسى فانها تتحدد بصورة تحكمية من قبل جهاز الاسع
وهى ترتبط بالعديد مـن العوامـل كالتكلفة الفعلية ، ومعـدل الربـح
والاعتبارات القومية والاجتماعية ، أما فى النظام الجماهيرى فان الاسع
مساوية بالضبط لقيمة التكلفة دون سماح بهامش ربح مهما كان صغيرا ٠

وظائف المنشأة الاشتراكية :

تقوم المنشأة الاشتراكية بالعديد من الوظائف الادارية ، شأنها فى ذلك
شأن أى منشأة أخـرى ٠ يأتى فى مقدمـة هـذه الوظائـف التخطيط
والتنظيم ، والرقابة ٠ وهـذه الوظائف الثـلاث هى الوظائف التى يـرى
معظم مفكرى الادارة أن كل منشأة لا بد أن تؤديها بصورة أو بأخرى ٠

لقد بين هنرى فايول Henri Fayol عـام ١٩١٦ أن للادارة خمس
وظائف أساسية هى التخطيط ، التنظيم ، الامـر ، التنسيق ، والرقابـ
(٥ : ٢٥) ٠ ولئن كان تحديد وظائف الادارة قد أصبح اليوم من الأساسيات
التى يعرفها كل طلاب الادارة الا أن مجىء هذا الصناعى الفرنسى بها منذ
ما يزيد عن ستين سنة كان بحق مساهمة جليلة أهلت هنرى فايول لان يكون
الاب الحقيقى لنظرية الادارة فى العصر الحديث ٠

ومن بعد هنرى فايول جاء لوثر جوليك Luther Gulick الذ
هذه الوظائف الاساسية الى سبعة جمعها بكلمته الشهيرة Posdcorb
متكونة من أوائل حروف وظائف الادارة : التخطيط ، التنظيم ، التوظ
التوجيـه والتنسيق ، والتقرير والميزانيات (٧ : ٤) . كما أن م
المراجـع الاساسية فى الادارة تضيف الى هـذه الوظائف بعض الو
الاخرى كالاتصال والحفز والتمثيل والتجديد (٧ : ٦) .

ولا يبدو أن هناك ضرورة للتحدث بصورة مفصلة عـن كل
الوظائف فى هذا البحث الا ما قد يرد فى أثناء الحديث عن ادارة ا
الاشتراكية أو من خلال المقارنة بينها وبين غيرها من المنشآت .

التخطيـط : ـ

التخطيط من أهم الوظائف التى تقوم بها المنشأة ، ويعنى الت
فى مفهومه العام مسألة اختيار بين البدائل المستقبلية المختلفة بسبب
متطلبات المنشأة ومحدودية مصادرها .

وقد عرف وليام جليك William Glueck التخطيط بأنه « م
من الانشطة الادارية المصممة لاعداد المنشاة للمستقبل ، ولتأكيد أزالة
المتعلقة باستخدام الناس والمصادر (الوسائل) تساعد فى تحقيق أه
المنشاة (الغايات) (٢ : ٣١٦) » . ويتم التخطيط عادة فى ست
ثـلاث :

(١) المستوى الاعلى من الادارة Top Management

وفيه يتم التخطيط الاستراتيجى Strategic Planning
العملية التى تبدأ بالاهداف والغايات والتى تخلق الاستـراتيج
والسياسات والخطط التفصيلية والرقابـة اللازمة لتحقيـق ذلك
(٨ : ٣٠) . وغالبا ما يسود هذا المستوى من الادارة تـوتر من
التأكد ، والبيئة السائدة فى هذا المستوى مـن التخطيط هى
الخارجية التى لا يمكن للمنشأة التحكـم فيهـا سواء فـيما
بالنواحى السياسية أو الاجتماعية أو القانونية . وتعتمد الادارة
هنا بصورة أساسية على المعايير الكمية لتقرير فعالية الـتخطيط
أكثر من تلك المعايير المستخدمة فى المستويات الاخرى .

ومن بعد هنرى فايول جاء لوثر جوليك Luther Gulick الذى
هذه الوظائف الاساسية الى سبعة جمعها بكلمته الشهيرة Posdcorb و
متكونة من أوائل حروف وظائف الادارة : التخطيط ، التنظيم ، التوظيف
التوجيـه والتنسيق ، والتقرير والميزانيات (٧ : ٤) . كما أن معظ
المراجـع الاساسية فى الادارة تضيف الى هـذه الوظائف بعض الوظ
الاخرى كالاتصال والحفز والتمثيل والتجديد (٧ : ٦) .

ولا يبدو أن هناك ضرورة للتحدث بصورة مفصلة عـن كـل ه
الوظائف فى هذا البحث الا ما قد يرد فى أثناء الحديث عن ادارة المنش
الاشتراكية أو من خلال المقارنة بينها وبين غيرها من المنشآت .

التخطيـط : ـ

التخطيط من أهم الوظائف التى تقوم بها المنشأة ، ويعنى التخط
فى مفهومه العام مسألة اختيار بين البدائل المستقبلية المختلفة بسبـب ت
متطلبات المنشأة ومحدودية مصادرها .

وقد عرف وليام جليك William Glueck التخطيط بأنه « مجمو
من الانشطة الادارية المصممة لاعداد المنشأة للمستقبل ، ولتأكيد أن القرار
المتعلقة باستخدام الناس والمصادر (الوسائل) تساعد فى تحقيق أهـد
المنشأة (الغايات) (٢ : ٣١٦) » . ويتم التخطيط عادة فى مستويـ
ثـلاث :

(١) المستوى الاعلى من الادارة Top Management

وفيه يتم التخطيط الاستراتيجى Strategic Planning وهو تل
العملية التى تبدأ بالاهداف والغايات والتى تخلق الاستراتيجيات
والسياسات والخطط التفصيلية والرقابـة اللازمة لتحقيـق كـل ذ
(٨ : ٣٠) . وغالبا ما يسود هذا المستوى من الادارة نوع من عـ
التأكد ، والبيئة السائدة فى هذا المستوى مـن التخطيط هى البيئ
الخارجية التى لا يمكن للمنشأة التحكـم فيهـا سواء فيمـا يتعل
بالنواحى السياسية أو الاجتماعية أو القانونية . وتعتمد الادارة الع
هنا بصورة أساسية على المعايير الكمية لتقرير فعالية الخطط بصو
أكثر من تلك المعايير المستخدمة فى المستويات الاخرى .

(٢) المستوى الاوسط أو التنسيقى Middel or Coordinative Management

وفيه يتم التخطيط التنسيقى Coordinative or Tactical Planning والتخطيط فى هذا المستوى موجه لتطبيق الخطط الاستراتيجية وذلك بواسطة التنسيق فى العمل ما بين مختلف الوحدات التنظيمية ان التخطيط هنا يشمل التقرير بصورة مفصلة عن الكيفية التى بها ينـ استخـدام المصادر المتاحـة للمنشأة مـن أجـل تحقيـق الاهـداف الاستراتيجية (٩ : ٩٧) ٠

ويكون عدم التأكد فى القرارات المتخذة فى هذا المستوى من الادار أقل من المستوى الذى يعلوه ٠ والادارة هنـا مقيدة بقرارات الادار العليا حول استمرارية الاهداف وتطبيق الاستراتيجيات والسياسات

(٣) المستوى الادنى أو مستوى التنفيذ
First Level or Operating Management

وفيه يتم تخطيط العمليات Operating Planning ويجب على الادار فى هذا المستوى اتباع الخطط التكتيكية أو التنسيقية المحددة مـر المستوى الاوسط من الادارة لتنفيذ الخطط الاستراتيجية المحددة مر قبل المستوى الاعلى ٠

وتكون الخطط التنفيذية عادة محددة وملموسة ، وفيها لا يزال هناك نوع من المخاطرة ولكن هناك عـادة معلومات كافيـة متوفرة للمدير ليتنبأ بصورة تقريبية بنتائـج القرارات ٠ وفى هـذا المستـوى فـان المحددات البيئية هى بالدرجة الاولى داخليـة تتكون مـن الغايـات والسياسات ، والميزانيات ، والاجراءات ، والقواعد ٠ ان الخطط فى هذا المستوى تلقائية Automatic والقرارات يمكن أن تكـون كمية كجدولة الانتاج ، والتقيد بالتكاليف والميزانيات (٣ : ١٦٢) ٠

ان هناك الكثير من التقسيمات المختلفة للمستويات الادارية لغـرض التخطيط والتى قد يتفق بعضها مع التحليل السابق ويختلف بعضها الآخر معه ، ولكن ما ذكر بعاليه يعد كافيا لالقاء الضوء على الوظيفة التخطيطية للمنشأة ٠ فبعض الكتاب أمثال وليام جليك William Glueck يذكر أن هناك بعض المختصين فى الادارة الذين يفضلون أن ينظروا لمستويات اربع

للادارة ، ولكنه فى ذات الوقت حدد مستويات الادارة بثلاث مستويـ
هى الادارة العليا ، والادارة الوسطى ومستوى الاشراف (٢ : ٢٣) ٠

أما روبرت ايرز Robert Ayres والذى اهتم بدرجة أساسية بالتـ
التقنى والتخطيط الطويل المدى ، فانه يرى أن هناك ثلاث أنواع للتخطـ
هى تخطيط السياسة Policy Planning والتخطيط الاستراتيجى (تخطيـ
المنظـم) والتخطيط التكتيكى (تخطيط العمليات) ، (١٠ : ١٦٠
١٧٤ و ١٨٤ ـ ٢٠١) ٠

ولفهم العملية التخطيطية فى المنشأة الاشتراكية يكون لزاما عـر
موجز عن التخطيط فى الجماهيرية على المستوى الكلى Macro-Level

فى النظام الاشتراكى الجديد يوجد تكامل بين الشكل السيا
للمجتمع وهو النظام الجماهيرى الذى يمارس الشعب فيه الديمقراطي
الشعبية المباشرة عن طريق مؤتمراته الشعبية الاساسية ولجانه الشعبي
ومؤتمراته المهنية ، هذا المجتمع الجماهيرى يخلو من الاشكال التقليدي
للديمقراطية البرلمانية التى يقوم فيها النواب مقام الشعب ونيابة عنه ٠

ولكن النظام السياسى فى الجماهيرية يظل ناقصا اذا لـم يكت
الجانب الآخر وهو الجانب الاقتصادى ٠ ولكن صدور الفصل الثانى م
الكتاب الاخضر قدم الحلول الجذرية للمشكلات الاقتصادية المعاصرة ٠ وص
لهذه الحلول فان النشاط الاقتصادى يوجه لاشباع حاجات افـراد المج
وذلك باستغلال المصادر المتاحة من مادة ورأس مال وجهود بشرية ٠ وه
تكون عناصر الانتاج الثلاث التى يجـب أن يوزع الناتج عليهـا بالتس
نظرا لضرورتها فى العملية الانتاجية ٠

فى ظل هذا النظام الغى نظام الاجرة ، فالكل شركاء فى العمل
الانتاجية طبقا لمقولة « شركاء لا أجراء » والكل شركاء فى الادارة طب
لمقولـة « اللجان فى كل مكان » والكل أحـرار مـن ضيم الحاجة وال
وليسوا مضطرين لقبول العمـل عند رب العمـل فى ظـل شروط استخ
تعسفية ، ولذا فانهم قد تحرروا من الحاجة اذ « فى الحاجة تكمن الحرية
ويكون النتاج الطبيعى للنظام الجماهيرى المبنى على الديمقرا
المباشرة والنظام الاقتصادى الخالى من مختلف أشكال الاستغلال ونظ
الاجرة وتحكم الحاجات مجتمعا يسوده الوئام والاخاء والتعاون وال

الانسانية العالية • انه مجتمع يخلو من جميع أشكال التمييز بسبب اللـ
أو الجنس أو الاصل •

فى الجماهيرية يحدد المجتمع عن طريق مؤتمراته الشعبية الاساس
الاهداف العامة والاستراتيجية التى يوجه لها مصادره المتاحة • كما تحـ
المستهدفات الاقتصادية عن طريق خطة تعرف بـ « خطة التحول » والتـ
غالبا ما تكون خمسية • هذه الخطـة يبين فيها المصادر المختلفة للدخل ف
الجماهيرية ، وتوزع فيها المخصصات على مختلف القطاعات طبقا لما ير
المجتمع وحسب الاولويات التى يحددها •

فمثلا ، الخطة الخمسية للفتـرة ١٩٨١ ـ ١٩٨٥ ، بلغـت الامـوا
المخصصة لها ١٨٥٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ (ثمانيـة عشر ألفـا وخمسمائة مليـو
دينار) وهى موزعة على القطاعات الاساسية للاقتصاد من زراعة وصناعـ
وصحة وتعليم ومواصلات وكهرباء واسكان •• الخ • ومن السمات البارز
لهذه الخطة أنها :

(١) خطة انتاج بالدرجة الاولى ، فالمخصص للقطاعات الانتاجية من زراع
وصناعة وقطاعات موجهة بدرجة كبيرة لخدمة الانتاج مثل الكهربا
والطرق بلغت ١١٣٣٠ر٠٠٠ر٠٠٠ (أحد عشر ألفا وثلاثمائة وثلاثو
مليونـا) دينار ليبى ، اى بنسبـة ٦١ر٢٤٪ مـن الاجمالى الكلى
للخطة خلال الخمسة سنوات •

(٢) خطة تعمل على ايجاد التوازن بين مختلـف القطاعات التى يعتمـ
عليها الاقتصاد • فمن المعروف أن الاقتصاد فى الجماهيرية اقتصاد غير
متوازن يعتمد بدرجة تكاد تكون كلية على النفط الذى يعد المصـدر
الاساسى للدخل • وحيث أن النفط ثروة ناضبة فان الاعتماد عليه فقط
يكون خطأ من الناحية الاستراتيجية ، لذلـك فـان المجتمع الليبى
يناضل بكل ما أوتى من قوة من أجل تكوين قاعدة أساسية للزراعـة
والصناعة لتحل محل النفط فى المدى الطويل •

(٣) أول خطة تتم بعد اعلان قيام سلطة الشعب والقضاء على مواطـن
الاستغلال فى المجتمع والقضاء على التجارة كظاهرة استغلالية •
لذلـك لا يوجـد التقسيم التقليدى فى الخطـة بين القطـاع العـام
(الحكومى) والقطاع الخاص ، بل هناك قطاع واحد فقط ليـس

حكوميا ولا خاصا بل هو قطاع يشترك فيه جميع افراد الشعـب س
فى تحديد الاهداف أو تنفيذ المستهدفات أو توزيع العائد ٠

(٤) أول خطة تتم فى ظل وجود نظام لا مركزى فى التنفيذ ، ولا مرك
فى اتخاذ القرار ٠ فلم تعد هناك حكومة مركزية تحدد المخصص
وتصدر الاوامر وتراقـب التنفيذ ٠ المؤتمرات الشعبية هى صاح
السلطة وهى صاحبة القرار وهى التى تختار اللجان الشعبية النو
التى تكلف بتنفيذ ما تقرره المؤتمرات الشعبية ٠ وهى خاضعة لمحا
المؤتمرات الشعبية وخاضعة لمراقبتها ٠

ان المنشأة الاشتراكية تعمل من أجل تحقيق الخطة الاستراتيجية ا
حددها المجتمع من أجـل تحقيق السياسة العامـة التى توضع خطو
العريضة فى خطة التحول التى سبق الكلام عنها ٠ فالمنشأة الاشتراكية م
هذه الناحية يوجد لديها نوع من التأكد اذ يوجد مستوى ادارى أعلى مت
يحدد لها ما يجب عليها تجنيد المصادر لـه ٠

والمنشأة الاشتراكية من هذه الناحـية تقـوم بالتخطيط التكتيكى
التنسيقى الذى سبق الحديث عنه ٠ وكل ما ذكر تحت ذلـك النـوع م
التخطيط يمكن أن يوجد لدى المنشأة الاشتراكية مع فارق واحد وهو
القائمين بالادارة فى هذا المستوى يمكنهم المساهمة ، نتيجة كونهم أع
فى المؤتمرات الشعبية الاساسية ، فى وضع الاطار العام الاستراتيجى للح
العامة ٠ وهذا لا شك سيخلق لديهم الحافز لتنفيذ ما أسهموا فى تخطيط

كما أن المنشأة الاشتراكية تقوم بالتخطيط الاستراتيجى على مست
المنشاة ذاتها اذ أن المستوى الادارى الاعلى فى المنشاة يحدد بعض الاولو
والاهداف التى تسعى المنشاة من أجل الوصول اليها ٠ ولكن الفارق بيه
وبين غيرها من المنشآت أن المستوى الاعلى للادارة فى المنشاة الاشتراك
يتكون من القاعـدة العريضة للعاملـين بها والمؤتمـر المهنى فيها واللج
الشعبية مع بعضهم البعض وليس من ادارة مكونة من عدد معين من المدي
أو مجلس ادارة ٠

أما المستوى التنفيذى للعمليات فهو لا يختلف فى المنشاة الاشترا
عما سبق الكلام عنـه سوى أن القائمين بالانتاج فى المنشاة الاشتراكية ش
فيـه لا أجراء ويقومون بانتاجهم فى ظل لجنة شعبية اختاروها بأنفس

من بين زملائهم فى الانتاج وليس تحت اشراف مدير معين من قبـل جهـ
خارجـة عن ارادتهـم ٠

هذه هى الوظيفة التخطيطية للمنشأة الاشتراكية عرضت بشىء من
التفصيـل لان هيكل التخطيط فى المجتمع الجماهيرى يختلف عن غيـ
من الهياكـل الاخرى التى يفرض فيها التخطيط من القمة على القاعدة ٠

التنظيـم :

بيـن كـل مـن هـارولد كونتز وسيريـل أودونل أن وظيفـة التنظ
(٥ : ٤٩) تشمل انشاء هيكل معين لاداء الاعمال من خلال تحديد وتعـ
الانشطة اللازمة لتحقيق أهداف المنشأة وكل جزء من أجزائها ٠ ثـم وضـ
هذه الانشطة فى مجموعات وتكليف مدير مـا لمثل تلـك المجموعـات مـ
الانشطة وتفويضه السلطة اللازمة للقيام بها مـع الاحتياط للتنسيق بـ
علاقات السلطة أفقيا ورأسيا فى هيكل المنشأة ٠

ان الاسس العلمية للتنظيم فى المنشأة الاشتراكية لا زالت سائدة مـ
بيان فارق وهو أنـه فيمـا يتعلق بالادارة لا يوجد مدير بل لجنـة شعبيـ
ليست معينة بـل مختارة من قبل المنتجين بالمنشأة بطريقة حرة ومباشرة
وهـذه اللجنة هى التى تحل محل المدير وتؤدى وظائفه المنوه عنها فيمـ
يتعلـق بالتنظيـم ٠

أما النـواحى التنظيمية مـن حيـث تحديد الهيكـل التنظيـمـ
والاختصاصات والصلاحيات والمسؤوليات فانه لكل منشأة اشتراكية هيكـ
تنظيمى محدد يقر من المؤتمرات الشعبية الاساسية وتبين فيه الوظائـ
ودرجاتها ومحتوياتها ومواصفات شاغليها بنـاء على تحليـل الوظائـ
المتعـارف عليـه ٠

السلطة الاستشارية أو ما يعرف بسلطة أركان الادارة والتى تعـرف
بأنها تلك السلطة التى تساعد السلطـة التنفيذية على اداء مهامها بتقديـ
الرأى الفنى المتخصص والمشورة العلمية فانها موجودة بالمنشأة الاشتراكية
حيث يمكن لاركان الادارة تقديم آرائهم ومقترحاتهم الى اللجنة الشعبيـ
للمنشأة المسؤولة مباشرة عـن ادارتها ٠ كما يمكـن للمتخصصين والفنيـين

تقديـم مقترحاتهم ووجهات نظرهم الى المؤتمرات الشعبيـة الاساسي
المالكـة للسلطة التنفيذية وصاحبـة القرار ٠

ويتصل بالتنظيم عملية التوظيف التى تقوم بها المنشأة الاشتراكية
وهذا يتضمن اختيار العناصر البشرية القادرة والمناسبة لشغل الوظائ
فى هيكلها التنظيمى وهى تقوم بكل ما تقتضيه هذه الوظيفة مـن تهي
للعناصر البشرية Recruiting واختيار أى انتقاء أفضل المتقدمي
طبقا للمعايير الموضوعيـة المحددة بملاكها ٠ كما انها تقوم بتوجيه ه
العناصر بقصد سرعة تكيفها مع بيئة الانتـاج وتدريبها لاكتساب المعـا
والقدرات والخبرات اللازمة للقيام بالوظيفة الادارية خير قيام ٠

هذه باختصار شديد الوظيفة التنظيمية للمنشأة ، ويتم الآن التعر
لمهمـة الرقابـة فى المنشأة قبل الانتقال الى علاج مشكلة الدافعية ٠

الرقابـة :

يقصد بالرقابة معرفة ما اذا كان الاداء يسير طبقا للخطة الموضو
أم أن هناك خللا ما يجب العمل على اصلاحه ٠ وبعبارة أخرى فان الر
تعنى قياس الاداء الفعلى للمهام ومقارنته بالاداء المتوقـع لمعرفـة أس
الاختلاف ولاتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة ٠

ومن هنا يظهر سبب تبعية الرقابة للتخطيط اذ أن التخطيط يس
دائما عملية الرقابة ٠ كما يظهر ذلك أن عملية الرقابة يجب أن تشتمل
ثلاث خطوات :

- انشاء المعـايير ٠
- قيـاس الاداء ٠
- اتخاذ الاجراء التصحيحى ٠

وهناك العديد من الشروط للرقابة الجيدة منها أن الرقابة يجب
تعكس طبيعة واحتياجات النشاط حيث حجم المنشأة ونوعيتها يقتضى
مختلفة عن منشأة أخرى ذات حجم آخر ، ونشاط آخر ٠

كما يشترط أن تبـين الرقابة الانحرافات على وجه السرعة ، فا

الجيدة يجب أن تتحسس الانحرافات قبل حدوثها • ان الرقابة الجيدة يجب أن تكون ذات نظرة مستقبلية وذلك بواسطة استخدام التنبؤات بالانحرافات قبل وقوعها لا انتظار النتائج ، اذ التنبؤ وان كان يشتمل على مقدار معين من الخطأ أفضل من الانتظار •

ومن الشروط الاخرى للرقابة انها يجب أن تشير الى الاستثناءات المهمة فى بعض النقاط الهامة • ويجب للرقابة أن تكون دقيقة ، وصحيحة ومرنة ، واقتصادية ومفهومة ، وأن تشير الى الاجراء التصحيحى بحيث تبين مكان الخلل ومن المسؤول عنه وماذا يجب القيام به للتصحيح (٣ : ١٨٩ ـ ١٩١) •

هذا هو المفهوم الحديث للرقابة فى المنشآت الحديثة وكل ما ذكر بعالية يطبق فى الرقابة فى المنشأة الاشتراكية • بالاضافة الى ذلك فان الرقابة فى المنشأة الاشتراكية رقابة شعبية تقوم بها المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تحاسب اللجان النوعية وتراجع الخطط والقرارات التى يجب على المنشآت تنفيذها وصولا الى الاهداف التى وضعها المجتمع • كما يقوم المؤتمر الانتاجى للمنشأة بالرقابة المباشرة والمستمرة على المنشآت الاشتراكية •

كما توجد أجهزة للرقابة على المنشآت مهمتها معرفة ما اذا كان تنفيذ القرارات يتم طبقا لنصوص القانون ووفقا للقواعد المحددة ، أم أن هناك مخالفات ادارية •• ولكن الكلام عن رقابة هذه الاجهزة على المنشأة يمكن نقاشه فى اطار قانونى لا اطار ادارى •

الدوافع : Motivation

الربح فى النظام الرأسمالى هو المحرك للعملية الانتاجية ، ولذلك فان رأس المال ينتقل من الصناعة الاقل ربحا الى الصناعة التى تحقق ربح أكبر ، الى أن يحصل التوازن فى الصناعة ككل ، ولم يعد هناك من دافع للانتقال من صناعة لاخرى • ويتم التوصل الى هذا الوضع فى حالة المنافسة الكاملة وفى المدى الطويل •

ولكى يتمكن الرأسماليون من الحصول على أكبر قدر من الربح فى العملية الانتاجية وتحت الحاح نقابة العمال للحصول على جزء من

العائد الناتج عن اشتراك جهود المنتجين فى الانتاج كأحد العناصر التـ
لا تتم بدونها العملية الانتاجية قدموا بعض الحلول الاصلاحية التى تعط
المنتجين شيئا بسيطا من حقهم الطبيعى فى العائد من الانتاج • م
هذه الحلول (١١ : ٥٢ ـ ٥٤) :

(١) المشاركة فى الارباح :

اذ تحدد نسبة بسيطة توزع على المنتجين فى نهاية السنة ، أو فى
وقت آخر يقرره مالكو المنشأة والهدف هنا هو الرغبة فى تحق
أكبر ربح عن طريق دفع المنتجين لزيادة انتاجهم مقابل ه
النسبة الضئيلة فى الربح •

(٢) الادارة بواسطة المشاركة :

من المعروف أن اداء المنتجين يكون أفضل فى القرارات والخط
التى أسهموا فى دراستها بصورة أو بأخرى سواء أكانت ه
المساهمة ذهنية أو عضلية • لذلك فان أصحاب رأس المال يشرك
المنتجين فى بعض القرارات رغبة منهم فى حفزهم لانتاج أك
وتحقيق أرباح أكثر فى النهاية •

(٣) الادارة بواسطة تحديد الاهداف :

وهى طريقة لتطبيق خطط الادارة العليا أو أهداف المنشأة • و
تمكن المستويات الدنيا من الادارة من فهم وقبول الاهداف العل
والعمل من أجل تحقيقها • وتتم عملية الادارة بواسطة تح
الاهداف بواسطة لقاءات الرئيس بالمرؤوس من حين لآخر من أ
تحقيق الاهداف • ومن أجل التخطيط معا للعمل ومن أج
المراجعة الدورية للمنجزات وحل المشاكل التى قد تبرز •

ومع هذا فان هذه الحلول ، هى حلول اصلاحية هدفها ابق
أصحاب رأس المال مسيطرين على الجزء الاكبر من العملية الانتاجية •

أما فى المنشأة الاشتراكية فان مشكلة الدوافع قد تم حلها حلا جذريا لا عن طريـــق المشاركة فى الارباح ولا عن طريـــق المشاركة فى الادارة بـ باعطاء المنتجين حصتهم كاملة من العملية الانتاجية واعطائهم حقهم كام فى الادارة ، ولقد قدمت النظرية العالمية الثالثة الحلول الجذرية التال (١١ : ٥٥ ـ ٥٨) :

مبـدا تحرير الحاجـات :

تظل الحاجة محركا للانسان الى أن تشبع • لذلك فان تملك الجماه فى الجماهيرية لوسائل اشباع حاجاتهم وانهاء الاستغلال وسيطرة أربـا الاعمال هو الطريق السليـم لتحرير المنتجين من عبودية الحاجة ومن تحك من يمتلكون وسائل اشباع الحاجات • ان اشباع الحاجات مرتبط بصـور مباشرة بالمجهودات التى يبذلها المنتجون ، فكلما زاد الانتاج كلـما زاد حصة المنتجين ، وكلما زادت قدرتهم على اشباع حاجاتهم • ويتكفل المجتم بتوفير حاجات العاجزين عن الانتاج •

ان امتلاك المجتمع لوسائل اشباع الحاجات وامتلاك المنتجين لناتـ جهودهم وامتلاكهم للمساكن التى يقيمون فيها وتحريرهم من عبودية الاجر من أهـم الدوافع للانتـاج •

شركـاء لا أجـراء :

تشترك فى العملية الانتاجية عناصر الانتاج الثلاث : رأس المـال والمادة ، والمنتج واليها يعود الناتج بالتساوى نظرا لضرورتها فى العمليـ الانتاجية • ولكن ما كان يتـم فى ظل الانظمة الاخرى ان رأس المال ينال حصتـه كاملة ، وتنال المادة حصتها كاملة ولا يتلقى المنتجون الا أجـر زهيدا مقابل قيامهم بالعملية الانتاجية ، ويذهب الباقى لاصحاب رأس المال تحت مظلة تسمى المنظم • وهذا أمر لا غرابة فيه فى ظل النظام الرأسمالى لان هدف أربـاب الاعمال هو تحقيق أكبر ربـح •

فى ظل النظرية العالمية الثالثة فان المنتجين فى المنشأة الاشتراكيـة شركاء فى العملية الانتاجية ، وكلما زاد الانتاج كلما زادت حصتهم منـه ، انـهم ليسوا أجراء ، انهـم شركاء • وشعور المرء بأنه انما يعمل لنفسـه كاف لرفـع معنوياته ودفعـه للانتاج بأقصى امكانياته •

الادارة بواسطـة اللجان الشعبيـة :

وينتج عن تملك المجتمع للمنشأة الاشتراكية ، وتملك المنتجين لحصتهم كاملة فى ناتج العملية الانتاجيـة ، ان لهـم الحـق فى ادارة المنشأة التى يقومون بالانتاج فيها • لذلـك فان المنتجـين والمؤتمـر الانتاجى بالمنشأة يختارون اللجنة الشعبية التى تقوم بالعملية الادارية فى المنشأة وبالتخطيط للعمليات المختلفة للانتاج وتنفيذ الاهـداف التى حددها المجتمـع للمنشأة لتقوم بهـا • فى ظل النظرية العالميـة الثالثة لا يوجـد مدير أو مجلس مديرين ، بـل لجنة شعبية مختارة من بين المنتجين فى المنشأة • فشعـور الشخص بأن له دوراً أساسياً فى اختيار الادارة وبأن الادارة ليست مفروضة عليـه من أى جهة يدفعـه لان ينتـج أكثر مما لو كان لا حول له ولا قـوة فيما يتعلق بالادارة •

هذه هى وظيفة الحفز فى المنشأة ، ولا يمكن المقارنة بين الانظمـة الاخرى وبين النظرية العالمية الثالثة • ففى ظل الانظمة الاخرى لا يوجـد للمنتـج أى دور سوى أنه أجير يتلقى أجرا مقابـل اداء عمل • ولكن مـع هذا فقد اريد احتواءه بواسطة المشاركة فى الارباح وبواسطة المشاركة فـى الادارة وبواسطة تحديد الاهداف ولكن كل هذه الحلول حلول اصلاحيـة لا جذريـة •

فى ظل النظرية العالمية الثالثة تحرر الانسان بأن أصبحت وسائـل اشباع حاجاته بيده ، وأصبـح شريكا فى الانتـاج لا أجيرا ، وأصبح يدير المنشأة بالطريقة التى تتناسب ومتطلبات المنتجين فى المنشأة لا من قبـل مجلس أو هيئة أو طبقـة أو حكومـة •

الخاتمـــــة

من هذا العرض يمكن ايجـــاز المعالـــم الادارية للمنشأة الاشتراكيـــ كما يلـــى :

١ ـ المنشأة الاشتراكية لا تعمل من أجـــل تحقيق الربـــح ، وانما من أجل اشبـــاع الحاجات ٠

٢ ـ المنشأة الاشتراكية مملوكة للمجتمع الذى يوفر رأس المـــال والمـــاد لاتمام العمليـــة الانتاجيـــة التى لا تكتمل الا بتوافر العنصر الثالث وهو جهـــود المنتجـــين ٠

٣ ـ التسعير فى المنشأة الاشتراكية يتـــم عن طريق سعر التكلفة ولا يوجـــد بهـــا هامش ربـــح ٠

٤ ـ الناتـــج فى المنشأة الاشتراكية يوزع على عناصر الانتـــاج الثلاث : رأس المـــال والمادة والمنتـــج بالتساوى ٠

٥ ـ المنشأة الاشتراكية تديرها لجنة شعبية يتم اختيارها بالطريق الحـــر المباشر من بين المنتجـــين بغض النظـــر عن وظائفهـــم فى الهيكـــل التنظيمى ٠

٦ ـ المنشأة الاشتراكية خالية من وجود الاجراء اذ يشترك الجميع فى الناتـــج ويوزع عليهم حسب جهودهم ٠

٧ ـ المنشأة الاشتراكية تخضع للرقابة الشعبية التى تمارسها المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تحاسب اللجان الشعبية عن أعمالها ، كمـــا تخضع للاطار العام الذى يرسمه المؤتمر المهنى والانتاجى المختص ٠

— David F. Gillespie and Denis S. Mileti, « Technology and Study of Organizations: An Over-View and Appraisal ». *The Academy of Management Review*, 2 (January 1977).

— William F. Glueck, *Management* (Hinsdal, Ill.: Dryden Press, 1977).

— Edgar F. Huse, *The modern Manager* (St. Paul: West publishing, 1979).

— Morris Bornstein, ed., *Plan and Market*: Economic Reform in Eastern Europe (New Haven: Yale University Press, 1979).

— Harold Koontz and Cyril O'donnol, *Principles of Management: An analysis of Managerial functions* (New York: Mograw-Hill, 1968).

— John T. Dunlop: « The Social Utility of Collective Bargaining », in Lioyd Ulman (ed), *Challenge to Collective Bargaining* (Englewood Cliffs, N. J.: Frintice-Hall, Inc., 1967).

— Ernest Dale, *Management: Theory and Practice* (New York: Mograw-Hill, 1973).

— George Steiner, *Top Management Planning* (New York: Macmillan, 1969).

— J. Stoner, *Management* (Englewood Cliff, N. J.: Prentice-Hall, 1978).

— Robert U. Ayres, *Technological Forecasting and Long-Range Planning* (New York: Legraw-Bill, 1969).

— Abdulgader A. Amer, « Motivation and Incentives: A. Comparative Study » *Dirasat in Economics and Business*, vol. XV, No. 12 (1979).

ملكية المنشأة الإشتراكية
في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية

إعداد الدكتور : محمد مصطفى سليمان

ملكيــة المنشأة الاشتراكية فــى

الجماهيرية العربيــة الليبية الشعبية الاشتراكية

يمكننا القول ـ بادىء ذى بدء ـ أن النظام الاقتصادى الأمثل هــو النظام الذى يحقق أكبر قدر من العدالــة دون أن يترتب عليــه تجميد فعاليات المجتمع المادية والبشرية • واذا كان الاقتصاد أكثر اهتماما بدراسة الفعالية والكفاءة الانتاجية فى أى مجتمع فان القانون يهتم بالدرجة الاولى بتحقيق العدالة كما يفهمها مجتمع ما فى زمن معين •

وتشكل الملكية أحدى نقاط التقاطع والالتقاء بين اهتمامات الاقتصاديين والقانونيين ذلك أنها مركز ومحل للتوفيق بين اعتبارات الفعالية واعتبارات العدالة التى قد تبدو متعارضة للوهلة الاولى •

وبالاضافة الى الاعتبارات السابقة ، فان هناك معطية أخرى تدخــل فى تنظيم الملكية ، تلك هى وجــوب تعبــئة الطاقــات الماديــة والمعنويــة والبشرية بطريقة علمية وعملية وانسانية وحسن استخدام هذه الطاقات • وذلك يتطلب سيطرة اجتماعية على النشاط الاقتصادى ، وعدم ترك أمور خطيرة وبالغة الاهمية كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحرير الحاجات للمبادرات الفرديــة ، والمنشاة الاشتراكــية هى أداة المجتــمع الجماهــيرى لتحقيق أهدافه التى يسعى اليها وذلك بما تقوم به من نشاط وأعمال ومــا تبرمه من تصرفات وعقود •

والنظام القانونى للملكية يشكل جزءا فى النظام القانونى للمجتمــع الجديد ويراعى الاعتبارات النظرية والعملية فى هذا النظام ، ولا يمكن أن ينظر اليــه على أنه نظام قائم بذاته منفصل عن هذه الاعتبارات ، وهــى اعتبارات تلتقى مع نضال الانسان فى كل مكان نضاله ضد السلطة الفوقية الرئاسية : سلطة القهر والجبر ، ونضاله ضد سرقة الانسان لعرق غيره وجهده

والتحكم فى حاجات الآخرين ونضاله من أجل أن يشارك المواطنون ف
تقرير مصيرهم ويصنعون القرارات التى تتعلق بهم ديمقراطيا ٠

ولذلك فان موقف النظرية العالميــة الثالثة التى تشهد تطبيقا طليـ
لها على الارض الليبية من قضية الملكية يستوعب كـل هــذه الاسس ٠ فـ
نظرية لم تقتصر على مجرد ردود الفعل لنظم ونظريات أخرى بل هى تقـ
نفسها كخلاصة للفكر الانسانى وكتجاوز لما هو مطروح فى العالمين الرأسما
والشيوعى ٠

فالموقف من الملكية ، ليس كما هو فى النظرية الماركسية ــ كما طور
لينين ــ مجرد رد فعل للمجتمع الرأسمالى ، فاذا كان الاخير يعترف بالملـ
دون حدود ، فالمجتمع الشيوعى يلغيها من أساسها وتصبح الدولة هى المـ
الوحيد بكل ما يترتب على ذلك من مساوىء ٠

ذلك أن النظرية الشيوعية تجعل الملكية سببا لكل الشرور والآثام الـ
حلت بالبشرية وقد أجهد كتاب كثيرون أنفسهم فى محاولة اثبات مجتمـ
الشيوعية الاولى الذى تنتفى فيه الملكية وتسود فيه العدالة والمساواة وهـ
افتراض يحتمل الكثير من النقاش والجدل خاصة فى شقه الاخير ٠

المجتمع العادل اذا ، ليس بالضرورة هو المجتمع الذى تنتفى فـ
الملكية ، مجتمع الشيوعية الاولى البدائى ، بل المجتمع العادل هو المجتـ
الذى تنتفى فيه العلاقة الظالمة ، علاقة الاستغلال والقهر والتسلط ٠ المنـ
هو محاربة العلاقة الظالمة وليس محاربة الملكية الا اذا تمثلت فيــها هـ
العلاقــة الظالمــة ٠

فكيف يتــم التوفيق بين مبدأ الاعتراف بالملكيــة ويتــم تجريدها فـ
الوقــت نفسه من ظواهرها الاستغلالية ؟

الاعتــراف بالملكيــة الخاصة :

تعترف النظرية العالمية الثالثة ، التى تشهد تطبيقا طليعيا لها
ليبيا ، بالملكية الخاصة ، بل يصل احترام الملكية الخاصة فى بعض الاحـ
الى حد وصفها بالمقدسة (المادة ــ ١ ــ من القانون رقــم ــ ٤ ــ لسـ
١٩٧٨ م٠ الذى نظم بعض احكام الملكية العقارية) ٠ فللانسان أن يـ
مسكنا خاصا يأوى اليه ، ومركوبا ينتقل به ، وله حرية التصرف فى معـ

الذى يستلمه مقابل القيام بخدمة عامة • وللأفراد أن يمتلكوا منشأة انتاجية خاصة لا تستخدم اجراء • كما يحق لكل متفرغ للعمل الزراعى أن ينتفع بالارض زراعة ورعيا وينتقل هذا الحق الى ورثته بشروط معينة ، ويكون له الحق فى ملكية انتاجه •

ولكن تلك الملكية وهذا الانتفاع يتوقفان وينتهيان عندما تشوبهما علاقة ظالمة يسيطر فيها احد عناصر العلاقة على غيره فملكية المسكن لا تشمل حق استغلاله لاغراض الايجار ، ذلك أن الاصل أن البيت لساكنه وعلاقة الايجار تظل مهما تدخلت القوانين لحماية المستأجر علاقة يسيطر فيها المالك ويغبن فيها المستأجر •

والعلاقة التى تنشأ بين المنتج والمستهلك والوسيط نتيجة لوجود التجارة الخاصة علاقة يسيطر فيها التاجر فيفرض قانونه على المنتج والمستهلك ويحقق ربحا كبيرا لا يجد تبريره فى دور يسند اليه فى العملية الانتاجية ، فالمبدأ أن يتولى المجتمع تأمين هذه المهمة دون أن يقع استغلال على أحد •

والانتفاع بالارض الذى ينتقل الى الورثة ينتهى عندما لا يكون المنتفع (أو ورثته) قادرا على الانتفاع بها بنفسه ودون استخدام الاجراء • ويمكن أن يعطى المنتفع الذى أصبح غير قادر على الانتفاع بالارض بنفسه تعويضا عما احدثه فى الارض من تحسينات ولا يمتد هذا التعويض للارض نفسها لان الارض ملك للجميع فهى كالثروات الطبيعية محدودة بالمقارنة للاجيال التى تتعاقب عليها ولم يكن للفرد دور فى ايجادها أو تكوينها أو خلقها •

ملكية المنشأة الاشتراكية الخاصة :

وتقوم ملكية المنشأة الاقتصادية فى ليبيا على الاسس السابق ذكرها • فملكية المنشأة الاقتصادية يمكن أن تعود للافراد ويمكن أن تعود للمجتمع بأسره • وقد يطلق عليها فى الحالتين ملكية اشتراكية • ذلك أن النظرية التى يجرى تطبيقها فى ليبيا تضع قوانينا بمقتضاها يتم القضاء على الظواهر الاستغلالية لملكية رأس المال سواء كان رأس المال خاصا أو عاما •

والنشاط الاقتصادى فى ليبيا يمكن أن يكون خاصا وتقوم به منشأة مملوكة للفرد أو للاسرة أو لمجموعة من الافراد ويمكن أن يساعد المجتمع

على ممارسة مثل هذا النشاط بالقروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة ولكن ذلك مشروط بتوافر معيارين أساسيين يحولان دون أن يتحول هذا النشاط من نشاط اقتصادى يهدف الى اشباع حاجة القائمين به ، الى نشاط استغلالى • وهذان الشرطان هما :

١ ـ أن يكون العمل أو النشاط المراد القيام بـه فى هذا المجال نشاطا انتاجيا ، بمعنى أن يزيد هذا النشاط فى خلق الثروات والسلع أو يطورها أو يزيد فى اعمارها ، وبذلك يجرى استبعاد التجارة الخاصة باعتبارها ظاهرة استغلالية ونشاطا طفيليا يعيش على حساب غيره من الانشطة الاخرى • أما فى المجالات الانتاجية بالتحديد السابق الذكـر فيجوز للافـراد أن يمارسوا نشاطا اقتصاديـا بقصد اشباع حاجاتهم • وقد يمارس هذا النشاط فى صورة فردية أو أسرية ، وقد يتم ذلك باتفاق مجموعـة مـن الاشخـاص على تكوين منشأة تتولى ممارسة نشاط انتاجى •

ولكن النشاط الاقتصادى الخـاص سيكون محدودا بطبيعته نظـرا لوجود قانون آخر يصحح النشاط الاقتصادى الخاص ويمنعه من أن يتحول الى نشاط تسوده العلاقات الظالمة ، هذا الشرط هو الـذى جعلنا نطلق على منشأة مملوكة ملكية خاصة « منشأة اشتراكية » أو على الاقل منشأة مقبولة فى مجتمع اشتراكى •

٢ ـ مشاركة العاملين بالمنشأة فى الادارة والانتاج وذلك يعنى الا يكـون هناك رب عمل وأجـير • فالجميع يمارسون الادارة وللكل نصيـب فى الانتاج كل حسب جهده ودوره وليس من حق هذه المنشأة الخاصة أن تستخدم اجراء فكل العاملين بها شركاء فى الادارة وشركاء فى الانتاج ، فهى تطبق نظام المشاركة بشقيه •

ومثل هذه المنشآت ذات الحجم الصغير بالضرورة والتى تمـارس نشاطا اقتصاديا انتاجيا وتطبق نظام المشاركة يمكن أن تملك ملكية خاصة ويمكن أن يتعدد فيها الشركاء • بل يمكن أن تحظى بتشجيع المجتمع لان لها دورا تؤديه فى خطة المجتمع وبرامجه التنموية وذلك يعنى أن المجتمع بوسائله يملك عليهـا ، بالرغـم مما تحوزه الملكية الخاصة من حق التصرف فى مثل هذه المنشآت ، حق الرقابة والتوجيه اذا لم يكن الاجبـار •

والمشاركة فى الادارة والانتاج لا يعطلها ولا ينقص منها أن يقد
أحد الشركاء نصيبا فى راس المال يفوق نصيب الآخرين ، ذلك أ
الفصل بين رأس المال والمشاركة فى الادارة والانتاج يجب أن يكو
كاملا فى نطاق النشاط الاقتصادى الخاص ـ المعيار فقط هو الجهـ
المبذول • (خطاب قائد الثورة فى الذكـرى الحادية عشرة للثـور
١/٩/١٩٨٠ م•) •

ملكية المنشأة الاشتراكية العامة :

ولكننا سبق أن قلنا أن تعبئة الطاقات المادية والمعنوية والبشرية بطريق
علمية وعملية وانسانيـة وحسن استخدام هـذه الطاقات يتطلـب سيطـر
اجتماعية على النشاط الاقتصادى ، وعدم ترك أمور خطيرة وبالغة الاهمي
كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحرير الحاجات للمبادرات الفرديـة
وهذا يعنى أن تكون المنشآت الاشتراكيـة الرئيسيـة مملوكـة للمجتمـع
(ملكيـة عامـة) •

فالخدمات بجميع أنواعها بما فى ذلك التجارة (التبادل) باعتبارهـ
نشاطا خدماتيا وليس انتاجيا يجب أن يمارسها المجتمع وبسعر التكلفة •
وهذا لا يمنع أن يكون هناك نظام تفضيلى للسلع وعلى الاخص المستوردة
ـ من حيث فرض الضرائب عليها ـ المهم الا يكون هناك استغلال بأن يفرض
الوسيط لحسابه سعرا لا يتناسب مع دوره فى هذه العملية •

والنشاط الاقتصادى الانتـاجى فى أغلبـه يمارس بتمويـل المجتمـع
وبتوظيف الامكانيات العامة ، ذلك أن رأس المال الخاص لن يكون قادرا
بالشروط التى تم عرضها على دخول المجالات التى تتطلب توظيفا هائـلا
للاموال واستثمـارا كبـيرا للامكانيات بالاضافة الى أنـه قد لا يقدم على
مجالات تعتبر اساسية للاقتصاد الوطنى •

ذلك يعنى أن تتولى منشآت وشركات تعود ملكيتها للمجتمع ممارسة
هذا النشاط الخدماتى أو الانتاجى • فهل يعنى ذلك شيئا آخر غير ملكيـة
الدولة وما ترتب عليها فى البلاد التى أخذت بها من تسلط واستغلال •

وكيف لا تتحول هذه الملكية الى ملكيـة مستغلة ؟ ومـا هو التكييف
القانونى لهـا ؟

الرأى عندنا هو رفض ملكية الدولة بشكلها المعروف فى كثير من الدول ، فليس الهدف هو أن تتغير الملكية من شخص أو فرد الى الدولة فالدولة لا تعدو أن تكون رأسماليا آخر أشد بطشا وقوة من الرأسمالى الخاص • ذلك أنها تملك من وسائل القهر ما لا يملكه الافراد • ووضع العامل فى العالمين الرأسمالى والشيوعى يشهد بذلك فهو متشابه فى النظامين •

فكيف يتم تجريد رأس المال ولو كان عاما من توابعه ومظاهره الاستغلالية ؟ ذلك يتحقق بتطبيق معايير تنطلق كلها من القضاء على العلاقة الظالمة •

المعيار الاول :

الفصل بين ملكية رأس المال والادارة : كلنا يعرف المبدأ التقليدى الذى بمقتضاه يكون من حق مالك رأس المال أن يعين المديرين ومجلس الادارة وهو مبدأ يطبق فى القطاع العام والقطاع الخاص بالنسبة للدول التى تعتنق نظام القطاعين وتعين الدولة فى مشاريعها المديرين ومجلس الادارة وهو ما يعود لها تلقائيا باعتبارها تملك رأس المال • كما يكون من حق الرأسمالى فى القطاع الخاص أن يكون مديرا ويعين مجلس الادارة ومن حق المساهمين فى شركات المساهمة أن يعينوا هذه المجالس ورؤسائها • وقد عرضنا لمشكلة رأس المال فى النشاط الاقتصادى الخاص ورأينا أن لا مجال فى هذا النشاط لرب عمل وأجير فالكل شركاء فى الادارة والانتاج •

أما فى المنشآت والشركات التى تعود ملكية رأسمالها للمجتمع فبالرغم من الاعتراف للمجتمع بهذه الملكية فان القوانين واللوائح التى صدرت بعد البدء فى تطبيق المبادىء التى تستند للكتاب الاخضر تعترف للمجتمع مجسدا فى مؤسساته بحق تعيين الادارة • ذلك أنه ترتب على الاعتراف للدولة ـ كما كان لرأس المال هذه الصلاحية أن تحول الادارة الى ادارة (بيروقراطية) مكتبية تسحق فيها المبادرات ويظلم العاملون • فمن حق العاملين فى منشأة ما أو شركة اختيار لجنة ادارة تتولى ادارة المنشأة ويطلق عليها اللجنة الشعبية •

واختيار الادارة فى الجماهيرية يتم عن طريق ما يعرف بالتصعيد وهو اختيار مباشر يتولاه العاملون فى المنشآت سواء كانت مؤسسات منشآت خدمات أو انتاج •

(وربما تولى غيرى شرح كيفية اختيار اللجان الشعبية التى تتول
ادارة المنشآت بالاضافة الى مؤتمرات المنتجين فى المؤسسات أو المنش
الانتاجية ، هذا فى غير مرحلة التأسيس) ٠

المعيـــار الثانى :

الفصل بين ملكية رأس المال والانتاج : يعود الانتاج فى النظم التقليد
الى مالك رأس المال ويتقاضى العاملون أجرة ٠ لكن النظرية العالمية الثا
تنظر للاجرة كعلاقة ظالمة ذلك أن الاجير يتقاضى أجرة عن جزء فقط م
انتاجه ويذهب الباقى الى الرأسمالى ٠ ولعل هناك سبب آخر لرفـ
الاجرة هو رفض النظرة التى ترى أن الجهد الانسانى يمكـن أن يكـو
بضاعة تقوم بالنقود وتخضع لقانون العرض والطلب ٠

ويقسم الانتاج فى المنشآت بين عناصره الاساسية (طبقا للمعايير الن
سيتحدث فيها أحد الزملاء) ويعود جزء منه للعاملين (المنتجين) ٠ ذل
لا يعنى أن يقسم الانتاج عينا بل تعطى سلـف للعاملين ويقوّم الانتاج ف
نهايـة كـل مرحلـة ٠

ويعود للمجتمع نظير ملكيته لراس المـال (أدوات الانتـاج والمـو
الخام) حصة فى الانتاج ٠

واذا كانت المشاركة فى الادارة باختيار اللجنة الشعبية (الادارية
تطبق فى قطاعى الانتاج والخدمات فان المشاركة فى الانتاج لا تطبق الا ف
المنشآت الانتاجية ٠ ففى الخدمات ليس هناك انتاج مادى يجرى اقتسامه

(راجع اللائحـة الاداريـة للمنشآت والشركات المملوكـة للمجتـمـ
الصادرة فى ١٩ يوليو ١٩٨٠ م٠) ولذلك ميزت المنشآت الانتاجية عـن
منشآت الخدمات بوجـود مؤتمـر انتـاجى فى الاولـى يضـم جميـع
العاملين فيها ٠

والفصل بين الادارة وملكية رأس المال لا يعنى الا يكون للمجتمع دور
فى توجيه المنشآت التى يملكها فانه يستطيع من خلال ما يعرف بالجمعيـة
العمومية التى تضم اللجنة الشعبية العامة للقطاع (الوزارة على المستوى
الوطنـى) وعلى المستوى المحلى (أحيانـا) اللجنـة الشعبيـة العامـة
للبلدية ٠ رسم سياسة هذه المنشآت والشركات وتوجيهها ٠

ولكن الجمعية العمومية لا تملك حق تعيين الادارة كما أسلفنا ٠

قد يقال أن المجتمع ليس مفهوما قانونيا وان ملكية المجتمع تقتضي تجسيدا قانونيا لهذه الفكرة ، خاصة اذا استبعدنا فكرة ملكية الدولة ٠

لقد قيلت نظريات كثيرة فى ملكية المنشأة الاشتراكية لاموالها فى الدول الاشتراكية ٠ ففى حين يجرى القول بالملكية الاجتماعية فى يوغسلافيا وهو مفهوم يشتت الملكية بين مؤسسات سياسية واقتصادية ومهنية مختلفة ، تسود التفرقة بين اموال المشروع الاقتصادى فى أغلب الدول الاشتراكية الاخرى بين أموال الاساس وأموال التشغيل ٠

الواقع أننا نعتقد ـ وبعد دراسة كثير من اللوائح التى صدرت فى الجماهيرية ـ بأن التجسيد القانونى لفكرة ملكية المجتمع يمكن أن يفسر فى نطاق الشخصية القانونية الاعتبارية للمنشأة أو الشركة ٠

فملكية أموال المنشأة تعود للمنشأة أو الشركة نفسها كشخصية اعتبارية طبعا ذلك لا يعنى أن تصبح اموالا خاصة لا تحظى بالحماية التى يضعها المشرع للاموال العامة ، ولكنها ملكية محددة بالغرض الذى انشئت من أجله المنشأة والاهداف التى تحددها لها الخطة الاقتصادية ٠ وملكيتها لهذه الاموال محددة ببعض المبادىء ذلك أن المجتمع يعود مالكا لهذه الاموال مجسدا فى مؤسساته الدائمة اذا انتهى الغرض الذى حدد للمنشأة أو تحققت أو تعدلت الاهداف التى رسمت فى الخطة الاقتصادية (اللائحة المالية الصادرة فى ١٠ أبريل ١٩٧٩ م٠ والخاصة بالمنشآت التى تطبق بشأنها مقولة شركاء لا أجراء) ٠

كما أن حق ملكية المنشأة على الاموال المخصصة لها محدد بمبدأ عدم نفاذ بعض التصرفات قبل موافقة الجمعية العمومية للمنشأة أو الشركة (اللائحة المالية للمنشآت التى تطبق بشأنها مقولة شركاء لا أجراء) وبمبدأ آخر هو مبدأ ثبات رأس المال (نفس اللائحة) ٠

وقد نصت بعض القرارات التى دمجت بعض المنشآت على عدم مسئولية المنشأة الجديدة عن الديون الا بمقدار ما آل اليها من حقوق (الجريدة الرسمية ، ع ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ص ١٨) ٠

فهل يستطيع هذا النظام أن يقضى على سلطة القهر والجبر بتحقيق ديمقراطية الادارة ؟ وهل يستطيع أن يبعد الجهد الانسانى عما يقال عنه بأنه سلعة تخضع للعرض والطلب ؟ وهل يستطيع أن يخلق عن طريق المشاركة حافزا لزيادة الانتاج ؟ وباختصار ، هل يستطيع نظام الملكية هذا أن يحقق العدالة ويقضى على العلاقة الظالمة ؟

هذا التحدى هو ما تحاول التجربة الليبية اثباته ، ومنذ الآن نستطيع القول بأنه لا حد للطموح الانسانى ، وما يعتبر مستحيلا اليوم فى نظر البعض قد يصبح بديهيا فى نظر الكثيرين مستقبلا .

الطبيعة القانونية
لأموال المنشأة الإشتراكية العامة

إعداد : خالد سعيد كعوان

« ان القواعد الطبيعيــة هى المقيــاس والمرجــع والمصد
الوحيد فى العلاقات الانسانية ... »

الفصل الثانى من الكتاب الأخضر

« LE FIN DE L'ANTIQUE CIVILASATION EST VENUE, SOUS UN NOUVEAU SOLEIL, LA FACE DE LA TERRE VA SE RENOUVELER »

P. J. PROUD'HON

QU'EST CE QUE LA PROPRIETE ?

مقدمـــة :

تعيش ليبيا اليوم ... بدخولها عصر الجماهير ثورة فى المفاهيـ
القانونية التقليدية . وتشهد مرحلة لاعادة تقييم القديم استعدادا واثقا واكيد
لاشادة الجديد صرحا قويا متينا .. أساسه الكتاب الاخضر .. دليل البشريـ
كلها فى رحلة الانعتاق النهائى ...

فبصدور الفصل الثانى من الكتاب الاخضر ، حل المشكل الاقتصادى
واعلان قيام سلطة الشعب وزحف المنتجين على مواقع الانتاج ، أصبحـ
الاشتراكية فى الجماهيرية واقعا معاشا ، تتفاعل معه جماهيرنا يوميا .

وتغيرت تبعا لذلك غاية النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاشتراكى
الجديد من نشاط استغلالى طفيلى أو استهلاكى الى نشاط انتاجى من أجـ
اشباع الحاجات المادية ، وليس نشاطا غـير انتاجى أو نشاط يبحـث عـ
الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاجات ، ان ذلك لا امكان
له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة (١) .

وقد أصبح بهـذا المفهـوم أشكـالا متعددة ، للنشاط الاقتصادى
الطبيعة الاشتراكية فى الجماهيرية ، فهو اما أن يكون نشاطا انتاجيا فرد
يتولاه الفرد بنفسه لاشباع حاجاته بجهده الخـاص دون استخدام الغير
فالغاية المشروعة للنشاط الاقتصادى للافـراد هى اشباع حاجاتهـم فقط
واباحة أن يعمل الانسان لنفسه لضمان حاجاته المادية هو من طبيعة المجتمـ
الاشتراكى الجديد (٢) .

---

١ ـ معمر القذافى ، الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، حل المشكل الاقتصادى ، الجريدة الرسمية ، السنة ١٦ ، العدد ٧ ، ص ٢٨٢ .
٢ ـ معمر القذافى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

ويمكن أن يتخذ هذا النشاط أيضا صورة العمل الاشتراكى القائم على الشركاء فى مؤسسة مملوكة لهؤلاء الشركاء ، يعملون فيها ، ويقومون بعمل انتاجى لاشباع حاجاتهم وأن يكونوا شركاء فى انتاجهم ، وان ليس بينهم رب عمل وأجير يديرونها سوية ويتقاسمون انتاجها وفقا لمجهودهم سوية

هذه المؤسسة هى أيضا من صلب المجتمع الاشتراكى وخالية من اى شكل من أشكال الاستغلال (١) •

أما الشكل الاخير والاساسى للنشاط الاقتصادى فى الجماهيرية فهو المنشأة العامة المملوكة للمجتمع كالمصانع الثقيلة التى يديرها مئات أو آلاف المنتجين ، هذه المنشأة التى يصعب على الافراد بجهدهم وتعاونهم الخاص أن يحققوها • هذه المنشأة الاشتراكية العامة بشرط أن تدار بواسطة لجنة شعبية للعاملين شركاء فى انتاجها ، يتقاسمون الانتاج مع الشعب ، صاحب الملكية لادوات الانتاج ، هذه المؤسسة الاشتراكية التى يبدو من المستحيل المنظور أن تملك بواسطة أفراد أو شركاء لانها أكبر من جهد الافراد مهما تعاونوا ولا يستطيع أن يوجدها أو يحققها الا المجتمع بامكانياته الضخمة هذه المؤسسة أيضا مؤسسة اشتراكية ، وهى من الاعمدة الاساسية فى المجتمع الجماهيرى وخالية تماما من أى شكل من اشكال الاستغلال (٢) •

ويتناول موضوع بحثنا هذه المنشأة العامة الاشتراكية بالذات ، دون سواها من صور النشاط الاقتصادى الاخرى فى المجتمع الجماهيرى •

ولا يفوتنا أن نشير فى هذه المقدمة الى أنه بالرغم من وضوح الاسس النظرية للمنشأة الاشتراكية العامة ، الا أن المشرع يستعير لها أشكالا قانونية تقليدية (مؤسسة عامة ذات طابع صناعى أو شركة مساهمة •••) لا تتفق وحقيقة مضمونها بل وتناقضه كما سنوضح خلال البحث بشكل أساسى • واذا كان لهذا العمل ما يبرره فى مراحل سابقة فقد آن الاوان لكى يتخلص المشرع من تلك الاسمال العتيقة ويبادر باضفاء الثوب الجماهيرى على المنشأة الاشتراكية العامة ••

---

١ ـ الخطاب التاريخى لقائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة فى الذكرى الحادية عشرة من قيام الثورة ، مطابع المنشأة الاشتراكية للورق والطباعة ، سبها ص ٢٠ •

٢ ـ الخطاب التاريخى لقائد الثورة فى الذكرى الحادية عشرة للثورة ، المرجع السابق ص ٢٠ •

والمشرع فى بحثه عن الشكل القانونى المناسب للمنشآت ينبغى أن يحاذر من السقوط فى فخ الكتل التقليدية من قانون خاص أو عام .. هـذه التفرقة التى باتت بعد التشكيك العنيف فيها بقية لبقايا تقاليد المجتمع القديم .. يصعب القبول بها فى نظام جماهيرى ، ذو طابع شعبى بالتالى يقع على المشرع الجماهيرى عبء اشادة نظام جديد موحد لكل المنشآت الاشتراكية العامة ينص عليه وينظم قواعده .. قانون جديد متحرر تماما عن الدوائر التقليدية مستمد من طبيعة النظام الجماهيرى ، يتولى هـذا القانون مهمة وضع الاسس الواضحة والقواعد الثابتة لنظام قانونى أصيل موحد للمنشأة الاشتراكية العامة من حيث شكلها وأموالها والسلطات الممنوحة لها .

والقواعد التى تنطبق على الشركاء بها ، ويبين كافة القواعد التى تنظم كيفية تنفيذ بنود خطة التحول بواسطة هذه المنشآت كما يحدد طبيعة العلاقات فيما بينها وبين الغير من المتعاملين معها وقواعد التحكيم فى منازعات المنشاة والرقابة عليها الخ ...

وفى رأينا أن فكرة القانون الاقتصادى كتكنيك قانونى ، قد تساعد كثيرا فى صناعة هـذا القانون .

ومن العرض السابق يمكننا أن نعرف المنشأة الاشتراكية العامة على نحو مبدئى بأنها « كيان اقتصادى جماهيرى يتمتع بالشخصية القانونية يتكون من مجموعة من الشركاء يخصص الشعب لهم أموالا مملوكة لـه ، ليستخدموها فى الانتاج من أجل اشباع الحاجات وفقا لخطة التحول وفى حدود القانون ويحكم هذا الشخص المعنوى فيما يتعلق بنظامه القانونى قانون جديد خاص بالمنشآت الاشتراكية العامة » .

ونحن اذ نميل الى استعمال لفظ المنشأة فاننا نعزو ذلك الى أننا نكره أن نستعير لها لفظا من النظم التقليدية منعا للخلط ، وتأكيدا على أصالة وحدة هذا الكيان الوليد ، واذا كـان القانـون التقليـدى عندنا قد استعمل هذا الاصطلاح بشكل محدود قاصدا به الوحدة التكنيكية التابعة للشركة أو المؤسسة العامة الا أننا ما زلنا نرى فيه رغم ذلك مصطلحا محايدا الى حد كبير ولعل ما يزيد فى ميلنا الى هذه التسمية هو استقرارها فى العمل عقب الزحف الجماهيرى على مواقع الانتاج .

بل ان المشرع نفسه قد اختار هذا اللفظ واستعمله فى اللائحة المالية

الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة فى ١٠ ابريل سنة ١٩٧٩ م. (١) للدلا
على هذه الوحـدات الاقتصادية الانتاجيـة التى تنطبـق بشأنهـا مقول
شركاء لا أجـراء .

أما لفظ العامة فلا يقصد به الا تمييز هذه المنشآت عن تلك القائم
على ملكية الشركاء كما أوضحنا اعـلاه .

ويقتصر الموضوع الذى سنحاول دراسته بصدد المنشآت الاشتراكي
العامة على بحث الطبيعة القانونية لاموال هذه المنشآت .

وبحث هذه الجزئية يقتضى اجتياز عقبة لا مناص من اثارتها هى فكر
الدومين أو التقسيم التقليدى لاموال الدولة الى أموال عامة وأموال خاصة
تلك التفرقة التى لا زالت مسيطرة على الفكر القانونى التقليدى فى ليبي
الى اليوم والتى لم يستطع المشرع كما سنرى بناء فكرة أموال المنشأة وفق
لتصـور غيرهـا .

لذلك نرى لزاما علينا فى هذا البحث أن نتعرض لدراسة هذا المفهو
التقليدى لنقف على حقيقة صلاحيتـه ولنـرفضه اذا اقتضى الامـر ونوض
الطبيعة القانونية لاموال المنشأة العامة الاشتراكية كما نفهمها وفقا لاس
النظـام الجماهيرى .

على هذا نقسم بحثنا على النحو الآتى :

الفصل الأول ـ التقييم التقليدى لاموال الدولة

المبحث الأول : طبيعة أموال الدولة (دومين عام ، دومين خاص

المبحث الثانى : النظام القانونى لاموال الدولة

الفصل الثانى ـ طبيعة أموال المنشأة الاشتراكية العامة ...

المبحث الأول : طبيعة أموال المشروعات العامة التقليدية .

المبحث الثانى : طبيعة أموال المنشأة الاشتراكية العامة .

---

١ ـ انظر قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى ١٠ أبريل سنـة ١٩٧٩ م بشأن اصدار اللائحة المالية للمنشآت التى تنطبق عليها مقولة شركاء لا أجراء .

الفصـــل الأول

التقسيـــم التقليدى لاموال الدولة

جاء القانون المدنى الليبى الصادر فى ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ متأثرا الـــى حد بعيد بالقانون المصرى ١٩٤٨ بل مطابقا له فى معظم نصوصه (١) ٠ ذلك القانون الذى أفرزه الاقطاع والبرجوازية فى العهـــد الملكى فى ذلـــك الوقت نقلا عن القانون المدنى الفرنسى ١٨٠٤ (٢) ٠ كما يعلن صراحـــة واضعـــوه (٣) ٠

ولما كان التقنين المدنى الليبى خلوا من أى اعمال تحضيرية أو أى مذكرات ايضاحية كان لزاما على شراح القانون المدنى الليبى أن يعتمدوا الاعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى ١٩٤٨ كمصدر تاريخى للقانون الليبى (٤) ٠ يعود اليها رجل الفقه والقضاء الليبى عند كل غموض أو لبس يقع فيه بل ظل القضاء الليبى يستأنس بأحكام القضاء المصرى ويتخذ مـــن تطبيقاته مرجعا تاريخيا أساسيا له ٠

وأمام وضع التبعية الذى فرضه علينا المشرع الملكى الليبى كل الزمـــن الماضى فاننا نحبذ قبل أن نوضح معالم القانون الجماهيرى فيما يتعلـــق بطبيعة الاموال فيه ان نتعرض للتطور الذى مرت به فكرة أموال الدولـــة الى أن وصلت التقسيم المدنى الليبى التقليدى ٠٠٠ لننتهى من ذلك الـــى الحكم عليها ، وتحديد جدواها واصابتها من وجهة نظر الكيان القانونى الجديد الذى نطرحه بالنسبة للقانون الجماهيرى ٠

---

١ ـ انظر فيما يتعلق بالاموال العامة خاصة ، مطابقـــة المادة ٨٧ مدنى ليبـــى للمـــادة ٨٧ مدنى مصرى ٠

٢ ـ ثروت أنيس الاسيوطى ـ الملكية فى الكتاب الاخضر ، بحث مقدم الى الندوة العالمية حول بعض الجوانب القانونية للكتاب الاخضـــر ، أبريل ١٩٧٩ م٠ جامعة قاريونس ٠

٣ ـ عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى القانون المدنى ، نظرية الالتزام ، دار النهضـــة ، سنة ١٩٧٦ ص ٩٠ ٠

٤ ـ ثروت حبيب ، المصادر الاولية للالتزام فى القانون المدنى الليبى ، منشورات جامعة قاريونس ص ١٨٦ ٠

على ذلك نقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص الاول لدراسة طبيـ
أموال الدولة والثانى للنظام القانونى لهـذه الاموال ٠

المبحـث الأول

طبيعـة أمـوال الدولـة

أولا ـ فى القانون المدنى الرومانى

ان نظرية المال العام وان كانت حديثة نسبيا الا انها لا شك ثمر
التطور البطىء للفقه على مر العصور والقرون والتحليل التاريخى لهـ
الفكرة يمكن أن يعود بنا الى القانون الرومانى الذى يبدو أن أصول هـ
النظرية كما نعرفها اليوم قد انحدرت منه ، وقد طبعت هذه النشأة الرومان
نظرية المال العام بآثارها التى يمكن ملاحظتها الى اليوم وهذا ما نوضحـ
فى الفقرة التالية (١) :

قسم فقهاء الرومان الاشياء الى قسمين رئيسيين :

أشياء خارجة عن دائرة التعامل Res extracommercium

وأشياء داخلة فى دائرة التعامل Res incommurcio

وتشمل الاشياء الخارجة عن دائرة التعامل كل الاشياء التى لا يمكـ
أن تكون بحكم طبيعتها أو بحكم تخصيصها محلا للتصرفات القانونية و
يصـح أن تكون ملكا لاحد الافراد وهى على نوعين :

---

١ ـ عمر ممدوح مصطفى ، القانون الرومانى ، الطبـعة الثالـثة ١٩٥٩ ، دار المعارف ، ص ٢٦٩ ، صبيح بشير مسكونى ، القانون الرومانى ، الطبعـة الثانية ١٩٧١ م ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ص ١١٧ ٠

أ ـ الاشياء الخاصة بحقوق الآلهة Res Sivinijuris

وتشمل الاشياء المقدسة والاشياء الدينية والاشياء المحمية

١ ـ الاشياء المقدسة

الاشياء المخصصة لعبادة الآلهة كالارض والمعابد المقامة عليها وما يوجد فى المعابد مما يخصص للعبادة ، ويكتسب المال الصفة المقدسة باجراءات دينية وتتم بمعرفة الاحبار وبمراقبة الشعب الرومانى أى بعد صدور قرار تشريعى يقرر تخصيص المال للعبادة كما تنتهى الصفة المقدسة للمال ويعود الى دائرة التعامل باجراءات عكسية مماثلة للاجراءات السابقة وفى العهد المسيحى اعتبرت الاشياء المقدسة المخصصة للعبادة موكولة للكنيسة باعتبارها شخصا معنويا (١) ٠

٢ ـ الاشياء الدينية Res santae

٣ ـ الاشياء المحمية Res religiosae

هى الاشياء المخصصة لعبادة الآلهة السفلى أى آلهة المنزل وأرواح الاجداد وتدخل ضمنها المقابر التى تعتبر مملوكة لهذه الآلهة وتحميها دعوى جنائية تسمى دعوى حرمة القبور Action sepulcivio وهى من دعاوى الحسبة ، يجوز لاى فرد رفعها فى حالة انتهاك حرمة قبر من القبور ما لم يرفعها أحد أفراد الاسرة ٠

ب ـ الاشياء الخاصة بحقوق الناس Res humanijuris

وهى الاشياء الخارجة عن دائرة التعامل اما بسبب طبيعتها أو بسبب تخصيصها للمنفعة العامة ، وتشمل الاشياء الشائعة والاشياء العامة والاشياء المملوكة للجماعات العامة ٠

---

1 — Gabriel la pointe, droit romain et ancien droit francais (Biens) Paris, Dalloz, p. 42.

١ ـ الاشياء الشائعة Res communes

وهى الاشياء التى يشترك أفراد النوع الانسانى فى الانتفاع بها انتفاعا مطلقا ، والتى يستحيل على أى فرد بسبب طبيعتها أ يختص بها لنفسه كالهواء والبحر ، فلكل الناس حق اغتراف الميـ والصيد فى البحر واقامـة الاكواخ على شاطئـه (١) • اذن فها الاشياء التى تنتمى بحكم القانون الطبيعى للانسانية •

٢ ـ الاشياء العامـة Res publicae

وهى الاشياء المملوكة للشعب الرومانى الذى تمثله الدولة ، والتى تترك الدولة عادة لافراد الامة حق الانتفاع بها ، وواضح أن هذ الاشياء خرجت عن دائرة التعامل لانها مخصصة للمنفعـة العامـ ولا يجـوز تملكهـا (٢) •

٣ ـ الاشياء المملوكة للجماعات العامة Res universitatis

وهى الاموال المملوكة للمـدن باعتبارها أشخاصا معنوية عامـة وحق الفرد فى الانتفاع بالاشياء الخاصة بحقوق الناس حق ملحـ بشخصه (٣) ، فاذا منع منه اعتبر ذلك اعتداء موجها الى شخص ويترتب على هذا التقنين اضفاء حماية قانونية كاملـة على هـذ الامـوال بمقتضاها لا يجـوز التصرف فيهـا أو اكتساب ملكيتها بالتقادم (٤) •

هكذا كانت الخيوط الاولى لنظرية المال العام فى القانون الرومانى نظرية هادئة ، متواضعة أكثر من كافية لمجتمع بدائى ، واضح المعالم غير معقد المؤسسات فالى ما آلت اليه هذه النظرية ، عندما استدرجت الى عصر جديد معقد ، اريد لها العمل فيه ، والعمل بكفاءة ••

هذا ما نراه فى التطور اللاحق لهذه الفكرة •••

---

١ ـ مكرر ، ص ٢٦١ ، مشار اليه فى ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠
— Francois dumont, manuel de droit romain, tome I, L.G.D.J. 1947, p. 407.

٣ ـ جونييه ، ص ٣٤٧ مشار اليه فى ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ص ٢٧١
— Malafosse ourliac droit romain, et ancien droit, les biens, presses universitaires de France, 1961, p. 6, 7, 8 e 9.

ثانيا : القانون الفرنسى

أثر ظهور المشروعات العامة فى بعض دول العالم الثالث والـدو
العربية خاصة ثار نزاع فى الفقه حول النظام القانونى الذى يحكم أمـو
هذا الوليد الجديد ، ويرجع أساس هذا الخلاف الى أن قوانين هذه الـدو
نقلت عن الفقه الادارى الفرنسى نظاما للاموال أساسه فكرة الدومين يختل
تماما عن نظام الاموال فى القانون المدنى يكـون بمقتضاه لهـذه الامو
المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة حماية استثنائية فى ظل مب
عدم جواز التصرف أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم • فأموال الدولـة
الاشخاص الاعتبارية العامة وفقا لهذا التحليل ليست كلها سواء من حيـ
المعاملة فمنها ما تملكه الادارة ملكية عادية كملكية الافراد لاموالهم حيـ
لا يخصص المـال لمنفعة عامة ولهذا لا داعى لان يعامل معاملة تغاير معا
أموال الافراد ويطلق على هـذا الجانـب من أمـوال الادارة « الدومـ
الخاص » فبينما يسمى الجزء الآخر من هذه الاموال « الدومين العام »

ونحاول من خلال العرض الآتى أن نتعرف على فكرة الدومين ف
القانون الفرنسى لنقف بعدها على أهميتها الحقيقية فى يوم الناس هذا

القانون الفرنسى القديم :

كان النظام الفرنسى القديم لا يعرف الا ما اصطلح على تسميته بأمو
التاج التى كانت تتمتع بمقتضى أمر De Moulin ١٣ مايو ١٥٦٦ بنظ
حماية خاصة يتميز رئيسيا بعدم قابلية هذه الاموال للتصرف ثم بعد ذلـ
عدم قابليتها للتملك بالتقادم بحكم المنشور المكمل فى أغسطس ١٦٦٧ الذ
منع تملكها بالتقادم ، كل ذلك خلق تفرقة داخل نطاق هـذه الامـوال بـ
دومين عام وآخـر خاص ، فلم تكن هذه المصطلحات قد عرفت أصلا فى تل
الفترة ، وقد كان الغرض من عدم التصرف ليس تخصيص هذه الاموال
وانما حمايتها من سفه وتبذير البلاط خاصة وان هذا الدومين لم يكن يقتص
على الاشياء الشائعة بالمفهوم الرومانى فحسب Res commune وانما يم
أيضا وهذا الاهم ليشمل أول انتاجها •

تشريعات الثورة الفرنسية

ان أول الهواجس التى سيطرت على البرجوازية بعد وصولها للحك

كان مطابقة القواعد الخاصة بدومين التاج لمبدأ سيادة الامة حتى تتمكن بعد ذلك من التصرف فيها لصالحها • وقد تمت ترجمة هذا العمل فعلا باصدار الاعلان الخاص بتقنين الدومين فى ٢٢ نوفمبر و١٢ ديسمبر ١٧٩٠ والتى أصبح بمقتضاه دومين التاج دومين الامة • واستطاعت من خلاله البرجوازية تدمير قاعدة عدم جواز التصرف فى هذه الاموال فلم يكن يبدو هناك سبب أمامها يسمح ببقاء هذه الاموال خارج نظام التداول تلك الاموال التى كانت فى معظمها أموال التاج من ذات الريع كما كانت فى معظمها أموالا عقارية خاصة وان الحكومة البرجوازية التى وصلت حديثا للسلطة فى حاجة ماسة للاموال التى كان بيع الدومين يوفرها لها • وهكذا تم استيلاء البرجوازية على ثروة الامة •

القانون المدنى الفرنسى ١٨٠٤

عندما صدر التقنين المدنى الفرنسى سخر للدومين المواد 538,541 وسكت عن أية تفرقة داخل نطاق هذه الاموال محتفظا بذلك بالطبيعة القانونية الموحدة لهذا النظام المنحدر من الاصول القديمة •

واذا كان المشرع قد تردد بين اصطلاح الدومين العام الذى ذكر فى التقنين الدومنيالى واصطلاح الدومين القومى الذى فضل استعماله فى التقنين المدنى فان هذا لا يغير من طبيعة الدومين الاحادية ، ولا يوحى بأى ازدواجية ، فمن المستقر عليه فى التفسير أن تلك المصطلحات كانت مترادفة فى ذهن أصحابها (١) •

ظهور التفرقة فى القرن التاسع عشر

من المقرر أن الفقه هو الذى أطلق على هذه التفرقة فى أموال الدولة فى النصف الاول من القرن التاسع عشر ، ولعل هذا الاساس الفقهى لنظرية

---

1 — Maurice Lagrange, Levolution du droit de la domanialite Publique revue de droit public, 1974, p. 7.

— A. de laubadere, Traite elementaire de droit administratif, 3rd. ed. 1963, p. 115.

الدومين يرجع الى كتابات برودوين عندما وضع مخطوطه المطول فى الدومين العام ، وهو استاذ فى كلية حقوق ديجون (١) ٠

ويزعم الفقه الادارى الفرنسى (٢) بأن السبب العميق وراء هذا التطور الفقهى يكمن فى الحس الذى تزايد لدى الجميع بضرورة اخضاع بعض الاموال العامة الى نظام استثنائى بالنسبة للقانون المدنى وبشكل خاص اعادتها تحت ثوب جديد الى منطقة الحماية حيث تتمتع برعاية مبدأ عدم جواز التصرف ، ذلك المبدأ الذى أجهزت عليه الثورة الفرنسية (٣) ٠

هكذا ابتدع الفقه بشكل كامل التفرقة بين أموال الدولة تلك التفرقة التى حظيت بتطبيق القضاء وقبول المشرع الذى استقبلها منذ قانون ٦ يونيو ١٨٥١ م٠ بشأن الملكية فى الجزائر ٠ كما استقرت المصطلحات الجديدة على الدومين العام ويقابله دومين الدولة الذى صار يطلق عليه فى فترة لاحقة « دومين خاص » وهو الاسم الذى يحمله الى يومنا هذا (٤) ٠

ولكن اذا كان لمن ابتدع التفرقة عذره فهل نجد لمن تبعها أعذارا ؟ ؟ بعبارات أخرى هل هذه التفرقة التى أطلقها الفقه تفرقة أصيلة أم أنها مصطنعة ؟

ان الفقه الذى انعقد عزمه على الاخذ بهذه التفرقة هو ذاته ، قد اختلف اختلافا واسعا عند محاولته ارساء معيارا للتمييز بين أموال الدولة فالمفهوم صار مفاهيما والموضوع حساس ودقيق يتعلق بأموال الشعب ، ولكن تأجيل الحكم الى ما بعد استعراض هذا الاخلاف قد يكون أولى :

— Proudhon (J. B.) Traite du droit public, Victor Lagier) Paris, 2nd ed. 1743 t, I. 241. Charles Debbach, M. Pinel (Sirey, 1970, p. 241) les Grands Textes administratifs.

— Laubadere, Manuel de droit administratif, 10 ed. L.G.D.J. p. 300, G. Peisser, droit administratif, ibid, p. 25, Waline (M) les mutations domaniales, etudes des rapports des administrations publique sa l'occasion de leurs domaines respectifs, these, Paris 1925, Jouve et c, ie Dalloz 45, Debbach, ibid, p. 243.

Laubadere, traite elementaire de droit administratif, ibid, p. 116.
Laubadere, traite elementaire de droit administratif, ibid, p. 116.

معيار تمييز الاموال العامة فى الفقــه الفرنسى

لقد تعاقب فى الفقه الفرنسى اتجاهان كبيران بهذا الصدد ، الاو
اتجاه مهجور الآن يبحث عن معيار الدومين العام فى طبيعة الاموال ذاتها
أما النظرية الحديثة التى يتبناها الاتجاه الثانى فيعتنق معيارا موسع
مضمونه تخصيص الاموال ، نعرض لهما على التوالى :

أ ـ النظرية الاولى ـ عدم قابلية الاموال للتملــك وتخصيصها لاستعمــال الجمهــور

يمكن تحليل هذا الاتجاه الذى ساد الى نهاية القرن والــذى يعتب
أبرز المدافعين عنه الى فكرتين ظهرت كل منهما على حــدة نادى
برودون بالاولى عندما عرف الدومين العــام بمجموعــة الامــوا
المخصصة لاستعمال الجمهور بينما أعلن فكرة الدومين العام المكو
من أموال غير قابلة للتملك بطبيعتها (١) ووصلوا بالتالى من دم
الفكرتين الى ارساء نوع من الدومين العام الذى تقتضيه طبيع
الاشياء على حد تعبيرهم ، كالطرق العامة والانهــار والساحــا
العامة ويخرج عنها بالتالى مبانى الدولة ، واداراتها مما لا يع
الى استعمال الجمهور مباشرة • وهم يستندون فى ذلك تارة الى
نصوص التقنين المدنى المادة ٥٣٨ التى عرفت الدومين العام سلبي
بأنه جميع الاجزاء غير القابلة للتملك ويلجئون أحيانا أخرى الى
القياس حيث يقول : « بأن الاختلاف الظاهر بين أموال الدومــي
وتلك التى فى ذمم الافراد تكفى للاقناع بضرورة النظام الخــاص
الذى تقتضيه الاموال العامة • وعندما شعر أنصار هذا الرأى بضيق
أضافوا اليه ما سموه الدومين العام بنص القانون الى جانب الدومي
بطبيعته فيستطيع المشرع طبقا لهذا الفرض أن يمد متى شاء فى
نطاق هــذا الدومين » •

الا أن البناء غير المتماسك لهذه النظرية سهل مهمــة الفــقه فى
الاطاحة بها • اذ كان واضحا أن فكرة الدومين الطبيعى التى هللت لها هذ
النظرية متخذة تعسفا الاشياء غير القابلة للتملك على حد زعمها جوهــر

— De Laubadere, ibid, p. 118.

لها ، فكرة تحكمية ، فنحن لا نعرف فى الواقع أموالا تستعصى على الملكية الخاصة ، فالاموال عندنا ذات طبيعة واحدة ، وانه فى جميع الاحوال كما يقول الفقيه لن يكون هذا حال الطرق ومجارى المياه • وما دمنا نشاهد فى فرنسا طرق وقنوات مملوكة ملكية خاصة (١) • اذ ليس هناك أموال تشبه الاموال العامة أكثر من الاموال الخاصة (٢) •

ب ـ الاتجاه الثانى ـ معايير التخصيص

الاموال المخصصة للمرافق العامة

كانت اثارة المتاعب لاصحاب نظرية الدومين الطبيعى هى خطة الاقلاع التى شهدها هذا الفقه الذى يضم فى صفوفه أسماء لامعة من كبار رجال القانون العام فى بداية هذا القرن يتصدرهم ديجى وهوديو فالدومين العام لا يكون عندهم نتيجة لطبيعة المال وانما يعود أساسا الى ارادة السلطة العامة لا التحكمية وانما تلك التى ترسم هدف المصلحة العامة ، ان هذا التخصيص الذى تتولاه الادارة بناء على ارادة اختيار هو بالذات ما يصلح أن يكون معيارا للدومين العام (٣) • فقد ظهر منذ بداية هذا القرن اتجاه يجعل من المرفق العام اساسا تبنى عليه كل قواعد القانون (القانون الادارى) بما فى ذلك نظرية الاموال العامة (٤) • وها هو العلامة ديجى يعلن من خلال مطولة القانون الدستورى طبقا لهذه الفكرة أنه يكون مالا عاما كل عقار أو منقول تملكه الادارة ويكون مخصصا بشكل أو بآخر لمرفق عام •

الا أن أصحاب هذا الرأى وهم يحاولون انقاذ انصار الدومين الطبيعى من مطب التضيق وقعوا هم أنفسهم فى أعطب المقابل ، التوسيع المبالغ فيه (٥) ، وتعين اسعافهم فاذا كان الفقه قد سلم بفكرة التخصيص وقر الاحتفاظ بها بعد أن بناها بشكل واضح أنصار هذا الاتجاه ، فانه لم يسك

1— De Laubadere, ibid, p. 118, Jeze de droit public, 1931, p. 163.

2— Jeau Auby. Marie, Ducos. Ader Robert, droit administratif, 3rd ed. Precis Dalloz, p. 212.

3— Le'on Duguit, trait de droit constitutionnel, Tome 3, 3rd ed., 1930, p. 350, Jeze, R.D.P.
1921, p. 364 (Les besoins du service public sont la base de toutes les theories speciales du droit public).

4— Duguit, ibid, p. 351.

5— De Laubadere ibid, p. 119.

على التوسع الذى قبل به فى هذا الصدد ، ذلك أن التسليم بهذا المعيار يؤدى الى ادراج قائمة من الاموال التافهة فى الدومين العام لا تستحق أية حماية استثنائية وبات التضييق من هذا المعيار وتقليصه هاجس الفقه فى المرحلة اللاحقة (١) ٠

المفاهيم القائمة على فكرة التخصيص المقيد (٢)

من وجه النقد الموجه لمدرسة المرفق العام تعاقب الفقه فى تقديم علاجه لتفادى تلك المبالغة المفرطة التى انزلق اليها ديجى وزملائه ٠

وكان Aubey أول الغيث أن قدر فى مقالاته المنشورة فى مجلة القانون العام فى النصف الاول من هذا القرن أن الاموال المخصصة لمرفق عام لا تشكل جزءا من الدومين العام الا اذا كانت تلعب دورا رئيسيا يؤهلها لذلك ٠ مثلا سكة الحديد ، وبالتالى لا يدخل فى نطاق الدومين العام بحال المدارس ومبانى المحاكم لان من يضطلع بالدور الرئيسى فى هذه المرافق هم المدرسون والقضاة لا المبانى والمنشآت (٣) ٠

الا أن الثغرات التى ينطوى عليها هذا المعيار لم تمكنه من أن يطفو طويلا على السطح وسرعان ما ابتلعته أمواج التغيير ٠ ان مقتضيات العدالة وفى التكنيك القانونى يأتى النتائج الشاذة التى ينتهى هذا الاتجاه اليها ٠ فالتشريع الجيد ينأى عن اضطراب القواعد وغموضها ويرنو الى اتساقها ووضوحها ذلك أن ما يعتبر قائما بدور أساسى فى نشاط المرفق وما لا يعتبر كذلك أمر نسبى يختلف بحسب ظروف كل مرفق ولا يتفق بشأنه التقدير ، الامر الذى قد يساعد على التسيب وتهريب الاموال العامة من نطاق الدومين العام ذو الطبيعة الصارمة الى الدومين الخاص حتى يمكن التصرف فيها بكل حرية ، كما قد يترتب عليها أن يكسب ذات المال صفة العمومية فى مرفق ويفقدها فى مرفق آخر ، وبالتالى لا يؤدى هذا المعيار الا الى تكثيف المزيد من السحب حول هذا الموضوع وتعقيد المشاكل وتضخيمها لا حلها وتذليلها ٠

---

1 — Aubey - Ducos, Ader, ibid p. 213.

2 — « Les conceptions fondees sur la notion d'affectation mais introduisant une limite a'lapplication du critere » Aubey et Ducos Ader, ibid p. 213.

3 — Le Domaine public colonial. Esai d'une theotio rationnelle, these poitiers, 1904 p. 157.

واستمر الفقه متقلبا لا يستقر على حال حتى بدأت مرحلة جديدة عندما وضع فى رسالته المقدمة الى جامعة بواتيه سنة ١٩٠٥ نواة معيار جديد (١) محوره فكـرة المنفعة العامـة utilite publique حيث ذهـب Coquet أن الدومين كنتيجة لهذه الفكرة لا يعنى الا تلك الاموال التى يكون ادخالهـا فى دائرته مفيدا • لا يتحقق هذا الغرض وفقا لرأيه الا فى الاحوال التى تكون الاموال فيها غير قابلة للاستبدال بسبب طبيعتها أو بسبب اعدادهـا لذلك ، ووضع بذلك الخطوط الاولى لعدم قابلية المـال للاستدلال كمعيار جديد للمال العام • على أن يحد شرطين هما أن يكون المال محققا للمتعة العامة وأن تكون الادارة دون غيرها هى القادرة على المحافظة عليه •

تلقف Waline (n) مـن Coquet هذا المعيار وأضفى عليه مزيدا من الدقة والتحديد مستهديا كسلفه بالمنفعة العامة كحكمة يقيم عليها نظـام الدومين ويتحدد بمقتضاها نطاقه •

فيجب ويكفى على حد قول Waline لكى يكون المـال عامـا أن يعدو أمر استغناء الادارة عن حيازته مستبعدا تماما أى أن يكون بكلمـات أخرى أمر استبداله بغيره غير ميسور للادارة فى حالة ما اذا تصادف وانتـزع منها هـذا المـال • وبالتالى يسعف هذا المعيار تلك الاموال التى تكـون بحكم تكوينها الطبيعى أو اعدادها الخاص أو حتى أهميتها التاريخيـة أو العلمية لازمة وضرورية لسير المرافق العامـة أو اشباع الحاجات العامـة والتى يتعذر احلال سواها محلها فى القيام بوظيفتها (٢) •

وقد لقى هذا المعيار نجاحا لا بأس به اذ تبنته لجنة تعديل القانـون المدنى حيث أدرجته فى مشروعها وأفردت له نص خاص وافقت عليه فى جلستها المنعقدة فى ٦ نوفمبر سنة ٥٧ • هذا النص الذى قصر الدومين العام على الاموال التى « بسبب تكوينها الطبيعى أو بسبب اعدادها الخاص قصرت كلية أو بصفة أساسية على أغراض المرافق العامة » •

— Le domaine public domaniales. Etudes Paris, p. 45, V. Aybey et Ducos Ader ibid, p. 213.

— Waline (M). les mautations domaniales. Etudes des rapports des administrations publiques a l'occasion de leurs domaines publics respectifs, these, Paris, 1925, Jouve et C ie, Dalloz 45 V. Charles Debbach et Marcel Pinet ibid, p. 243.

بل أن أحكام القضاء المدنى أولا ثم أحكام مجلس الدولة قد تواترت على الاخذ بـه بغلبة هذا المسلك نصا غـير رسمى لـم يكتسب بعد صفـة القـانون ، مـا زال مجـرد مشروع علـى النـص الرسمى الـذى أورده المشرع فـى المـادة الثانيـة من مرسوم ٢٨ ديسمبـر سنـة ١٩٥٧ المسمـى code du domaine de l'etat والذى يعرف المـال العام بأنه المال الـذى يقبل أن يكون محلا للملكيـة الخاصة لاسباب ترجع الى طبيعـة المـال أو للاغراض التى خصص من أجلها ٠

وقد أرسى مجلس الدولة هذا المعيار لاول مرة فى القضاء الادارى الفـرنسى فى حكمـه الصـادر فـى ١٩ اكتوبـر سنـة ١٩٥٦ فى قضيـة (Ste'le Beton) (١) ٠

لكن الفقه الذى اعتقد مع هذا المعيار أنه انتهى الى شواطىء السلام بعد رحلة المتاعب سرعان ما انحسر عنها وعاد الى صخب البحر حيـث الامواج المتلاطمة لهذه التفرقة الغامضة لاموال الدولة ٠ اذ ادى التطبيق بهذا المعيار الى نتائج مغايرة تماما لما أريد له ، فاذا كان قد اطلق عليـه المعيار المقيد فقد فوت القضاء كل ما لهذا المعيار من فرصة بتوسيع نطاقـه أثناء التطبيق بصدد تفسيره بشرط الاعداد الخاص الذى تضمنته توسيعـا لا يذكرنا الا بمعيار المرفق العام (٢) ٠

وقد دفع القضاء الى هذا الموقف غموض فكرة الاعداد الخاص وعدم تحديدها حيث تشتت جهوده وهو يبحث لاهثا عبر أحكامه المتعددة عـن عناصر تبرر القول بتوافر هذا الشرط الذى أدرجه متأثرا بالنص الـوارد فى مشروع لجنـة مراجعة القانون المدنى ٠

فأخذ فى قضيـة Alyscans بتهيئـة الارض واعداد المدرجـات واستأنس بما صنعته يد الانسان ماديا فى سبيل اعداد المـال وتهيئته فى قضية الملعب البلـدى بمدينة تولـوز (٣) ٠

---

1 — Conclusions de M. Long, R.D.A. Mars-Avril 1957 No. 2, p. 310.

2 — De Laubadere, p. 125, Claude Klein, la police de domaine public, these, 1966, L.G.D.J. pp. 11.

3 — R.C.D., 11 Mai, 1959, Sieur Douphin, p. 294 ibid.

واعتمد فى قضايا أخرى على العنصر الطبيعى فى تحديد مفهوم الاعداد الخاص ، فاعتمد بالصفات الطبيعية التى يقيد بها المال (١) واكتفى فى أحيان أخرى بمجرد وقوع المال الذى يقول بتهيئته ، فاعتبر مالا عاما مستودعا قريبا من محطة لسكة الحديد معد لرواد القطار الحديدى ٠

بل انه فى أحكام أخرى قد زعم وجود أو غياب الاعداد الخاص دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن أية عناصر تحد ذلك (٢) ٠

وهكذا نرى أن النص الذى اريد به فى ذهن أصحابه التقليص من الدائرة المفرطة التى رسمها الفقه للدومين العام قد وسعه القضاء وهو لا يزال مشروعا بصورة مؤثرة للغاية ٠ وقد ساهمت فكرة الاعداد الخاص بصورة أساسية فى مضاعفة الاموال العامة على نحو جسيم ٠ وهكذا كما يقول Klein تحول مفهوم الاعداد الخاص الى مفهوم غاز فى الوقت الذى لم يكن ليقبل الا لانه معيار تقليص وتقييد (٣) ٠

الادارة الرسمية أو القانونية كمعيار للمال العام

يظهر أن الفقه الذى ظل حبيس دائرة المعيار المنشود للمال العام قد حل اللعبة وكره الانتظار فانبرى شق منه يدعو الى نبذ فكرة المعايير والتمسك بالادارة الرسمية وسيلة وحيدة لتحديد المال العام (٤) ٠

وقد كان Jansee أول من قال بهذه الاداة الرسمية كمعيار للمال العام فى رسالته الخطوط الرئيسية لنظام أموال الدومين العام حيث أشار الى أنه ليس هناك الا عامل واحد ممكن لاعمال هذا النظام الاستثنائى للقانون العام ، انها ارادة المشرع الذى يتدخل بهدف المنفعة العامة ٠

وقد أكد Klein فى رسالته « بوليس الدومين العام » الاتجاه الذى خطه زميله بل ودفعه الى الامام مضيفا ومحددا أن هدف المنفعة العامة

— 13 Juil 1961, Toulouse Foot-ball dub pp. 513 ibid, R.C.D. Sic Le beton, ibid.

٢ ـ انظر الاحكام المشار اليها فى المرجع السابق ص ٢٢٩ هامش ٣ و٤ ٠

— Klein, ibid, pp. 11.

— Lucieu Jansec, les traits principaux du regime des bieens du domaine public, Paris, 1938, p. 105 No. 182.

الذى أشار اليه سلفه لا يمكـن القبول بـه الا كمبدأ مفسر وموضح وليـس كأساس قانونى لتدخل المشرع ... الذى يبدو لنا أن المعيار الوحيد الصالح للدومين العام هو التحديد من المشرع نفسه أو بصورة تنظيمية بنـاء علـى تقويض القانـون (١) .

ان انصار هذا الرأى الذى يعلنون أنهم لم يأخذوا بهذا المعيار الا بعد أن تفحصوا كل المعايير الرئيسية التى تم اقتراحها وقد رفضوها جميعا بعد امتحانهم لها ، فهى أقل ما يمكن أن يقال عنها هو افتقارها للاساس القانونى فالاساس القانونى الوحيد الحقيقى هو الاداة التشريعية أو اللائحية (٢) .

ان الدومين العام فى الواقع نظام استثنائى للقانون العام ، لذلك فاننا نستغرب ليس فقط لان القضاء قد تبنى معيارا بالغ التعقيد وغير دقيق بصورة مزعجة ، وانما لان هذا المعيار الذى هو صنيعة كاملة للفقه يمكـن أن يؤدى الى مد متهور لنظام الدومين العام .

ويذهب بعض أنصار هذا الرأى الى أنه من الناحية العملية تتولـى ذات السلطة التى يخصص المـال للمنفعة العامة أو الخاصة باعلان ادراج هذا المـال فى هذا النظام أو ذاك حسب الاحوال . اما اذا كان التخصيص ضمنيا ، فليس هناك ما يمنع من اتخاذ اجراء صريح فى حالة الشـك .. فبهذه الطريقة وحدها يمكن استسهال عقبـة تعـدد وعـدم دقـة صفـة مال معـين (٣) .

ان هذا المعيار باعتباره أحدث المعايير التى قيل بها فى الفقه الفرنسى لا شك أنه ينسينا الكثير من المصاعب التى اثارتها المعايير السابقة .. الا أنه لا يفعل ذلك الا على سبيل استسهال الحلول وليس فى سياق تطوير أصيـل للقانون ، فالمصاعب القائمة وليدة فكرة الدومين الغـامضة وليس المعايـير السابقة فهذه لم تفعل شيئا الا أنها حاولت تذليلها ثم جاء هذا المعيار الاخير وحـاول التجاهل اكثر بحـل المعضلـة فى شكليتها وسحب الستار عـن موضوعيتها .

— Klein, ibid, p. 24.
— Klein, ibid, p. 25.
— Leuis Jacquignon, de regime des biens des entreprises nationale, ibid p. 414 Tome 2.

ان هذا المعيار على درجة مبالغ فيها من الشكلية ، فالالتزام بالاداة الرسمية كمعيار وتجاهل كل العناصر الموضوعية الاخرى التى قد تحدد المال العام هو تمكين ماكر لرجال الادارة من التلاعب بأموالها بين الدومين العام والدومين الخاص وفقا لمصالح القوى الاقتصادية المسيطرة تحت مظلة من الطمأنينة تقيها عين الرقابة حتى الفقهية (١) • فالسلطة السياسية لا تصنع القوانين لمجرد الرغبة فى استعراض قوتها ، صحيح أنها مصدر القانون (الشكلى) لكن المصدر أيضا لا يتدفق الا تحت ضغط المياه الجوفية التى يبدو أنه من الاهم اكتشافها • هذا ما يعلنه أحد كبار فقهاء القانون فى هذا العصر وسط دولة رأسمالية عريقة (٢) •

ونحن نستغرب هذا الرأى من فقهاء قانون كالقانون الادارى الفرنسى الذى نشأ فى معظمه بين أحضان القضاء برعاية الفقه والذى لا يحظى فيه القانون المكتوب الا بمكان متواضع خصوصا فى موضوع الدومين الذى أطلق التفرقة فيه الفقه وطبق القضاء أو أرسى جهود هذا الفقه متجاهلا فى ذلك حتى النصوص القائمة كما أوضحنا أعلاه •

وأيا كان الامر فان هذا المعيار يقف عاجزا أمام مشكلة التخصيص بالفعل لاموال الدومين العام لا يكون بادارة رسمية فى جميع الاحوال والتصدى لهذا الاشكال بالقول أن هناك ارادة ضمنية للمشرع هو حيلة قانونية تبلغ حد السذاجة ليست من العلم فى شىء •• كما أن هذا المعيار لا يقدم أى تفسير للمشكلة فى الفترة السابقة على سنة ١٨٥٠ م باعتراف أحد أقطابه (٣) • فالمشرع قبل هذا التاريخ لا يميز بوضوح بين الدومين العام والدومين الخاص (٤) •

ولو جارينا هذا المعيار لجاز القول بأنه يمكن تصور تشريع يقضى باخراج شاطىء البحر مثلا أو غيره من عناصر الدومين العام الطبيعى من دائرة الدومين العام ما دامت الاداة الرسمية هى الفيصل الاوحد فى تحديد

---

١ ـ خاصة وانه لا يوجد حدود للاسباب التى يمكن أن تبنى عليها الادارة قرارها باخراج مال من الدومين العام

1 — Claude Durand, de saffectation et Declassement des biens du domaine public, R.D.P. 1956, p. 235

2 — Georges Ripert, les forces creatrices du droit, Paris L.G.D.J. 1955, No. 32 p. 88.

3 — Jansse, ibid, p. 105.

4 — Jansse, ibid, p. 106 No. 184, Klein, ibid, p. 21.

عناصر شقى الدومين رغم أن الفقه متفق على أن الدومين العام الطبيعى تخرج من نطاقه فقط الاموال التى تفقد صفاتها الطبيعية التى تحددها والتى كانت سبب دخولها أولا ، والادارة لا تستطيع أن تسحب من هذا الدومين مالا لا زال محافظا على امكاناته الطبيعية التى تجعله جزءا من الدومين وهى بالعكس لا تستطيع أن ترفض سحب مالا فقد هذه الصفات لان التخصيص فى هذه الحالة يفتقد أساسه القانونى .. ان الادارة تقف على ملاحظة الواقع بحيث لا يكون لقراراتها الا الاثر الكاشف (١) ...

تعقيب على نظرية الدومين فى فرنسا :

فى تقديمه لرسالة Jansee يقول العلامة Mester « انه من المسلمات فى الوقت الحاضر انه ما من باحث تعرض لنظرية المال العام الا ووجد نفسه مدفوعا الى هدم النظريات التى قال بها أسلافه ، ومحاولة اقامة نظرية جديدة مختلفة عما سبق ... » .

فالمرء لا يخرج من هذا العرض القلق المرهق الا على انقاض نظريات متهالكة متهافتة لا حياة فيها ... فالفقه قد استنفذ الاوكسجين من حوله ، وهو يلهث خلف سراب هذه الفكرة قرنا من الزمان .. ويحاول عبثا الامساك بها .. فلا ينتهى من هذه الرحلة المضنية الا الى تدمير نفسه والانتحار طوعا عند اقدام هذا الصنم الخرافى الذى اقامه بيديه .

ولم يكن Mester وحده الذى يلاحظ هذه الحقيقة ... فقد كانت أصوات الانين ترتفع هنا وهناك تحت وطأة غموض هذه النظرية ..

فقد تنبه الفقيه Dughit الى أن المانع من اشادة نظرية معقولة للدومين يكمن فى الرغبة فى حشر كافة أموال الدولة عنوة أو عن طيب خاطر فى احدى الفئتين المتقابلتين بشكل متماثل تقريبا ... الدومين العام والدومين الخاص .. فأموال الدومين يجب أن تنتمى بالضرورة اما الى الدومين العام وتستفيد بالتالى من حمايته أو الى الدومين الخاص وتخضع لاحكامه ، ان الرغبة فى اقامة مثل هذه التفرقة القاسية كانت السبب

---

1 — P. Duez et G. Debeyre, troite de droit administratif, 1952, No. 1066, Claude Durand, ibid p. 238.

وراء الفشـــل الذريع فى محاولة اقامة البناء القانونى لهذه النظرية (١) •

بل ان اليأس والقنوط قد دفـــع ببعضهم الى شن هجوم عنيف همـــه الاطاحة بالنظرية واستبعادها نهائيا ، فقد كتـــب Henri de Montant ان هذه النظرية غير ضرورية فهى لا قانونية خاصة وهى تعترف باستثناءات عن القانون العام • انها خيالية تجيز للدولة وفقا لمصالحهـــا اما المطالبـــة بأعمال القانون المدنى أو استبعاد تطبيقه ، انها معقدة غـــير مكتملة عاجزة عن اسداء العـــون لنفسها ، انها ظالمـــة لا تبرر فى جوهرها الا تضخيـــم امتيازات السلطة العامة واسدال الستار عن أخطاء ••• واهمال رجالها ، ودفع المسئولية بعيدا عنهم ، لقد أصبحت بذلك مصدر للتعسف ، ان نظرية الدومين تستطيع أن تنسحب من قانوننا غير مأسوف عليها (٢) •••

والواقع أن تعدد المعايير بصورة غـــير طبيعيـــة يكشف عـــن مـــدى الاضطراب الـــذى يسود النظريـــة والى أى حـــد يمكـــن أن يسيطر عليهـــا التحكـــم (٣) • خاصة وان الرأى العام أصبح يضم عناصر غير متجانسة تختلف فى طبيعتها وتتباين فى أهميتها ودرجة ارتباطها بالمنفعة العامة مما يزيد فى اضطراب النظرية ، هذه الاموال التى تتارجح بين الدومين العام الطبيعى الموضوع بطبيعته لاشباع حاجة الكافة وغير القابل للملكية الخاصة يحال لتمر بالدومين العام الصناعى الذى خلق بكل تفصيلاته لاشباع حاجات الجمهور ، ليصل فى النهاية الى الدومين العام بتحديد القانون المسحوب من استعمال الجمهور ولكن اعتبارات أخرى من المصلحـــة العلـــيا تقتضى استبعاده من نطاق القانون الخاص وتحتم استفادته مـــن مزايـــا الدوميـــن العـــام (٤) •

هذه هى نظرية الدومين فى القانون الفرنسى •• هذه النظرية التى استعارتها القوانين العربية التقليدية •• فكيف كان النقل العربى ؟ وهـــل يتفق هذا النقل وحاجات مجتمعنا ؟ ••• هـــذا مـــا نحاول الاجابة عليـــه فيمـــا يلـــى :

---

1 — Duguit, ibid, p. 349.

2 — Henri Demontant, Traite du domaine de l'etat, Paris, 1964 Dalloz, Paris p. 42 No. 130.

٣ ـ عبد المنعم جيره ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ •

4 — Demontant, ibid, p. 21 No. 67.

ثالـثا ـ فى القانــون المصــرى

لما كان القانون المدنى المصرى الصادر فى سنــة ١٩٤٨ هــو المصد
التاريخى للقانون المدنى الليبى الصادر فى سنة ١٩٥٣ فانا نختصر السطو
القادمة للحديث عن هذا القانون الذى نقلت عنه معظم القوانين العربيـ
خاصة وان النصوص المتعلقة بالاموال العامة (المادة ٨٧) متطابقة ٠٠ ا
ان الفهم العلمى السليم لهذا القانــون يقتضينا القــاء نظــرة علــيه وعلى
التشريعات المدنية السابقة ، للتعرف على مدى الاصالة التى تنسب اليـ
او الوقوف على مدى تأثره بالقواعد الموروثة من القوانين التى سبقتــه ٠٠
فنتحدث اولا عن التقنين المدنى المختلط ثم القانون المدنى الاهلى وأخير
القانون المدنى الجديد ٠

١ ـ المجموعــة المختلطــة :

صدر التقنين المدنى المختلط فى مصر كما هو معلــوم فى ٢٨ يونيه
سنة ١٨٧٥ فى ظروف يكتنفها شىء من الغموض اذ لم يتخلف عنه أعمــال
تحضيرية تبين لنا كيف وضع والظروف التى وضع فيها والسياسة التشريعية
التى توخيت فى وضعه ، وقد اقتبس واضع التقنيــن المختلط فى عهــد
نوبار باشا التقنين المدنى الفرنسى وعن التقنين المدنى الايطالى القديــم
الصادر فى سنة ١٨٦٦ م ولم يغفل الشريعة الاسلامية ، فنقل عنها بعــض
الاحكام (١) ٠

ان هذا التقنــين لم يكن الا محض تقليد للتقنين الفرنسى العتيق حيث
جمع عيوب التقليد وعيوب الاصل الذى قلده (٢) ٠ وكان من ضمن ما نقل
التقنين المختلط التفرقة بين الاموال العامة والاموال الخاصة ، كما أرساها
الفقــه الادارى الفرنسى فى ذلك الوقت على ما سنرى ٠٠٠

المــادة (٢٥)

« أملاك الميرى ، كالاستحكامات والمين وغير ذلك الى تقبل أن تكون
ملكــا لاحد »

---

١ ـ عبد الرزاق السنهورى ، نظرية الالتزام الوسيط فى شرح القانون الحديــث ،
دار النهضة سنة ١٩٧٦ ٠
٢ ـ المرجــع السابــق ، ص ٣ ٠

وراء الفشـــل الذريع فى محاولة اقامة البناء القانونى لهذه النظرية (١)

بل ان اليأس والقنوط قد دفـــع ببعضهم الى شن هجوم عنيف هم
enri de Montant الاطاحة بالنظرية واستبعادها نهائيا ، فقد كتـــب
ان هذه النظرية غير ضرورية فهى لا قانونية خاصة وهى تعترف باستثناءا
عن القانون العام • انها خيالية تجيز للدولة وفقا لمصالحهـــا اما المطالب
بأعمال القانون المدنى أو استبعاد تطبيقه ، انها معقدة غـــير مكتملة عاجـ
عن اسداء العـــون لنفسها ، انها ظالمـــة لا تبرر فى جوهرها الا تضخيـ
امتيازات السلطة العامة واسدال الستار عن أخطاء ••• واهمال رجالها
ودفع المسئولية بعيدا عنهم ، لقد أصبحت بذلك مصدر للتعسف ، ان نظر
الدومين تستطيع أن تنسحب من قانوننا غير مأسوف عليها (٢) •••

والواقع أن تعدد المعايير بصورة غـــير طبيعيـــة يكشف عـــن مـــد
الاضطراب الـــذى يسود النظريـــة والى أى حـــد يمكـــن أن يسيطر عليهـ
التحكـــم (٣) • خاصة وان الرأى العام أصبح يضم عناصر غير متجانـ
تختلف فى طبيعتها وتتباين فى أهميتها ودرجة ارتباطها بالمنفعة العامة مـ
يزيد فى اضطراب النظرية ، هذه الاموال التى تتأرجح بين الدومين العـ
الطبيعى الموضوع بطبيعته لاشباع حاجة الكافة وغير القابل للملكية الخاصـ
يحال لتمر بالدومين العام الصناعى الذى خلق بكل تفصيلاته لاشباع حاجا
الجمهور ، ليصل فى النهاية الى الدومين العام بتحديد القانون المسحو
من استعمال الجمهور ولكن اعتبارات أخرى من المصلحـــة العلـــيا تقتضـ
استبعاده من نطاق القانون الخاص وتحتم استفادته مـــن مزايـــا الدوميـ
العـــام (٤) •

هذه هى نظرية الدومين فى القانون الفرنسى •• هذه النظرية التى
استعارتها القوانين العربية التقليدية •• فكيف كان النقل العربى ؟ وهـــل
يتفق هذا النقل وحاجات مجتمعنا ؟ ••• هـــذا مـــا نحاول الاجابة عليـ
فيمـــا يلـــى :

— Duguit, ibid, p. 349.
— Henri Demontant, Traite du domaine de l'etat, Paris, 1964 Dalloz, Paris p. 42 No. 130.

٣ ـ عبد المنعم جيره ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ •
— Demontant, ibid, p. 21 No. 67.

ثالـثا ـ فى القانــون المصــرى

لما كان القانون المدنى المصرى الصادر فى سنـــة ١٩٤٨ هــو المصد التاريخى للقانون المدنى الليبى الصادر فى سنة ١٩٥٣ فانا نختصر السطور القادمة للحديث عن هذا القانون الذى نقلت عنه معظم القوانين العربيـ خاصة وان النصوص المتعلقة بالاموال العامة (المادة ٨٧) متطابقة ٠٠ ا ان الفهم العلمى السليم لهذا القانــون يقتضينا القــاء نظــرة علــيه وعلى التشريعات المدنية السابقة ، للتعرف على مدى الاصالة التى تنسب اليـ او الوقوف على مدى تاثره بالقواعد الموروثة من القوانين التى سبقتــه ٠ فنتحدث أولا عن التقنين المدنى المختلط ثم القانون المدنى الاهلى وأخير القانون المدنى الجديد ٠

١ ـ المجموعــة المختلطــة :

صدر التقنين المدنى المختلط فى مصر كما هو معلــوم فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٧٥ فى ظروف يكتنفها شىء من الغموض اذ لم يتخلف عنه أعمــال تحضيرية تبين لنا كيف وضع والظروف التى وضع فيها والسياسة التشريعية التى توخيت فى وضعه ، وقد اقتبس واضع التقنيــن المختلط فى عهــد نوبار باشا التقنين المدنى الفرنسى وعن التقنين المدنى الايطالى القديــم الصادر فى سنة ١٨٦٦ م ولم يغفل الشريعة الاسلامية ، فنقل عنها بعــض الاحكام (١) ٠

ان هذا التقنــين لم يكن الا محض تقليد للتقنين الفرنسى العتيق حيث جمع عيوب التقليد وعيوب الاصل الذى قلده (٢) ٠ وكان من ضمن ما نقل التقنين المختلط التفرقة بين الاموال العامة والاموال الخاصة ، كما أرساها الفقــه الادارى الفرنسى فى ذلك الوقت على ما سنرى ٠٠٠

المــادة (٢٥)

« أملاك الميرى ، كالاستحكامات والمين وغير ذلك الى تقبل أن تكون ملكــا لاحد »

---

١ ـ عبد الرزاق السنهورى ، نظرية الالتزام الوسيط فى شرح القانون الحديــث ، دار النهضة سنة ١٩٧٦ ٠
٢ ـ المرجــع السابــق ، ص ٣ ٠

ثالـثا ـ فى القانـون المصـرى

لما كان القانون المدنى المصرى الصادر فى سنـة ١٩٤٨ هـو المصدر التاريخى للقانون المدنى الليبى الصادر فى سنة ١٩٥٣ فانا نختصر السطور القادمة للحديث عن هذا القانون الذى نقلت عنه معظم القوانين العربيـة خاصة وان النصوص المتعلقة بالاموال العامة (المادة ٨٧) متطابقة ٠٠ الا ان الفهم العلمى السليم لهذا القانـون يقتضينا القـاء نظـرة علـيه وعلى التشريعات المدنية السابقة ، للتعرف على مدى الاصالة التى تنسب اليـه او الوقوف على مدى تأثره بالقواعد الموروثة من القوانين التى سبقتـه ٠٠ فنتحدث أولا عن التقنين المدنى المختلط ثم القانون المدنى الاهلى وأخيرا القانون المدنى الجديد ٠

١ ـ المجموعـة المختلطـة :

صدر التقنين المدنى المختلط فى مصر كما هو معلـوم فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٧٥ فى ظروف يكتنفها شىء من الغموض اذ لم يتخلف عنه أعمـال تحضيرية تبين لنا كيف وضع والظروف التى وضع فيها والسياسة التشريعية التى توخيت فى وضعه ، وقد اقتبس واضع التقنيـن المختلط فى عهـد نوبار باشا التقنين المدنى الفرنسى وعن التقنين المدنى الايطالى القديـم الصادر فى سنة ١٨٦٦ م ولم يغفل الشريعة الاسلامية ، فنقل عنها بعـض الاحكام (١) ٠

ان هذا التقنـين لم يكن الا محض تقليد للتقنين الفرنسى العتيق حيث جمع عيوب التقليد وعيوب الاصل الذى قلده (٢) ٠ وكان من ضمن ما نقل التقنين المختلط التفرقة بين الاموال العامة والاموال الخاصة ، كما أرساها الفقـه الادارى الفرنسى فى ذلك الوقت على ما سنرى ٠٠٠

المـادة (٢٥)

« أملاك الميرى ، كالاستحكامات والمين وغير ذلك الى تقبل أن تكون ملكـا لاحد »

---

١ ـ عبد الرزاق السنهورى ، نظرية الالتزام الوسيط فى شرح القانون الحديـث ، دار النهضة سنة ١٩٧٦ ٠
٢ ـ المرجـع السابـق ، ص ٣ ٠

« Les biens de l'etat, tels que fortifications, ports, ect. ne sont pas susceptible d'une propriete privee ».

المـادة (٢٦)

كذلـك الحال بالنسبة للاموال المعدة لمنفعـة عمومية كالطرق والقناطر وشوارع المـدن وغير ذلك ...

« Les biens servant a l'utilite publique, comme, les routes, ponts, rues des villes ect. sont dans le meme cas ».

ويذهب بعض شراح القانون المختلط الى أن المواد المختلطة لم تـأت ببيان واضح للاموال العامة ولم تنص على ضابط يفرق بين أملاك الـدولة العامة وأملاكها الخاصة بل قالت ان الاموال العامة هى المعدة لمنفعة عمومية وضربت أمثلة لها (١) ... فكأن المنفعة العمومية وفقا لهذا التحليل ليست معيـارا يضبط التفرقـة .

بينما ذهب بعض شراح القانون المدنى المصرى الجديد عند تعرضهم للقانون المختلط الى أن المجموعة المختلطة قد أخذت بمعيارين للتمييز بين أموال الدولة . نصت المادة ٢٥ على أولهما وهو عدم قابلية الشىء للتملـك ونصت المادة ٢٦ على ثانيهما وهو معيار المنفعـة العامـة وهـو المعيـار الصحيـح (٢) .

ونحن نرى أن المجموعة المختلطة ان نصت على معيار للتمييز بـين اموال الدولة فان هذا المعيار ليس الا عدم قابلية الشىء للتملك وبطبيعته .. non susceptible de proprietе prive par leurs nature وهو المعيار الذى قـال بـه Duroq فى الفقه الفرنسى ، ونصت بوضوح عليه المادة (٢٥) ولا نرى أن المادة ٢٦ قد شذت عن هذا المعيار ، وانها لـم تفعـل الا أن اضافت اليه الشىء غير القابل للتملك ما سبـق أن أضافـه Berthelemy لـه وهو الا يكتفى بطبيعة الشىء وحده كبيت لعدم قابلية التملك وانمـا أيضا بسبـب تخصيصه لاستعمال الكافة وهو الاتجاه الذى ساد فى فرنسا الى نهاية القرن التاسع عشر أى فترة صدور هذا القانون .

---

١ ـ محمد كامل مرسى ، الاموال العامة والاموال الخاصة ، فى القانون المصرى ، جملة القانون والاقتصاد ، العدد السابع ، السنة التاسعة ديسمبر ١٩٣٩ م.

٢ ـ السنهورى ، المرجع السابق ، حق الملكية ، ص ٩٧ .

أما القول بأن المنفعة العامة هى المعيار الصحيح على اعتبار أنها تتفق مع ما قال به من عدم قابلية المـال للاستبدال أو من بعده من أن المـال الضرورى للمرفق العام .. كما أشرنا أعلاه فهذا خطأ تاريخى فضلا عن أنه يفتقد الى الاساس القانونى الذى يقوم عليه .. ذلك أن هذا المعيار لم يظهر فى فرنسا الى مطلع هذا القرن ولم تطبقه المحاكم الا فى منتصفه تقريبا أى بعد صدور المجموعة المختلطة بعشرين سنة على الاقل ، وليس لنا أمام هـذا الا خياران اما أن تكون المجموعة المختلطة قد تقدمت علميا جهود الفقه ، وهو ما استبعدناه أعلاه واما وهذا الخيار المعقول .. الا يكون لعبارة المنفعة العامة الواردة فى النصوص المختلفة أى مدلول اللهم الا المدلول الذى يمكن اضفاءه على عبارة المصلحة العامة التى قال بهـا Proudhon عند نشأة نظرية الدومين (١) .

٢ ـ القانـون الوطنى القديـم :

وضع التقنين المدنى الوطنى فى خضم حملة تطلعت الى اصـلاح القضاء الوطنى اذ ذاك فى مصر وتنظيمه على غرار القضاء المختلط حيث تشكلت لجنة سنة ١٨٨٠ م لهذا الغرض كـان مـن بين أعضائها الاستـاذ Moriondo وهو محام ايطالى عين قاضيا فى القضاء المختلط . وكـان من نصيبه وضع التقنين المدنى الوطنى فنقله نقلا يكاد يكون حرفيا عـن التقنين المدنى المختلط ، وصدر هذا التقنين فعلا بمساعدة محمد قدرى فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ أى بعـد صدور المجموعـة المختلطة بثمـانى سنـوات (٢) .

وقد وردت التفرقة بين الاموال الخاصة والاموال العامة فى المادة ٩ والمادة ١٠ من القانون المدنى الاهلى ، حيث نصت المادة ٩ على « الامـلاك الاميرية المخصصة للمنافع العامة لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها وانما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمـر » . ثم جاءت ببيان لهذه الاموال فى احدى عشرة فقرة وأكملته بالمادة العاشرة .

ويذهب شراح القانون المدنى المصرى الجديد الصادر فى ١٩٤٨ الى

---

1 -- Debash et pinel, ibid p. 242.

٢ ـ السنهورى ، المرجع السابق ، نظرية الالتزام ، ص ٣ ، انظر ايضا الاسباب التى يعددها لضرورة التنقيـح ص ٩ .

أن المشرع قد أخذ صراحة فى المادة ٩ ، ١٠ من التقنين القديم بمعيار المنفعة العامة كما عرفته آخر اتجاهات الفقه الحديث (١) ٠

ونحن نستغرب هذا الرأى من كبار الشراح فى مصر ويعسر علينا ان نفهم كيف اتهموا القانون الوطنى من جملته بالتخلف والتقليد ، وكيف عادوا من جهة أخرى ونسبوا لـه السبق العلمى والاصالة ، ذلك أن بعض شـراح القانون الاهلى فى محاولة تحديد المقصود بالمنفعة العامة قد خلطوا بينـه وبين مفهوم معيار المرفق العام ورأوا فيه شيئا واحدا (٢) مما يدل علـى عدم دقـة ووضوح العبارة وانضباطها عندهم ٠

ونحن نرى هنـا ايضا أن القانون المـدنى الوطنى المصـرى كسلفه المختلط لم يعرف أى معيار من النوع الذى يتحدث عنه الشراح الجدد ٠ ذلك أن عبارة المنفعة العامة التى يدافع عنـها هـؤلاء ربما لانهـم نقلوها الى قانونهم بعد ذلك ٠ لا أثر لها فى النص الفرنسى للمادة التاسعة ٠ الـذى جـاء فيـه :

« Le domaine publique de l,etat est imprescriptible, insaisissable, inalienable, le gouvernement seul peut en disposer par loi ou par decret ».

فهى اذن اضافة بقلم المترجم ومن عندياته ليعبر بهـا عن الاموال الاميريـة العامة تمييزا لها عن الاموال الاميرية الخاصة ، وقد جاءت اضافة غير موفقة لما حملته من معنى ينبو عنه قصد الشارع وليس أدل على تخبط المترجم وعدم امكان التعويل عليه مـن أن عبـارة النص الفرنسى التى ترجمها فى صدر الفقرة الاولى من المادة التاسعة بالاملاك الاميرية المخصصة للمنافع العمومية عاد وترجمها فى نهاية الفقرة نفسها بالاملاك الميرية فقط فهـو يسرف من ناحية اسرافا مفسدا ويقتضب من ناحية أخـرى اقتضابا قاصرا عـن اداء المعنى (٣) ٠

فالتفرقة بين الاموال العامة والاموال الخاصة على ما يرى فقه القانو

---

١ ـ السنهورى ، المرجع السابق ، حق الملكية ، ص ٩٧ ٠ محمد فؤاد مهنا مبادىء واحكام القانون الادارى فى جمهورية مصر العربية ، الاسكندرية ، ص ٤٦٨ ٠
٢ ـ مرسى ، المرجع السابـق ، ص ٧ ٠
٣ ـ محمد سامى مازن ، تعليق على حكم مجلة القانون والاقتصاد ، السنـة الاولى ، العدد ٤ ص ٧٠٢ ٠

الوطنى ، تفرقة ليست قديمة وانما هى من عمل رجال الفقه الفرنسى ول
يرد نص فى الفرنسى ولا فى المصرى ببيان « الاداة المميزة للتفرقة بينهما
ويطالبون المشرع لذلك بالتدخل بنص صريح » (١) ٠

فلو جاز لنا أن ننسب تطوير القانون الاهلى لكان هذا انه أورد عبار
المنفعة العامة وفقا للتحليل السابق ولم يحدد معيارا بعينه للتمييز بين أموال
الدولة كما فعل سلفه القانون المختلط وانما ترك المهمة على ما يبدو الى
الفقه وحسنا فعل ٠٠ فالمعايير والتأصيل وظيفة الفقه لا شك وادراجها فى
تشريع يؤدى الى كثير من الجمود والقيود ٠

٣ ـ القانون المدنى الجديد سنة ١٩٤٨ :

صدر القانون المدنى المصرى الجديد فى ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ ، وتم
نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٩ يوليو ١٩٤٨ ولم يبدأ العمل به الا فى
١٥ اكتوبر ١٩٤٩ أى فى اليوم الذى توحد فيه القضاء المصرى بزوال النظام
المختلط وقد اعتبره واضعوه وقتها مرآة لعصره ، تنعكس عليه صور
التطورات العميقة التى مر بها القانون فى خلال قرن ونصف منذ صدور
قانون نابليون ٠ فالتقنين الجديد يأبى عندهم أن يكون متخلفا عن عصره ،
فما هو الا صورة صادقة لمدنية الجيل الذى ظهر فيه (٢) ٠٠

وقد ورد النص على الاموال العامة فى المادة ٨٧ من هذا القانون ،
ونحن هنا يجدر بنا أن نسأل : هل حقا ان هذا النص كان له من الاصالة
ما يميزه بطابع منفرد عن القانون الفرنسى والقانون المصرى الوطنى أو
المختلط ام أنه محض تقليد لاسلافه ؟ وبعبارات أخرى هل استوعبت فعلا
كل تطورات الفقه الفرنسى اللاحق لقانون نابليون ، أم انه محض تقليد
ونقل للنصوص السابقة ؟

نصت المادة ٨٧ من القانون المدنى المصرى الجديد المعدلة بالقانون
رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ على ما يلى :

(١) « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص

---

١ ـ عبد العزيز سليمان ، اموال الدولة العامة والخاصة ، مجلة المحاماة العدد ٣ ، ص ٤١ ٠
٢ ـ السنهورى ، نظرية الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ٠

الوطنى ، تفرقة ليست قديمة وانما هى من عمل رجال الفقه الفرنسى ول
يرد نص فى الفرنسى ولا فى المصرى ببيان « الاداة المميزة للتفرقة بينهما
ويطالبون المشرع لذلك بالتدخل بنص صريح » (١) ٠

فلو جاز لنا أن ننسب تطوير القانون الاهلى لكان هذا انه أورد عبار
المنفعة العامة وفقا للتحليل السابق ولم يحدد معيارا بعينه للتمييز بين أموال
الدولة كما فعل سلفه القانون المختلط وانما ترك المهمة على ما يبدو الى
الفقه وحسنا فعل ٠٠ فالمعايير والتأصيل وظيفة الفقه لا شك وادراجها فى
تشريع يؤدى الى كثير من الجمود والقيود ٠

٣ ـ القانون المدنى الجديد سنة ١٩٤٨ :

صدر القانون المدنى المصرى الجديد فى ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ ، وتم
نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٩ يوليو ١٩٤٨ ولم يبدأ العمل به الا فى
١٥ اكتوبر ١٩٤٩ أى فى اليوم الذى توحد فيه القضاء المصرى بزوال النظام
المختلط وقد اعتبره واضعوه وقتها مرآة لعصره ، تنعكس عليه صور
التطورات العميقة التى مر بها القانون فى خلال قرن ونصف منذ صدور
قانون نابليون ٠ فالتقنين الجديد يأبى عندهم أن يكون متخلفا عن عصره ،
فما هو الا صورة صادقة لمدنية الجيل الذى ظهر فيه (٢) ٠٠

وقد ورد النص على الاموال العامة فى المادة ٨٧ من هذا القانون ،
ونحن هنا يجدر بنا أن نسأل : هل حقا ان هذا النص كان له من الاصالة
ما يميزه بطابع منفرد عن القانون الفرنسى والقانون المصرى الوطنى أو
المختلط ام أنه محض تقليد لاسلافه ؟ وبعبارات أخرى هل استوعبت فعلا
كل تطورات الفقه الفرنسى اللاحق لقانون نابليون ، أم انه محض تقليد
ونقل للنصوص السابقة ؟

نصت المادة ٨٧ من القانون المدنى المصرى الجديد المعدلة بالقانون
رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ على ما يلى :

(١) « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص

---

١ ـ عبد العزيز سليمان ، اموال الدولة العامة والخاصة ، مجلة المحاماة العدد ٣ ، ص ٤١ ٠
٢ ـ السنهورى ، نظرية الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ٠

الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل ، أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص ».

(٢) « وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » • ويدعى بعض شراح القانون فى معرض تحليلهم للمعيار الذى تبناه المشرع للتمييز بين أموال الدولة الى أن التقنين المدنى الجديد قد قصد بالمعيار المنفعة العامة أيضا (أى القانون الوطنى) فى عبارة واضحة وصريحة ، اذ لم يغفل التقنين الجديد شيئا من مزايا نصوص القانون الوطنى وجعلها كلها أى المزايا ••• فى عبارة موجزة واضحة متجنبا تعداد الاشياء العامة الواردة فى المادة ٩ من التقنين الاهلى مكتفيا بما وضعه من معيار التخصيص للمنفعة العامة (١) •

ويضيف هذا القسم من الشراح أن المعيار الذى أخذ به التقنين الجديد هو الرأى الذى استقر فى آخر تطورات الفقه الادارى فيكون بذلك قد ماشى أحدث هذه التطورات (٢) •

ويبرر هذا القسم من الشراح احتفاظ القانون المدنى الجديد بنفس المعيار الذى كان مقررا فى المادة التاسعة من القانون المدنى القديم بعدم رغبة المشرع فى مخالفة الاوضاع التى استقرت فى ظل القانون القديم (٣)

والسؤال هنا •• كيف يكون القانون الجديد قد احتفظ بذات المعيار القديم وجارى فى نفس الوقت آخر تطورات الفقه الادارى ؟

الحقيقة أن شراح القانون المصرى عندما يأتون الى تحليل معيار المنفعة العامة يقررون من جهة أنه آخر المعايير وانه المعيار الذى قال به Waline ثم يعودون من جهة ثانية لنفى هذه الصفة ، عن هذا المعيار

---

١ ـ نلاحظ هذا التأثر البالغ بنصوص القانون الاهلى بالدرجة أن يقضى مستشارى محكمة النقض اقتراح فى لجنة مجلس الشيوخ بتعديل النص بحيث يشمل الفقرات الثمانى الاولى من المادة ٩ من التقنين السابق ، أنظر مجموعة الاعمال التحضيرية ، الجزء الاول ، ص ٤٨١ •

٢ ـ السنهورى ، حق الملكية ، المرجع السابق ، ص ١٢ ـ محمد فؤاد مهنا مبادىء وأحكام القانون الادارى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٩ ، سليمان الطحاوى الوجيز فى القانون الادارى ١٩٧٥ دار الفكر العربى ص ٥٤٦ •

٣ ـ مهنا ، المرجع السابق ، ص ٤٧١ •

والتأكيد بصورة غير مباشرة أو مباشرة على المفهوم المحايد لعبارة المنفعـ
العامة وعدم دلالتها عن أى معيار كما سبق القول أعلاه ٠

ففى معرض تحليلهم لاموال الدولة يقرر شراح القانون المصرى الجديد
أن الفقهاء فى فرنسا قد اختلفوا فى تحديد المقصود بالمنفعة العامة ويوردو
بعدها عرضا لمختلف المعايير التى قيلت فى تمييز الاموال العامة هنـــال
ليخرجوا من هذا العرض باقتراح معيار هو ليس بالمعيار يسكبون فيـ
كل المعايير السابقة فى بوتقة المنفعة العامة ويصرون على امكانية الاخـذ بها
جميعا لما فى هذا من انفاق مع اطلاق عموم نص المادة ٨٧ مدنى ، فـ
محل للحد منـــه جريا وراء اعتبار من الاعتبارات التى يقرها الفقـــه فى
فرنسا على حد زعمهم (١) ٠

اذن مهما قيل ، فان كل ما فعله واضعوا التقنين الجديد ، انهم نقلو
بسذاجة نص المـــادة ٩ من التقنين الوطنى القديم يدفعهم ذلك الوهم المزيف
الذى أضفاه الفقه على هذه النصوص عندما وصفها بالحداثة والتطور ، فلـ
يعيروا تحت وطأة هذا السراب انتباها لحقيقة ما يجرى فى الفقه الادارى
المقارن ، والعودة الى الاعمال التحضيرية للقانون المصرى الجديد توضـح
جـلاء هذه الروح التى كانت تجثم على صدور واضعى هذا التقنين ٠

واذا كان تخبط الفقه فى شرح هذه النصوص قد سمح لنا بهذه المناقش
فان تسميـــة الاشياء بمسمياتها الصحيحـــة تقتضينا بعد ذلـــك أن نقـــرر ا
القانون المدنى الجديد قد جاء ايضا خاليا مـــن أى معيـــار يميز الامـــوال
العامة عن الاموال الخاصة ، ويبقى تبعا لذلك السؤال الذى يظهر ان نظريـ
الدومين لن تجيب عليه ، قائما ، كيف يمكن القول بأن مالا معينا مخصص
للمنفعة العامة وبالتالى يدخل فى الدومين العام وان هذا المال غير مخصص
للمنفعة العامة ويتبع بالتالى الاموال الخاصة للدولة ٠

اقترح شراح القانون المصرى معايير مختلفة فى هذا الصدد لم تخرج
فى اطارها العام وفى تفصيلاتها عن جهود الفقه الادارى الفرنسى وكل هذ
مع ملاحظة التخبط الذى أشرنا اليه فى التردد بين اعتبار المنفعة العامـــ
معيارا من جهة واقتراح معايير لتحديده من جهة أخرى مع نسبتها الى آخر
تطورات الفقه الادارى المقارن ٠٠

---

١ ـ انطحاوى ، المرجع السابق ، ص ٥٤٧ ، مهنا ، المرجع السابق ، ص ٤٧١ ٠

فاقترح بعض شراح القانون الادارى كما أشرنا سابقا أن يشمل معيار التخصيص للمنفعة العامة أو أن يحدد على أساس أنه يشمل الاموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام (١) دون تفرقة بين ما اذا كان المال المخصص لخدمة المرافق العامة لازما لها وبين ما اذا كان هذا المال يمكن استبداله بسهولة أو لا يمكن استبداله بسهولة (٢) ٠

وهذا الرأى فضلا عن تخبطه السابق وافتقاره للمحور والتأصيل الواضح فهو يشكو من عشوائية الاختيار ويؤدى بالنتيجة العملية الى توسيع دائرة المال العام الى حد كبير ويجعلها تمتد الى جميع الاموال المستخدمة فى سير المرافق العامة والاموال غير المخصصة لسير المرافق العامة (٣) ما دامت مخصصة لاستعمال الجمهور أيا كان نوعها وقد سبق نقد هذه المعايير جميعها عندما استعرضناها فى الفقه الفرنسى أعلاه ٠

وقال البعض الآخر أن صفة المال العام تثبت للمال الذى تكون له أهمية ذاتية تجعله لازما لسير المرفق العام (٤) ٠ ولا يخفى تأثر هذا الرأى بالمعيار الذى قيل عنه فى الفقه الفرنسى ونحن نميل الى النقد السابق لذلك المعيار أعلاه ٠

اذن فالمادة ٨٧ من القانون المصرى لم تحل مشكلة المعيار فى القانون المصرى (٥) رغم الضجيج الذى أحيطت به ، وهكذا تبقى فكرة الدومين كما تركناها فكرة غامضة تعانى من أزمتها الخانقة التى لا تثير الا شهية هدمها ٠

٤ ـ القانون المدنى الليبى ١٩٥٣ :

صدر القانون المدنى الليبى فى ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ مطابقا للقانون المدنى المصرى ١٩٤٨ فى معظم نصوصه كما وضحناه أعلاه ، وكان من ضمن

---

١ ـ الطحاوى ، المرجع السابق ، ص ٥٤٧ ٠
٢ ـ مهنا ، المرجع السابق ، ص ٤٧١ ٠
٣ ـ جيره ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ ٠
٤ ـ أكتم الخولى ، دراسات فى قانون النشاط الحديث ، ص ١٣٥ ٠
٥ ـ جيره ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ ٠

ما اقتبسه المشرع الليبى من المشرع المصرى أحكام التفرقة التقليدية بين الاموال العامة والاموال الخاصة المملوكة للادارة (١) ٠

فالفقه فى ليبيا لا يثير مشاكل فى هذا الصدد ولا يجادل فى كون القانون المدنى الليبى محض نقل عن القانون المدنى المصرى ، لذلك لا نرى الاطالة بصدد القانون المدنى الليبى وانما سيكون عرضا له من خلال نصوصه ، خلاصة لما توصلنا اليه عند نهاية بحث القانون المصرى ، وهذه غايتنا منذ البداية ٠

كانت الفقرة الاولى من المادة ٨٧ (٢) من القانون المدنى الليبى تنص على أن يتم تخصيص المال للمنفعة العامة بقانون أو بمرسوم أو بالفعل ثم عدلت الفقرة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٠ م ٠

ونصت المادة الاولى من هذا القانون على ما يلى :

« يستبدل بنص الفقرة ١ من المادة ٨٧ من القانون المدنى بالنص الآتى :

مادة ٨٧ ـ الاموال العامة :

١ ـ تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص » (٣) ٠

كما تنص من جهة أخرى الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون التسجيل العقارى على أنه « تعتبر عقارات عامة غير قابلة للتصرف العقارات المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة ، وما عدا ذلك من العقارات يعتبر من الاموال الخاصة للدولة أو للاشخاص المذكورة » (٤) ٠

---

١ ـ انظر فى ذلك صبيح مسكونى ، مبادىء القانون الادارى الليبى ، ١٩٧٨ ، ص ٤١٣ ٠ خالد عبد العزيز ، القانون الادارى الليبى ، منشورات الجامعة الليبية ، جـ ٢ ، ص ٥٦٧ ٠ وجيرة ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ ٠
٢ ـ المطابق لنص المادة ٨٧٥ ، مدنى مصرى ٠
٣ ـ الجريدة الرسمية ، السنة التاسعة ، العدد الاول ، ٥ يناير ١٩٧١ ص ٢٠ ٠
٤ ـ الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ ، ١٩٦٧/١٠/١٩ ٠

وكان عسيرا على شراح القانون الليبى تجنب الانزلاق فى الفوضى التى وقــع فيها الفقه المصرى لدى تحليله نص المادة ٨٧ مدنى ، فاقتفــوا آثاره مخلصين ، ناقلين كل ما وجدوه أمامهم فقال البعض أن المشرع أخــذ بمعيار التخصيص ولم يأخذ بمعيار طبيعة المال ، كما انه أخذ بالتخصيص للمنفعة العامة سواء تعلقت بمرفق عام أو لا ، اذ يكفى أن يخصص المــال لاستعمال الجمهور باعتباره من الاموال العامة ولا يهم فى ذلك أن يكــون المال عقارا أو منقولا • والواقع ان التخصيص للمنفعة العامــة أشمل مــن التخصيص للمرفق العام (١) •

والتخبط فى هذا الشرح كما نرى يصل درجة الهذيان فهو من جهــة يقرر أن التخصيص للمنفعة العامة هو بذاتــه معيــار التخصيص لاستعمال الجمهور ثم لا يوضح ما يقصده باستعمال الجمهور وانما ينتقل من جهــة أخرى الى عقد مقارنة بين هذا المعيار الذى تقول بــه ومعيار المرفق العام فى عبارة مقتضبة غير مفهومة يقــرر فيها انــه يعنى معيارا أشمــل مــن المرفــق العــام •

بينما يرى البعض الآخر أن معيار التخصيص للمنفعة العامة امــا أن يعنى الاموال المهيئــة اصلا للاستعمال العــام والمباشر للجمهــور أو تلــك المخصصة للمرفــق العام (٢) •

فهل يتساوى وفقا لهــذا الرأى معيار الاستعمــال المباشر للجمهور معيارا لمرفق حتى يقذف بهما معا فى ذات السياق بهذه العفوية الغريبــة وكأنه يحدثنا عن وجهين لعملة واحدة •• ونحن هنا نكتفى بتذكير القارىء بالخلاف الذى نشأ حول معيار الاستعمال المباشر ذلك الخلاف الذى أدى الى ظهور معيار المرفق العام الذى أشرنا اليــه أعلاه •

---

١ ـ خالد عريم ، المرجع السابق ، ص ٥٦٨ •
٢ ـ صبيــح مسكونى ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ •

المبحث الثانى

النظام القانونى للاموال العامة
فى القانون التقليدى

حاولنا فى الفصل السابق ابراز الحدود الوهمية غير الدقيقة و
الواضحة التى يفترض الفقه وجودها بين المال العام والمال الخاص وكيف
أنه يمكن تمييع تلك التفرقة عمليا الى حد كبير تبعا لمصالح القوى المسيطر
فى المجتمع الرأسمالى ، ونتعرض فى هذا الفصل لمدى الحماية التى يحظ
بها المال العام ، وهل هى حماية صورية أم حماية جدية تتناسب م
أهمية مال الشعب ؟ ونوضح بمناسبة ذلك أهم القواعد التى تشكل النظ
القانونى للمال العام لنقف على حقيقة الموقف الذى جعلها تمتد لتشم
المال الخاص ٠

أولا ـ قاعدة عدم جواز التصرف Principe d'inalienabilite

صادفنا التطبيق الاول لهذه القاعدة بمناسبة اخضاع دومين التاج فى
النظام الفرنسى القديم بمقتضى أمر De Moulin 1566 لعدم جواز التصرف
فيها ٠ ولقد كان الباعث على ذلك وقتها كما رأينا أعلاه ، منع الملك م
العبث بأموال التاج وتبديدها ، الا أن هذه القاعدة لم تكن تميز فى تطبيقه
القديم بين أموال الدومين ، وآل مصير قاعدة عدم جواز التصرف فى أموال
التاج الى التدمير على يد مشرع الثورة الفرنسية (اعلان ٢٢ نوفمب
١٧٩٠) كما أشرنا سابقا ٠

الا أن المضمون الحديث لمبدأ عدم جواز التصرف لا تعود نشأته الى
أبعد من منتصف القرن التاسع عشر وهو الوقت الذى أطلقت فيه التفرق
بين المال العام والمال الخاص ، فقد أعلن الفقه هذا المبدأ وعلى الاخص
برودون ، ورحب به القضاء على نحو أضفى عليه جلال القاعدة العرفي

وقوتها ٠٠ صار بعدها قاعدة مكتوبة (١) نصت عليها المـادة ٥٢ من تقنين دومين الدولة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م ٠

أما فى مصر وليبيا فقد ورد النص على هذه القاعدة فى المادة ٨٧ من القانون المدنى فى كليهما والرأى انه رغم اتفاق المصطلحات فان مبدأ عدم جواز التصرف الحديث لمؤسسة مختلفة تماما عن تلك التى عرفها النظـام الفرنسى القديم ، فهى لم تبعث من جديد لتوفير الحماية التى تخلت عنهـا الثورة الفرنسية المتمثلة فى منع تبديد أموال التاج ولو كان الامـر كذلك لوجب مدها بشكل أساسى للدومين الخاص الذى يدر على الدولة دخلا كبيرا بالقياس للدومين العام ٠

كما انها ليست نتيجة للطبيعة الخاصة بالدومين العام ، فلم يعد مقبولا اليوم اسنادها الى هذه القاعدة بعـد النقد القاسى الـذى لاقـاه معـيار Berthelemy فى تمييزه للامـوال العامـة عن الامـوال الخاصـة ، ان الجوهر الحديث لهذه القاعدة يكمن فى رأى الشراح فى فكـرة تخصيص المـال للمنفعة العامة والضرورات التى يقتضيها ضمـان استمـرار هـذا التخصيص (٢) ٠

ينتج عن هذا التكييف للمضمون الحديث لمبدأ عدم جواز التصرف ، أن يكون هذا المبدأ محددا بالمدة التى يكون المـال خلالها جزءا من الدومين العام بحكم تخصيصه للمنفعة العامة ، ويختفى تبعا لذلك أيضا مع انتهـاء تخصيص المـال ، ويكون بالتالى للشخص الاعتبارى العام التصرف فى هذا المـال بشرط الانهاء المسبق لتخصصه (٣) ٠ ويترتب على مخالفـة هـذه القواعد بطلان التصرف فى المـل العام بطلانا مطلقا ٠٠

تلك هى لمحة موجزة للقواعد التى تحكم مبدأ عدم جواز التصرف فى القوانين التقليدية يهمنـا أن نشير فيها الى صورية الحماية التى يكفلهـا القانون التقليدى للمـال الشعب ٠ تلك الصورية التى تضاعف من شكنا فى جدوى نظرية الدومين التقليدية حتى ضمن اطار التقليدية الذى تعمل فيه ٠

ذلك ان الادارة كما نعلـم تتمتع بسلطـة تقديرية واسعـة فى انهـاء

---

1 — De Laubadere, Traite elementaire, ibid, p. 161.
2 — De Laubadere, Traite elementaire, ibid, p. 161.
3 — De Laubadere, Traite elementaire, ibid, p. 162.

التخصيص لا يحد منها الا قيد عام لا يعنى الكثير فى الغالب ، هو عـدم التعسف فى استعمال هذه السلطة ، وطالما وفقا للتحليل الراجح فى الفقه الرأسمالى كان الشخص الاعتبارى العام مالكا لامواله ، فانه يحق له التصرف فى المـال العام فى أى وقت شاء بشرط شكلى هو أن يسبق التصرف انهـاء التخصيص وبالتالى فان هذا القيد أى عدم جواز التصرف يتحول كما يقول أحد الفقهاء الى « مجرد كلمة » (١) • أضف الى ذلك أن مجلس الدولـة الفرنسى قد أقر فى أحد أحكامه « أن انهاء التخصيص يمكن استخلاصه من مجرد اتجاه نية الادارة نحو التصرف ودون حاجة للفصل بين عملية انهـاء التخصيص وبين التصرف فى المـال » (٢) • هكذا تسوف حماية المشرع فى الواقع وتطلق يد الادارة فى أموال الشعب تحت سراب الحماية الخادع •

ثانيـا ـ قاعدة عدم جواز تملك المـال العام بالتقادم

رغم اختلاف المضمون يمكن القول أيضا بـأن هـذه القاعـدة تعود بأصولها التاريخية الى القواعد الخاصة بدومين التاج فى النظام الفرنسى القديم ، وقد أكد الفقه وجود هذا المبدأ عندما أطلق التفرقة بين الدومـين الخاص والدومين العام فى منتصف القرن السابق ، ان جوهر هذا المبـدأ اليـوم الـذى يعود فى مفهومه العـام الى برودون يكمن أساسا فى فكـرة التخصيص للمنفعة العامة (٣) • الذى يحول دون امكانية القبول بتملـك الافراد لهـذه الاموال بالتقادم •

ان هذا المبدأ كما هو واضح يرتبط بمبدأ عدم جواز التصرف ويدور معه وجودا أو عدما بالتالى اذا انقضى التخصيص لاى سبب انقضت معـه قاعدة عدم جواز تملك المـال العام بالتقادم ، وأصبـح الطريـق مفتوحا للافراد لتملكه بالتقادم ، وهكذا هنا أيضا نجد أن المصلحة العامـة التى تقتضى حمايتها ضد تعدى الافراد الـذى يبدو أكثـر خطورة حتى مـن التصرف (٤) • يمكن أيضا أن يفرط فيها فى ظل هذه الحماية الشكليـة للمـال العام كمـا وضحنا أعلاه •

---

1 — Jeau Marie Auby, Robert Ducos-Ader, ibid, p. 371 No. 271.

٢ ـ حكم مجلس الدولة ٥ مايو سنـة ١٩٢٢ المشار اليـه فى جيره ، المرجـع السابق ص ١٥٧ •

3 — Jeau Marie Auby, Robert Ducos-Ader, ibid, p. 371 No. 271.

4 — Henri demonthon, traite du domaine de l'etat, ibid, p. 26.

واذا كان الاصل ينطبق الى حد كبير فى فرنسا أعمالا لنص المـادة ٥٢ من تقنين دومين الدولة فان الامر جد مختلف فى القانون المصرى والقانون الليبى التقليدى ٠

ففى القانون المصرى كانت هذه القاعدة بمقتضى حكم المادة ٨٧ مدنى حكرا على الاموال العامة للدولة الى أن صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى وأصبحت تنص على الآتى : « فى جميع الاحوال لا تكتسب حقوق الارث بالتقادم الا اذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة ٠ ولا يجوز تملك الامـوال الخاصة المملوكـة للدولـة أو الاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الاوقاف الخيـرية أو كسب حـق عينى عليها بالتقادم » ٠ قد برر المشرع ذلك وقتها بأنه يريد أن يحمـى هذه الاموال حتى تكون فى مامن من تملكها بالتقادم ، لانه مهما احكمـت الرقابة والاشراف عليها فان ذلك لا يمنع من تملكها بهذا الطريق (١) ولكن هل تكون الحماية بترقيع نظرية الدومين على هذا النحو ؟ ؟

ثم أجرى المشرع اضافة أخرى بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ وهى « ٠٠٠ كما لا يجوز التعدى عليها ، وفى حالة التعدى يكون للجهـة صاحبـة الشأن حق الازالة اداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة » ٠

وأثر تزايد الدور الاقتصادى الذى يلعبه القطاع العام فى مصر تحـت تأثير أفكار ثورة يوليو الاشتراكية ، صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ م وادخل أيضا تعديلا جديدا على المـادة ٩٧٠ مدنى فباتت تنص بمقتضاه علـى « ٠٠٠ ولا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة ، وشركات القطاع العام غير التابعة لايهما » (٢)٠ وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن مبررات مد الحماية الـى أموال الوحدات الاقتصادية هى تمكين هذه الوحدات من القيام بواسطـة أموالها بدورها الخطير فى بناء الهيكل الاقتصادى للدولة وفى تحقيق أهداف خطة التنمية مما يقتضى ضرورة كفالة قدر مناسب من الحماية لاموالها ٠

---

١ ـ أحمد سلامة ، الملكية الفردية فى القانون المصرى ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٠ دار النهضة ص ٢٩ ٠

٢ ـ جيره ، المرجع السابق ، هامش ١ ص ١٥٩ ٠

وهكذا يظـل المشرع المصرى سجـين هـذه الفكـرة العتيقـة ذات الاصول الرأسمالية ، الاقطاعية ، حتى فى سيره نحو تحقيق الاشتراكية ... اليس هناك وسيلة للحماية أفضل من اختيار المساواة بين أموال الدولة الخاص وأموال الدولة العامة ؟ سنوضح لاحقا الفوضى التى يمكن أن تؤدى اليها مثل هذه الحلول فى دولة تبنت الحل الاشتراكى .

أما فى ليبيا (١) فرغم أن الظروف الاجتماعية لم تنضج قبل الثـورة الى الحد الذى يمكن أن يسمح بمد هذه الحماية الى اموال الدولة الخاصـة الا أننا رأينا المشرع يتبع كعادته المشرع المصرى هذه المرة ايضا ، فنص فى المـادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ م فى شأن أملاك الدولة الخاصة على ما يلى « لا يجوز تملك الاموال الخاصـة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة لتقادم أو كسب أى حق عينى عليها كما لا يجوز التعدى عليها » وكرر المشرع هذه الحماية فى المـادة السادسة من قانون التسجيل العقارى الصادر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ م .

هكذا تقترب القواعد المنظمة للملكية الخاصة للدولة كثيرا من تلـك التى تحكم الملكية العامة (٢) . وهنا يحق لنا أن نسأل أين نظرية الدومين من هذا ، هل يجوز بعد هذا أن نبقى عليها أم نتطلع الى قواعد أكثر ملاءمة ؟ ان التمسك بنظرية الدومين هو من قبيل الدوجما المجردة التى نجد لها فى الواقع من الاثار الا الحطام والاشلاء ...

ثالـثا ـ قاعدة عدم جواز الحجز

تدرس هذه القاعدة فى الفقه الفرنسى عادة لدى شراح المرافعات حقيقة أموال الدومين العام لا تقبل الحجز عليها وان كل حجز يؤدى الى بيـع (٣) ولكن هذه الخاصة مشتركة فى القانون الفرنسى بين أموال الدولة الخاصة والعامة ، ذلك أن العبرة عندهم فى تحديد امكانية استعمال وسائل التنفيذ الجبرى على أموال الدولة ليس بطبيعة المـال الذى يجرى التنفيذ عليه وانما شخص المدين وصفته . وان عدم امكان استعمال وسائل التنفيذ على المـال العام ليس مرده خضوع المال العام لقواعد متميزة عن المـال

---

١ ـ مسكونى ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ .
٢ ـ أحمد سلامة ، الملكية الفردية فى القانون المصرى ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٠م دار النهضـة ، ص ٢٩ .
— Henri demonthon, traite du domaine de l'etat, ibid, p. 26.

الخاص ، ولكن الاعتبار الآخر هو أن هذا المال يملكه شخص من أشخاص القانون العام (١) . فعدم قابلية الحجز يرتبط اذن بشخص المدين وليس بطبيعة الاموال ، وهذا سبب دراستها ضمن موضوعات المرافعات (٢) . اما عندما تتعرض هذه القاعدة الثنائية الشرح فيدرسها شراح القانون الادارى فى سياق تحليلهم للاموال العامة باعتبار أن النص قد ورد عليها فى المادة ٨٧ مدنى . كما يتناولها شراح المرافعات عند كلامهم فى شروط محل التنفيذ .

واذا كانت النصوص التشريعية فى مصر تقصر هذه الحماية على المال العام فى المادة ٨٧ مدنى ، فان الفقه له رأى مخالف .. فهو شبه مستقر على التصوير السابق الذى يتبناه الفقه الفرنسى يرى تبعا لذلك مد هذه الحماية الى أموال الدولة الخاصة باعتبار أن الدولة يفترض فيها الملاءمة وقيامها بسداد ديونها فضلا عن اتخاذ اجراءات التنفيذ ضد الدولة لا يتفق والقواعد الخاصة بالمحاسبة الحكومية (٣) .

أما فى ليبيا فلا خلاف على أن القاعدة المقررة هى عدم جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة فاذا كان نص الاصل ، المادة ٨٧ مدنى ، قصرت هذه الحماية على أموال الدولة العامة (٤) فان نص المادة السادسة من قانون التسجيل العقارى صريح فى مدها للاموال الخاصة للدولة ، فقد نصت هذه المادة على ما يلى : « تعتبر عقارات عامة غير قابلة للتصرف فيها العقارات المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة التى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل بمقتضى قانون أو مرسوم وما عدا ذلك من العقارات يعتبر من الاموال الخاصة للدولة أو للاشخاص المذكورة ... وفى جميع الاحوال لا يجوز الحجز على العقارات المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة أو ادعاء تملكها بالتقادم » .

فالاموال الخاصة فى ليبيا بمنأى عن الحجز وفقا للقانون التقليدى

---

1 — Louis Jacquignon de regime des biens des entreprises nationales, ibid, T II, p. 513.

2 — Jeau vincent, voies dexecution, 12 ed precis dalloz, p. 36, No. 21 Bis.

٣ ـ انظر خلاف هذا الرأى فى الفقه المصرى ، فتحى والى ، التنفيذ الجبرى سنة ١٩٧١ ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

٤ ـ صبيح مسكونى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢ .

سواء بالنص الصريح بالنسبة للعقار أو استنادا الى الحجج السابقة التى قال بها الشراح فى القانون الفرنسى والمصرى بالنسبة للمال المنقول (١) ٠

الفصل الثانى

طبيعة أموال المنشأة العامة الاشتراكية

تتبعنا فى الفصل السابق نشأة فكرة تقسيم أموال الدولة الى أموال عامة وأموال خاصة وانتقالها الى القانون الفرنسى ومنه الى القانون الليبى التقليدى عبر القانون المصرى وانتهينا من ذلك العرض الى غموض فكرة الدومين وتشويش تطبيقاتها ، الامر الذى لا يتفق مع ما يفترض فيها من حماية لمال الشعب ٠

ونستعرض فى هذا الفصل كيف تم رغم ذلك الاستعانة بهذه الفكرة فى تكييف أموال المشروعات العامة بعد ظهور القطاع العام باضطلاع الدولة بمهامها الاقتصادية فى سياق تحقيق أهدافها الاشتراكية ، ومدى الاخفاق الذى نتج عن هذا التلفيق الساذج الذى انزلقت اليه قوانيننا التقليدية حتى بعد وضوح أهدافها النظرية واكتمال أسسها الايديولوجية ، ثم ننهى هذا الباب ببيان طبيعة أموال المنشاة الاشتراكية فى الجماهيرية وفقا لاعلان قيام سلطة الشعب واستهداءا بالكتاب الاخضر ٠٠

على ذلك نقسم دراستنا فى هذا الفصل الى مبحثين ندرس فى المبحث الاول طبيعة أموال المشروعات العامة التقليدية وفى المبحث الثانى طبيعة أموال المنشأة العامة الاشتراكية ٠٠٠

---

١ ـ جيره ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ ٠

المبحث الاول

طبيعة أموال المشروعات العامة التقليدية

لقد اصبحت الدولة الحارسة فى يوم الناس هذا أمرا منسيا فلم يعد نشاط الدولة أيا كان نظامها مقصورا على مجرد توفير الامن والطمأنينة للمواطنين بل آلت الدول على نفسها التدخل بدرجات متفاوتة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية ٠

وان كان التدخل بدرجاته المتفاوتة ظاهرة العصر فانه قد بات بالنسبة للدول التى اختارت الاشتراكية طريقا وأسلوبا ، فقد اتسع النشاط العام فيها بحيث أصبح النشاط الوحيد أو على الاقل النشاط المسيطر ٠٠

وندرس فى هذا الفصل طبيعة اموال المشروعات العامة فى مصر خلال تجربة القطاع العام الطويلة ثم طبيعة أموال هذه المشروعات فى ليبيا فى المرحلة السابقة على اعلان قيام سلطة الشعب ٠

ان اقامة اقتصاد قومى ورفع مستوى المعيشة للشعب المصرى لا شك أنه كان أحد الهواجس الكبرى لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وكان طبيعيا فى المراحل الاولى من عمر الثورة أن يعوزها الاطار الفنى اللازم لصياغة هذه الاهداف خاصة فى تلك الفترة التى تفرغت فيها لمعارك التحرر الوطنى الاقتصادى ٠ وكان لا بد من انتظار سنة ١٩٦٠ حيث بدأت ارهاصات حركة تأميم رائدة أطلقت الثورة العنان لها فشهدت السنوات الاربع التالية اجراءات تأميم واسعة كان أهمها اجراءات يوليو ١٩٦١ ثم اجراءات أغسطس ١٩٦٣ واجراءات مارس ١٩٦٤ م ٠

كانت حصيلة هذه الاجراءات الواسعة للتغيير الجذرى فى هيكل الاقتصاد المصرى ٠ وجاء ميثاق العمل الوطنى فى سنة ١٩٦٢ محددا الاطار النظرى لهذه التغييرات بأن أوضح حتمية الحل الاشتراكى ويبين أن التطبيق

الاشتراكى فى مصر يقوم على سيطرة الشعب على وسائل الانتاج وصار بالتالى القطاع العام الاشتراكى هو عماد الاقتصاد المصرى (١) ٠

لكن التكتيك التشريعى ظل متخلفا فى مصر عن الفكرة الاقتصادية والسياسية القائمة ٠ فالمشرع الاشتراكى أصر على ادخال الظواهر الجديدة ضمن المجموعات القديمة ، وتشبث باستعارة التجربة الفرنسية اللاحقة للتأميمات التى تمت هناك ، رغم الاختلاف الصارخ فى الاسس الايديولوجية مما يطبق في سياق هذا البحث بعرضه ٠

فالمشرع المصرى قد أبقى على الاشكال القانونية القائمة واعتبرها الاصل العام وما يخالفها من قواعد القطاع العام ، استثناء يؤكد القاعدة والاصل الذى يكون الشريعة العامة فيما لم يرد به نص خاص ٠

وقد فصل المشرع المصرى الهيكل العام للقطاع العام فى احد أهم القوانين التى صدرت فى هذا الخصوص وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص « بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام » فحددها بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تتبع المؤسسات العامة ٠

وتنص المادة ٢٣ على أن تتخذ شركات القطاع العام شكل الشركة المساهمة ٠ وقد عرفتها المادة ٣٢ بأنها وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقا لاهداف الوطن فى بناء المجتمع الاشتراكى ٠

كما عرف القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المؤسسة العامة بأنها « وحدة اقتصادية قابضة تقوم فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكى بمعاونة الوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية » ٠

والاصل أن المؤسسة العامة شكل من أشكال القانون العام (٢) مما

---

١ ــ راجع فى تطور القطاع العام فى مصر ، اسماعيل صبرى عبدالله ، تنظيم القطاع العام ، مكتبة التنمية والتخطيط ، دار المعارف بمصر ، ص ٢٦٥ وما بعدها ، وانظر كذلك بحثه المنشور فى مجلة مصر المعاصرة ، الاطار النظرى للمشكلة التنظيمية للقطاع العام السنة ٥٨ اكتوبر ١٩٦٧ م٠

— Jeau Dufau, les entreprises publiques, 1973, p. 68.

يقتضى أن تكون أموالها أموالا عامة باعتبار تخصيصها للمنفعة العامة وفقا للمنطق التقليدى ، وأيا كان الخلاف فى الفقه حول ذلك فان نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٢٥ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ يقضى باعتبار أموالها مملوكة ملكية خاصة للدولة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشائها ٠

أما بالنسبة للمشروعات التى تتخذ الشركة المساهمة اشكالا لها فقد أخضعها المشرع لاحكام القانون التجارى واعتبرها شخصا من أشخاص القانون الخاص يمارس عمله وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية ، ولا جدال تبعا لذلك فى اعتبار أموالها من الاموال المملوكة ملكية خاصة للدولة ، ويذهب الفقه فى تبرير اعتبار أموال المشروعات العامة أموالا خاصة الا أن الاختلاف فى الوظيفة التى يؤديها المال العام عن الوظيفة التى تؤديها أموال المشروعات العامة ٠ فالمال العام يؤدى وظيفة للمنفعة العامة اذ يبقى حيث هو فى حيازة الشخص الادارى وفى تخصيصه المباشر للمنفعة العامة ٠ أما أموال المشروع العام فوظيفتها تتطلب أن تدور فى عجلة الكائن الاقتصادى المتحرك الحى الذى هو المشروع العام (١) ٠٠٠

أما فى ليبيا فقد كشفت الثورة عن هويتها الاشتراكية منذ اللحظات الاولى ، اذ اشار البيان الاول للثورة الى « أن ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة تحت اسم الجمهورية العربية الليبية » صاعدة بعون الله الى العمل العلى ، سائرة فى طريق الحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية (٢) ٠

كما وضح بيان سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم اللاحق للبيان الاول عن عزم مجلس قيادة الثورة الاكيد وارادته الصلبة « لبناء ليبيا الاشتراكية » (٣) ٠ وكما اكدت قيادة الثورة ادراكها لمسئوليتها التاريخية فى اقامة حكم وطنى ديمقراطى تقدمى وحدوى فى تلك المرحلة الانتقالية مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية (٤) التى كان الاعلان الدستورى أساسا لنظام الحكم فيها ٠

وقد وضح الاعلان الدستورى الصادر فى ١١ ديسمبر ١٩٦٩ الاسس

---

١ ـ على البارودى فى سبيل اقامة نظام قانونى موحد للمشروع التجارى العام ، المكتب المصرى الحديث ص ٣١٣ ٠
٢ ـ البيان الاول للثورة ، الموسوعة التشريعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، أمانة العدل ، المجلد الاول ، ص ٣ ٠
٣ ـ بيان سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم ، المرجع السابق ، ص ٥ ٠
٤ ـ ديباجة الاعلان الدستورى ، المرجع السابق ، ص ٧ ٠

النظرية لهذه المرحلة فاكد الفكر الاشتراكى للثورة ، اذ نصت المادة ٦ عل
« تهدف هذه الدولة الى بناء الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعي
التى تحظر أى شكل من اشكال الاستغلال » • كما نصت المادة ٨ على اعتب
الملكية العامة للشعـــب أساس تطوير المجتمع وتنمية وتحقيق كفاية الانتاج

وقد رافقت ذلك حركة تاميم شاملة قلبت وجه الاقتصاد الليبى مـ
اقتصاد رأسمالى تابع الى اقتصاد وطنى اشتراكى ، اذ امتدت هذه الحرك
لتشمل شركات التأمين والمصارف والقطاع النفطى الانتاجى ••

وعملا بنص المادة ٩ من الاعلان الدستورى التى تنص على « تضـ
الدولة نظاما للتخطيط القومى الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ••
والذى بموجبه أصبح العبء الاكبر يقع على عاتق الدولة فى قيادة الاقتص
الوطنى فى هذه المرحلة ، بات لا محيص من خوض تجربة القطاع الع
بكل قوة ونتيجة لقصر عمر الثورة والتقارب الايديولوجى الكبير بين ثـور
٢٣ يوليو والتطبيق الاشتراكى الذى تبنته الثورة فى تلك الفترة الانتقالية
وطبيعة المرحلة الانتقالية نفسها ، لم يكن أمام مشرع الثورة الا الاستفاد
من التجربة المصرية فى هذا المجال •• فاتجه ينقل عنها ما وجده أمام
مستعيرا كل الاشكال التى عرفها القطاع العام المصرى ، فعرفت ليبيا فى
هذه الفترة المشروع العام بشكليه الاساسيين وهما المؤسسة العامة ذات الطاب
الصناعى أو التجارى ، وشركة القطاع العام •

ونظرا لان المشرع لم يوجد نظام قانونى موحد يحكم المشروعـات
العامة بل على خلاف القانون المصرى فى هذا الشأن شرع لكل مشروع قانو
خاص بـــه ، ومن ثم فان تحديد عناصر النظـــام القانونى لامـــوال هـذ
المشروعات العامـــة نتيجـــة البحـــث عنـــه مـــن خـــلال هـــذه التشريعـات
المتناثرة (١) • فتتكون أموال المؤسسة العامـــة ذات الطابع الاقتصاد
عـــادة مـــن :

أولا ــ الايرادات الناتجة عن الاعمال والخدمات التى تؤديها •

ثانيا ــ الاعتمادات التى تخصص لها من ميزانية الدولة •

ثالثا ــ ما يؤول لها من أرباح الشركات التى تنشئها أو تشترك فيها

---

١ ــ صبيـــح مسكونى ، المرجـــع السابق ، ص ٢٩٤ •

رابعا ـ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة ٠

خامسا ـ القروض التى تتعاقد عليها ٠

ويتمثل الاستقلال المالى للمؤسسة العامة بوجود ميزانية مستقلة خاصة بها ومنفصلة عن ميزانية الدولة ، وقد ينص القانون أحيانا على وجوب اعدادها على نمط الميزانيات التجارية لكى يحررها من الروتين الحكومى ويكفل القيام بأعمالها وفقا للاساليب التجارية (١) ٠

اذن فأموال المؤسسة العامة باقية فى ليبيا على أصلها وهى انها أموالا عامة طالما لم ينص المشرع على اعتبارها أموالا خاصة كما فعل المشرع المصرى ، ونحن نرى مع من يرى أن اخضاع المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعى والتجارى لقواعد وأساليب القانون الخاص انما يقصد به شكل جوهرى قواعد ادارة هذه المؤسسات وليس الطبيعة القانونية للاموال التى تستغلها (٢) ٠٠٠

ان ما يتعارض بوضوح مع ضرورات ادارة صناعية أو تجارية هى الاساليب التقليدية للادارة العامة لا سيما استعمال امتيازات السلطة العامة ٠ لكن حالة كون هذه المؤسسات تدار طبقا للاساليب المعمول بها فى المشروعات الصناعية والتجارية للقطاع الخاص لا يتعارض بديهيا مع طبيعة الاموال العامة المملوكة لنفس المؤسسات ٠

والحقيقة أن المال العام يمكن أن يكون قاعدة لنشاط خاص بشكل كامل (٣) ٠ اذن بالرغم من الموقف الذى تتحفظ به اتجاه هذا النزاع الفقهى (٤) ، الا أننا نميل فيما يتعلق بهذا العرض الى اعتبار أموال المؤسسات العامة من الاموال المملوكة ملكية عامة للدولة ٠

اما المشروعات العامة التى تتخذ شكل الشركة المساهمة أى تلك المشروعات الصناعية أو التجارية أو المالية أو الزراعية التى تتخذ شكل

---

١ ـ المادة ١٦ من قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء المؤسسة الليبية العامة للنقل البحرى ، أنظر تعليق صبيح مسكونى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ ٠

2 — Jeau Dufau, les entreprises publiques, ibid p. 219.

3 — Jeau Dufau, les entreprises publiques, ibid p. 219.

٤ ـ نرى أن المشروع العام وضع اقتصادى جديد لا يمكن ادخاله ضمن المجموعات القانونية اذ هو بحاجة الى تكييف جديد وأصيل ٠

الشركة المساهمة وتمتلك الدولة رأسمالها وتعمل وفقا لقواعد القانون التجارى فلا نرى الا اعتبار أموالها من ضمن الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ٠

وبعد هذا العرض الموجز نتساءل :

هل استدراج هذه الفكرة العجوز الموروثة عن شارل التاسع عشر ، المنحدرة من عصر الاقطاع الفرنسى والتى تعانى أزمة خانقة فى الفقه الفرنسى هو الاداة الفنية التى يعوزها المشرع الاشتراكى لصياغة النظام القانونى لاموال القطاع العام الاشتراكى ؟

اذا كان الاصل فى أموال الدومين العام بالمعنى التقليدى هو السكون والثبات فان الاصل فى أموال المشروعات العامة هو الحركة والتداول ، لذا ينبغى حتى يحقق المشروع أهدافه الا نقيد تلك الحركة بقيود صماء مستقاة من انظمة غريبة كل الغرابة عن حاجة المشروع العامة (١) ٠

واعتبار اموال المشروع العام تبعا لذلك أموالا عامة يترتب عليه أن تصبح هذه الاموال غير قابلة للتصرف فيها ، الامر الذى لا يتفق مع الهدف من انشاء المشروع وهو اشباع حاجات الجماهير ما دام لن يستطيع التصرف بانتاجه باعتباره مالا عاما ٠

ولو قلنا أن أموال المشروع العام أموالا خاصة لاجزنا تبعا لذلك وفقا للقواعد العامة نظريا على الاقل الحجز عليها والحجز قد يؤدى الى البيع وبالتالى توقف المشروع العام عن العمل ٠٠ الامر الذى يتناقض مع الهدف الاشتراكى من انشاء القطاع العام ويخل بالخطة الاقتصادية ٠ فالمشروع العام ليس الا وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقا للمجتمع الاشتراكى ٠ فالاقتصاد الاشتراكى لا يقنع بتخطيط تأشيرى مهمته مجرد رسم اتجاهات للتطور وانما يضع توجيهات محددة وواضحة يجب أن يتم التطور وفقا لها (٢) ٠ وهذا الطابع الالزامى للخطة بالذات هو الذى يحول دون امكانية الحجز على أموال المشروع لما قد يؤدى اليه من اخلال بمبدأ علو الخطة ٠

---

١ ـ جيره ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ ٠
٢ ـ اسماعيل صبرى عبدالله ، تنظيم القطاع العام ، المرجع السابق ، ص ٢١١ ٠

ولعل المشرع الاشتراكى فى ليبيا ومصر قد أدرك هذا الوضع فهرع يحمى أموال الشعب وينقذ القطاع العام عماد التطور الاقتصادى الا أنه وقع مرة أخرى فريسة المفاهيم التقليدية لفكرة الدومين وأثر ترقيع الثوب على استبداله فنص كما رأينا سابقا على عدم جواز تملك الاموال الخاصة بالتقادم أو عدم جواز الحجز عليها ..

الا أن الحرص على أن يستمر المشروع فى نشاطه وان كان صحيحا لا يجب أن يكون أيضا بالتضحية بمصالح الجموع الشعبية المتعاملة مع هذا المشروع كما لا يجوز أيضا اغفال مصالح المشاريع الاخرى التى تكون أيضا مرتبطة بخطة التنمية وعدم الحصول على ديونها قد يعطل تنفيذ المشاريع الموكلة لها بموجب الخطة ويؤدى بالنتيجة الى الاخلال بها .. ولا ننسى كذلك المصارف الشعبية التى يترتب أيضا على غل يدها عن أموالها بدعوى عدم جواز الحجز ، توقفها عن اداء دورها الائتمانى بكفاءة طبقا لما هو مقرر فى الخطة أيضا أى أن ذلك قد ينتهى بنا الى سلسلة متعاقبة من المشاريع المعطلة . وينتهى من ذلك الى أنه لا يجوز ايقاع الحجز على أموال المشروع العام بصورته الكلاسيكية القديمة ، وانما لا بد أيضا من ابتكار نوع جديد من الحجز ولا بد أيضا أن يمتد الابتكار الى سائر اجراءاته من الالف الى الياء وانه فى جميع الاحوال يجب أن يخدم أولا وأساسا أهداف الخطة (١) .

ورغم ذلك فقد حاول الفقه جاهدا الابقاء على التفرقة العتيقة حتى اللحظات الاخيرة ، وانبرى شق من الفقه فى محاولة للتصدى لهذه المعضلات العملية الصارخة الى اقتراح أعمال ذات التفرقة التقليدية بين الاموال العامة والخاصة داخل اموال المشروع العام ذاته ، فقالوا طبقا لذلك بجواز التصرف فى الاموال التى لا يتقيد التصرف فيها بمصلحة عامة ولا يعوق بتحقيق أهداف الدولة وبصفة خاصة أهداف التنمية الاقتصادية . أما اذا كان الامر على عكس ذلك فان التصرف فى المال لا يكون جائزا بمعنى آخر استعارة ذات التفرقة بين الاموال العامة والاموال الخاصة للدولة وتطبيقها داخل أموال المشروع ، فأمواله لا يجوز له التصرف فيها ولا يجوز لدائنيه الحجز عليها هى تلك التى تعتبر مخصصة لمنفعة عامة كالمبانى

---

١ ـ على البارودى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ .

والآلات الثابتة ، أما أمواله الاخرى كالارصدة النقدية والاوراق الماليـة والمنتجات المعدة للبيـع فهى تعد من الدومين العام (١) ٠

وهكذا يعيد هذا الرأى تصنيف المشاكل وترتيبها ليزيد من حدتهـ وهو مثل جيد على الاستعانة المدهشة بالاشلاء المتناثرة تحت أقدام المارد الاشتراكى الجبار ٠ ان أقلمة الواقع المرير للمشروع فى التقسيم التقليدى عملية خاسرة نتيجتها الفشل فى حماية أموال الشعب ففكرة الدومين كمـ رأينا فكرة مبهمة غامضة كما أن معيار تمييز المال العام عن المال الخاص فيها معيار غير متفق عليه بـل هو فى الفقه العربى لا زال كما رأينا مفهوم مشوشا ، مجهول الحقيقة والجوهر ، ان هذا التقسيم أضعف من أن يحدد طبيعة سائر الاموال الكثيرة فى نوعين محددين ، فبين المبانى والآلات من ناحية والارصدة السائلة من ناحية أخرى ، يوجد عدد ضخم من الامـوال التى تتفاوت فى أهميتها بالنسبة لاهداف المشروع العام يتعذر ادخالها فى معيار التقسيم القديم (٢) ٠ أضف الى ذلك ان قيد منع التصرف فى المـال العام قيد شكلى بل وهمى كما سبق أن رأينا يمكن التلاعب به بسهولـة وبالتالى العبـث بأموال الشعـب والاخلال بخطة التنمية ٠٠ ان الحمايـة الاشتراكية لاموال الشعب نظرية يجب أن تكون واضحة المعالـم يتضمنهـا التشريـع بشكـل قاطع يؤمن سير الخطة ويحفظ مال الشعب ٠

ولعل المحاولة الاخرى الكبرى لتنشيط التفرقة التقليدية بين الدومين الخاص والعام بصدد أموال المشروعات العامة هى تلك التى تنسـب الى Jacquignon فى رسالته « نظام أمـوال المشروعات العامـة » ٠ وبـدأ جاكنيون من حيث انتهى الاخرون ، فانطلق من مفهوم صحيح الى حد كبير اذ أشار الى أن اموال المشروعات العامـة تقف فى المنطقة المختلطـة بـين القانون العام والخـاص وهى منطـقة القانـون الجديد (٣) وان نظامها القانونى لذلك يجب أن يكون نظاما خاصا ، بالنظر الى أن تلك الامـوال تستهـدف هدفـا خاصـا هـو الوظيفـة الاقتصاديـة الجماعيـة La fonction economique collective ٠ ويؤكد جاكنيون بذلك على تبنيه لقول الفقيـه

---

١ ـ أحمد سلامة ، الملكية الفردية ، المرجـع السابـق ، ص ٢٢ ـ الطحاوى ، المرجع السابـق ، فتحى عبـد الصبور مشار اليـه فى جـيره ، المرجـع السابق ، ص ١٨٣ ٠

2 — Jacquignon, ibid, Tome I, p. 9.

3 — Jacquignon, ibid, Tome I, p. 8.

Jacomet « Au vrai nous assistons à la naissance d'un monde veau et d'un droit nouveau ».

الا أن جاكنيون يتوه بعد ذلك وهـو يحاول الخـروج من دائـرة الفكـ التقليدية ، فلا يسمعنا الا صوتا متهدجا غير واضح المعالم • اذ قسم جاكنيو أموال المشروعات العامة الى ثلاثة أنواع :

ـ أموال عامة s biens du droit public

ـ أموال خاصـة s biens du droit prive

ـ اضافة الى نوع ثالث اختار له من الاسماء « الدومين القومى » es biens du droit national

والنوع الاول والثانى هو محض ابقاء على التفرقة التقليدية لامـو الدولة اعتمادا على معيار التخصيص للمنفعة العامة • أما فكرة الدومـ القومى فيقيمها بناء على ما يطلق عليه المنفعة الاساسية tilite essentielle وهـى عنـده تلـك التى تكـون ضروريـة للنشاط الاساسى للمشـر ssessaires a l'activite principale de l'entreprise

وجاكنيون لا يوضح لنا النظام القانونى الذى يقترحه لهذا الدوم القومى وانما يشير على نحو مقتضب الى ضرورة ايجاد نظام قانو وظيفى Un regime juridique fonctionnel وان هذا النظام يجـب يتحـدد مباشـرة بنـاء علـى الوظيفـة الاقتصادية الجماعية للمشر La fonction economique collective

وبعد أن يسوق جاكنيون اقتراحه الجديد على هذا النحو الغامض يضيف أن الوسيلة الاساسية لتحديد ما يعتبر من أموال المشروع ، داخـ فى الدومـين الخـاص أو العـام ، أو القومـى هـو قـرار التخصيـ Acte d'affectation الذى يصدر من السلطة المختصة ، هو وحده الـذ يستطيع أن يضع الحدود الفاصلة بين هذه الانواع الثلاثة (١) • الا ا جاكنيون يعترف بصعوبة هذا المعيار وثقله وعدم مرونته ، فهو يقر صعو تدخل المشرع فى كل مرة اراد فيها انهاءات تخصيص الدومين العام المملو للمنشاة العامة •• يرى أنـه مـن الممكـن أن تقـرر المنشأة بنفسها انه

— Jacquignon, ibid, Tome I, p. 13.

التخصيص ، ومتى كان ذلك فانه من الممكن أن نعتبر تصرف المنشأة بيع هذا المال هو فى ذاته قرار بانهاء التخصيص (١) • وهكذا يصادر جاكنيون الحماية الواجبة للمال العام بدل تأكيدها ••• ويعطى للمشروع الحق فى التصرف فى المال العام •• ولا شك أن ما يمكن أن يوجه من نقد لرأى جاكنيون قد سبق أن أوردناه فى معرض كلامنا عن معيار الاداة الرسمية الذى قال به Klein, et Jansse ولا نرى داعيا لتكراره •

أما ما يجب قوله هنا فهو أن جاكنيون بعد ذلك المجهود الجبار الذى بذله للتقليل من اهمية التفرقة بين القانون العام والخاص نجده فى النهاية يسقط فى حبالها ويتحول الى مطيع لاحكامها ، خرج لنا منها بتقسيم مشوش أبلغ ما يمكن أن يقال فيه أنه « أبقى الهدفين المتعارضين (المنفعة العامة والمنفعة الخاصة) ، واضاف اليهما هدفا ثالثا لم ينجح فى تحديده فكأنه يضيف الغموض الى التعارض » (٢) •

هكذا تسقط الواحدة تلو الاخرى عمليات بث الروح فى الجسد المنهك المنهار عبر رحلة العصور المضنية والكل اليوم ينتظر الولادة الجديدة ••

ان الفقه العربى الاشتراكى رغم اعلانه الميل الى احدى هذه المحاولات كنوع من الحلول العملية الا انه يظل يعانى مرارة اليأس ويجر أذيال خيبة الامل ، فلا يترك الفرصة دون أن يؤكد أن الحقيقة التى يجب أن ينادى بها ، هى سحب النظام القانونى التقليدى للاموال العامة لانها لم تعد تتفق والتطور الذى لحق بوظيفة الدولة (٣) •

هل يتحقق الامل ؟؟ هذا ما نعرفه فى المبحث الثانى •••

---

1 — Jacquignon, ibid Tome I, p. 18, Tome II, p. 414.
2 — Jacquignon, ibid, Tome II, p. 413.
٣ ـ شمس مرغنى أحمد ، التحكيم فى منازعات المشروع العام ، ١٩٧٤ ، عالم الكتب ، ص ٦٣٤ •

المبحث الثانى

طبيعة أموال المنشأة العامة الاشتراكية

ان تكييف طبيعة أموال المنشأة فى المجتمع الجماهيرى يقتضى منا ابتداء ، تحديد أشكال الملكية فى هذا النظام ، لما لهذه الاشكال من أثر على مفهوم الاموال لنرسم بذلك الابعاد الحقيقية المميزة للمال الشعبى ذو الطبيعة الجماهيرية الاصيلة ٠

الا أنه اذا كانت الاسس النظرية لاشكال الملكية وبالتالى طبيعة المال الشعبى قد تحددت فى الجماهيرية مع ترسيخ التجربة الشعبية فيها على أثر اعلان قيام سلطة الشعب وزحف المنتجين على مواقع الانتاج ٠ الا اننا نحب أن نضع أيدينا على حقيقة التطبيق الذى حظيت به الاطروحات التى بشر بها فكر الثورة من خلال استعراض القوانين الصادرة فى هذا الخصوص بعد اعلان قيام سلطة الشعب ، تلك القوانين التى أقل ما يفترض فيها أنها تعبر عن طبيعة المجتمع الجماهيرى لننتهى بالتالى الى التكييف الذى نراه منسجما مع أسس النظام الجماهيرى لفكرة أموال المنشأة ٠

على هذا نتعرض فى هذا الفصل الى :

أولا ـ أشكال الملكية فى النظام الجماهيرى ٠

ثانيا ـ مدى أصالة القوانين التالية لقيام سلطة الشعب ٠

ثالثا ـ طبيعة أموال المنشأة العامة الاشتراكية ٠

أولا ـ أشكال الملكية فى النظام الجماهيرى

ان مصادر القانون الجماهيرى التى من خلالها نستطيع تحديد أشكال الملكية نظريا يمكن حصرها فى اعلان قيام سلطة الشعب ، باعتباره الوثيقة

القانونية العليا فى الجماهيرية الذى أشار فى ديباجته الى تمسك الشعب العربى الليبى بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعب (١) بالاضافة الى المصادر الاخرى التى يذكرها هذا الاعلان ، اذ نص على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية (٢) ، كما أكد أيضا على سير الثورة الزاحفة بقيادة المفكر والقائد المعلم العقيد معمر القذافى (٣) ٠

اذن فأشكال الملكية فى النظام الجماهيرى تتحدد وفقا لاطروحات الكتاب الاخضر المستمدة من القرآن الكريم تأسيسا على اعلان قيام سلطة الشعب الوثيقة القانونية فى الجماهيرية ٠

فالكتاب الاخضر يؤكد فى الفصل الثانى « حل المشكل الاقتصادى » ان غاية المجتمع الاشتراكى الجديد هى تكوين مجتمع سعيد لانه حر ، وهذا لا يتحقق الا باشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان وذلك بتحرير هذه الحاجات من سيطرة الغير وتحكمه فيها ٠

ان اشباع الحاجات يجب أن يتم دون استغلال أو استعباد الغير والا تناقض مع غاية المجتمع الاشتراكى الجديد (٤) ٠٠٠ وهكذا فالمجتمع الاشتراكى الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمة السائدة فى العالم والتى ولدت الحل الطبيعى وهو ملكية خاصة لاشباع الحاجات دون استخدام الغير ، وملكية اشتراكية المنتجون فيها شركاء فى انتاجها محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الشركاء دون حق لهم فى الانتاج الذى ينتجونه فيها (٥) ٠

ان الذى يتملك المسكن الذى تسكنه أو المركب الذى تركبه أو المعاش الذى تعيش به يمتلك حريتك أو جزء منها ، والحرية لا تتجزأ ، ولكى يكون الانسان سعيدا لا بد أن يكون حرا ولكى يكون حرا لا بد أن يملك حاجاته بنفسه (٦) ٠

---

١ ـ اعلان قيام سلطة الشعب ، الجريدة الرسمية ، السنة ١٥ ، العدد ١ ص ٦٦ الديباجة ٠
٢ ـ اعلان قيام سلطة الشعب ، المرجع السابق ٠
٣ ـ اعلان قيام سلطة الشعب ، المرجع السابق ٠
٤ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، حل المشكل الاقتصادى ، الجريدة الرسمية السنة ١٦ ، العدد ٧ ، ص ٢٨٢ ٠
٥ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ ٠
٦ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ ٠

ان الذى يتملك حاجاتك يتحكم فيك أو يستغلك وقد يستعبدك رغم أى تشريع قد يحرم ذلك • ان الحاجات المادية الضرورية الماسة والشخصية للانسان تبدأ من الملبس والطعام حتى المركوب والمسكن لا بد أن يملكها الانسان ملكية خاصة مقدمة (١) •

اذن فأشكال الملكية فى النظام الجماهيرى وفقا لاطروحات الكتاب الاخضر ثلاثة :

١ ـ ملكية اشتراكية ، المنتجون فيها شركاء فى انتاجها •••

٢ ـ ملكية خاصة لاشباع حاجات دون استخدام الغير •••

٣ ـ ملكية شخصية مقدسة للحاجات المادية الضرورية الماسة والشخصية للانسان •••

ونترك جانبا الملكية الخاصة والملكية الشخصية الى بحث آخر ، ونقصر كلامنا هنا على الملكية الاشتراكية التى باتت واقعا معاشا فى الجماهيرية بعد زحف المنتجين على مواقع الانتاج فى الفاتح من سبتمبر ١٩٧٨ م• ذلك أن الزحف يعتبر مصدرا ثوريا للقاعدة القانونية فى النظام الجماهيرى • وقد حرض عليه الكتاب الاخضر فى الفصل الثانى بقوله : « ان احتمال قيام الثورة لتحقيق الاشتراكية تبدأ بستيلاء المنتجين على حصتهم فى الانتاج الذى ينتجونه بالاهتداء بالكتاب الاخضر » (٢) •

فالثورة هى استيلاء العمال على كافة المواقع الانتاجية فى البلاد وزحفهم لتحرير انفسهم من كابوس الاجرة أو قيد العبودية وسيطرة الغير ، بأن يستولوا على المصانع والمنشآت الانتاجية ويزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام ، والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص ، ويقيموا على أنقاضها الادارة الشعبية ، ادارة العمال ، ادارة المنتجين ، واذا كانت المنشآت المستولى عليها خاصة يتم تمليك رقبتها للجماهير بدلا من صاحبها الذى عليه أن يتحول الى عامل كبقية العمال المنتجين ، أو أن يكون شريكا مثلهم فى الانتاج متساويا معهم ، وينتهى كونه رب عمل أو مالك لاداة الانتاج فى المجتمع (٣) •

---

١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ •
٢ ـ الفصل الثانى من الكتاب الاخضر ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ •
٣ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة ، طبعة أمانة الاعلام ، ص ٣٤ •

ان المؤسسة الاشتراكية العامة التى ليست مملوكـة لاصحابها التى يملكها المجتمع • فالمصانع الثقيلة التى يديرها مئات أو آلاف المنتجين هذه المؤسسة التى يصعـب على الافـراد بتعاونهم وبجهدهم الخـاص أن يحققوها وأن يوحدوها ••• هذه المؤسسة الاشتراكية العامة بشرط أن تدار بواسطة لجنة شعبية من العاملين فيها شركاء فى انتاجها يتقاسمون الانتاج مع الشعب صاحب الملكية لادوات الانتاج •• هذه المؤسسة الاشتراكية هى من الاعمدة الاساسية فى المجتمع الجماهيرى وهى خالية تماما من أى شكل من أشكال الاستغلال (١) •

اذا فالمنشأة الاشتراكية ملك الشعب ، والمنتجون شركاء فى الانتاج الذى يجرى تقسيمه الى حصص متساوية تبعا لعدد عوامل الانتاج (المجتمع الذى يقـدم وسائل الانتـاج والمنتـج والآلة) وفقـا للقاعـدة الاشتراكيـة الطبيعيـة (٢) •

أموال المنشأة تبعا لذلك أموالا شعبية لا يجب أن تحكمها فكرة الدومين لان هذه الفكرة سقطت سقوطا فعليا بسبب انهيارها الفنى التكنيكى أمـام الوضع الجديد ، كما رأينا أعلاه ، وانما أيضا لانها أولا وقبل كل شىء تناقض طبيعة المجتمع الجماهيرى الذى لا يعرف ثنائية الحاكم والمحكوم وثنائية السلطة والطاعة ، فالمال كله للشعب والسلطة كلها للشعب والحمايـة لكـل أمـوال الشعـب •

ثانيا ـ مدى أصالة القوانين التالية لقيام سلطة الشعب :

« قوانين لا تعبر عن النظام الجماهيرى »

لعل اهم ما صدر فى هذا الشأن هو قرار اللجنة الشعبية العامة باصدار اللائحة المالية للمنشآت التى تطبق بشانها مقولة « شركاء لا أجراء » فى ١٠ أبريل ١٩٧٩ م• وتزعم هذه اللائحة منذ البداية فى ديباجتها استنادها على اعلان قيام سلطة الشعب واهتدائها بمقولات الفصل الثانى من الكتاب الاخضر « حل المشكل الاقتصادى » وتأسيسها على زحف المنتجين على مواقع الانتاج تطبيقا لمقولة « شركاء لا أجراء » •

---

١ ـ الخطاب التاريخى لقائد الثورة فى الذكرى ١١ من قيـام الثورة ، القـوة الثورية ببلدية سبها ص ٢٠ •
٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ •

الا أن اللائحة المالية بعد تعدادها لهذه المصادر وتأكيدها للالتزام بها تسوق لنا أحكاما معبرة عن أى مرحلة أخرى الا مرحلة عصر الجماهير • وقد تكون هذه المرحلة التى كان المشرع لا زال متأثرا فيها بحكم الضرورات العملية وعدم الوضوح الايديولوجى بالنظم الرأسمالية •

لقد كان غريبا ومدهشا أن تتكلم لائحة تستند الى الكتاب الاخضر عن الجمعية العمومية ، والنظام الجماهيرى لا يعرف الا مؤتمر المنتجين تطبيقا لمفهوم السلطة الشعبية داخل المنشأة ، وكم كان شاذا أن تسكت مع ضرورة الامر والحاحه عن تنظيم ملكية أموال المنشأة وحصص الشركاء لتنصرف فى اسهاب كثيف لاخضاع هذه الاموال للنظم المحاسبية المعمول بها وفقا لقواعد القانون التجارى التقليدى (المواد من ٦١ الى ٧٤) •

نحن لن نستطرد فى نقد هذه اللائحة فى مواطن مما يصادر عن المطلوب فى بحثنا وانما نكتفى بالقول عموما ، بأن اللائحة المالية لم تأت بتنظيم شامل للمنشأة الاشتراكية من الناحية المالية والمحاسبية مما يجعل احكامها قاصرة لا تغنى عن القانون التجارى التقليدى والاحكام المنظمة للشركات المساهمة •

وترتب على ذلك أن صدرت وفقا لهذه اللائحة وعقب اصدارها مجموعة قوانين وقرارات بانشاء أو اعادة تنظيم وحدات اقتصادية أقل ما يقال عنها أنها مشروعات عامة بالمعنى التقليدى لا تحمل من روح النظام الجماهيرى الا ميلادها وفقا لخطة التحول اما نظامها القانونى فقد جاء بعيدا كل البعد عن طبيعة النظام الجماهيرى قريبا كل القرب من طبيعة النظام التقليدية السابقة •

فقد احتفظ المشرع بكل الاشكال القانونية التقليدية للمشروع العام الرأسمالى من المؤسسة العامة الى الشركة المساهمة ، ردد قواعدها فى شبه « ترتيل مقدس » وكل ذلك استنادا الى اعلان قيام سلطة الشعب واهتداء بمقولات الكتاب الاخضر (الديباجة) •

ففى ما يتعلق بالمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعى أو التجارى فقد

أصاغت الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن اعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط (١) ٠

والقارىء المحايد لهذا القــرار يصعب عليــه الوقــوف على الطابع الجماهيرى لهذه النصوص وبالعكس قد يكون الامر فى غاية السهولة بالنسبة لذات القارىء لو كان المطلوب منه تأكيد الروح التقليدية لهذا القرار الذى حرصت الصياغة على اضفائه عليه ٠ اذ لا تكاد هــذه تخــرج عن الاطــار التقليدى لاى قانون سابــق صدر بتنظيــم المؤسسات العامــة ذات الطابع الصناعى أو التجارى ٠

ففيما يتعلق باموال المنشأة تنص المادة ١٦ على أن « يكون للمؤسسة ميزانية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقــل على نمط الميزانيات المقررة فى المشروعات التجارية ٠٠٠ » كما تنص المادة ١٧ على أن « يكون للمؤسسة الوطنية للنفط والشركات والمشروعات التابعة لها ميزانية تقديرية مجمعة ، تعد طبقا للقواعد والاجراءات المنصــوص عليهــا فى المادة السابقة » ٠٠٠

وليس فى هذه النصوص صراحة أو ضمنا ما يشير الى خروج المشرع على فكرة الدومين التقليدية بل ليس هناك ما يحول دون القول باحتفاظه بهــا واعتباره أموال المؤسسة الوطنية للنفط أموالا عامة ٠

فالصياغة كما يبدو مصممة على سحب النظام التقليدى وجره الــى عصر الجماهير حتى لو كان ذلك باسم الاهتداء بمقولات الكتاب الاخضر ٠٠ انه فى الحقيقة ولاء لشارل التاسع ٠٠٠

والامر لا يخرج عن هذا السياق بالنسبة للشركات ، اذ أصدرت اللجنة الشعبية العامة فى هذه المرحلة سلسلة من القرارات تقضى بانشاء شركــات طبقا لما تفرضه خطة التحول ٠٠ ومن مراجعة نصوص هذه القوانين يتضــح ان المشرع قد أخضعها هى الاخرى لاكثر القواعد تقليدية ٠

اذ تنص هذه القرارات على أن تنشأ وفقا لاحكامها شركة مساهمــة تمارس نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية طبقا لاحكام

---

١ ـ قرار رقم ١٠ لسنــة ١٩٧٩ صادر فى ٥ ـ ٨ ـ ١٩٧٩ بشأن اعــادة تنظيــم المؤسسة الوطنية للنفط ، الجريدة الرسمية السنة ١٨ العدد ٣ ٠

القانون التجارى والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ والنظام الاساسى للشركة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار (١) ٠

اين الاهتداء بمقولات الكتاب الاخضر فى هذه النصوص ؟ أين اعلان قيام سلطة الشعب الذى تستند اليه ؟؟ هل هما القانون التجارى أم قانون الشركات المساهمة ؟

ولا مجال بطبيعة الحال للكلام عن مال شعبى فى هذه النصوص فهى دون شك لا زالت تدور فى فلك فكرة الدومين وتجنح الى اعتبار أموال الشركة أموالا خاصة للدولة ٠

ونحن هنا نؤكد ما أوردناه فى البداية ، انه لا معنى للنص على ضرورة أن تتخذ هذه الوحدات الاقتصادية شكل شركة مساهمة وما يتبع ذلك من تنظيم تفصيلى للاسهم وطرق تداولها وقيدها فى البورصة ، ان المنشأة الاشتراكية يجب أن تكون تنظيما مقابلا لتنظيم الشركة المساهمة ومناقضا له جوهريا ، فالشركة المساهمة فى التنظيم الراسمالى فى أرقى صوره وأشكاله ، والمنشأة الاشتراكية هى القالب الذى نريد أن نصب فيه الملكية الشعبية لوسائل الانتاج فى النظام الجماهيرى ٠٠٠

اننا لا نملك أمام هذه النصوص الا أن نطالب بتغييرها ان لم نقل ابطالها لمناقضتها لروح مقولات الكتاب الاخضر وأسس النظام الجماهيرى ٠

ولعل المؤتمرات الشعبية الاساسية وهى التى تناقش هذه الايام ضمن ما تناقش فى جدول أعمالها للدورة العادية الثالثة نوفمبر ١٩٨٠ م بند اعادة النظر فى القوانين القائمة بما يتمشى والاطروحات الثورية الجديدة وقد تتفادى هذا النقص وتصدر قانونا ينظم هذه المسألة ٠

ثالثا ـ طبيعة أموال المنشأة الاشتراكية العامة

وفى النهاية بعد أن وضعنا ايدينا على الازمة الخانقة التى تعانيها نظرية الدومين فى الفقه الفرنسى ، شاهدنا النقل الساذج المشوش للقوانين

---

١ ـ قرار صادر فى ٢٦ ديسمبر ١٩٧٩ بانشاء شركة (طرابلس لصيانة الطرق والمرافق العامة) ، قرار صادر فى ٢٦ ديسمبر ١٩٧٩ ، بانشاء شركة طرابلس لصيانة المبانى العامة ٠ قرار صادر فى ٢٦ ديسمبر ١٩٧٩ بانشاء شركة طرابلس لحفر آبار المياه ٠ الجريدة الرسمية العدد ٩ السنة ١٨ ٠

العربية لهذه الفكرة ٠٠ ثم عجزها الكامل والتطويع الفاشل الذى خضعت له من أجل ضمان الحياة لها بعد ظهور القطاع العام ذو الحاجات الاقتصادية الجديدة ، واخيرا سقوطها الفعلى والحقيقى بمقتضى الاطروحات النظرية التى بشر بها الكتاب الاخضر ٠٠

فاننا نتقدم على استيحاء ـ لتحديد طبيعة أموال المنشأة العامة الاشتراكية استنادا الى اعلان قيام سلطة الشعب واهتداءا بمقولات الفصل الثانى من الكتاب الاخضر « حل المشكل الاقتصادى » وتأسيسا على زحف المنتجين (١) ٠

ان كان هناك تقسيم لاموال المنشأة تفرضه طبيعتها الاشتراكية والعلاقات التى تعمل فى اطارها ، فان التكتيك القانونى الذى يتم اعتماده فى هذا التقسيم يجب أن يأخذ فى الاعتبار أهمية المال بالنسبة للمنشأة فى ضوء الارتباط الوثيق والمباشر لمبدأ علو خطة التحول والزاميتها ٠٠٠

يترتب على ذلك ضرورة أن يحتوى التقسيم الاشتراكى لاموال المنشأة على قواعد مرنة ، تضمن من جهة عدم التسيب فى المنشأة عن طريق الزامها بوجوب الوفاء بديونها ، ومن جهة أخرى تكفل استمرارية العمل بالمنشأة وعدم توقفها عن الانتاج ، الامر الذى قد يخل بخطة التحول ، بمعنى آخر يجب الا يكون وفاء المنشأة بديونها على حساب توقف الانتاج ، وهذا فى حد ذاته كاف لاستبعاد قواعد الحجز التقليدية ٠

لذلك يجب أن يشتمل هذا التقسيم على جزء متحرك من الاموال يتمتع بمرونة كافية ويمكن المنشأة من الوفاء بالتزاماتها والتصرف فى انتاجها ، وجزء آخر ثابت يخضع التصرف فيه الى قيود شديدة وصارمة ، يمكن المنشأة من اداء وظائفها المناطة بها وفقا لخطة التحول ٠٠٠

وبمقتضى قواعد من هذا النوع فقط ، نستطيع أن نحقق الاستجابة مع مقولات الكتاب الاخضر واعلان قيام سلطة الشعب على نحو يتفق مع أشكال الملكية فى النظام الجماهيرى التى تقضى باعتبار المنشاة الاشتراكية العامة ملكا لكل الشعب ٠٠ فنزيل بذلك الادارة البيروقراطية للقطاع العام وننهى الادارة الاستغلالية للقطاع الخاص ٠٠٠

---

١ ـ يلاحظ أنها ذات المصادر التى استندت اليها اللائحة المالية السابقة ٠

والتقسيم ذو الطبيعة الاشتراكية الذى ينطوى على الخصائص السابقة ، ويلائم طبيعة العمل فى المنشأة ويحمى بالتالى أموال الشعب طبقا لمبدأ علو الخطة .. هو ذلك التقسيم الذى يقوم وينبنى على التقسيم الطبيعى لاموال المنشأة من الناحية الاقتصادية الى أموال الانتاج وأموال الاستهلاك (١) ...

فأموال الانتاج : هى الجزء الثابت من أموال الشعب التى يمكن للمنشأة الاشتراكية من تحقيق أهدافها وفقا لخطة التحول . وتخضع هذه لنظام صارم من حيث التصرف فيها وادارتها من القواعد الموحدة ، وتشمل على سبيل المثال رأس المال ، والاراضى والآلات والمبانى .. وغيرها من الاموال الاساسية التى يتعذر على المنشأة القيام بوظائفها بدونها ...

أما أموال الاستهلاك فهى الجزء المتحرك من أموال الشعب وتخضع لنظام مرن من القواعد الاقل صرامة من حيث التصرف والادارة ، ويجوز للدائنين الحجز عليها فى حدود وبشروط معينة مما يتفق مع خطة التحول وأسس النظام الجماهيرى وتشمل هذه الاموال حسب المشروع فى المصرف والفائض والاحتياطى والقروض والمفتوح (٢) .

---

١ ـ انظر فى ارتباط الاشتراكية بالتخطيط ما يلى :
Magdy Sobhi Khalil, le drigisme economique eet les contrats, L.G.D.J. These Paris, 1967, p. 220, Konst. Katzarou, Theorie de la nationalisation, preface de L. Julliet de la Morandiere editions se la Baconniere-Neuchatel, 1960, p. 331.

٢ ـ انظر فى ذلك ثروت أنيس الاسيوطى ، الملكية فى النظام الجماهيرى ، مذكرات مطبوعة على الالة الكاتبة ، كلية القانون ١٩٧٩ ، ص ٣٠ .

ملكية وسائل الإنتاج الأساسية فى الإسلام

إعداد الدكتور : ثروت انيس الاسيوطى

تمهيد

كان محمد نبيا ثائرا ، أمضى حياته هو وقادة الثورة من بعده أبـو بكر وعمر وعلى وأبو ذر الغفارى وسلمان الفارسى وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر ، فى الكفاح والنضال من أجل مبادىء الثورة وتعاليمها الانسانية : تحرير العبيد ، المساواة بين البشر ، القضاء على الاستغلال ، حظر اكتناز المـال ، الملكية الاشتراكية للمسلمين ٠

كان الاسلام ثورة الطبقات الكادحة ضد الطبقات المالكة (١) ٠

كافحت الثورة استغلال القلة للكثرة ، ناضلت ضد انقسام المجتمع الى طبقـات ٠

وأداة الاستغلال ٠٠ وركيزة الطبقية ٠٠ هى الملكية الخاصة ٠٠

فهمت الثورة الاسلامية أنه لن يتسنى القضاء على الاستغلال والطبقية ، الا بتقويض دعامتهما وهى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج الاساسية ٠

ووسيلة الانتاج الاساسية فى مجتمـع زراعـى هى الارض ٠٠ أرض السواد ٠٠٠

وما يسرى على أرض السواد فى عصر الصحابة ، ينطبق بالقياس على وسائل الانتاج الاساسية فى المجتمع المعاصر ٠٠

---

١ ـ انظر فى الثورة الاسلامية ومبادئها ، المصادر المشار اليهـا فى : ثـروت أنيس الاسيوطى ، الاسلام والملكية ، طرابلس ١٩٧٩ ، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيـع والاعلان ، ص ٢٥ الى ١٥١ ٠

ذلك أن كل قاعدة تبغى تحقيق مصلحة • يقول الشاطبى فى كتاب الموافقات : « ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معا •• انا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد •• فان الله تعالى يقول فى بعثه الرسل وهو الأصل : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون على الله حجة بعد الرسل) ، (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) » (٢) •

وما دامت كل قاعدة تبغى مصلحة ، فأساس القياس يجب أن يكون التشابه فى وضع المصالح ، بين الحالة الوارد فيها الحكم ، والحالة المطروحة للبحث • هذا ما يدعو ابن تيمية الى بناء القياس على « الوصف المناسب » ، او « الحكمة » من التشريع ، أى المصلحة التى ابتغاها الشارع (٣) •

قد يقول قائل : كيف لا تكون وسائل الانتاج الاساسية محلا للملكية الخاصة ، بينما الاسلام يعرف نظام التاجر الفرد ويبيح التجارة ؟ لذا يقتضى تحديد موقف الاسلام من ملكية وسائل الانتاج الاساسية ، التحقق كذلك من نظرة الشريعة الى التجارة بوجه عام •

فكيف كان حكم أرض السواد ؟

---

٢ ـ الشاطبى (م ٧٩٠ هـ) ، الموافقات فى اصول الشريعة ، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، جـ ٢ ص ٦ •
والحال كذلك عند ابن القيم فى اعلام الموقعين • أنظر : ابن قيم الجوزية (م ٧٥١ هـ) ، اعلام الموقعين ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ١٩٥٥ ، جـ ٣ ، ص ١٤ •

٣ ـ أحمد بن تيمية (م ٧٢٨ هـ) ، رسالة القياس ، فى : مجموعة الرسائل الكبرى ، طبعة العامرة ، القاهرة ١٣٢٣ هـ ، جـ ٢ ، ص ٢١٧ (٢٢٣) •
وأنظر فى بناء القياس على الحكمة عند ابن تيمية :
محمد أبو زهرة ، ابن تيمية حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ، القاهرة ١٩٥٢ ، دار الفكر العربى ، نبذة ٤٧٧ ص ٤٧٦ • أيضا أبو زهرة ، ابن حنبل حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ، القاهرة ١٩٤٧ ، دار الفكر العربى ، نبذة ١٦٩ ص ٢٧٧ ونبذة ١٨٤ ص ٢٩٧ •
أما بناة القياس على العلة ، فيضطرون الى ترك القياس والاخذ بالاستحسان ، كلما أدى القياس الى نتائج غير مستساغة • أنظر فى الاستحسان : السرخسى (م ٤٣٨ هـ) ، المبسوط ، القاهرة ١٣٢٤ هـ ، طبعة المغربى التونسى ، مطبعة السعادة ، جـ ١٠ ، ص ١٤٥ • الشيرازى (م ٤٧٦ هـ) ، اللمع فى أصول الفقه ، القاهرة ١٩٥٧ ، طبعة الحلبى الثالثة ، ص ٦٨ • الشاطبى ، الموافقات ، السابق ، طبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤١ هـ ، جـ ٤ ص ١١٦ • التفتازانى (م ٧٩٢ هـ) ، شرح التلويح على التوضيح ، القاهرة بلا تاريخ ، مكتبة صبيح ، جـ ٢ ، ص ٨١ • ابن نجيم (م ٩٧٠ هـ) ، فتح الغفار بشرح المنار ،

وماذا يقول الاسلام فى شأن التجارة (٤) ؟

١ ـ حكـم أرض السواد
وسيلـة الانتاج الاساسية فى المجتمع الزراعى

قـرار الصحابـة

لما فتحت الشام والعـراق ومصر ، وبها أراض زراعية شاسعة ، ظهرت مشكلة تحديد شكل الملكية لهذه الثروة الهائلة ، هل تقسم على سبيل الملكية الخاصة ، أم تبقى لكل المسلمين ملكية عامة الى أبد الآبدين ٠

رأى عمر عدم تقسيم الارض ، فأيده البعض ، وعارضه البعض ٠ دعا عمر الى اجتماع لكبار الصحابة ، حضره من بين المهاجرين ، اضافة الـى عمـر ، علىّ وعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، كما حضره كبـار الانصار مـن الأوس والخزرج ٠ وأشير فى هـذا الاجتمـاع الى الجنـود المرابطين فى الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، مما يدل على أن هذا الاجتماع الموسع لكبار الصحابة جرى انعقاده بعد فتح مصر أى بعـد سنـة عشرين هجرية ٠

عرض عمر فى هذا الاجتماع السياسة الاقتصادية العامة للاسلام ، استند الى القرآن الكريم ، كما أعمل العقل السديد ٠

جاء فى كتاب الله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللـه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم** وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقـوا

القاهرة ١٩٣٦ ، طبعة الحلبى ، جـ ٣ ص ٣٠ ٠ ابن عابدين (م ١٢٥٢ هـ) ، حاشية نسمات الاسحار ، القاهرة ١٣٢٨ هـ ، طبعة الحلبى ، ص ١٥٥ ٠
كما يرى أبو حنيفة ومالك تخصيص القياس ، ونقض العلة ٠ أنظر : الشاطبى ، الموافقات ، طبعة السلفية ، ١٣٤١ هـ ، جـ ٤ ، ص ١١٧ ـ ١١٨ ٠

٤ ـ يقتصر المجال هنا على وسائل الانتاج الاساسية وحدها ٠ أما وسائل الانتاج غيـر الاساسية ، مثل أدوات الحرفيين موضوع الملكية الخاصة ، وأما الاموال المخصصة لاشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، مثل المسكن والمدخرات موضوع الملكية الشخصية ، فتخرج هذه وتلك عن نطاق البحث الراهن ٠

الله ان الله شديد العقاب • للفقراء المهاجرين •• والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ••• والذين جاءوا من بعدهم •• » (٥) •

قال عمر بن الخطاب : « استوعبت هذه الآية المسلمين عامة ، فليس أحد الا له حق (٦) • ورفض تقسيم أرض السواد وقال : « انا لو قسمناها بين من حضر لن يكون لمن بعدهم شيء » • وأضاف : « فكيف ممن يأتى من المسلمين ، فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء » (٧) ؟

كما رأى عمر أن تنظيم شئون المجتمع وصلاح أحوال البشر يقتضيان اعتبار وسائل الانتاج الاساسية ملكا لعامة المسلمين • لنستمع الى رواية أبى يوسف فى كتاب الخراج ، المصدر الرئيسى لهذا الاجتماع التاريخى •

« •• استشار (عمر) المهاجرين الاولين فاختلفوا • فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه ان يقسم لهم حقوقهم ، ورأى علىّ وعثمان وطلحة رأى عمر • فأرسل الى عمر من الانصار خمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم وخمسة من الاوس • فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، وقال : « انى لم أدعكم الا لان تشركوا فى أمانتى فيما حملت من أمركم ، فانى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق • خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تبتغوا هذا الرأى هو هواى • معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت أريده ، ما أردت به الا الحق » • قالوا : « قل نسمع يا أمير المؤمنين » • قال : « قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا انى أظلمهم حقوقهم ، وانى أعوذ بالله أن أركبه ظلما • لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت • ولكن رأيت أنه لم يبق شيء بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من مال أورثوا بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا فى توجهه • وقد رأيت أن

---

٥ ـ سورة الحشر ، الآيات ٧ ـ ١٠ •

٦ ـ جامع البيان للطبرى ، القاهرة ١٩٥٤ ، مصطفى البابى الحلبى ، جـ ٢٨ ، ص ٣٧ • أيضا : كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٩ ، وطبعة بولاق ١٣٠٢ هـ ، ص ١٥ ، وطبعة السلفية الثالثة ، ص ٢٦ ـ ٢٧ • الاموال لابن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة ١٩٦٨ ، مكتبة الكليات الازهرية ، نبذة ١٥٣ ، ص ٨٤ ـ ٨٦ •

٧ ـ كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٧ ـ ١٨ ، وطبعة بولاق ، ص ١٣ ـ ١٥ ، وطبعة السلفية الثالثة ، ص ٢٤ ـ ٢٦ • الاموال لابن سلام ، نبذة ١٥٠ ، ص ٨٢ ـ ٨٣ • المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، طبعة السعادة ، القاهرة ١٢٢٣ هـ ، بيروت دار صادر ، جـ ٢ ، ص ٢٧ •

أحبس الارضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية ؛ يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم • **أرأيتم هذه الثغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها • أرأيتم هذه المدن العظام ، الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لا بد من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم • فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج »** فقالوا جميعا : « الرأى رأيك ونعم ما قلت وما رأيت » (٨) •

يتضح من كتاب الخراج أن قرار اعتبار الارض ملكية عامة صدر باجماع الصحابة ، كما هو واضح من عبارة : « فقالوا جميعا » ، وبالتالى فمن كان معارضا لعمر عاد فانضم اليه •

ان الدليل الذى يستند اليه هذا القرار هو الآية الكريمة : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » • كما أن الحكمة من هذا القرار تتبين جلية مقنعة : لا بد من جعل وسائل الانتاج الاساسية ملكا للشعب ، لاقامة قاعدة اقتصادية متينة تدوم على مدى الاجيال ، للصرف على الثغور والمدن ، والجيوش والعتاد ، والفقراء والارامل •

وهذا ما فهمه الفقه السنى ، وعلى الاخص الفقه الشيعى •

الفقه السنى

أبو يوسف والمالكية

يستند أبو يوسف الفقيه الحنفى (م ١٨٢ هـ) الى الآية الكريمة التى تحظر انشاء « دولة بين الاغنياء » (سورة الحشر ، الآية ٧) ، يتداول المال بينهم وحدهم ، ولا يصيب منه الفقراء • ويستخلص من هذه الآية الكريمة الحكم واجب الاتباع فى ملكية وسيلة الانتاج الاساسية وهى اذ ذاك الارض ، فيقول :

« والذى رأى عمر من الامتناع عن قسمة الارضين على من افتتحها ، عند ما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ، ذلك توفيق من الله كان له فيما

---

٨ ـ كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٧ ـ ١٨ ، تطابقه طبعة بولاق ١٣٠٢ هـ ، ص ١٤ ـ ١٥ • وانظر أيضا ط ٣ السلفية ١٣٨٢ هـ ، ص ٢٤ ـ ٢٦ •

صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين . فما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لان هذا وان لم يكن موقوفا على الناس فى الاعطيات والارزاق ، لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد » (٩) .

كما ذهب مالك بن أنس (م ١٧٩ هـ) الى اعتبار الارض المفتوحة ملكا عاما للمسلمين بخراج يوضع عليها ، استنادا الى ما فعله عمر فى أرض السواد (١٠) . ويتبع المالكية إمام مذهبهم ، ويرون أن أرض السواد ملك عامة المسلمين (١١) ، بالاخص ارض المغرب ، فيقول العقبانى (م ٨٧١ هـ) ، فى مصنفه « تحفة الناظر » :

« غير أن أرض مغربنا وخصوصا السهول منها استمرت القرون السالفة والامم الغابرة على تصرف الائمة منها لبيت المال وحده على استبدادهم بالخراج ، دون ان يكون لقبائل العمران فيها شبهة مالك يسندون اليها ، سوى **التغلب واظهار الفساد بحماية بعضهم لبعض بطريق التعصب جعل الله المسلمين عن أسباب ذلك فرجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا** » (١٢) .

اذن ، طبقا لابى يوسف الحنفى ، ومالك والمالكية ، ان أرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية فى المجتمع الزراعى ، من العراق الى المغرب ، تعتبر ملكية عامة .

---

٩ ـ كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٩ ، وط بولاق ، ص ١٥ ، وط ٣ السلفية ص ٢٧ .

١٠ ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، طبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٣ هـ ، دار صادر ، بيروت ، جـ ٢ ، ص ٢٧ .

١١ ـ بالاخص شروح مختصر سيدى خليل . انظر : حاشية الدسوقى (م ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير للدردير (م ١٢٠١ هـ) على مختصر سيدى خليل (م ٧٧٦ هـ) ، القاهرة ، عيسى البابى الحلبى ، جـ ٢ ، ص ١٩٠ . شرح سيدى أبى عبدالله محمد الخرشى على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ، القاهرة ١٣٠٨ هـ ، المطبعة الخيرية ، جـ ٢ ، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ . وانظر : شرح أبى عبدالله محمد بن محمد الحطاب (م ٩٥٤ هـ) على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل ، لابى عبدالله بن محمد بن يوسف المواق (م ٨٩٧ هـ) ، القاهرة ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة ، جـ ٣ ، ص ٣٦٦ . أيضا : كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر فى حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، لابى عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقبانى (م ٨٧١ هـ) ، مستخوج من نشرة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسى فى دمشق ، مجلد ١٩ (١٩٦٧) ، ص ١٨٦/١٥٥ .

١٢ ـ العقبانى ، تحفة الناظر ، السابق ، جـ ١٩ ، ص ١٨٦/١٥٥ .

الحنفيــة والحنــابلة

يقارب الرأى السابق اتجاه جمهور الحنفية والحنبلية • فهــم يــرون أن الامام بالخيار ، إما أن يقسم الارض كليا أو جزئيا ، مثلما فعل الرسول فى خيبر ، واما أن يجعلها ملكية عامة ، مثلما فعل عمر والصحابة فى أرض السواد • لكن يتعين على الامام جعل الارض الزراعية ملكا لعامــة المسلمين ، ان اقتضت المصلحة العليا ذلك • فالخيار هنا ليس تحكميا ، ولا يتوقف على محض مشيئة الامام ، بل يجب اصدار القرار الذى تمليــه مصلحة البشر • يستند الفقهاء فى الزام الامام بمثل هذا القرار ، الى مــا فعله عمــر فى اجتــماع الصحابــة ، وتورد كتــب الفقــه تفاصيل هــذا الاجتمــاع (١٣) •

ويقول البهوتى فى كشاف القناع : « فيخير الامام تخيير مصلحــة ، كالتخيير فى الاسارى • فيلزمه أن يفعل ما يراه أصلح • لا تخيير تشبيــه ، لانه نائب المسلمين ، فلا يفعل الا مــا فيــه صلاحهم • بــين قسمتها علــى الغانمين كمنقول ، لانــه ﷺ قسم نصــف خيبــر ووقــف نصفهــا لنوائبــه وحوائجه •• وبين وقفها للمسلمين كما وقف عمر الشام ومصر والعراق ، وسائر ما فتحه • وأقره الصحابة على ذلك •• معنى وقفها : تركها علــى حالها لم يقسمها بين الغانمين •• ويضرب عليها الامام بعد وقفها خراجــا مستمرا ، يؤخذ ممن هى فى يده من مسلم ومعاهد ، يكون أجرة لها •• ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء أنه قســم أرضا أخــذت عنــوة الا خيبــر » (١٤) •

---

١٣ ــ انظر فى رأى أبى حنيفة : البلاذرى (م ٢٧٩ هـ) ، فتوح البلدان ، بيروت ١٩٥٧ ، دار النشر للجامعيين ، ص ٦٢٧ • الماوردى (م ٤٥٠ هـ) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٦ ، البابى الحلبى ، ص ١٣٧ وص ١٤٧ • ومن فقهاء الحنفية : شمس الدين السرخسى (م ٤٣٨ هـ) ، المبسوط ، القاهرة ، ١٣٢٤ ، مطبعة السعادة ، جـ ١٠ ص ١٥ ــ ١٦ • كمال الدين ابن الهمام (م ٨٦١ هـ) ، شرح فتح القدير ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، جـ ٤ ص ٣٠٣ ــ ٣٠٥ • محمد علاء الدين الحصكفى ، (م ١٠٨٨ هـ) ، شرح الدر المختار ، القاهرة ، مكتبة صبيح ، جـ ١ ، ص ٤٥٩ ــ ٤٦٠ • ومن فقهــاء الحنبلية : مجد الدين أبو البركات (م ٦٥٢ هـ) ، المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجــد الدين ابن تيمية ، تاليف شمس الدين بن مفلح (م ٧٦٣ هـ) ، القاهرة ١٩٥٠ مطبعة السنة المحمدية ، جـ ٢ ، ص ١٧٨ • منصور بن يونس البهوتى ، كشاف القناع عن متن الاقناع (١٠٤٦ هـ) ، راجعه الشيخ هلال مصيلحى ، مكتبــة النصر الحديثة ، جـ ٣ ، ص ٩٤ ــ ٩٥ •

١٤ ــ البهوتى ، كشاف القناع ، جـ ٣ ، ص ٩٤ ــ ٩٥ •

والحق أن وقعة خيبر لا تصلح للاستدلال بها ، من عدة وجوه • أولا : صغر حجم الارض فى خيبر ، مما يجعل حكمها استثناء لا يقاس عليه ، بالمقارنة مع حكم الاراضى الشاسعة الهائلة الممتدة من العراق الى المغرب ، وفيها أرسى عمر والصحابة القاعدة العامة : هذه الاراضى المترامية هى ملك عامة المسلمين • ثانيا : ان خيبر نزل فيها حكم يخص الرسول ، فى آيـة ، ثم أردف الله سبحانه بالمبدأ العام ، فى الآية التالية مباشرة • وخصوصيات الرسول لا يقاس عليها • ويقول الطبرى ، نقلا عن عمر بن الخطاب :

« ان الله خص نبيه ﷺ بشىء لم يعطه غيره ، فقال (ومـا أفـاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) **فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة** ، فوالله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها دونكم ، ولقـد قسمها عليكم ، حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق علـى أهلـه منه سنتهم ، ثم يجعل ما بقى فى مال الله » (١٥) •

ثم جاء فى الآية التالية المبدأ العام : « ما أفاء الله على رسوله مـن أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكـم عنـه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » •

ويقول الطبرى : « فاذا كانت هذه الآية التى قبلها مضت (يعنـى الآية الاولى) ، وذكر المال الذى خص الله به رسوله ﷺ ، ولم يجعل لاحد معـه شيئا ، وكانت هذه الآية (يعنى الآية الثانية) خبرا عن المال الذى جعله الله لاصناف شتى ، كان معلوما بذلك أن المال الذى جعله لاصنـاف من خلقه (يقصد أرض الخراج المفتوحة عنوة ، أرض السواد) ، غير المال الذى جعلـه للنبى ﷺ خاصة ، ولـم يجعـل لـه شريكـا (يقصـد أرض خيبر) » • ثالثا : دخل الرسول أرض خيبر صلحا ، إذ تقول الآية : « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » ، بينما فتحـت أرض السواد عنـوة ، فالقياس مع الفارق •

واخيرا فان الرسول اذا كـان قد قسم أرض خيبـر فقد وزعـها على المعدمين ، وهم المهاجرون الذين فقدوا بسبب الهجرة كل شىء ، وكذلـك رجلان اثنان من الأنصار كانت بهما حاجة • ثم عدل الرسول بعد وقعة خيبر

---

١٥ ـ سورة الحشر ، الآية ٦ ، وجامع البيان للطبرى ، ط الحلبـى ١٩٥٤ ، جـ ٢٨ ص ٣٨ •

عن مسلكه السابق ونهى عـن تقسيم الأرض المفتوحـة ، فاعترض ناس فنزلت الآية : « وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقو الله ان الله شديد العقاب » ، تؤكد النهى عن تقسيم الأرض وابقاءها لعامـ المسلمين . اذ جاء فى الطبرى ، نقلا عن ابن عباس :

« أمر الله عز وجل نبيه بالسير الى قريظة والنضير ، وليس للمسلمي يومئذ كثير خيل ولا ركاب ، فجعل ما أصاب رسول الله ﷺ يحكم فيه مـ أراد ، ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها . قـال : والايجاف : أر يوضعوا السير ، وهى لرسول الله ﷺ ، فكان من ذلك خيبر وفدك وقـرى عربية . وأمر الله رسوله أن يعد لينبع ، فأتاها رسول الله ﷺ ، فاحتواهـ كلها . فقال ناس : هلا قسمها ؟ فأنزل الله عز وجل عذره ، فقال : « ما أفا الله على رسوله مـن أهـل القـرى فلله وللرسول ولـذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » . ثم قال : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، ومـ نهاكـم عنـه فانتهوا » .. (١٦) .

فأرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية ، هى ملك الجميع ، حتى لا يكون المـال « دولة بين الاغنياء » .

الفقـه الشيعى

لذا يقرر الفقه الشيعى ـ شأن المالكية ـ أن أرض السواد ملك عامـ المسلمين .

يقول الطوسى (م ٤٦٠ هـ) فى كتاب « المبسوط فى فقه الامامية »

« فأما أرض السواد فهى الارض المغنومة من الفرس التى فتحها عمر وهى سواد العراق .. وهى ما بين عبادان والموصل طولا ، وبين القادسيـ وحلوان عرضا .. والذى يقتضيه المذهب أن هذه الاراضى وغيرها مـن البلاد التى فتحت عنوة ، أن يكون خمسها لاهل الخمس وأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين فى ذلك سواء ، يكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه فى مصالح المسلمين ، وما ينوبهم من سد الثغور ، وتقوية المجاهدين ، وبناء القناطر

---

١٦ ـ سورة الحشر ، الآية ٧ ، وجامع البيان للطبرى ، السابق ، جـ ٢٨ ، ص ٣٦ ـ ٣٩

وغير ذلك من المصالح . وليس للغانمين فى هذه الارضين خصوصيا شىء : بل هم والمسلمون فيه سواء . ولا يصح بيع شىء من هذه الارضين ، ولا هبتــه ، ولا معاوضته ، ولا تمليكه ، ولا وقفه ، ولا رهنه ، ولا اجارته ، ولا ارثه . ولا يصح أن تبنى دور ، أو منازل ومساجد ، وسقايات ، ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذى يتبع الملك . ومتى فعل شىء من ذلك ، كان التصرف باطلا ، وهو باق على الاصل » (١٧) .

ان الحكمة من تقرير ملكية الشعب هى الصرف على مصالح المسلمين ، لاقامة الاقتصاد الوطنى على أساس متين .

ويقول نجــم الدين أبــو القاسم جعفــر المعــروف بالمحقــق الحلى (م ٦٧٦ هـ) ، فى كتاب « شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام » ، « كل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهى للمسلمين قاطبة والغانمون فى الجملة ، والنظر فيها الى الامام ، ولا يملكها المتصرف على الخصوص . ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها . ويصرف الامام حاصلها فى المصالــح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر » (١٨) .

كما يذكر زين الدين بن على الملقب بالشهيد الثانى (م ٩٦٦ هـ) ، فى مصنف « الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية » : « يصرف الامــام حاصل الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتــح فى مصالــح المسلمين ، الغانمين وغيرهم ، كسد الثغور ومعونة الغزاة وأرزاق الولاة .. ولا يجــوز بيعها ، أى بيع الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لانها **للمسلمين قاطبة ، من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيامة** .. ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه المملكة لما ذكرناه من العلة » (١٩) .

وحكم الاراضى وارد أيضا فى كتاب الكافى ووسائل الشيعة (٢٠) .

---

١٧ ـ كتاب المبسوط فى الفقه للشيخ ابى جعفر الطوسى ، مخطوط رقم ٣٥٨٥ شرق بالمتحف البريطانى ، نسخة ترجع الى القرن ١٢ الميلادى ، ص ١٤٤ ظهــر . مطابق للنسخة المطبوعة ، المبسوط فى فقه الامامية ، صححه محمد تقى الكشفى ط ٢ ، طهران ١٣٨٧ هـ ، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، جـ ٢ ، ص ٣٣ ـ ٣٤ .

١٨ ـ شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلى ، مخطوط رقــ م٤٣ بالمتحف العراقى ، نسخة بخط ابن درويش حسين أمين ، ٩٨٠ هـ ١٥٧٢ م ، ص ٧١ ظهر . والنسخة المطبوعة تحقيق عبد الحسين محمد على ، ط ١ ، النجف ١٩٦٩ ، مطبعة الآداب ، جـ ١ ، ص ٣٢٢ .

الخلاصــة

يخلص مما سبق أن أرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية فى المجتمع الزراعى ، هى ملك عامة المسلمين • هذا الشكل للملكية الزامى وفقا لاجماع الصحابــة ، وهذا الالزام مطلق عند أبى يوسف والمالكية ، وكذلك عند الشيعة الجعفرية ، ومشروط بالمصلحة العامة عند الحنفية والحنبلية • وفى كل حال ، يجزم المالكية بأن أرض المغرب هى لزاما ملكيــة عامــة ، وأن الاستيلاء عليها هو من قبيل الغلبة والفساد ، « جعل الله المسلمين عن أسباب ذلك فرجا ، ومن يتــق الله يجعل له مخرجا » •

وما كل ذلك الا استناد للآية الكريمة : « كى لا يكون دولة بيــن الاغنياء منكــم » •

فالغاية هى المساواة فى المــال ، بين الحاضرين والمقبلين • والمقصد هو ايجاد مورد ، للصرف على مصالح المسلمين •

٢ ـ شجــب الاســلام للتجــارة

يتأكد مبدأ الملكية العامة لوسائل الانتاج الاساسية ، حين يتضــح شجب الاسلام للتجارة وحظر الاستغلال •

لنبدأ بالقرآن الكريم ، ونثنى بالحديث الصحيح ، ثم نذكر موقــف الرسول من التجــار فى عصره •

---

١٩ ـ الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين بن على الملقب بالشهيد الثانى ، مخطوط رقم ١٢٩٧ شرق بالمتحف البريطانى ، نسخة بخط ابى القاسم بن عبد الجبار بن عبد النبى ، ١٢٥٤ هـ ١٨٣٨ م ، ص ٢٢١ ظهر •

٢٠ ـ الفروع من الكافى ، تاليف أبى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكلينى الرازى (م ٣٢٨ ـ ٣٢٩ هـ) ، صححه على أكبر الغفارى ، طهران ١٣٧٨ هـ عنى بنشره الشيخ محمد الاخوندى ، كتاب الجهاد ، جـ ٥ ، ص ٤٤ •
وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحــر العاملى (م ١١٠٤ هـ) ، حققه الشيخ عبد الرحيم الربانى الشيرازى ، طهران ١٣٨٧ قمرى ، المكتبة الاسلامية ، كتاب الجهاد ، جـ ٦ ، ص ٨٥ •

لم يكن الاسلام راضيا عن التجار • فكبار التجار ، مثل الوليــد بــن المغيرة وأميــة بن خلف وأبو سفيان بن حرب ، قاوموا الدعوة على مــدى ثمانى عشرة سنة الى عام الفتــح (٢١) • التجار همهم جمــع المــال ، والاسلام يحظر كنز المــال (٢٢) •

نزل حكم شجب التجارة ـ مثل أحكام أخرى عديدة ـ على مراحــل كمــا هو معلوم •

بدات الآيات المكية تأمــر التجار بعدم الغش فى الموازين ، ولمــا لــم يجد منع التجار من الغش ، شرعــت الآيــات المدنية فى شجــب التجــارة كليــة •

ويــل للمطففين

توالت الآيــات المكيــة تأمــر التجار بضبــط الميزان :

« وأوفوا الكيــل والميزان بالقسط » (٢٣) •

« وأوفوا الكيل اذا كلتــم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويــلا » (٢٤) •

تذكروا عدالــة الله فى اليوم الآخــر ، حــين تقــام الموازين وتحصى الحسنات والسيئات (٢٥) :

---

٢١ ـ أشار القرآن الكريم الى أن المترفين قاوموا الدعوة • سورة الزخرف ، الآيــة ٢٣ • وانظر : جامع البيان للطبــرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٢٥ ، ص ٦١ • الكامل فى التاريخ لابن الاثير ، ط المنيرية ، القاهرة ١٣٤٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٤٧ ٤٨ • سيرة ابن هشام ، ط مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٣٦ ، جـ ٢ ، ص ٥٠ وما بعدها • تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، طبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، جـ ٢ ، ص ١٦٤ •

٢٢ ـ أنظر على الاخص : سورة التوبة ، الآيتين ٣٤ و٣٥ •

٢٣ ـ سورة الانعام ، الآية ١٥٢ •

٢٤ ـ سورة الاسراء ، الآية ٣٥ •

٢٥ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٢٧ ، ص ٣٣ •

« ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كـ
مثقال حبـــة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » (٢٦) ٠

ويستمر هــذا الامر فى بعض الآيات المدنية ٠ لقد رفـــع الله السمـ
فوق الارض ، وأقام العدل ، فلا تظلمـــوا وتبخسوا فى الوزن (٢٧) :

« والسماء رفعها ووضع الميزان ٠ الا تطغوا فى الميـــزان ٠ وأقيم
الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (٢٨) ٠

فالآيات المكية كثيرة تهاجم التجار وتطالب بالكف عن الاستغلال
وتكرارها يدل على عناد التجار وعدم جدوى الانذار ٠

لم التشبث بمال الحياة الدنيـــا ، الاولى الانفاق من أجـــل الحيـ
الاخرى ، فتقول آيـــة مكيـــة : « ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلا
وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور » (٢٩) ٠

أما تجار الجشع والطمع ، فمصيرهم أسفل الدرك ٠ كان أناس ف
المدينة حينما هاجر اليها الرسول من أخبث الناس كيلا ، معهم صاعـــ
يكيلون بأحدهما ويكتالون بالآخر ٠ فخرج الرسول الى السوق وقرأ (٣٠)

« ويل للمطففين ٠ الذين اذا اكتالوا على النـــاس يستوفون ٠ وا
كالوهـــم أو وزنوهم يخسرون ٠ الا يظـــن أولئك أنهـــم مبعوثون ٠ ليـــو
عظيم ٠ يوم يقوم الناس لـــرب العالميـــن ٠ كـــلا ان كتـــاب الفجـــار لف
سجّين » (٣١) ٠

ذكر الطبرى : ان كتاب الفجّار لفى سجّين أى فى الارض السفلى
الارض السابعة ، حيث ابليس موثق بالحديد والسلاسل ، وفيها أرواح
الكفار تحت حد ابليس ٠ ان روح الفاجر يصعد بهـــا الى السماء ، فتأبى
السماء أن تقبلـــها ، ويهبط بهـــا الى الارض ، فتأبى الارض أن تقبلهـــا

---

٢٦ ـ سورة الانبياء ، الآية ٤٧ ٠
٢٧ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٢٧ ، ص ١١٨ ٠
٢٨ ـ سورة الرحمن ، الآيات ٧ ـ ٩ ٠
٢٩ ـ سورة فاطـــر ، الآية ٢٩ ٠
٣٠ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٣٠ ، ص ٩١ ٠ أسباب النزو
للنيسابورى ، م ٤٦٨ هـ ، القاهرة ١٣١٥ هـ ، مطبعة هندية ، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤

فتهبط فتدخل تحت سبع أرضين ، حتى ينتهى بها الى سجّين ، وهو حد ابليس (٣٢) ٠

واضاف الطبرى : « قال رسول الله ﷺ : « وذكر نفس الفاجر ، وأنه يصعد بها الى السماء ، قال : فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا : ما هذا الروح الخبيث ؟ قال : فيقولون فلان بأقبح أسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا ، فيستفتحون له ، فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ (لا تفتح لهم أبواب السماء ، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط) » (٣٣) ٠

ذلك مصير التجّار الفجّار ٠

هل هذا الحكم قاعدة عامة تشمل كافة التجار ٠ الا من صلح ، أم أنه استثناء يخص من فسد ، هل يفترض فى التجّار الفساد أم الصلاح ؟

لنستمر أولا فى ذكر أحكام القرآن ٠

التجارة من الفسق

لم يجد الامر بعدم الغش وضبط الموازين ٠ لذا انتهت الآيات المدنية الى شجب التجارة ، على التدريج الآتى : التحذير من أن التجارة تنطوى على ربا ـ التذكرة بأن الاستغلال لا ينبنى على رضا ـ التلويح بالعذاب الاليم لكل من أتجر ـ اعتبار التجارة مثل اللهو ـ اعتبار التجارة من الفسق ٠

قال تعالى فى سورة البقرة : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٣٤) ، فقرن البيع بالربا لايضاح أن التجارة يخالطها الربا ٠ فقد أورد القرطبى فى تفسير هذه الآية : « واذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه ٠٠ »

---

٣١ ـ سورة المطففين ، الآيات ١ ـ ٧ ٠
٣٢ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٣٠ ، ص ٩٤ ـ ٩٥ ٠
٣٣ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٣٠ ، ص ٩٦ ٠
٣٤ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ ٠ اما الآية الاخرى : « يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ٠٠٠ الا أن تجارة حاضرة تديرونها بينكم » (البقرة ٢٨٢) ، فهى تورد حكم الاثبات فحسب ، تنظم موضوع الاثبات ، لا موضوع التجارة ٠

« قوله تعالى (وحرم الربا) الالف واللام هنا ٠٠ تتناول ما حر
رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذى يدخله الربا وما معناه من البيو
المنهى عنها » (٣٥) ٠

فكل بيع يداخله ربا منهى عنه ، وجزاؤه نار جهنم ٠

ويذهب الفقيه المالكى أبو عبدالله العقبانى الى أن كل زيادة ف
السعر هى نوع من الربا ، وجزاؤه اخراج التاجر من السوق ، أى حـ
تجارته وتصفية أعماله (٣٦) ٠ ويضيف العقبانى فى شأن الاخراج مـ
السوق : « وهو قول مالك فى سماع أشهب واليه ذهب ابن حبيب وقاله م
السلف رضى الله عنهم جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وه
مذهب الليث بن سعد وربيعة بن أبى عبد الرحمن » (٣٧) ٠

ثم حذر القرآن الكريـم من استغـلال الناس ، وأخذ أموالهـم دو
رضاهم ، تحكما فى حاجتهم الى السلع ، وهدد التجار بنار الجحيم ، فج
فى سورة النساء :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكو
تجارة **عن تراض** منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ٠ ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما **فسوف نصليه نارا** وكان ذلك على الله يسيرا » (٣٨) ٠

ثم ازداد التحذير شمولا ، لانطواء التجارة على الاستغلال ، فمصيره
فى النهايـة جهنـم :

« يا أيها الذين آمنوا **هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليـم**
تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خي
لكم ان كنتم تعلمون » (٣٩) ٠

---

٣٥ ـ الجامع لاحكا مالقرآن للقرطبى (م ٦٧١ هـ) ، القاهرة ١٩٣٥ ـ ١٩٥٠
دار الكتب المصرية ، جـ ٣ ، ص ٣٥٦ و٣٥٨ ٠
٣٦ ـ تحفة الناظر للعقبانى ، السابق ، ص ١٤١ و١٤٢ / ٢٠٠ و١٩٩ ٠
٣٧ ـ تحفة الناظر للعقبانى ، السابق ، ص ٢٠٩/١٣٢ ٠
٣٨ ـ سورة النساء ، الآيتان ٢٩ و٣٠ ٠ جامع البيان للطبرى ، طبعة دار المعـارف
بمصر ، جـ ٨ ، ص ٢٣٠ ٠ الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية
١٩٥٧ ، جـ ٥ ، ص ١٥٧ ٠
٣٩ ـ سورة الصـف ، الآيتـان ١٠ و١١ ٠

ثم تشدد القرآن الكريم تجاه التجار ، فجعل التجارة واللهو سواء ، يفضل عليهما ما يقسمه الله سبحانه من رزق فى الدنيا ، وثواب فى الاخرى • كانت المناسبة أن التجار اذ قام فيهم النبى خطيبا ، تركوه وانصرفوا الى تجارتهم حينما أقدمت قافلة ، فأنزل الله سبحانه سورة الجمعة (٤٠) • ولننظر الى تتابع الآيات :

« يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون • فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » (٤١) •

لا يعنى الانتشار فى الارض ابتغاء التجارة ، اذ يروى الطبرى فى تفسير هذه الآية :

« قال رسول الله ﷺ ، فى قوله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض ، وابتغوا من فضل الله) قال : ليس لطلب دنيا ، ولكن عيادة مريض ، وحضور جنازة ، وزيارة أخ فى الله » (٤٢) •

وتستمر الآية : « واذا رأوا **تجارة** أو **لهوا** انفضوا اليها وتركوك قائما ، **قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة** ، والله خير الرازقين » (٤٣) •

يروى الطبرى عن قتادة :

« بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت منهم عصابة ، فقال : كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ، ثم قام فى الجمعة الثانية فجعل يخطبهم •• فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت عصابة ، فقال كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ، ثم قام فى الجمعة الثالثة ، فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت منهم عصابة ، فقال كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ،

---

٤٠ ــ جامع البيان للطبرى ، طبعة الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٢٨ ، ص ١٠٣ ــ ١٠٥ • الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١٨ ، ص ١٢٠ •
٤١ ــ سورة الجمعة ، الآيتان ٩ ــ ١٠ •
٤٢ ــ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٢٨ ، ص ١٠٣ •
٤٣ ــ سورة الجمعة ، الآية ١١ •

فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ، فقال : (والذى نفسى بيده لو اتبع آخركم **أولكم لالتهب عليكم الوادى نارا**) ، وأنزل الله عز وجل : (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما » (٤٤) ٠

ثم بلغ القرآن الكريم منتهى الشجب للتجارة فاعتبرها من الفسق لما جبل عليه التجار من جمع المال :

« قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم **واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها** ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره **والله لا يهدى القوم الفاسقين** » (٤٥) ٠

ورد ذلك فى سورة التوبة ، وهى السورة نفسها التى حظرت اكتناز المال :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ٠ يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (٤٦) ٠

ذلك ما ورد فى القرآن الكريم ٠٠ التجارة من الفسق ٠٠ لا تنجى من عذاب اليم ٠٠

الحديث الصحيح

يتمشى الحديث الصحيح مع الشجب الوارد فى القرآن الكريم ٠ ومعيار صحة الحديث هو ما يوافق القرآن ٠ أورد هذا المعيار الامام ابو يوسف (م ١٨٢ هـ) منذ القرن الثانى ، قبل أن تدون كتب الصحيح ٠ ذكر فى كتابه الرد على سير الاوزاعى :

« حدثنا ابن أبى كريمة عن أبى جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام ، فصعد النبى ﷺ المنبر فخطب الناس فقال : « ان الحديث سيفشو عنى فما

---

٤٤ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٢٨ ، ص ١٠٤ ٠
٤٥ ـ سورة التوبة ، الآية ٢٤ ٠
٤٦ ـ سورة التوبة ، الآيتان ٣٤ و٣٥ ٠

أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى » (٤٧) ٠

والقرآن يقرر فى شأن التجار : (**ان كتاب الفجّار لفى سجّين**) » ٠

والحديث يردف : « **ان التجّار يبعثون يوم القيامة فجّارا** » ٠

ورد هذا الحديث فى ثلاثة من الكتب المعتمدة ، هى صحيح الترمذى ، وسنن ابن ماجه ، والمسند لاحمد بن حنبل ٠

فقد جاء فى صحيح الترمذى ، كتاب البيوع ، الباب ٤ (باب ما جاء فى التجّار وتسمية النبى ﷺ) : « حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبى ﷺ الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال : **ان التجار يبعثون يوم القيامة فجّارا** الا من اتقى الله وبر وصدق ٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح » (٤٨) ٠

وجاء فى سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، الاثر ٣ :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم « يا معشر التجار » فلما رفعوا أبصارهم ، ومدوا أعناقهم ٠ قال : « **ان التجار يبعثون يوم القيامة فجّارا** ٠ الا من اتقى الله وبر وصدق » (٤٩) ٠

أخرج الامام أحمد بن حنبل فى المسند ، جزء ٣ ، ص ٤٢٨ و ٤٤٤ ، هذا الحديث فى روايتين تتميزان بالاطلاق ، وتدحضان حجة القائلين باباحة التجارة استنادا الى أن الله أحل البيع ٠ جاء فى الرواية الاولى : « قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول ٠٠ **إن التجار هم الفجار** ٠ قال : قيل يا رسول الله أوليس قد أحل الله البيع ٠ قال : بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ، ويحلفون ويأثمون » ٠

وجاء فى الرواية الثانية : « كتب معاوية الى عبد الرحمن بن شبل

---

٤٧ ـ أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (م ١٨٢ هـ) ، الرد على سير الاوزاعى ، تصحيح ابو الوفاء الافغانى ، حيدر آباد الدكن الهند ١٣٥٧ ، لجنة احياء المعارف النعمانية ، ص ٢٥ ٠

٤٨ ـ صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى ، القاهرة ١٩٣١ ، المطبعة المصرية بالازهر ، جـ ٥ ، ص ٢١٣ ـ ٢١٤ ٠

٤٩ ـ سنن ابن ماجه (م ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٣ ، جـ ٢ ، رقم ٢١٤٦ ، ص ٧٢٦ ٠

ان علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ . فجمعهم فقال : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول .. **إن التجار هم الفجار** . قال يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا . قال : بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون » (٥٠) . فالتجار هم الفجار .

أمر رسول الله التجار أن يشوبوا بيعهم بالصدقة ، اذا أرادوا أن يفلتوا من النار . فقد جاء فى صحيح الترمذى :

« حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن قيس ابن أبى غرزه قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى **السماسرة** فقال يامعشر التجار **ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة** . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح » (٥١) .

كما جاء فى سنن ابن ماجه :

« كنا نسمى فى عهد رسول الله ﷺ **السماسرة** ، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه . فقال : يا معشر التجار . **ان البيع يحضره الحلف واللغو . فشوبوه بالصدقة** » (٥٢) .

هكذا فان الاصل فى كل تاجر أنه فاجر .. ما لم يبر ويشوب البيع بالصدقة .. لكن هيهات فى التاجر أن يصدق ، أو يتصدق ..

لذا يورد الفقيه المالكى أبو عبدالله العقبانى ، فى تفسير سورة

---

٥٠ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ، ط ٢ ، المكتب الاسلامى ، بيروت ١٩٧٨ ، جـ ٣ ، ص ٤٢٨ و٤٤٤ . قارن : محمد بن على الشوكانى (م ١٢٥٠ هـ) ، الفوائد المجموعة فى الاحاديث الموضوعة ، تحقيق عبد الرحمن اليمانى وعبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة ١٩٦٠ ، مطبعة السنة المحمدية ، ص ١٤٠ ، ورأيه يتناقض مع ما ورد فى كتب الصحيح سالفة الذكر .

٥١ ـ صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى ، السابق ، جـ ٥ ص ٢١٠ ـ ٢١١ .

٥٢ ـ سنن ابن ماجه ، السابق ، جـ ٢ ، رقم ٢١٤٥ ، ص ٧٢٥ ـ ٧٢٦ . أما الحديث الآخر عكس الدلالة فلم يرق الى مرتبة الحديث الصحيح . اذ جاء فى صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ، جـ ٥ ، ص ٢١٠ ـ ٢١١ : « حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبى حمزة عن الحسن عن ابى سعيد عن النبى ﷺ قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء . قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثورى عن أبى حمزه » . وهكذا فان هذا الحديث أدرج ضمن الاحاديث الحسنة ، غير المعروفة الا من وجه واحد ، ولم يصل الى مستوى الحديث الصحيح . بينما حديث « أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا » اعتبر حديثا صحيحا .

المطففين ، رأى عكرمة اذ قال : « أشهد أن كل كيال ووزان فى النار . فقيل له : ان ابنـك كيال أو وزان . فقال : أشهد انه فى النار » (٥٣) .

موقـف الرسول

طلب رسول الله من التجار أن يتنازلوا عن رأسمالهم .

كان عثمان بن عفان تاجرا ثريا ، وكان رسول الله يطلب منه انقـاذ الفقراء والانفاق فى سبيل الله ، فيفعل مرة ، ويمسك أخرى .

تصدق عثمان يوما فقال أخوه فى الرضاعة ، عبدالله بن أبى سرح : « ما هذا الذى تصنـع ، يوشك ان لا يبقى لك شيئا » ؟ فقال عثمان : « ان لى ذنوبا وخطايا ، وانى أطلب بما أصنـع رضا الله سبحانه وتعالى وأرجـو عفوه » . فقال له عبدالله : « أعطنى ناقتك برحلها ، وأنا أتحـمل عنـك ذنوبـك كلها » . فأعطاه عثمان ناقته أمام شهود ، وأمسك عن بعض مـا كان يصنع من الصدقة ، فأنزل الله تبارك وتعالى :

« أفرأيت الذى تولى . وأعطى قليلا وأكدى . أعنده علم الغيب فهو يرى .. الا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للانسان الا ما سعى . وأن سعيـه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الاوفى . وأن الى ربك المنتهى » (٥٤)

كان رسول الله يطلب التنازل عن الثروة التجارية بأكملها ، لا يجتزىء ببعضها ، ولا يكتفى بأكثرها .

فلما كانت غـزوة تبـوك ، جهز عثمان المسلمين بألف بعـير وفرس ، فنزلـت الآيـة :

« الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٥٥) .

يتأكد موقف الرسول فى مطالبة التجار بالتنازل عن رأسمالهم ، بما كان منه مع عبد الرحمن بن عوف . جاء عبد الرحمن بن عوف الى النبى

---

٥٣ ـ تحفة الناظر للعقبانى ، السابق ، ص ١٠٣ / ٢٣٨ .
٥٤ ـ سورة النجم ، الآيات ٣٣ ـ ٣٥ و٣٨ ـ ٤٢ . أسباب النزول للنيسابورى ، ص ٢٩٨ . الكشاف للزمخشرى ، ط بولاق الثانية ١٣١٩ هـ ، جـ ٣ ، ص ١٤٦ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية ، جـ ١٧ ، ص ١١١ .
٥٥ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٦٢ . أسباب النزول للنيسابورى ، ص ٦١ . مفاتيـح الغيب للفخر الرازى ، ط ١٣٢٤ هـ ، الحسينية القاهرة ، جـ ٢ ، ص ٣٣٠ .

عليــه السلام بأربعة آلاف درهم صدقة ، فقال : « كان عندى ثمانية آلاف درهم ، فأمسكت منها لنفسى ولعيالى أربعة آلاف درهم ، وأربعــة آلاف أقرضتها ربى » . فقال رسول الله ﷺ : « بارك الله لك فيما أمسكــت وفيما أعطيــت » (٥٦) .

ثم قال رسول الله لعبد الرحمن بن عوف : « يا ابن عوف انــك مــن الاغنياء ، ولن تدخل الجنة الا زحفا . فأقرض الله يطلق لك قدميــك » قال ابن عوف : « وما الذى أقرض الله ، يا رسول الله » ؟ قال : « تبدأ بمــن أمسيت فيــه » . قــال : « أمــن كلــه أجمــع يــا رسول الله » ؟ قــال « نعم » (٥٧) .

هكذا طلب رسول الله من عبد الرحمن بن عوف أن يتنازل عن أموالــه كلها للفقراء . ألم يرد فى كتاب الله فى السورات المدنية : « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيــرة والله يقبض ويبسط واليــه ترجعــون » (٥٨) .

لكن الرسول لم يلح على ابن عوف أكثر من ذلك فى المرة الاولى اذ جاء فى طبقات ابن سعد والمصادر الاخرى : « فخرج ابن عوف وهو يهم بذلك (أى بتوزيع أمواله على الفقراء) ، فأرسل اليه رسول الله ﷺ فقال ان جبريل قال مــر ابن عوف فليضف الضيف وليطعم المسكين وليعط السائل ويبدأ بمن يعول فانه اذا فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه » (٥٩) .

ثم عاد الرسول يلح على ابن عوف مرارا ، كما هو واضح من بقيــة الروايــة :

« قدمت عير لعبد الرحمن بن عوف . . فكان لاهل المدينة يومئذ رجة . فقالت عائشة : « ما هذا » ؟ قيل لها : « هذه عير عبد الرحمن بن عــوف

تفسير الخازن وبهامشه البغوى ، ط التجارية ، القاهرة ، جـ ١ ، ص ٢٣٩ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية ، جـ ٣ ، ص ٣٠٦ .

٥٦ ـ أسباب النزول للنيسابورى ، ص ٦١ .

٥٧ ـ طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، جـ ٣ / ١ ، ص ٩٣ . المستدرك على الصحيحين فى الحديث للنيسابورى ، ط الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، جـ ٣ ، ص ٣١١ . حليــة الاولياء وطبقات الاصفياء للحافظ أبى نعيم الاصبهانى ، ط بيروت ، جـ ١ ، ص ٩٩ .

٥٨ ـ سورة البقرة ، الآيــة ٢٤٥ .

٥٩ ـ طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، جـ ٣/١ ، ص ٩٣ . المستدرك على الصحيحــين فى الحديث للنيسابورى ، جـ ٣ ، ص ٣١١ . حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للاصبهانى ، جـ ١ ، ص ٩٩ .

قدمت » . فقالت عائشة : « أما أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : كأنى بعبد الرحمن بن عوف على الصراط يميل بـه مرة ويستقيم أخرى حتى يفلـت ولم يكد .. » . فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف ، فقال : « هى وما عليهـا صدقـة » .. ومـا كان عليهـا أفضل منهـا .. وهـى يومئـذ خمسمائـة راحلـة » (٦٠) .

هكذا تنازل التاجر عبد الرحمن بن عوف عن رأسماله وفق طلـب الرسول .

تعقيـب

قرر الصحابة أن أرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية فى عصرهم ، هى ملك عامة المسلمين . هدفوا من ذلك الى تنفيذ الآية الكريمة : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكـم » ، والى تحقيق مصلحة عامة هى اقامـة الاقتصاد الوطنى على أساس متين . هذه الحكمة تتكرر فى القرن العشرين ، وتصلح أساسا لاجراء القياس . ان الشريعة الاسلامية متطورة تلبى تطورات كل عصر ، وتناسب احتياجات كل شعب (٦١) . فما يعتبر من وسائل الانتاج اساسيا فى زمن ، قد لا يكون كذلك فى غيره ، وما كان ثانويـا ، قد يصبـح أساسيا . فقديما غلبت أهمية الارض ، والآن تظهر أهمية النفط والصناعة ، فليقرر كل شعـب ما يلائم ظروفه ويحقق طموحاته .

ان الوقـت الحاضر هو عصر التخطيط .. عصر التصنيع ... عصـر التكنولوجيا ... عصر المشاركة .. « لا شىء فى الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الامم الاخرى ، فى علوم الاجتماع والسياسة كلها .. وأن يبنـوا .. نظام حكومتهم ، على أحدث ما أنتجت العقول البشرية ، وأمتن ما دلت تجارب الامم على أنه خير أصول الحكـم » (٦٢) .

---

٦٠ ـ طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، جـ ٣/١ ، ص ٩٣ . حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للاصبهانى ، جـ ١ ، ص ٩٨ .

٦١ ـ راجع فى تطور أحكام التشريع الاسلامى مع تغير الظروف الاجتماعية : ابـن قيـم الجوزية (م ٧٥١ هـ) ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، طبعة دار الجيـل ، بيروت ، جـ ٣ ، ص ٣ .
ومن المعاصرين : عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الاسلامى مرنة تسايـر مصالح الناس وتطورهم ، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ١٩٤٥ ، ص ٢٥١ وما بعدها . على الخفيف ، أسباب اختلاف الفقهاء ، معهد الدراسات العربية العاليـة ، القاهرة ١٩٥٦ ، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

٦٢ ـ على عبد الرازق ، الاسلام وأصول الحكم (١٩٢٥) ، بيروت ١٩٦٦ ، دار مكتبـة الحياة ، ص ٢٠١ .

عقود المنشآت فى ضوء الخطة الاقتصادية

إعداد الأستاذ : ابراهيم مصباح أبوخزام

دراسة بعض أحكام العقد فى المجتمع الجماهيرى

مقدمـــة :

هذه دراسة لما تيسر من عقود المنشآت فى النظام الجماهيرى فى ضوء الخطة الاقتصادية لا شك أنها تعانى جوانب من القصور • غير أن ما يشفـــع ذلك هو جدة الموضوع ، فالكتابة فى الموضوع محدودة فيما نعلم فى النظـــام الجماهيرى الرائد وحتى الكتابة فى النظم المقاربة او المتشابهة مع هـــذا النظام باللغة العربية محدودة • وان كتب فبلغات نجهلها أو نجهل القـــدر الضرورى منها على الاقـــل •

غير أن هذه الصعاب لا تشفع لنا الوقوف موقف المتفرج ، فالنظريـــة منا ولنا ونحن أهلها والمعنيين بأمرها ومتى كان الامـــر كذلك فنحن أصحاب الشرعية فى الكتابة عنها وأهل مكة أدرى بشعابها •

لهذه الاعتبارات ودون الاعتماد على سوابق تذكـــر كانت المغامـــرة • فالبحث وجهة نظر شخصية جاءت على قدر فهمنا للتجربة وحسب •

ودراسة العقد فى أى نظام لا يتأتى الا بفهم شكل الملكية السائد لذلك فقد مهدت لدراسة العقد بالتعرف على شكل الملكية فى النظام الجماهيرى بشكل مختصر وبما أن البحث دراسة لنوع خاص من العقود ــ عقود المنشآت فى ضوء الخطة ــ اذن لا بد من التعرف على خصائص الخطة التى تؤثـــر تأثيرا مباشرا على أحكام العقد • ولا أدعى أننى قد بحثت الخطة كما يجب بل باستعراض بعض الافكار الضرورية لفهم أحكام العقد وحاولت تعريـــف العقد والخطة فى النظام الجماهيرى لما لهما من أهمية بالغة •

وبعد ذلك تناولـــت أهم أحكام العقد فى النظام الجماهيرى فى بنود أربعـــة •

وبما أننا ننتقل تدريجيا من مجتمع ظالم الى آخر سعيد أو هكـذا نريد ، والتنظيم القانونى لهذا المجتمع الجديد لا يزال فى طور البنـاء فان المجال يتسع لتقديم الاقتراحات والحلول للمشاكل المطروحة أو التـى ينتظـر أن تطـرح فى المستقبـل القريب أكثـر منـه شرح وتحليـل ... وهكـذا كان .

بنغازى فى ١٩٨٠/١٢/٢٣ م

شكـل الملكيـة فى المجتمـع الجماهيرى

تمهيـد :

العقد من الاسباب المكسبة للملكية ، بل لعله أهمها على الاطلاق ويتأ
العقد تأثرا مباشرا بشكل الملكية السائد فهو فى النظام الجماهيرى يختلـ
اختلافا جوهريا عن الانظمة الاخرى الليبرالية منها والماركسية ذلك أ
الملكية فى النظام الجماهيرى تختلف عنها فى النظم الاخرى ، ففى الانظم
الرأسمالية تعد الملكية الخاصة القاعدة العامة فى شكل الملكية ، أما القطـا
العام ـ ان وجد ـ فيمثل استثناء لا يجوز التوسع فيـه ٠

وعلى العكس من ذلك ترى النظم الماركسية وجوب نقل ملكية وسائ
الانتاج من يد الافراد الى الدولة ٠ أما الملكية الخاصة فتقتصر على ملكيـ
الاشياء الشخصية وتختلف فيما بينها على حدود هذه الملكية ٠

أما النظام الجماهيرى فقد جاء مخالفا هذه الانظمة نظرا لفشلها فى
تقديـم الحل النهائى ، فالنظم الرأسمالية بنظرتها الفردية أفرزت طبقـ
مسيطرة اقتصاديا وسياسيا بحيث أصبحت الغالبية العظمى من المواطنين
اتبـاع لارباب العمل ٠

أما النظم الماركسية فعلى الرغم من أنها نقلت الملكية من أقصى اليمين
الى أقصى اليسار الا أن الاوضاع لم تتغير فنقلت التبعية من أرباب العمـل
الى تبعيـة الدولة ، وهذا النظام أفرز بدوره فئة ـ ان لم نقل طبقة ـ
جديدة هى برجوازية الدولة استطاعت الاستيلاء على فائض القيمة ليس
بشكـل مباشر ولكن عن طريق الدولـة ذاتها وجهـاز الحـزب على وجـ

الخصوص • واضافة الى ذلك فان هذا النظام أعدم البواعث عند العاملين • والحل فى النظرية العالمية الثالثة لا ينصب على ملكية الرقبة لمـن ؟ ولكن عن طريق حل مشكلة الاجرة ومنع استغلال انسان لانسان « وهكـذا فـان التطور الذى طرأ على الملكية من حيث نقلها من يد الى يد لم يحل مشكلـة حق العامل فى الانتاج ذاته الذى ينتجه مباشرة ، وليس عن طريق المجتمـع او مقابـل أجرة ، والدليل على ذلك هو أن المنتجين لا يزالون أجراء رغـم تبدل أوضاع الملكيـة » (١) •

والحل يكمـن فى الرجـوع الى القواعد الطبيعية التى هى المقياس والمرجـع والمصدر الوحيد فى العلاقات الانسانية •

وهكذا بالنظر الى هذه الاعتبارات فيمكن القول أن للملكية أشكـال ثلاث فى النظـام الجماهيرى :

اولا ـ ملكيـة المجتمع لوسائل الانتـاج :

وتختلف هذه الصورة عن ملكية الدولة الماركسية لوسائل الانتاج من حيث أن ملكية الرقبة فى المجتمع الجماهيرى تعود الى المجتمع بأسره وليس الى الدولة كشخص معنوى ذو وجود خاص •• اضافة الى أن ملكية الانتاج فى النظم الماركسية تعود الى الدولة ، أما المنتجون فيعطون أجرة مقابـل انتاجهم ، أما فى النظام الجماهيرى فحل هذه المشكلة يجـب ارجاعه الى القواعد الطبيعية « والقاعدة الطبيعية للمساواة هى : أن لكل عنصر مـن عناصر الانتاج حصة فى هذا الانتاج ••• » (٢) •

وبالرجوع الى القاعدة الطبيعية يتم التوفيق بين مصلحة المجتمع ـ مالك الرقبـة ـ وبين مصلحـة المنتجـين فى الحصول على حصتهم مـن الانتاج • وهكذا يوجد الباعث الذى فشلت النظم الماركسية فى ايجاده •

ثانيـا ـ الملكيـة الشخصية :

وهى التى تقررت استنادا الى القاعدة الطبيعية « فى الحاجة تكمـن الحرية » • والغرض من تقرير هذا الشكل للملكية هو منع استعباد انسان

---

١ ـ الكتاب الاخضر ـ الفصل الثانى ، ص ٧ •
٢ ـ الكتاب الاخضر ـ الفصل الثانى ، ص ٨ •

لانسان . أو استعباد الدولة للانسان . لذلك فلا مفر من أن تكون ملكية الاشياء الشخصية والتى تشبع حاجات المواطن ملكية شخصية له ويدخل تحت هذا النوع من الملكية المسكن والمركوب والمعاش ... الخ « ان حرية الانسان ناقصة اذا تحكم آخر فى حاجته ، فالحاجة قد تؤدى الى استعباد انسان لانسان ، والاستغلال سببه الحاجة ، فالحاجة مشكل حقيقى ، والصراع ينشأ من تحكم جهة ما فى حاجات الانسان » (٣) .

ثالثا ـ ملكية الحرفى لأدوات حرفته :

وهنا يبرز فارق جوهرى آخر بين الملكية فى النظام الاشتراكى الجماهيرى والنظم الماركسية فأدوات الحرفة تعتبر وسائل انتاج . ومن هنا فان النظم الماركسية تمنع الملكية الخاصة فى هذا النطاق أيضا ـ وأدوات الحرفة ليست أمر هين فى كل الاوقات ـ أما النظام الجماهيرى فانه يسمح للحرفى بتملك أدوات الحرفة ولكن بشرط الا يقود ذلك الى استغلال الآخرين ، أما حين يجتمع أكثر من حرفى لمباشرة النشاط بشكل جماعى فتكون ملكية الرقبة لهم جميعا وتطبق بشأنها مقولة « شركاء لا أجراء » .

« فالانسان فى المجتمع الجديد ، أما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية (حال الحرفى) أو ان يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا فى انتاجها ... الخ » (٤) .

وبناء على هذه الاشكال الثلاث للملكية يمكن دراسة العقد فى النظام الجماهيرى وحيث أن أشكال الملكية متعددة فمن المحتم أن تتعدد الحلول التى يأخذ بها العقد تبعا لكل حالة وحدود الموضوع ـ العقد فى المنشآت الاقتصادية لا تسمح بدراسة كل أنواع العقود وكل أحكامها لذلك فان البحث يقتصر على العقود التى تنصب على النوع الاول من الملكية ـ ملكية المجتمع لوسائل الانتاج ـ وأحكام العقد الذى تبرمه المنشآت المملوكة للمجتمع دون النظر الى العقود التى يبرمها الافراد فيما بينهم أو عقود الحرفيين التى يبرمونها مع زبائنهم رغم أن هذه العقود تحظى بأهمية كبيرة فى المجتمع الجماهيرى وتحتاج الدراسة أيضا . ومع ذلك فان بعض أحكام العقد تتفق فى الصور الثلاث وسنشير باختصار الى ما يمكن أن يكون محل خلاف دون الخروج عن حدود الموضوع ما أمكن .

---

٣ ـ الكتاب الاخضر ـ الفصل الثانى ، ص ١٦ .
٤ ـ المصدر السابق ، ص ٢٠ .

وينحصر البحث فى النقاط الآتية :
ـ انشاء العقد • سلطان الارادة أم سلطان القانون ؟

ـ مضمون العقد ـ ويتضمن هذا ما يسمى بالشروط الدارجة والتى تنحصر فى شروط الاعفاء من المسئولية ونظرية الظروف الطارئة وتأثيرها على العقد فى النظام الجماهيرى •

ـ جزاء الاخلال بالعقد فى النظام الجماهيرى •

ـ المحرك للمسئولية العقدية • ما هو ؟

الخطة : عرض وخصائص

يقوم المجتمع الجماهيرى على فكرة التخطيط الاقتصادى ويشترك فى هذه الخصيصة مع الانظمة الاشتراكية الاخرى ولكن الاشتراك فى هذه الخصيصة الهامة لا يوجب بالضرورة الاتفاق على أسلوب وضع الخطة وكيفية تنفيذها ••• ففى الانظمة الماركسية يقوم بالتخطيط جهاز مركزى بالتعاون مع الاجهزة المحلية ويمكن حصر دور هذه الاخيرة فى تقديمها للمشورات على ضوء الظروف المحلية على أن كلمة الفصل تعود للجهاز المركزى الذى يقدمها للسلطات التشريعية ليتم اصدارها كقانون • ويراعى باستمرار وجهة نظر الحزب وما يتفق ومصالحه • وهذا يتناقض مع الحلول الجماهيرية • ونظرا لما تتمتع به الخطة الاقتصادية من مكانة فى السلم التشريعى باعتبارها مصدر أعلى للحقوق والالتزامات فان الخطة فى النظام الجماهيرى لا يتم وضعها من خلال جهاز مركزى ولا أجهزة محلية متخصصة بل يتم وضعها بالاسلوب الديمقراطى المباشر من خلال المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية وبالطبع فان ذلك يتم بالتعاون مع الاجهزة المتخصصة التى تقدم المعلومات الفنية والاحصاءات والوثائق الخ •••

وفى ضوء ذلك يمكن تعريف الخطة على الوجه الآتى :

« برنامج لاهداف محددة متناسقة يراد تحقيقها فى مدة مقبلة عن طريق مجموعة من الوسائل والاجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الاهداف بالاسلوب الديمقراطى المباشر » • وغنى عن القول أن وضع الخطة بالاسلوب الديمقراطى يجعل من تنفيذها أمرا ميسورا نظرا لاقتناع الافراد

بجدوى وأهمية الخطة بالنسبة لهم • وهـذا ما يميز الخطـة عـن الخطط الاقتصادية فى الدول الماركسية •

وتتميز الخطة الاقتصادية بمجموعة خصائص لا بد من ايرادها نظرا لتأثيرها المباشر على فكرة العقد وهى :

ـ الخطة ذات صفـة آمـرة وشاملـة فهى المصدر الاعلى للحقـوق والالتزامات • فمتى صدر قانون الخطـة فى صورة تشريع فانـه يعتبر ملزم لكافـة الهيئات والمواطنين وهـو ليس مجـرد تشريع يتساوى مع غيره من التشريعات بل أن قانون الخطة يجب أن يكون فى قمة الهرم التشريعى بحيث اذا تعارض قانون الخطة مع غيره من التشريعات تعـين تطبيق قانـون الخطـة واهمال غـيره مـن التشريعات ومن باب أولى فان التصرفات الفردية والعقود تخضع للتغيير تبعا لاوضاع الخطة ••

وهذه الخصيصة تجعل من الخطة الاقتصادية على علاقة وثيقة بكل فروع القانون ذلك أن الخطة عبارة عن تهيئة لكل أجهزة المجتمـع الادارية لكى تقوم بوظيفة الرقابة والمتابعة حتى يمكن أن يتم تنفيذ الخطة بنجـاح • وهنـا يجـد القانون الادارى المجـال الواسع لتطبيقه • أما الفصل فى المنازعات الناجمة عن تنفيذ الخطة يقتضى السرعة فى الحسم • وهنا يبرز دور قانون المرافعات • « سنحاول الاشارة الى الحل فى فقرة لاحقة » أما القانون التجارى فهو المعنى بالدرجة الاولى بتغيير أسسه ذلك نظـرا لتغـير أشخاصه تغييرا أساسيا • فأشخاصه فى ظل القانون التقليدى هم الافراد والشركات التجارية وهدفهم الربح • أما فى المجتمع الجديد فان اشخاص القانون التجارى الجدد هـم المشروعات العامـة وهدفها يختلـف تمـاما •

ويمس قانون الخطة كل فروع القانون الاخرى : القانون المـالى ، قانـون العقوبات ••• الخ •

ـ الخطة عملية دائمة وليست مؤقتة أو استثنائية ••• (٥) •

---

٥ ـ د• صبيح بشير مسكونى ـ الاتجاهات الحديثـة لقواعـد القانـون الادارى فـى الجماهيرية ، مذكرات لطلبة الدراسات العليا ـ جامعة قاريونس ـ كليـة القانون العام الجامعى ١٩٧٨/٧٧ م ص ٥٢ وما بعدها •

التخطيط ليس سمة الانظمة الاشتراكية وحسب فى القرن العشرين بل أن الانظمة الرأسمالية أيضا عرفت مبدأ التخطيط الاقتصادى ، غير أن هذه الانظمة لا تنظر للتخطيط على أنه عملية دائمة ولكن كعملية استثنائية لمواجهة الازمات الاقتصادية أو الظروف الخاصة كالحرب التى تحتاج الى تعبئة موارد الامة ٠

أما فى النظام الجماهيرى فان الخطة الاقتصادية تعتبر مؤسسة ثابتة يفترض تنفيذها باستمرار ، فالخطة ليست تدبيرا مؤقتا ٠ على أن الخطة ترتبط بفترة زمنية معينة تحدد فى قانون الخطة وهذه المدة مجزأة فى اطار النطاق الزمنى للخطة ٠

وبما أن الخطة امر يتصف بالاستمرار فانها تحدد فى العادة بمدة زمنية طويلة نسبيا ، وبديهى أن تقلب الظروف يجعل تعديل الخطة أمر دائم الوقوع فى جزئيات الخطة على الاقل تبعا للظروف الموضوعية التى تصاحب الخطة ، ولا شك أن ذلك يؤثر تأثيرا مباشرا على العقود المنفذة للخطة ٠

ـ الخطة ذات هدف ايديولوجى سياسى ٠

« ان النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاشتراكى الجديد هو : نشاط انتاجى من أجل اشباع الحاجات المادية ، وليس نشاطا غير انتاجى أو نشاط يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاجات ٠ ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة » (٦) ٠

وهكذا فان الهدف الايديولوجى للخطة الاقتصادية هو بناء نظام اقتصادى جديد قائم على النشاط الانتاجى واجراء التغيير الجذرى فى الهيكل الاقتصادى ٠ حتى يمكن الوصول الى الغرض السياسى وهو اشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ٠ وطبيعى أن الخطة يجب أن تكون مفصلة حتى يمكن لكل قطاع ولكل منشأة معرفة دورها فى تنفيذ الخطة ٠

وبما أن الخطة ذات هدف ايديولوجى وسياسى فان كل التصرفات

---

٦ ـ الكتاب الاخضر ـ الفصل الثانى ، ص ٢٠ ٠

كلية القانون ـ المكتبة

يجب أن تكون محققة لهذه الاهداف والا حادت عن أهداف الخطة ويجب عند ذلك التدخل والتعديل والتصحيح حتى يتم الوصول الى هذه الاهداف وكل ذلك يصيب فكرة العقد بشكل مباشر ٠

ـ بعد استعراض خصائص الخطة الاقتصادية يمكن دراسة العقد فى ضوء هذه الخصائص وفى ضوء القواعد الدينية أيضا بالنظر الى أن القرآن الكريم شريعة المجتمع (اعلان قيام سلطة الشعب) ٠

كما ويجب أيضا الاخذ فى الاعتبار مقولة « فى الحاجة تكمن الحرية » لان الغرض النهائى من الخطة ومن العقد هو تحقيق الحرية ولا يتم ذلك الا باشباع الحاجات ويجب أن يكون هذا الاشباع حقيقيا وكاملا وليس معيبا ٠

فى ضوء ذلك يمكن البحث ٠٠٠

أولا ـ انشاء العقد فى المنشآت الاشتراكية

تفرع عن كون الملكية حق عينى مطلق « سلطة الشخص على شىء » فى النظم الرأسمالية أن اعترف وفقا لقواعد القياس بمبدأ سلطان الارادة كأساس لابرام العقود وبمقتضى ذلك فان للافراد ابرام ما يشاؤون من عقود ولا يجوز ايراد أية قيود قانونية على هذا الحق من خارج الارادة ذاتها ٠ وللارادة استنادا الى مبدأ سلطان الارادة اشتراط أية شروط ترى أنها محققة للربح ٠ والقاعدة الاصولية التى تحكم العقد فى الانظمة الرأسمالية هى « العقد شريعة المتعاقدين » وقد تلقف القانون المدنى الرجعى هذه القاعدة ونص عليها فى المادة (١٤٧) منه ٠

هل يمكن الاخذ بهذا الحل فى ظل النظام الجماهيرى ؟

بما أن الخصيصة الهامة التى تميز النظام الاشتراكى هى قيامه على التخطيط الاقتصادى ، وبما أن الهدف النهائى هو اشباع الحاجات المادية والمعنوية للمجتمع وليس فكرة الربح الانانية التى تبتغى الوصول اليها الارادات الفردية فقد حل مبدأ سلطان القانون محل سلطان الارادة ٠

وقد أخذت بعض القوانين التقليدية العربية بمبدأ سلطان القانون لكن محتوى الفكرة لا يعدو أن يكون ملطف اشتراكى ـ اذا صح التعبير ـ ذلك أن سلطان القانون فى هذه القوانين لا يتعدى القيام بدور سلبى اذ يمنع المتعاقدين من التعاقد على ما يتعارض وأهداف المجتمع ـ وهى أهداف رأسمالية فى جملتها • والواقع أن هذه الحلول لا تعدو أن تكون توسيع لفكرة النظام العام والآداب العامة •

أما جوهر العقد ومحتواه وشروطه فلا تزال محكومة بمبدأ سلطان الارادة وفى التحليل الاخير لا يتجاوز مبدأ سلطان القانون أن يكون تهجين لنظام رأسمالى بحت •

أما فكرة سلطان القانون فى المجتمع الجماهيرى تتعدى هذا المفهوم السلبى لتقوم بدور ايجابى بارز فى نطاق نشاط اجتماعى شامل • فالعقد يعد حلقة من حلقات تنفيذ الخطة الاشتراكية الشاملة (٧) •

وحيث أن قانون الخطة المصدر الاعلى للحقوق والالتزامات فان العقد يجب أن يستمد شرعيته من قانون الخطة ومن القرارات الصادرة لتنفيذها « القرارات الادارية » وبالنظر الى طبيعة الخطة الاقتصادية وللمبادىء العامة التى تحكم العقود فى الانظمة المقارنة « مبدأ سلطان الارادة ومبدأ سلطان القانون » يمكن أن تنشأ نوعين من العقود ولكن قبل تناولها يجدر بنا تعريف العقد من المنظار الجماهيرى •

تعريف العقد :

يعرف العقد فى الانظمة الليبرالية ومنها القانون المدنى الليبى التقليدى بأنه « توافق ارادتين أو أكثر على احداث أثر قانونى أو تعديله أو انهائه » •

ويتضح من التعريف السابق الدور البارز الذى يلعبه مبدأ سلطان الارادة فيكفى توافق الارادتين ـ دون تدخل قانونى •

---

٧ ـ د• على البارودى ـ العقد فى ظل قانون الخطة ـ مجلة مصر المعاصرة ـ العدد ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ م ص ٥٦٤ •

أما فى النظام الجماهيرى فيمكن تعريف العقد بأنه « اتفاق ارادتين أو أكثر على احداث أثر قانونى ، لا بقصد تحقيق مصالح شخصية لهاتين الارادتين ، وانما بقصد تكملة حلقات الخطة الاشتراكية الشاملة فى أدق تفصيلاتها » .

ويتفق العقد الاشتراكى بمقتضى التعريفين السابقين ـ مع فكرة العقد بوجه عام من حيث أن العقد لا زال عقدا تقليديا بالنظر الى عناصر الرضا والتعبير عن الارادة وتوافق الارادتين ويختلفان من حيث أن العقد الاشتراكى لا تلتقى الارادتين لتحقيق مصلحة أنانية خاصة بل لتنفيذ الخطة الاقتصادية التى اتفق المجتمع عليها وارتضاها وصمم على تنفيذها بالاسلوب الديمقراطى (٨) .

أنواع العقود فى النظام الجماهيرى :

بما أن العقود التى تبرمها المنشآت المملوكة للمجتمع تهدف الى تنفيذ الخطة الاقتصادية ولكن يترك لهذه المنشآت قدر من الحرية والمرونة فى التنفيذ فانه يمكن أن ينشأ نوعين من العقود ... (٩) .

١ ـ العقد المخطط :

وفى هذا النوع من العقود يضعف دور الارادة الى أقصى حد . فيحدد قانون الخطة أكثر شروط العقد الجوهرية ويوجب على المنشآت ابرام العقود وبشروط محدودة كأن يلزم قانون الخطة المنشأة (أ) بالتعاقد مع المنشأة (ب) على ابرام عقد معين ويحدد القانون بشكل عام شروط العقد الجوهرية كالثمن وكمية وعدد الدفعات ويترك الامور غير الجوهرية كمكان التسليم وكيفيته لارادة المشروعات المتعاقدة .

٢ ـ العقد المنظم :

وفى هذا النوع من العقود لا يلزم المشرع المشروعات بابرام عقود معينة ويترك حرية تقدير ابرام العقد من عدمه للارادة الخاصة بالمشروعات .

---

٨ ـ تجدر الاشارة الى أن التعريف الوارد بالمتن يقتصر على العقود الاقتصادية التى تبرمها المنشآت الاشتراكية وقد لا ينطبق على العقود التى يبرمها الافراد فيما بينهم أو مع الحرفيين .

٩ ـ د. البارودى ـ المرجع السابق ، ص ٥٦٤ وما بعدها .

فتبرم العقد متى رأت أنه يتلاءم مع تنفيذ الخطة أو تنفيذها بشكل أكثر فعالية ٠٠ على أن قانون الخطة فى هذا النوع من العقود لا يقف سلبيا بل أنه يضع موجهات عامة على المشروعات أن تسترشد بها متى رأت ان ابرام العقد أصبح ضروريا أو ملائما لتنفيذ الخطة بشكل فعال ٠

مما سبق يتضح أن مبدأ سلطان الارادة لا يجد له الا تطبيقا جزئيا لتحل محله فكرة الاجبار على التعاقد ٠

نستنتج ذلك من الاصول النظرية للنظام الجماهيرى ومن التشريعات القليلة التى صدرت منظمة لعمليات التعاقد ٠

الاصول النظرية :

أولا : نص اعلان قيام سلطة الشعب على أن « القرآن شريعة المجتمع » ٠ وقد نص القرآن الكريم على فكرة الاجبار على التعاقد متى كان ذلك محققا للمصلحة العامة ٠ قال تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » (١٠) ٠

ولا شك أن فكرة الاجبار على التعاقد تحقق المصلحة العامة فى نطاق التعامل بين المنشآت بوجه خاص ٠

ثانيا : بالنظر الى الكتاب الاخضر الذى هو المصدر المباشر وعلى وجه التحديد استنادا الى مقولة « فى الحاجة تكمن الحرية » فالقول بمبدأ سلطان الارادة يجر الى التحكم فى حاجات الآخرين لذلك وحتى لا نقع فى هذا المحظور فان فكرة الاجبار على التعاقد أكثر انسجاما مع المقولة المذكورة (١١) ٠

اما من التشريعات الاشتراكية الصادرة فى ظل النظام الجماهيرى فقد نصت المادة (١٢٦) من اللائحة المالية للمنشآت التى تطبق بشأنها

---

١٠ ـ سورة النور ـ الآية ٣٣ ٠

١١ ـ يظهر هذا الانسجام بشكل خاص عند تعاقد المنشآت مع الافراد سدا لحاجاتهم اذ لو استطاعت المنشآت الاختفاء وراء مبدأ سلطان الارادة لما أمكن تحقيق الاشباع وقد يحدث التعسف من المنشآت استنادا الى مبدأ سلطان الارادة ٠

مقولة « شركاء لا أجراء » الصادرة فى ١٠ ابريل ١٩٧٩ م على ان الشراء والتكليف بأداء الاعمال والخدمات يتم بطرق واردة على سبيل الحصر وهى :

(أ) المناقصة العامـة ٠

(ب) المناقصـة المحـدودة ٠

(ج) الممـارسة ٠

(د) الامـر المبـاشر ٠

ورغم أن هذه الطرق تكاد تستوعب الطـرق التقليدية الا ان المـادة ٢/٢٧ نصت على أن « تعتبر المناقصة العامة هى الاصل فى اجراءات الشراء والتكليف بتنفيذ الاعمال » ٠

اما بقية الطرق فلا يجب اللجوء اليها الا فى حالات خاصة ومتى كانت المناقصة العامة غير ممكنة ٠ ومن هذه النصوص يتضح ان الاصل فى العقود التى تبرمها المنشآت هو فكرة الاجبار على التعاقد « سلطان القانون بالمعنى الايجابى » وليس سلطان الارادة (١٢) ٠

كما نصت المادة ١٢١ من اللائحة المذكورة على : « يراعى فى حالات المشتريات الخارجية ووفقا لمواصفات فنية معينة أن يتم التفتيش عليها قبل الشحن اما بمعرفة مندوب أو أكثر من المنشأة أو بمعرفة وكلاء أو مكاتب تفتيش دولية متخصصة بالاضافة الى فحصها داخليا عند الاستلام للرجـوع على المورد أو مكاتب التفتيش اذا اقتضى **الامر كما يجب النص على ذلـك عند اعداد شروط العقد** او الاعتماد المستندى **مع وجوب احضار شهـادات** التفتيش اللازمة ضمن المستندات لاتمام الصرف ٠

كما نصت المادة ٥ من اللائحـة المذكورة على وجوب التامـين على ممتلكات المنشأة ضد أخطار السرقة والحريق والاختلاس وخيانـة الامانـة وغيرهـا ٠

---

١٢ ـ يدل ايضا على ان فكرة الاجبار على التعاقد هى الاصل ما نص عليه قانـون الجرائم الاقتصادية فى المادة ١٩ حيث نصت « كل موظف عام فى منشأة تعاونية او تجارية احتجز بغير حق سلعا مما عهد اليه ببيعه للجمهور أو رفض بيعهـا او اخفاها ٠٠٠ يعاقب بالحبس ٠٠٠ » ٠

ودون استطراد يمكن مراجعة المواد ١٣ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ... الخ .

كل هذه المواد وغيرها تضع التزامات على عاتق المنشأة عند التعاقد تضيق وتتسع حسب الحالة ولكنها جميعا ترسم قواعد التعاقد وكيفية اتمامه حتى يمكن للمنشآت أن تقوم بدورها على أحسن وجه .

ثانيـا : تحـديد مضمون العقـد

تفرع عن كون العقد شريعة المتعاقدين فى الانظمة الرأسمالية أن اعترف للعقد بقدسية مطلقة واحترام كافة شروطه مهما كانت مخالفة للمنطق وأن شروط هذا العقد تعتبر قانون يسرى بين المتعاقدين الا اذا خالفت النظـام العام الرأسمالى أو آدابه وهى دائرة ضيقة على أية حال وبغض النظر عن الشروط الهامشية فان أهم شرط يمكن تضمينه للعقد هو شرط الاعفاء من المسئولية والصفة النهائية للعقد « الظروف الطارئة » .

كيف نظر الفقـه الرأسمالى الى هذه الشروط ؟

فيما يتعلق بشرط الاعفاء من المسئولية .. اعتـرف الفقه فى القـرن الماضى بالاثر المطلق لهذه الشروط وأمام الضغط الاشتراكى فقد تحول الفقه الى القول أن شرط الاعفاء من المسئولية لا يعفى من المسئولية ولكن علـى المدعى اقامة الدليل اهمال الطرف الآخر (١٣) « ذر الرماد فى العـيون وتمويه اجادة فقهاء الرأسمالية » كيف يمكننى اقامة الدليل على ان الناقل قد اهمل وبضاعتى على ظهر السفينة فى عرض البحر ؟ الفقه الرأسمالـى لا يجيب على هذا السؤال . ولكن على أن اثبت الاهمال وحسب .

وفى القرن العشرين تدخل المشرع صراحة وأبطل شروط الاعفاء من المسئولية فى مجال النقل خاصة . أما القضاء والفقه فيرى أن ذلك استثناء

---

١٣ ـ د. ثروت الاسيوطى ، المنهج القانونى بين الراسمالية والاشتراكيـة ، مصر المعاصرة ـ العدد ٣٣٣ ، ص ٦٨٦ .

لا يجوز القياس عليه ولا التوسع فيه . ففى غير المجالات التى تدخل المشرع فيها يبقى شرط الاعفاء من المسئولية صحيحا .

هل يتفق ذلك مع الطرح الجماهيرى ؟

نصت المادة ٢/٢٢٠ من القانون المدنى التقليدى على : « وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدى . الا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من اشخاص مستخدمين فى تنفيذ التزامه » . فى هذا القانون الرجعى الظالم اعتراف مطلق بشروط الاعفاء من المسئولية ولا يحيدنا عن هذا التقرير الاستثناء الوارد فى عجز المادة عن ابطال شرط الاعفاء اذا اريد به تغطية الاهمال أو الخطأ الجسيم لانه مع ذلك يجوز له اشتراط الاعفاء حتى فى هذه الحالات اذا كان مرادا به تغطية الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من تابعيه . هل يوجد اليوم رأسمالى يقوم بتنفيذ التزاماته شخصيا ؟ الواقع أن كل رأسمالى يتبعه جيش من التابعين ينفذ عن طريقهم التزاماته التعاقدية وهو بذلك يستطيع أن يشترط اعفاؤه وأثر هذا الشرط يكون صحيحا لم نجد فى التاريخ قانونا يدفع الى الجريمة ويحرض على الغش والاهمال مثل هذا القانون واذا كان شرط الاعفاء من المسئولية باطلا فانه يبطل فى حالة واحدة فقط وهى عندما ينفذ المدين التزامه شخصيا فان الشرط باطل اذا أريد به تغطية الغش أو الخطأ الجسيم وهذه الحالة لا تتوافر الا نادرا وهو عندما يلتزم الحرفى أو رقيق الحال على تنفيذ التزام ما . فهذا الحرفى البسيط لا يعتمد فى تنفيذ التزاماته ـ تجاه الرأسمالية ـ الا على شخصه وبدون تابعين فلا يجوز أن يشترط اعفاؤه من المسئولية هكذا ارادت الرأسمالية والقاعدة بشقيها فى مصلحتها وحسب .

فى النظام الجماهيرى واستنادا الى مقولة « فى الحاجة تكمن الحرية » لا نرى أن شروط الاعفاء من المسئولية صحيحة بل باطلة بطلانا مطلقا ذلك أن الهدف النهائى المرغوب فيه هو اشباع الحاجات وعند اشتراط الاعفاء من المسئولية فان الاشباع لن يتم وان تم سيكون اشباعا معيبا لذلك لا يجوز اشتراط الاعفاء « وكل شرط ليس فى كتاب الله باطل ولو كان مائة شرط » .

لا يجوز القياس عليــه ولا التوسع فيه • ففى غــير المجالات التى تدخــل المشرع فيها يبقى شرط الاعفاء من المسئولية صحيحا •

هل يتفق ذلك مع الطرح الجماهيرى ؟

نصت المادة ٢/٢٢٠ من القانون المدنى التقليدى على : « وكذلــك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدى • الا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم ومع ذلك يجــوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من اشخاص مستخدمين فى تنفيذ التزامه » • فى هذا القانون الرجعى الظالم اعتراف مطلق بشروط الاعفاء مــن المسئولية ولا يحيدنا عــن هــذا التقرير الاستثناء الوارد فى عجز المادة عن ابطال شرط الاعفاء اذا اريد به تغطيــة الاهمال أو الخطأ الجسيم لانه مع ذلك يجوز له اشتراط الاعفاء حتى فــى هذه الحالات اذا كان مرادا به تغطية الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من تابعيه • هل يوجد اليوم رأسمالى يقوم بتنفيذ التزاماته شخصيا ؟ الواقع أن كل رأسمالى يتبعه جيش من التابعين ينفذ عن طريقهم التزاماته التعاقدية وهو بذلك يستطيع أن يشترط اعفاؤه وأثر هذا الشرط يكون صحيحا لم نجد فى التاريخ قانونا يدفع الى الجريمة ويحرض على الغش والاهمال مثل هذا القانون واذا كان شرط الاعفاء من المسئولية باطلا فانه يبطل فى حالة واحدة فقط وهى عندما ينفذ المدين التزامه شخصيا فان الشرط باطل اذا أريد بــه تغطية الغش أو الخطأ الجسيم وهذه الحالة لا تتوافر الا نادرا وهو عندمــا يلتزم الحرفى أو رقيق الحال على تنفيذ التزام ما • فهذا الحرفى البسيــط لا يعتمد فى تنفيذ التزاماته ـ تجاه الرأسمالية ـ الا على شخصه وبــدون تابعين فلا يجوز أن يشترط اعفــاؤه من المسئولية هكــذا ارادت الرأسمالية والقاعدة بشقيها فى مصلحتها وحسب •

فى النظــام الجماهيرى واستنادا الى مقولــة « فى الحاجــة تكمــن الحرية » لا نرى أن شروط الاعفاء من المسئولية صحيحة بل باطلة بطلانا مطلقا ذلك أن الهدف النهائى المرغوب فيه هو اشباع الحاجات وعند اشتراط الاعفاء من المسئولية فان الاشباع لن يتم وان تم سيكون اشباعا معيبا لذلــك لا يجوز اشتراط الاعفاء « وكل شرط ليس فى كتاب الله باطل ولو كــان مــائة شرط » •

الظروف الطارئـــة :

« العقد شريعة المتعاقدين » هذه القاعدة الرأسمالية ذات أثر مطلـق فمتى عقد المتعاقدان العقد وجب احترامه ويجب على طرفيه الاحتياط ابتداء واستقراء كافة ظروف المستقبل • ورأى محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز للمحاكم مهما بدت عدالة الحلول أن تأخذ بعين الاعتبار الزمان والظروف لتعديل اتفاق الطرفين (١٤) •

كيف يمكننى معرفة اسعار القمح بعد عشر سنين ؟ لا يجيب الفقـه الرأسمالى ولكنه ينصحنا بالاحتياط والاجتهاد ومعرفة ذلك ومتى التزمنـا يجـب أن نكون عبيـد التزامنـا •

وبالفراسة المعهودة فى المشرع الليبى الرجعى استطـاع اقتفاء أثـر المشرع الفرنسى فنص على أنه اذا طرات حوادث **استثنائية عامة** لم يكن فى **الوسع** توقعها ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لـم يصبح مستحيلا • صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، **جـاز** للقاضى « ربما بعقليته الرأسمالية » تبعا **للظروف** وبعد الموازنة بين مصلحة **الطرفين** « فى الغالب أحدهم رأسمالى قوى » أن يرد الالتزام المرهق الى الحد **المعقول** ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك • م ١٤٧ •

لن نعلق على النص ويكفى التدقيق فيما تحته خط ليتضح ظلم القواعد وتحطيمها للطرف الضعيف • أما فى النظام الجماهيرى الذى يقوم على فكرة التخطيط الاقتصادى وبما أن أحد خصائص الخطة الاقتصادية هو أنها دائمة ويمثل الزمن عنصر جوهرى فيهـا ، ان الاوضاع الماديـة والظروف الموضوعية التى سيتم تنفيذ الخطة عملا بها قد تختلف اختلافا كبيرا أو صغيرا عن تلك التى توقعها المخططون أثناء تحضير الخطة مما قد يتعـذر تنفيذ أهدافها على النحو المطلوب أو على العكس مما قد يبدو معه أنه يمكن تنفيذ هذه الاهداف وتجاوزها الى حد كبير •

وحيث أن العقد فى ظل قانون الخطة لا يخضع الا جزئيا لمبـدأ سلطان الارادة لذلك تعتبر الظروف الطارئة ليس استثناء كما هو فى النظام الرأسمالى بل يعد مبدأ أصيل يحكم حياة العقد (١٥) •

---

١٤ ـ د• ثروت الاسيوطى ، المرجع السابق ، ص ٦٨٨ •
١٥ ـ د• البارودى ، المرجع السابق ، ص ٥٧٦ •

ويجب على العقد أن يتكيف مع مراحل الخطة وظروفها لانه حلقة م
حلقاتها وليس له أية قدسية خاصة بمعزل عن الخطة لانه ليس غاية فى ذا
بل انــه وسيلة لاتمام الخطة على الوجه المطلوب ٠

لكن الامر ليس بهذه البساطة اذ أن المنازعة حول تغير الظروف لا
أن تنشأ بين المنشآت واذا ترك الامر لنصوص القانون المدنى التقليدى وتابع
قانون المرافعات التقليدى لطالت الخصومة وفشلت الخطة نتيجة المنازع
حول أمور قانونية شكلية ٠

ويطرح بعض فقهاء الماركسيين حلول لهذه المشكلة ويرون أنه يجـ
ترك الامر لعقلية القاضى الاشتراكى فيجب عليه عند ذلك خلق القانـو
المناسب وفق عقليته الاشتراكية وان يكون له دور خلاق فى صنع القواع
القانونية ونرى أن الاخذ بهذا الحل لا يتناسب والاسلوب الجماهيرى اذ أ
يجعل الخطة تحت رحمة القاضى بعقليته الفردية التى يجوز أن يدخل
الفساد أو التعسف بالاضافة الى أنه هدم لمبدأ الشرعية ولا يتفق وكون قانو
الخطة مصدر أعلى للحقوق والالتزامات ٠

والحل عندنا « وهو ما وعدنا بــه » يكمن فى تشكيل هيئات تحكي
تختص بالفصل فى المنازعات على غرار هيئات تحكيم الدولة فى الاتحـ
السوفييتى ٠ وهذه الهيئات الاخيرة تشكل بقرارات مركزية وهذا الحل طب
لا يتفق والخط الجماهيرى ٠

لذلك لا بد من تصعيد هيئات التحكيم هذه تصعيدا ديمقراطيا مباش
فهى لا تقوم بعمل فنى بحت ولكنها تتدخل فى العقود المنفذة للخطة بشك
مباشر وتقرر بطلانها احيانا ٠

ونرى أن أهم أعمال هذه الهيئة يجب أن تنحصر فى الآتى :

ـ بما أن قانون الخطة يرتبط بفترة زمنــية معيــنة وهو مصدر اعل
للحقوق والالتزامات فان احتمال تعارضه مع القوانين الاخرى أم
دائم التوقع وهنا يبرز دور هذه الهيئة اذ عليها مهمة التوفيق وتحق
التعايش بين قانون الخطة وغيره من القوانين الاخرى ، وبما أن قانو
الخطة هو محاولة خلق جديدة « لارتباطها بالاهــداف الايديولوجي
والسياسية » اذ لا بد من اكتمال هذا الخلق وعلى الهيئة ـ أو القاض

الاشتراكى اذا كان هذا الحل مرضيا ـ تعطيل دور القوانين الاخرى بما يضمن اكتمال عملية الخلق هذه دون زيادة وبصورة مؤقتة تكفى لاكتمال هذا الخلق وفى حدود الضرورة • والمشكلة ليست مشكلة انهاء دائم أو مؤقت للتشريعات الاخرى بل هى عملية توفيق وتعايش يجب أن تتـم بنجـاح •

ـ تعديل العقود بمـا يتـلاءم مع التعديلات الجديدة التى تدخل على الخطة ذلك أن الخطة تمر بظروف موضوعية تحتم مراجعتها وتعديلها فى جزئياتها على الاقل • وهذا التعديل فى الخطة يجر الى تعديـل العقد • بل الى تقرير بطلانه فى بعض الاحيان ومع ذلك فان هـذا البطلان اذا تقرر يختلف عن معنى البطلان فى النظام الرأسمالى • لان الخطة لا يمكن أن تستفيد من بطلان العـقد الذى ابـرم أصـلا لتنفيذها • لان الخطة هى التى ارادت أن ينعقد العقد ويكتمل بـه تنفيذها • والمصلحة ليست خاصة بطرفى العقد حتى يمكن تقريـر البطلان وانما هى مصلحة عامة يخدمها الطرفان ويأتى دور الهيئـة هنا لا للحكـم ببطلان العقد وايقـاف آثاره بل الحكـم بتعديل مـا انحرف من شروط وتصحيح مساره فى اتجاه تنفيذ الخطة على الوجه المطلوب • بل وللقاضى اذا كان هذا الحل مرضيا أن يحكم بابـرام العقد جبرا اذا طلب أحد الطرفين •

ـ حماية الخطة من انحرافات القرارات الادارية الصادرة بخلاف قانون الخطة • ان احتمال التعارض قائم بين قانون الخطـة وغيرها مـن القوانين ومن باب أولى فان احتمـال التعارض بـين قانـون الخطة والقرارات الادارية الصادرة لتنفيذها أمر قائم أيضا ولا بد من ايجـاد ضمانة لعدم الانحراف وهذه الضمانة لا نرى امكانية قيامها الا تحت اشراف هيئة مصعدة ديمقراطيا •

واذا كان الامر كذلك ولهذه الهيئة هذه الاختصاصات الخطيرة فانها يجب أنتصعد ديمقراطيا وان ترك الامر لفهم القاضى الاشتراكى تواجهـه صعوبـات نظريـة وعمليـة •

ثالـثا : أثـر العقـد وجزاء الاخـلال بـه

الاصل فى الانظمة الرأسمالية أنها تأخذ بمبدأ التعويض أما التنفيـذ العينى فلا يلجأ اليـه الا فى حالات خاصة عندما يكون التعويض غير كافيا أو يكون محل العقد قيميا ذو أهمية خاصة كاللوحات أو بيـت الاجداد فى هذه الحالات وحدها يلجأ الى التنفيذ العينى وهذه الحلول منطقية فى ظل النظام الرأسمالى ذلك أن الهدف النهائى المرغوب فيـه هو تحقيق الربح ولا شـك أن تقرير التعويض عن الاخلال بالعقد يحقق هـذا الربـح اذ أن التعويض يعطى مقابل الاخلال بالعقد • ولا شك أن فكرة الربح تدخل ضمن عناصر التعويض عند تقدير القاضى له • ويرى الرأسماليون أن الاخذ بمبدأ التعويض يساعد على تداول السلع •

ولكن هل تتفق هذه الحلول مع النظـام الجماهيرى فى ظـل خطـة اقتصادية تهدف الى اشباع الحاجات ؟

أخذ القانون المدنى التقليدى بفكرتى التعويض والتنفيذ العينى جريا وراء خطة المشرع الراسمالى • فنص على أن التنفيذ العينى متى كان ممكنا وجب اللجوء اليـه • أما اذا كان غير ممكن وجب الاخذ بمبدأ التعويض والحق أن هذه النصوص المجردة قادت عمليا الى أعمال مبدأ التعويض ذلك لصعوبة اثبات أن التنفيذ العينى ممكنا من عدمه وقاعدة الامكان تنطـوى على مرونة بالغة حتى أنه يمكن أن يقال متى كان التنفيذ العينى مرهقا فهو غير ممكن ومتى كان صعبا كان غير ممكنا وهكذا •

أما فى النظام الجماهيرى فاننا نرى أن مبدأ التنفيذ العينى يجب أن يكون الاساس حتى يمكن أن يترتب عليه أثره المطلوب وحتى يمكن للمنشآت القيام بدورها كاملا فى تنفيذ الخطة وحتى تتمكن من اشباع الحاجـات اشباعـا كامـلا •

والمنشآت الشعبية اليوم هى التى بيدها كل وسائل الانتاج ومن أجـل تنفيذ الخطة تدخل فى علاقات عقدية تهدف الى هذا الغرض وينتفى لديها الهاجس الانانى « الربح » وعمليا فان عدم تنفيذ احـدى هـذه المنشآت الالتزامات العقدية لا يترتب عليه اضرار بالمنشأة الاخرى حتى يمكن جبـر هـذا الضرر بالتعويض بـل يترتب على ذلـك فشل الخطـة الاقتصادية فشلا كامـلا •

ولنضرب لذلك مثلا لو أن المنشأة «أ» تقوم بصناعة استخراجية ٠ الحديد مثلا ٠ والمنشأة «ب» تقوم بتصنيعه صناعة أولية والمنشأة «ج» تحوله الى بضاعة جاهزة للاستهلاك واشباع الحاجات وهو الهدف النهائى للخطة ٠

ان عدم تنفيذ المنشأة (أ) لالتزاماتها بتزويد المنشأة (ب) بخام الحديد لا يجر الى خسارة هذه الاخيرة بل الى المنشأة «ج» وبالتالى فشل الخطة الاقتصادية برمتها ـ صحيح أن للمنتجين مصلحة مباشرة فى تحقيق الربح بحيث يمكن الوصول اليها عن طريق التعويض ٠ لكن الهدف النهائى للمجتمع لا يمكن أن يتم الا بالتنفيذ العينى ونجاح الخطة الاقتصادية ٠ وخلق قاعدة اقتصادية متينة « ان النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاشتراكى الجديد هو : نشاط انتاجى من أجل اشباع الحاجات المادية ٠٠٠ » (١٦) ٠

وعلى أية حال فان العقد الصحيح يجب تنفيذه فى أى نظام ٠ ومن جهة أخرى فان عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد يوحى بخلل موجود فى الخطة الاقتصادية ٠ وهذا الخلل يولد عوامل نفسية لدى المواطنين يؤثر على الهدف الايديولوجى والسياسى للخطة ٠

هذا فى العقود التى تبرمها المنشآت فيما بينها أما وفاؤها بالتزاماتها العقدية تجاه الافراد فهو لا يقل أهمية ان لم يزيد ٠

فمن ناحية أن الخطة الاقتصادية قامت أساسا بهدف اشباع الحاجات ولذلك لا يجوز للمنشآت أن تحجم عن تنفيذ التزاماتها بحجة المصلحة العامة ولا يجب أن تنظر الى المستهلك على أن مصالحه تأتى فى الدرجة الثانية ٠ انها بذلك تتحكم فى الحاجات وتهدم الاساس « فى الحاجة تكمن الحرية »٠

ان التحجب وراء المصلحة العامة يتيح أيضا للمنشآت فرصة اخفاء اخطاؤها ولا يخفى تأثير ذلك على الخطة بوجه عام ٠

يضاف الى ذلك الاعتبارات الاخلاقية فيجب أن تكون المنشآت خصما شريفا ، فاذا كانت المشروعات الخاصة تأخذ هذه الناحية فى الاعتبار فان المنشآت فى المجتمع الجماهيرى يجب ان تتحلى بالصفة الاخلاقية ٠

---

١٦ ـ الكتاب الاخضر ـ الفصل الثانى ، ص ٢٠ ٠

لكـل هـذه الاسباب يجب أن يكون التنفيذ العينى هو الاساس . أما التعويض فلا يجوز اللجوء اليه الا فى نطاق ضيق وفى حدود التعامل بين الافراد وفى الاحوال غير الضرورية بين المنشآت متى ما تعلق الامر بغير تنفيذ الخطة الاقتصادية .

ونجد صدى ذلك فى اللائحة المالية فقد نصت المادة ١٨ من اللائحة المذكورة علـى :

« يضع أمين اللجنة الشعبية للمنشاة أو من يفوضه بناءا على اقتراح الادارة المختصة أو القسم المختص نظاما يكفل **وفاء المنشاة** (التنفيذ العينى) بالتزاماتها لمستحقيها فى **المواعيد المحـددة** طبقا لما هو قائـم مـن **عقود وارتباطات** كما يضع نظاما للصرف .. الخ » .

فقد الزمت اللائحة أمين اللجنة الشعبية باتخاذ الترتيبات والنظم التى تكفل للمنشأة الوفاء بالتزاماتها وفى المواعيد المحددة وهذا عين التنفيذ العينى المطلوب . وقد نصت المادة ٢١٤ من اللائحة المذكورة على « تلتزم المنشآت الخاضعة لهذه اللائحة بتنفيذ الاعمال والعقود المبرمة قبل الزحف مع الجهات العامة ، بنفس الشروط المتفق عليها الا اذا اتفـق الطرفان على خـلاف ذلك » .

واذا كان تنفيذ الالتزامات المبرمة قبل الزحف مع الجهات العامة قد أملته المصلحة العامة والاعتبارات الاخلاقية . فان تنفيذ الالتزامات والعقود بعـد الزحـف والتحويل الى منشآت أحرى وألزم .

وبناء على ذلك فانه يمكن القول أن المشرع الجماهيرى يوسع فكرة المحرك للمسئولية فاذا كانت عرقلة الانتاج تعتبر جريمة اقتصادية خطيرة يعاقب عليها القانون فان المسئولية المدنية « العقوبة » تقوم من باب أولى .

كذلك نصت المادة ١٦ من القانون المذكور على أن طرح سلع رديئة الامر بانتاجها أو السماح بـه أو تصديرها أو بيعها جريمـة يعاقب عليها القانـون .

وهذه النصوص تفصح بشكل غير قابل للتأويل عن أن المشرع الليبى أراد توسيع المحرك للمسئولية بحيث تتجاوز القوانين الراسمالية والقانون المدنى التقليدى بـل القوانين الاشتراكية الاخرى .

رابعـا : المحـرك للمسئوليـة

تتباين النظم فى المحرك للمسئولية فيأخذ القانون الانجليزى بفكـرة خرق العقد وتستوعب فكرة خرق العقد عدم تنفيذ العقـد أو تنفيذه بشكـل معيـب أو حتى استحالة تنفيذه ـ كل هذه الصور تجر الى المسئولية العقدية ويقترب القانون الفرنسى من هذا النظام • أمـا القانون الالمانى فيأخـذ باستحالة التنفيذ وعدم التنفيذ • أما التنفيذ المعيب فلا يجر الى المسئوليـة العقدية • واغلب الظن أن القانون الالمانى المصدر التاريخى للقوانين العربية التقليدية ومنها القانون الليبى •

أما القوانين الاشتراكية فتتجاوز هذه الحلول فاضافـة الى أن هـذه الصور جميعا تجر الى المسئولية العقدية • فقد جعل المشرع الاشتراكى الاخلال بالمسئولية العقدية فى ظل الخطة الاقتصادية جريمة اقتصاديـة يعاقب عليها القانون • فقد نص القانون السوفييتى على أن طرح سلـع رديئة وغير مطابقة للمواصفات الواردة فى الخطة جنحة اقتصادية يعاقـب من أجلها المشروع والاشخاص الطبيعيين القائمين عليه • وكذلك نص قانون الجرائم الاقتصادية اليوغوسلافى على أن طـرح مواد سيـئة الصنع فـى الاسواق جريمة اقتصادية مثل طرح مشروبات روحية تقل فيها نسبة الكحول عن النسبـة القانونية •

وهذه الحلول تتجاوز فكرة خرق العقد المعمول بها فى القانـون الانجليزى • وفى ضوء الخطة الاقتصادية ومقولة فى الحاجة تكمن الحرية نرى فى المجتمع الجماهيرى أنه يجب الاخذ بهذه الحلول الاشتراكية •

فيجب أن يكون التنفيذ كاملا غير منقوص وكل خلل فى التنفيذ يجـر الى المسئولية • فيجب أن يتم اشباع الحاجات فى ظل الخطة الاقتصاديـة أولا ويجب أن يكون هذا الاشباع حقيقيا وغير معيب ثانيا • لان المقصـود النهائى هو خلق المجتمع السعيد وذلك لا يتأتى الا بهذا القدر •

وربما هذا المعنى كان واضحا عند اصدار قانون الجرائم الاقتصاديـة وهو أحد القوانين الصادرة بالاسلوب الديمقراطى المباشر بعد اعلان قيام سلطة الشعب ـ فقد نص القانون المذكور فى المادة ١١ على أن « يعاقـب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من تسبب فى الحاق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى أو ٠٠٠٠ أو ٠٠٠٠ أو تسبب فى عرقلة الانتاج فى أى مـن المنشـآت » •

خاتمـــة

لا شك أن المجتمع الجماهيرى انتقل خلال السنوات القليلة الماضية م
مجتمع ظالم الى مجتمع آخر سعيد ، لكن عملية البناء المادى لم تكتمل ب
بل لعلها تدخل ذروة التحول بالخطة الخماسية الحالـية ١٩٨٥/٨١ م
والواقع أن هذه الخطة الضخمة تحتاج لانجازها تغيير كثير من الاس
القانونية • وانجاز هذه الخطة فى ظل قواعد القانون التقليدى أمر لا يخ
من الصعوبة بل لعل القواعد القانونية التى قام عليها المجتمع ستلعب دو
سلبيا ضد الخطة • ولذلك فان المجتمع الجماهيرى مدعو لاعادة صيا
قواعده القانونية بما يكفل انجاز الخطط المستقبلية بنجاح •

ومن التركة الثقيلة التى ورثناها فكرة العقد وأسس تنظيمه • ف
جاءت أحكامه فى القانون المدنى التقليدى رأسمالية محضة بل انه حرم م
التحسينات التى ادخلتها المجتمعات الرأسمالية ذاتها على فكـرة العق
وأحكامه • ومتى كان الامر كذلك فانا يجب أن لا نتوقـع لـه أن يلع
دورا ايجابيا فى تنفيذ الخطـة •

والواقع أن العقد فى المجتمعات التخطيطية يلعب دورا استثنائي
لان الخطة ذاتها تتصور تنفيذها عن طريق العقود التى تعتبر فى نهاي
الامـر حلقـة من حلقاتها وجزء لا يتجزأ منها • ومتى عجز العقد عن لع
هذا الدور فسيؤدى ذلك حتما الى عرقلة الخطة ان لم يؤد الى افشالها
وان عقدا قائما على مبدأ سلطان الارادة وعلى قدسية مطلقة لذات العق
لهو عاجز دون ريـب عن تنفيذ خطة ضخمة من هذا النوع • فيجب أن يه
المجتمع الجماهيرى هذه الاسس المستوردة ليضع اسس جديدة واقع
تستوحى لا ظروف المجتمع الحاليـة وحسب ، بل وتحـاول أن تستقر
المستقبل أيضا • والمهمة ليست صعبة على أى حال اذا حاولنا الاستفادة م
تجـارب الآخرين •

وهذا البحث كان دراسة لبعض المواضيع الملحة والجوهرية الت
يتوجب اعادة النظر فيها فى الحال فكان الرأى عندى احلال سلطان القانو
محل سلطان الارادة فى ابرام العقود والغاء الشروط العقدية التى لا تلا

مجتمع من نوع مجتمعنا واحلال فكرة التنفيذ العينى محل التعويض لاننا نهدف الى تنفيذ خطة ارتضيناها لا ربح بعضنا وخسارة البعض الآخر ٠ والتشدد فى مسئولية الاخلال بالعقود فلا يجب أن يقتصر الامر على المسئولية المدنية وحسب بل يجب أن يقع تحت طائلة العقاب كل من يتسبب فى عدم تنفيذ عقود الخطة لان الضرر فى هذه الحالة يتجاوز الضرر الخاص ليصيب المجتمع بكامله ٠ والواقع أن العقد بشكله التقليدى لا تجوز معه المهادنة ونحن فى حاجة ملحة الى مراجعة كل أحكامه فى ضوء ظروفنا وطموحاتنا ٠

والله ولى التوفيق

توزيع الإنتاج وتحديد مستوى الإنتاج التوازنى للمنشأة الإشتراكية

إعداد الدكتور : عطيه المهدى الفيتورى
استاذ مساعد بقسم الاقتصاد
كلية الاقتصاد / جامعة قاريونس

الغرض من هذا البحث هو محاولة وضع نموذج توزيع الانتاج بين عناصره المختلفة وتحديد مستوى الانتاج التوازنى فى اطار النظام الاقتصادى الاشتراكى الجديد الذى يتصف ببعض الخواص تميزه عن غيره من الانظمة الاقتصادية ٠

سنقسم هذا البحث الى جزئين رئيسيين :

١ ـ الخواص التى يرتكز عليها نظام التوزيع وتحديد الانتاج التوازنى ٠
٢ ـ نموذج توزيع الانتاج ٠

أولا : الخواص التى يرتكز عليها نظام التوزيع ومستوى الانتاج التوازنى :

أهم هذه الخواص التى يرتكز عليها نظام التوزيع وتحديد مستوى الانتاج التوازنى للمنشأة الاشتراكية :

١ ـ ملكية المجتمع لرأس المال :

رأس المال هو ملك للمجتمع الاشتراكى وبالتالى فان المجتمع مسئول ومتكفل بتوفير الاموال اللازمة لاقامة المنشآت الانتاجية الاشتراكية ٠ المجتمع اذن هو شريك للعمال فى الانتاج لانه يقدم عنصر مهم من عناصر الانتاج وهو رأس المال ٠ لذلك فان جزء من الانتاج لا بد وأن يرجع الى خزينة المجتمع لكى يعاد انفاقه على مشاريع جديدة وتقديم غير ذلك من الخدمات العامة لافراد المجتمع ٠

حصة المجتمع فى الانتاج ستكون نسبة معينة من رأس المال المقدم أو المستعمل فى الانتاج وقد ترتفع هذه النسبة أو تنخفض بحسب الظروف الاقتصادية السائدة ٠

فاذا حدث فى فترة ما وأن ارتفع معدل البطالة فستكون احدى وسائل مكافحة البطالة هى تقديم رؤوس اموال للمنشآت بعائد استثمارى منخفض

وذلك لكى تزيد هذه المنشآت من استخدام رأس المال والعمل والمواد الاخر
وبذلك تنخفض البطالة نتيجة لان المزيد من عنصر العمل قد دخل العمليـ
الانتاجيـة مع باقى عوامل الانتاج مما سيؤدى فى النهاية الى القضاء عل
البطالـة ٠

بما أن المجتمع لا يملك كميات غير محدودة من رأس المـال ولكـ
كميات رأس المال المتوفرة لكل مجتمع هى عادة محدودة وبالتالـى عل
المجتمع تخصيص هذه الكميات أو تشغيلها فى المجالات التى تؤدى الـ
التخصيص الامثل ٠ حصة رأس المال اذن قد تحدد باستخدام تكلفة الفرص
المضاعة أو تكلفة الاقتراض اذا اضطر المجتمع لان يقترض من الخارج ف
حالة عدم توفر الاموال اللازمة محليا ٠

بمعنى آخر أن الاموال المتوفرة للمجتمع قد يمكن تشغيلها فى عـ
مشاريع سواء زراعية أو صناعية أو حتى تشغيلها فى الخارج والحصول عل
سعر فائدة أو حصة ثابتة ٠ لذلك فان المجتمع عندما يخصص جـزء مـ
أمواله لكى تستخدم فى مشروع معين يجب أن يراعى الاستعمالات البدي
والعائد على رأس المال فيما لو وجهت هذه الاموال الى هذه الاستعمالا
البديلة ٠ وللتبسيط سنعتبر تكلفة الفرصة المضاعة بانها سعر الفائدة الـذ
يمكن الحصول عليه فيما لو وضع هذا المبلغ من المال فى أحد المصـار
سواء بالداخل أو بالخـارج ٠ وذلك بافتراض أن عامـل المخاطرة ثابـ
ومتساوى فى جميع النشاطات ٠

أيضا اذا افترضنا بأن منطقة معينة فى البلد بحاجة الى اقامة مصنـ
معين ولم تتوفر هذه الاموال فى خزينة المجتمع ٠ فانه على المجتمع
يقترض من الخارج لتمويل المشروع وبالتالى يجب دفع سعر فائدة للمصر
أو للجهة الخارجية التى منحتنا هذا القرض وهنا قد تحدد حصة رأس المـ
فى الانتاج بهذا السعر المطلوب ٠

الافتراض الخاص بتحديد حصة ثابتة لرأس المال قد لا يكون ذا أهم
كبرى بالنسبة للبلدان التى تتوفر بها رؤوس أموال كبيرة مثل بعض البلد
المصدرة للنفط ولكن هناك الكثير من البلدان الفقيرة التى تعانى من نقص
فى عنصر رأس المال المحلـى وبالتالى تجابه شروط الاقتراض الصعبـة م
الخارج ، وهذا يجعل معرفة حصة رأس المال أو العائد على رأس المـ

نتيجة لاستثماره فى مشروع معين شىء من الامور المهمة جدا والتى يبنى عليها اتخاذ القرار بالاستثمار واقامة المشروع أو عدمه ٠

تحديد حصة معينة لرأس المال هو من الامور المهمة التى تساعد على رفع كفاءة رقابة المجتمع على المنشأة ٠ فكما هو معروف أن الانتاج يعتمد على عناصره المختلفة من رأس مال ومواد وعمل الا أن عنصر العمل يتميز بخواص معينة غير موجودة فى العناصر الاخرى ٠ فعنصر العمل هو العنصر البشرى المسيطر والمسير لجميع العناصر الاخرى ٠

وتتأثر انتاجية هذا العنصر بالحوافز التى تقدم اليه ـ أى أن انتاجية عنصر العمل تعتمد على كفاءته من ناحيـة وعلى اقتناعـه بجدوى زيادة انتاجيته ومدى استفادته منها من ناحية أخرى ٠ فاذا كان عنصر العمل مثـلا غـير كفء أو متكاسل ولا يشعر بالمسئولية فان هـذا قـد يؤدى الى خفض مستوى الانتاج وبذلك يجب أن نضمن حق العناصر الاخرى ولا نتركها تتأثر نتيجة لاخطاء عنصر العمل ٠ لذلك فان عنصر العمل هو العنصر الوحيد الذى يجب أن يتحمل نتيجة كفاءته المنخفضة ٠

العكس اذا نشط عنصر العـمل وأصبح أكثـر كفـاءة باستخدام نفس المعدات الاستثمارية والمواد الاخرى مما ادى الى رفع مستوى الانتاج فان هذا التغير فى الانتاج سيذهب الى العنصر الذى أدى الى رفعه وهو عنصر العمل ٠

ملخص ذلك كله هو أن الانخفاض أو الارتفاع فى الانتاج نتيجـة لانخفاض أو ارتفاع كفاءة عنصر العمل يجب أن تنعكس على عنصر العمـل وحده وبالتالى نضمن حق عنصر العمل فى حالة ارتفاع كفاءته ونضمن حق المجتمع بطرح حصته كاملة من الانتاج فى حالة عدم قيام عنصر العمل بدوره فى الانتاج كما يجب أن يكون ٠

٢ ـ دور العمال فى تحديد مستوى الانتاج :

طالما أن المجتمع يطلب حصة معينة أو مردود ثابت نظير استخدام كمية معينة من رأس المال فى العملية الانتاجية تستقطع من الانتاج ٠ وبما أن حصة المواد الخام ستحدد بنفس الطريقة فان العمال سيكون لهم الحـق

فى تحديد مستوى الانتاج الذى يعد استقطاع حصة رأس المـال وحصة المو
الخام والسلع الوسيطة سيكون كافيا لسد حاجاتهم الاساسية أو الضرورية

نعرف فى التحليل الاقتصادى المبنى على بيانات توضح العلاقة ب
مستويات الانتاج المختلفة ومستويات استخدام عناصر الانتاج ، ان هـ
العلاقة هى علاقة موجبة ولكن متناقصة أى أنه بعد مستوى معين من الانت
فان الزيادات الثابتة من عناصر الانتاج ستؤدى الى اضافات متناقصة لمستو
الانتـاج . فـاذا توسعت المنشاة للدرجـة التى تنفذ عندها جميع الوسائـ
المستخدمة لتحسين ورفع كفاءة جميع عناصر الانتاج فان دالة الانتاج تصب
دالة متناقصة أى أن اضافة كميات ثابتة من مختلف العناصر ستؤدى الى زيا
الانتاج ولكن بكميات متناقصة كما يتبين اذا استخدمنا الشكل البيانى (

الانت

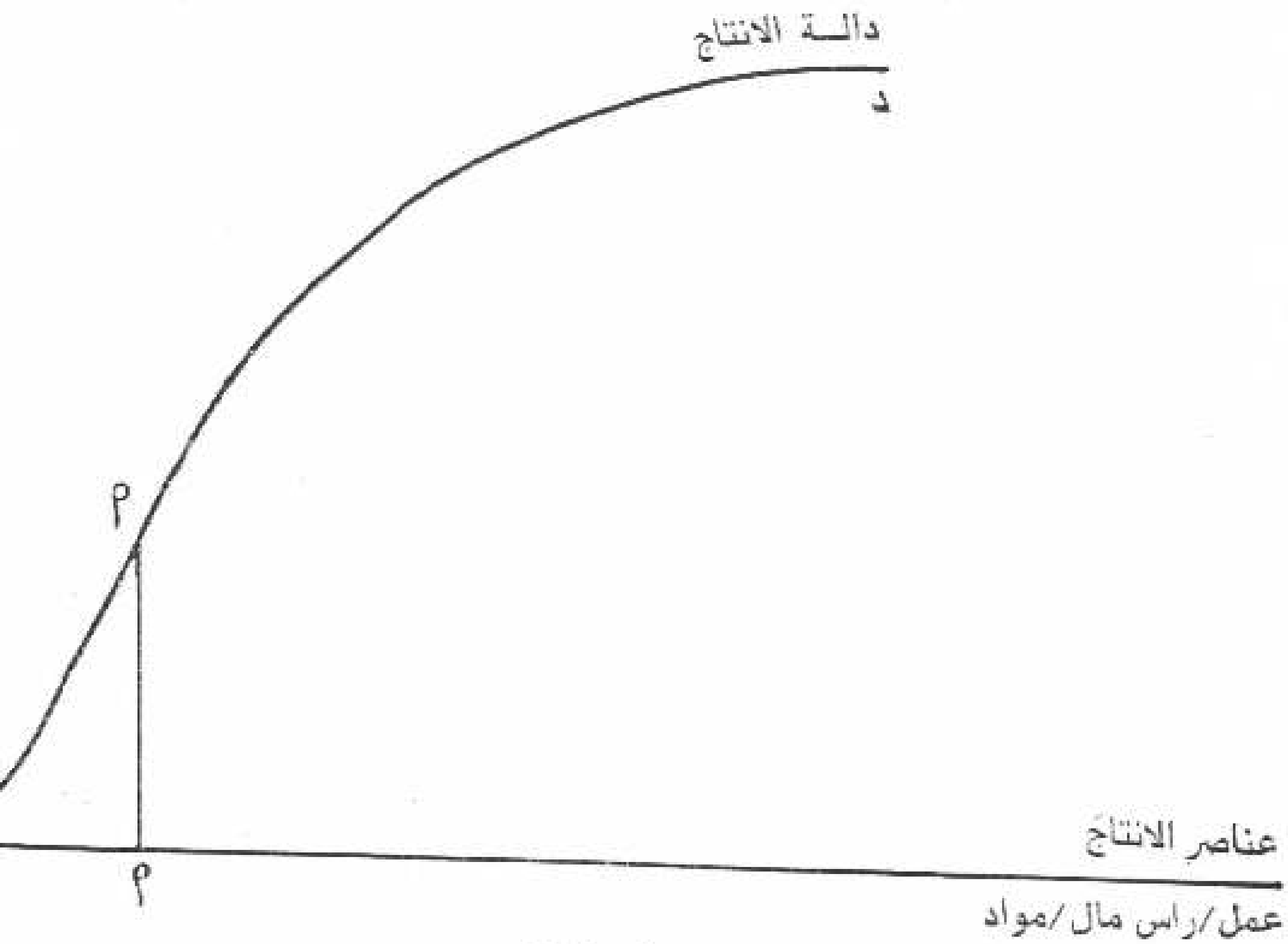

شكـل (١)
دالـة الانتـاج

كلية القانون ـ المكتبة

الذى يوضح مستويات الانتـاج المختلفـة نتيجـة لاستخدام عناصر الانتاج بكميـات مختلفة ٠

نجد الانتاج حسب دالة الانتاج الموضحـة بالشكل (١) يرتفع بنسب متزايدة كلما زدنا من استخدام عناصر الانتاج الثلاثة الـى أن نصـل الـى النقطة (أ) وهى نقطة على دالة الانتـاج حيـث بعـد النقطة (أ) سيرتفع الانتاج بزيادة استخدام العناصر المختلفة بنسب ثابتة ولكن ارتفاع مستوى الانتاج سيكون بنسب متناقصة لان النقطة (أ) هى الحد الفاصل بين المنحنى المقعر (ى أ) والمنحنى المحدب (أ د) ٠

من هنا يتضح بأن هناك مستوى معين من الانتاج يعتبر المستوى الامثل والذى يوزع بين رأس المال والمواد الخام والعمل بحيث يكون نصيب العمل فى الانتاج متساوى فى جميع الصناعات ٠ ويمكن أن نطلق على مستوى الانتاج هذا بالمستوى التوازنى للانتاج : لان دخول أو خروج عنصر العمـل من والى هذه المنشأة سيتوقف كما سنبين فيما بعد عند التعرض لمستـوى الانتاج التوازنى ٠

٣ ـ انتفاء وجـود الارباح الاقتصادية :

فى هذا النظام لا وجود للارباح الاقتصادية أى أن اجمالى التكاليـف (تكاليف استخدام رأس المال والمواد والعمل) يساوى اجمالى الايرادات من الانتاج (مستوى الانتاج مضروب فى سعر ثابت) ٠ فاذا افترضنا مثلا أن العمال وهم الذين يقررون مستوى الانتاج قد اختاروا مستوى للانتاج دون المستوى التوازنى (الذى يحقق تقارب حصص العمـال فى مختلـف النشاطات الاقتصادية) بحيث كان متوسط حصة كل منهم فى الانتاج تفوق متوسط حصص العمال فى النشاطات أو الصناعات الاخرى ٠ مثلا اذا حدد عمال مصنع الاسمنت مستوى الانتاج الذى يحقق حصة لكـل منهم قدرهـا ٣٠٠ د٠ ل٠ فى الشهر بينما متوسط حصة العامل فى النشاطات الاخرى ٢٠٠ دينار فى الشهر للعامل الذى يحمل نفس المؤهل ونفس فترة الخبرة ٠ سنجد أن مستوى الانتاج فى مصنع الاسمنت هو دون المستوى التوازنى ٠ ولكى يحدث التوازن العام فى الاقتصاد لا بد وأن يتجه عمال جدد (مهندسـين للهندسة المدنية والهندسة الميكانيكية وهندسة الانتـاج ومحاسبين وعمـال عاديين ومشرفين ٠٠٠ الخ) لمصنع الاسمنت لكى يشتغلوا به ويرفعوا مـن مستوى انتاجه وبما أن الاضافات الثابتة الجديدة من عناصر الانتاج ستؤدى

الى زيادة مستوى الانتاج بنسب متناقصة مع زيادة حصص رأس المال والموا
الاخرى بنسب ثابتة مما سيؤدى الى زيادة حصة عنصر العمل الاجماليـ
بنسب متناقصة والذى سيؤدى الى انخفاض متوسط حصة العامل الواحـ
كلمـا ارتفع مستوى الانتاج وارتفع عدد العمال بالمصنع (انظر جدول ١
الى أن نصل الى مستوى الانتاج الذى عنده يتساوى متوسط حصة عنصـ
العمـل فى مصنع الاسمنـت مـع متوسط حصـة العامـل فى النشاطات ا
الصناعات الاخرى • وبذلك يكون مستوى الانتاج هو ما نطلق عليه مستوى
الانتاج التوازنى •

ثانيـا : نمـوذج توزيـع الانتاج :

الآن وبعد أن وضحنا شكل دالة الانتاج والمصادر التى تملك عوامل
الانتاج وتحدد مستوى الانتاج ، بقى أن نحدد الطريقة التى يتم بها تقسيـ
الانتاج بين عناصره المختلفة وعند جميع مستويات الانتاج الممكنة ، للوصول
الى ذلك سنتعرض لمـا يلى :

١ ـ الافتراضات الخاصة بعوامل الانتاج •

٢ ـ مستوى الانتاج التوازنى وميكانيكية التوزيع •

١ ـ الافتراضات الخاصة بعوامل الانتاج :

بما أن دالة الانتاج تصبح دالة متناقصة بعد حد معين من استخـدا
عناصر الانتاج كما أوضحنـا فى الشكل (١) أى زيـادة استخدام عوامـل
الانتاج بكميات متتالية ثابتة ستؤدى الى زيادة فى مستوى الانتاج بمقاديـ
متناقصـة فـان :

أ ـ تكلفة المواد الخام والسلع الوسيطة الاخرى سترتفـع بمقادير ثابتـ
ولكن مستوى الانتاج سيرتفـع بكميات متناقصة وهذا يعنى أن حصـ
المواد الخام والسلع الوسيطة سترتفع بنسب ثابتة كلما ارتفع استخدا
هذه المواد وبالتالى فان حصـة المواد الخـام والسلع الوسيطة مـ
الانتاج ستكون فى صورة خـط مستقيم من نقطة الاصل كما فـى
الشكـل (٤) •

ب ـ ان حصة رأس المال هى نسبة ثابتة من رأس المال المستخدم أى أن
كلمـا ارتفع مقدار رأس المال المستخدم كلما ارتفعت حصتـه وبنسب
ثابتة ٠

يمكن أن تكون حصة رأس المال نسبة متزايدة أو متناقصة من رأس
المال المستعمل فى الانتاج فهذا لن يغير من التحليل ولكن الذى يتغير
هو شكل الخط الذى يمثل حصة رأس المال فى الانتاج ٠ فاذا افترضنا
مثلا بأن حصة رأس المال ترتفع بنسب متزايدة بزيادة استخدام كمية
رأس المال فى الانتاج أى أنه كلما اردنا استخدام المزيد مـن رأس
المال كلما استوجب ذلك دفـع معدل عائد أعلى ٠ اذ مثلنا هـذه
العلاقة بيانيا ستكون فى شكل منحنى مقعر الى أعلى كما فـى
الشكـل (٢) ٠

شكـل (٢)
ارتفاع حصة راس المال فى الانتاج بنسب متزايدة

وهنا فى الشكل (٢) ترتفع حصة رأس المـال فى الانـتاج بنسـ

متزايدة • أيضا حصة رأس المال يمكن أن ترتفع بمعدل متناقص اذ
كان العائد المطلوب على رأس المال ينخفض كلما ارتفع مقدار رأس
المال المستعمل كما فى حالة تشجيع التوسع فى الانتاج للقضاء على
البطالة مثلا وهنا حصة رأس المال فى الانتاج ولكن بنسب متناقصـ
كما فى الشكـل (٣) •

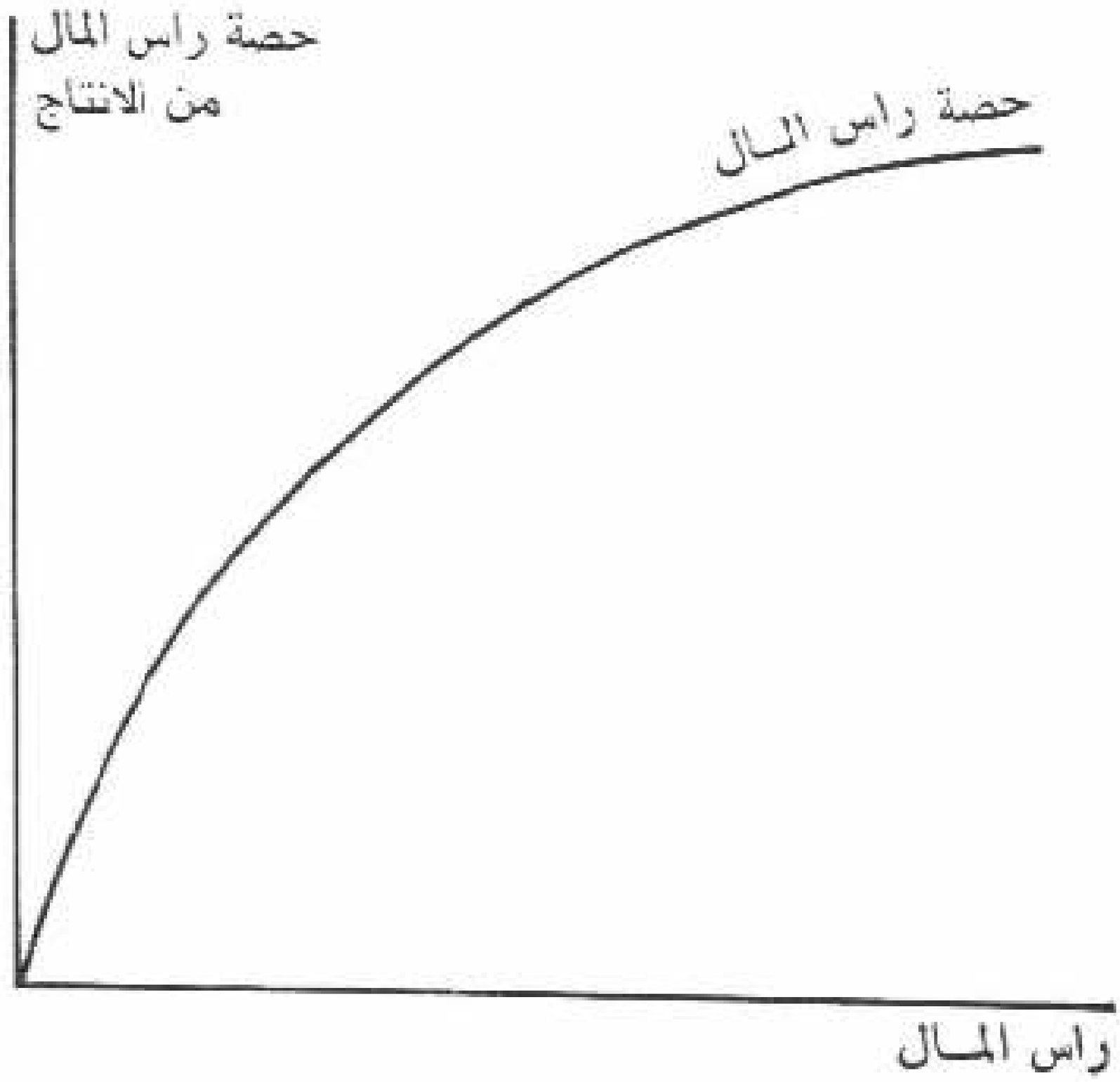

شكـل (٣)

ارتفاع حصة راس المال بسبب تناقصه

ولكن للتبسيط نفترض بأن حصة رأس المال هى نسبة ثابتة من رأس
المال المستخدم وبالتالى ستكون حصة رأس المال على شكـل خط
مستقيم من نقطة الاصل وهذا معـناه أن المجتمـع يتكفـل بتوفير
الاموال اللازمة للمنشآت الاشتراكية عند سعر معين أو حصـة ثابتة
من قيمة رأس المال تساوى تكلفة الفرص المضاعة أو تكلفة الاقتراض
اذا اضطر المجتمـع لان يقترض مـن الخـارج لتوفيـر الامـوال
اللازمة محليـا •

حصة رأس المال لو أضفنا اليها استهلاكات رأس المال نحصل علـى اجمالى حصة رأس المال • وبما أن استهلاكات رأس المال هى أيض نسب ثابتة من رأس المال فان اجمالى حصة رأس المال ستكون فى شكـل خط مستقيم من نقطة الاصل •

فى الشكـل (٤) المنحنى ـ و ـ يمثل حصة المواد الخام والسلـ الوسيطة والمنحنى (و+ف) يمثل حصة المواد وحصة رأس المال الاجمالية أى أنه لو طرحنا المنحنى ـ و ـ من المنحنى ـ و+ف نحصل على اجمالى حصة عنصر رأس المال •

جـ ـ حصة عنصر العمل هى ما يتبقى من الانتاج بعد استخراج حصة المواد الخام والسلع الوسيطة وحصة رأس المال • وتقسم حصة العمل على عدد العمال لنحصل على متوسط حصة العامل الواحد • متوسـ حصة العامل الواحد ستكون متزايدة ثم تبدأ فى التناقص عند مستوى معين من الانتاج وعوامل الانتاج المستخدمة وذلك نتيجـة لخواص دالة الانتاج (قانون تناقص الغلة واقتصاديات الحجم) •

٢ ـ مستوى الانتاج التوازنى وميكانيكية التوزيـع :

توزيـع الانتاج بين عناصره الثلاثة ومستويات الانتاج المختلفة مبـين فى الشكـل (٤) • فالمحور الافقى يقيس مستوى استخدام عنصر الانتـاج الثلاثة ـ كلما ارتفع مستوى استخدام عناصر الانتاج بنسب ثابتـة وبنفس نسبة المزج بينها كلما ارتفع مستوى الانتاج ولكن بنسب متناقصة وهذا موضح بالمنحنى (ج) أى منحنى الانتاج ابتداء من نقطة ب •

المحور الرأسى يقيس مستوى الانتاج وتوزيعه بين عناصره الثلاثـة • هذا النمـوذج التـوزيعى مبنى علـى البيانـات والمعلومـات الموجـودة بالجـدول (١) •

بافتراض عدم وجود التكاليف الثابتة وان التكاليف كلها متغيرة • هذا يعنى أن منحنيات تكاليف الانتاج ستنطلق من نقطة الاصل (ى) • فـى المرحلة الاولى للانتاج نجد أن الانـتاج يرتفـع بنسب متزايدة بينـما يزيد استخدام عناصر الانتاج بنسب ثابتة • فاذا أخذنا مستوى معين للانتاج خلال المرحلة الاولى وليكن ذلك المستوى عند النقطة (أ) مثلا على الشكل (٤)

والتى تعنى مستوى انتاج قدره ٧٢٫٠٠٠ وحدة كمـا فى الجدول (١) مستوى الانتاج هذا ليس بمستوى الانتاج الامثل ولا المستوى الذى يجب أن يقف عنده العمال لان دالة الانتاج لا تزال دالة متزايدة عند هذا المستوى أى أن متوسط حصة عنصر واحد على الاقل وهو عنصر العمل لا تزال فى ارتفاع حسب الجدول (١) والعمال لن يقفوا عند هذا الحد لان حصة كل عامل سترتفـع اذا زاد مستوى الانتاج ٠ عند النقطة (أ) (أى ٧٢٫٠٠٠ وحـدة) أ أ١ = ٨٠٠٠ دينار وهى حصة المواد الخـام والسلـع الوسيطـة من الانتاج أ أ١ = ١٢٠٠٠ دينـار وهى اجمالى حصة رأس المال ٠ أما حصة عنصر العمل فهى أ أ١ أو ٥٢٫٠٠٠ دينـار وبما أن عدد المشتغلين هم ٨ عمال فيكون متوسط حصة كل منهم ٦٫٥٠٠ دينار

وعندما نصل الى النقطـة ب نجد أنها النقطة التى يتغير فيها شكـل منحنى الانتاج من مقعر الى محدب الشكـل ٠ النقطـة ب هى النقطـة التى يصـل عندها متوسط حصة العامل الى أقصى ما يمكن وهى ٧٥٧١ دينـار (انظر الجدول ١) عند مستوى من الانتاج قدره ١٤١٠٠٠ وحدة

عنصر العمل وهو العنصر المسيطر لن يقف بالانتاج عند مستوى أقل من ب أو ١٤١٠٠٠ وحدة لان متوسط حصة عنصر العمل تتزايد باستمـرار الى أن تصل أقصاها عند ب١ فيقسم الانتاج عند ب الى ب ب١ ب٢ ب٣

= ١٤٠٠٠ دينـار حصـة المواد الخـام والسلـع الوسيـط

= ٢١٠٠٠ دينار حصة رأس المال والباقى وهو ١٠٦٠٠٠ دينار حصة عنصر العمل تقسم على عدد العمال وهم ١٤ عامل فتكون حصة كل منهم كما سبق وأن أشرنا ٧٥٧١ دينـار ٠

بالطبع مستوى الانتاج قد يقف عند المستوى ب أى ١٤١٠٠٠ وحدة لان ذلك يحقق هدف عنصر العمل فى الحصول على أكبر عائد من الانتاج لكـل عامل ٠ أما اذا استمر العمال فى زيادة مستوى الانتاج فسنجد أن متوسط حصتهـم ستتناقص بالرغم من أن حصة عنصر العمل فى تزايد مستمر ٠

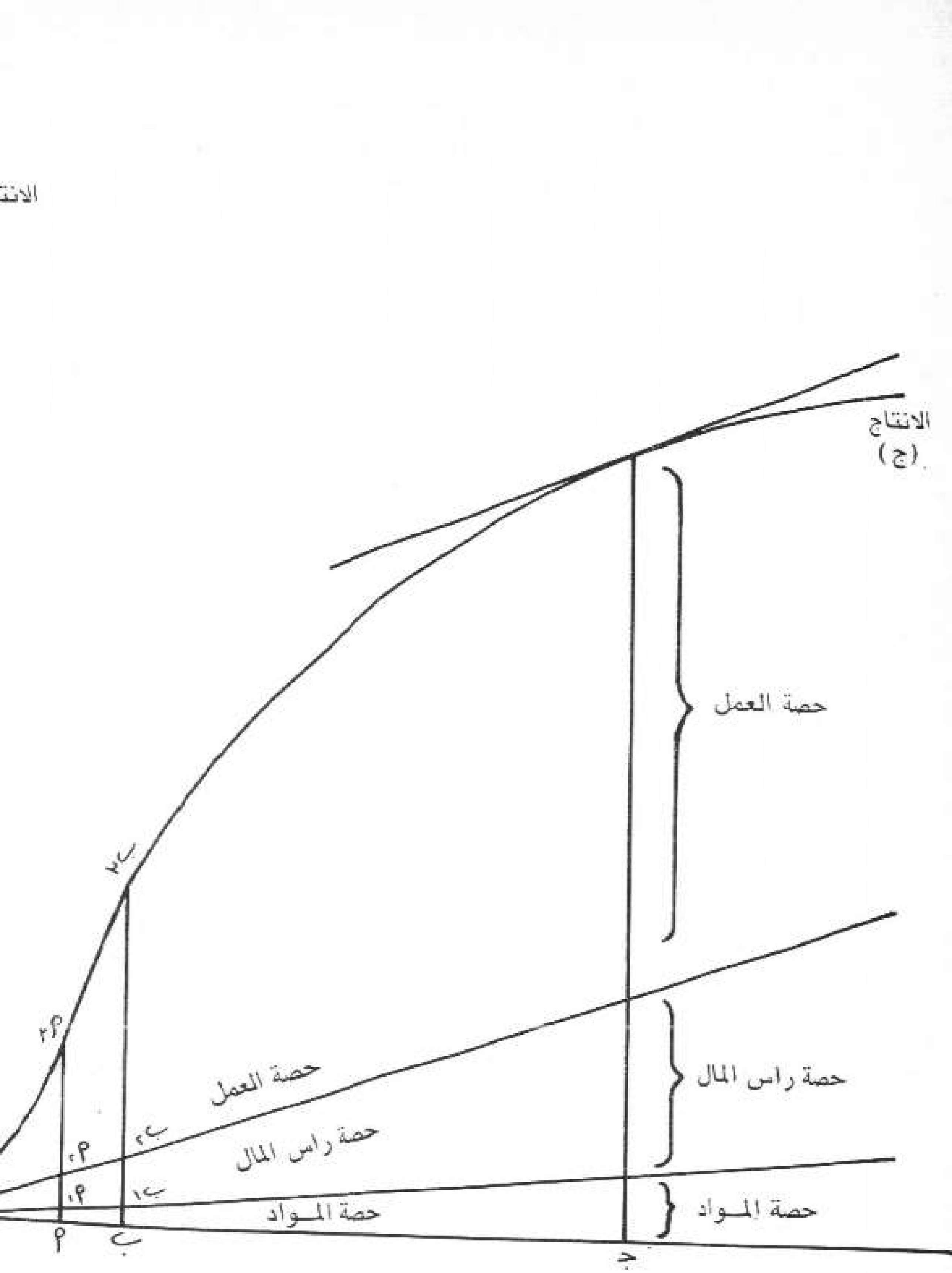

شكـل (٤)
توزيـع الانتـاج

اذن استمرار العمال فى زيادة مستوى الانتاج بزيادة استخدام عناصر الانتاج المختلفة بما فيها عنصر العمل سيعتمد على مقدار حصص العمال فى بقيــة النشاطات الاقتصادية الاخرى ٠

فاذا كان متوسط حصة عنصر العمل عند المستوى ب أكبر بكثير مــن متوسط حصة العمل فى الصناعات الاخرى فسنجــد أن العمال سيقبلــون للالتحاق بهذا المصنع نظرا لان متوسط حصة العامل هنا أعلى بكثير مــن غيره فى الصناعات الاخرى ٠

الذى سيحدث هنا هو أن هذا المصنع سيتوسع وسيرتفع مستوى الانتاج نتيجة لزيادة استخدام عناصر الانتاج الثلاثة مما سيؤدى الى خفض متوسط حصة العمل فى هذا المصنع الى أن يصل الى المستوى المساوى لمتوسط حصة العامل فى الصناعات الاخرى وبالتالى يحدث التوازن فى الاقتصاد ويسمى مستوى الانتاج فى هذه الحالة بمستوى الانتاج التوازنى ٠

مستوى الانتاج التوازنى يمكن الوصول اليه قبل المستوى جـ ولكن لــو افترضنا أن عرض العمالة فى الاقتصاد فى ارتفاع مستمر فسوف يستمــر هذا المصنــع فى التوسع الى أن يصل الى المستوى جـ ولكــن لا يمكــن أن يستمر الانتاج الى أكثر من ذلك لان تكاليف الانتاج الاخرى أو حصص المواد الخام ورأس المال سوف تلتهم كل الزيادة فى الانتاج أى أن زيادة استخدام عنصر العمل بعد المستوى جـ ستؤدى الى انخفاض اجمالى حصص العمال ٠

عند مستوى الانتاج (جـ) أى ٢٤٥٫٠٠٠ وحدة تكون حصة عنصر العمل أكبر ما يمكن وهى ١٧٠٫٠٠٠ ديــنار (توازى مماس منحنى الانتاج مــع خط حصص المواد ورأس المال) ٠ نقسم حصة عنصر العمل على عدد العمال وهم ٣٠ عامل فتكون حصة كل منهم ٥٫٩٩٧ دينار ٠ أما حصص العناصر الاخرى عند هذا المستوى جـ فهى جـ جـ = ٣٠٠٠٠ دينار للمــواد الخام والسلع الوسيطة ، جـ جـ (٤٥٠٠٠ دينار) لرأس المال مستوى الانتاج التوازنى سيكون ما بين المستويين ب وجـ ٠ العمال سيفضلون المستوى ب لان ذلك يؤدى الى تعظيم حصة كل منهم ولكــن نتيجة لعوامل اقتصادية وغير اقتصادية قد لا يستطيع العمال في هذا المصنع التوقف عند المستوى ب ٠

جـدول رقـم (١)

توزيـع الانتـاج بـين عنـاصره

الاعمدة الخمسة الاولى بالآف الدنانير

مستوى الانتاج (١)	كميـة رأس المـال المستخدم	حصـة رأس المـال (٢)	حصـة المـواد	حصـة عنصر العمل	عـدد العمـال	متوسط حصـة العامل (٤)
٣٠	١٠٠	٦	٤	٢٠	٤	٥٠٠٠
٥٠	١٥٠	٩	٦	٣٥	٦	٥٨٣٣
٧٢	٢٠٠	١٢	٨	٥٢	٨	٦٥٠٠
٩٦	٢٥٠	١٥	١٠	٧١	١٠	٧١٠٠
١١٩	٣٠٠	١٨	١٢	٨٩	١٢	٧٤١٧
١٤١	٣٥٠	٢١	١٤	١٠٦	١٤	٧٥٧١
١٦١	٤٠٠	٢٤	١٦	١٢١	١٦	٧٥٦٣
١٧٩	٤٥٠	٢٧	١٨	١٣٤	١٨	٧٤٤٤
١٩٥	٥٠٠	٣٠	٢٠	١٤٥	٢٠	٧٢٥٠
٢٠٩	٥٥٠	٣٣	٢٢	١٥٤	٢٢	٧٠٠٠
٢٢١	٦٠٠	٣٦	٢٤	١٦١	٢٤	٦٧٠٣
٢٣١	٦٥٠	٣٩	٢٦	١٦٦	٢٦	٦٣٨٥
٢٣٩	٧٠٠	٤٢	٢٨	١٦٩	٢٨	٦٠٣٦
٢٤٥	٧٥٠	٤٥	٣٠	١٧٠	٣٠	٥٦٦٧
٢٤٩	٨٠٠	٤٨	٣٢	١٦٩	٣٢	٥٢٨١
٢٥١	٨٥٠	٥١	٣٤	١٦٦	٣٤	٤٨٨٢
٢٥٠	٩٠٠	٥٤	٣٦	١٦٠	٣٦	٤٤٤٤
٢٤٧	٩٥٠	٥٧	٣٨	١٥٢	٣٨	٤٠٠٠

١ ـ كمية الانتاج مضروبة فى سعر ثابت لكل وحدة من وحدات الانتـاج وقد افترض للتبسيط بأن سعر الانتاج هو دينار واحد لكل وحدة ٠

٢ ـ اجمالى حصة رأس المال تشمل عائد رأس المال + استهلاكات رأس المال ٠

٣ ـ حصة المواد الخام تمثل تكلفة شراء المواد الخام والسلع الوسيطة لكل مستوى مـن مستويات الانتاج ٠

٤ ـ متوسط حصة العامل = $\frac{\text{حصـة عنصر العمـل}}{\text{عـدد العمـال}}$

فمثلا اذا كان عرض العمـــال يتزايد باستمرار نتيجـة لدخـــول الافـــر
(الخريجين وغيرهم ممن بلغوا سن العمل) الى سوق الانتاج ـ أيض
اذا كان متوسط حصة العامل فى هذا المصنـــع أعلى من المستوى العـ
لحصص العمال • فلن يجد العمال فى هذا المصنع من طريق سوى زيادة ع
الشركاء (أى عدد العمال) وسيستمر دخول العمال للعمل فى هذا المص
الى أن يقترب متوسط حصة العامل فى هذا المصنع مع المتوسط العام لحصص
العمال فى المصانع الاخرى • ويستمر دخول العمال لهذا المصنع الى
يصل مستوى الانتاج الى جـ •

طالما أن عنصر العمل هو الذى يحدد مستوى الانتاج كما افترضنا ساب
فان عنصر العمل لن يرفع من مستوى الانتاج الى أكثر من جـ بأى حال لا
رفـــع الانتاج بعد المستوى جـ معناه انخفاض فى اجمالى حصة عنصر العم
وارتفاع فى حصص المواد الخام ورأس المال • وبالتالى سيكون أعلى مستو
يمكن أن يصل اليـــه الانتاج هو المستوى جـ أو ٢٤٥ر٠٠٠ وحدة •

الخاتمـــة :

النظام الاقتصادى الاشتراكى الجديد يختلف عـــن بقيـــة الانظم
الاقتصادية لكون المجتمع هو الذى يتكفل بتوفير رأس المال ويعطى مرون
كافية لعنصر العمل فى تقرير مستوى الانتاج وبالتالى أخذ نصيبه الحقيق
من الانتاج مع الغاء الربح الاقتصادى الذى يعود على المنظم فى الانظ
الاقتصادية الاخرى سواء المنظم الفرد فى النظام الاقتصادى الرأسمالى
المنظم الحكومى فى النظام الاقتصادى الشيوعى أو الماركسى •

لقد استخدمت هذه الدراسة نموذج مبسط لتوزيع الانتاج على ضوئ
يقسم الانتاج بين عناصره الثلاثة • تكـــون حصص المواد الخـــام والسل
الوسيطة ورأس المال نسب ثابتة تطرح من الانتاج المتناقص لنصل الى حص
عنصر العمل • وقد بين النموذج بأن عنصر العمـــل لـــن يقـــف بالانتاج ف
المرحلـــة الاولـــى نتيجـــة لارتفـــاع متوسط حصـــة العامـــل الواحـــد أ

حصــة العمل ولكن عنصر العمل سيحدد مستوى الانتاج فى المرحلــة الثانية
عــدد العمال

أى فى المدى من ب الى جـ أى بين النقطة التى يصل عندها متوسط حصــة العامل الواحد أى أقصى ما يمكن وهى ب والنقطة التى تصل عندها حصــة العمل (اجمالى حصص العمال) الى أقصى ما يمكن وهى جـ وسيعتمــد ذلك على وفرة أو ندرة عرض العمل فى الاقتصاد ٠

تسوية المنازعات بين المنشآت الإشتراكية في الجماهيرية

إعداد الدكتور : أحمد عمر أبو زقيه

تقرير حـــول

تسويــة المنازعات بين المنشآت الاشتراكية فى الجماهيرية

تقتضى دراسة هــذا الموضوع أن نبدأ بتحديد المفاهيــم الواردة فى عنوانه ، وهى : التسوية ، المنازعة ، المنشاة الاشتراكية فى الجماهيرية • غير أننا لن نتعرض لتحديد هذا المفهوم الاخير باعتبار أنه سيعالج فى تقرير آخر من المشاركين فى هذه الندوة •

فاستخدام كلمــة « تسويــة » يقصد بــه أن لا يقتصر على الوسائل القضائية فقــط وانما يشمل جميع الوسائل التى يمكن بواسطتها الوصــول الى حل للمنازعات التى تثور بين المنشآت الاشتراكية ، ومن ناحية أخــرى فان هذا التعبير يتفق وطبيعة تلك المنازعات ، فهى ليست دائما منازعــات بالمعنى التقليدى المتعارف عليه فى قوانين المرافعات ، وهذا ما يجرنا الــى تحديد المفهوم الآخر لموضوع البحث وهو « منازعة » •

فى نظام اشتراكى محكوم بالخطة يبدو لاول وهلة أن امكانية وجود نزاع بين المؤسسات الاقتصادية لهذا النظام غير قائمة ، فمن جهة ، عندما نتحدث عن نزاع بالمعنى القانونى وخاصة فى المجال الاقتصادى ، فاننا غالبا ما نعنى تنازع مصالح ، وفى نظام اقتصادى يسمح بالتملك الخــاص لوسائل الانتاج أو عموما بالنشاط الاقتصادى الحر فان تضارب المصالح هــذا يعتبر السبــب الاساسى فى قيام المنازعات ، حيث كل يبحث عن الدفاع عن مصالحــه (المالية غالبا) •

وبالمقابل فى النظام الاشتراكى يعتبر تضارب المصالح بالمفهوم السابق غير وارد على الاقل من الناحية النظرية ، فجميع المنشآت الاشتراكية بهذا النظام تتكاثف جهودها لتحقيق الاهداف المحددة فى الخطة ، ولا تسعى ، بحسب الاصل الى تحقيق منفعة خاصة بهذه المنشاة ، فالمنشاة الرأسماليــة تعتبر غاية فى حد ذاتها بمعنى أنها تعمل لتحقيق أكبر ربــح ممكن ، بينما

المنشأة الاشتراكية لا تعتبر سوى حلقة من سلسلة من الحلقات تهدف جميعها الى هدف واحد هو تنفيذ البرنامج المرسوم بالخطة ٠

وعليه فان مفهوم « نزاع » فى اطار نظام اشتراكى مخطط يأخذ معنى أوسع من معناه التقليدى ، كما أن الشكل القانونى الذى تتخذه المنشآت الاشتراكية قد يلعب دور فى نشوء نزاعات ٠

فمن حيث مفهوم النزاع فان تنفيذ الخطة يتم بواسطة المنشآت ، وقد تقتضى الخطة أن تكون تلك المنشآت ملزمة بالدخول مع بعضها فى علاقات تعاقدية ، وهنا قد تثور خلافات حول تفسير أو تحديد مدى التزام كل منشأة فى اطار الخطة ، ومثل هذه الخلافات وان لم تكن نزاعات بالمعنى التقليدى الا أنها تعد مع ذلك نزاعات تحتاج الى جهاز لتسويتها ومن ناحية أخرى فان الشكل القانونى الذى تتخذه المنشأة قد يزيد من فرصة قيام منازعات ، فكلما تمتعت باستقلالية فى الادارة الفنية والمالية عن أجهزة الدولة الادارية ، كلما ازدادت فرصة قيام منازعات مع غيرها من المنشآت ٠

وبالنظر الى الطبيعة الخاصة للمنازعات التى قد تثور بين المنشآت الاشتراكية والى دقة القضايا والتخصص الذى تتطلبه فاننا نلاحظ أن جميع الدول التى انتهجت الطريق الاشتراكى المخطط ، قد أوجدت طريقا خاصا لتسوية تلك المنازعات رافضة بذلك طريق القضاء العادى نظرا لعجز هذا الجهاز عن تحقيق المرونة المطلوبة التى تتناسب مع طبيعة المنازعات بين المنشآت الاشتراكية ، وقد تمثلت هذه الوسيلة فى التحكيم وهو الحل الذى أخذت به مجموعة الدول الاشتراكية فى أوروبا الشرقية وبعض الدول النامية مثل (مصر ، الجزائر ٠٠٠ الخ) (١) ٠

ويعتبر من جانبى مضيعة لوقت المشاركين فى هذه الندوة ، أن أحدثهم عن الانظمة المقارنة وسيقتصر حديثى على عرض ما هو عليه الحال فى الجماهيرية ٠

وبادىء ذى بدء يجب أن نقرر أن هناك فراغا فى هذا الشأن ، فلا زال طريق القضاء العادى هو الطريق الرئيسى المتاح أمام المنشآت الاشتراكية

---

١ ـ أنظر شمس مرغنى : « التحكيم فى منازعات المشروع العام » ، عالم الكتب القاهرة ، ١٩٧٤ م ٠

فى الجماهيرية لتسوية منازعاتها ، ولذلك فانه بعد عرض الوسائل المتاحة حاليا ، فان ضرورة وضع تصور فى هذا الشأن تبدو ملحة ٠

١ ـ الوسائل المتاحة حاليا لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية :

من استعراضنا للنصوص القائمة حاليا يمكن أن نقسم تلك الوسائل الى طائفتين : الوسائل القضائية والوسائل غير القضائية ٠

أ ـ الوسائل القضائية :

وفى مقدمتها طريق القضاء العادى وبنفس الشروط والاوضاع التى يتقاضى بها الافراد ، ولذلك فان هذا الطريق لا يحتاج الى تفصيل باعتبار أنه ليس هناك ما يميز الافراد عن المنشآت فى اتباعهم لهذا الطريق ، ولكن الى جانب هذا الطريق يوجد طريق قضائى آخر بوسع المنشآت اللجوء اليه وهو طريق التحكيم (٢) ٠ غير أننا بصدد التحكيم يمكن أن نفرق بين التحكيم كما نظمه قانون المرافعات والتحكيم المهنى ٠

١ ـ التحكيم فى قانون المرافعات :

نظم قانون المرافعات الليبى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات وأجاز اللجوء اليه سواء قبل نشوء النزاع (بشرط التحكيم) أو بعد نشوئه (بمشارطة تحكيم) (م ٧٣٩) وفى جميع المسائل باستثناء تلك الواردة فى المادة ٧٤٠ والتى تتعلق جميعها بمسائل تمس النظام العام ، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الدولة والمؤسسات والشركات المملوكة لها يجوز أن تلجأ اليه (٣) ٠

وعليه فانه بامكان المنشآت الاشتراكية أن تلجأ الى هذا الطريق ،

---

٢ ـ بالرغم من الاختلاف حول طبيعة التحكيم القانونية قضائية أم عقدية ؟ الا أننا اعتبرناه طريقا قضائيا باعتبار أن حكم التحكيم بعد التصديق عليه يكتسب الطبيعة القضائية ٠ انظر رسالتنا حول « مبدأ ذاتية شرط التحكيم » ص ١٦ وما بعدها ٠

٣ ـ طعن ادارى ، ٥ ابريل ، ١٩٧٠ م ، مجلة المحكمة العليا ١٩٧٠ م ، عدد ٤ ، ص ١٩ ، ٢ مايو ١٩٧١ م ، مجلة ١٩٧١ م ، عدد ١ ص ١٩ ٠

وهنـــا أيضا فانه ليس هناك ما يميزها عن الافراد ، عندمـــا تتبـــع هـــذا الطريـــق ٠

٢ ـ التحكيـــم المهنـــى :

فى مجال « التجارة » والصناعة والزراعة ٠ طبقا للقانون رقـــم ١٠١ لسنة ١٩٧٣ م الذى أنشأ غرف « التجارة » والصناعة والزراعة ، يدخل ضمن أهـــداف تلك الغرف « فض المنازعـــات التى ترفع اليها باتفاق ذوى الشأن فى الداخل والخارج عن طريق نظـــام التوفيـــق ولجان التحكيم التى تشكلها لهذا الغرض (م ٢/٦) ٠ كما أن المادة (١٤/١٦) أعطت مجلس الادارة « سلطة وضع نظـــام واجراءات التوفيق والتحكيم » ولكن الحديث فى هذه الغرف يثير نقطتين :

أولا : طبقا للمفاهيم الجديدة للنظام الجماهيرى ، فان «التجارة» تعتبر نشاطا غـــير انتاجى مرفوض الاعتـــراف بـــه فى الاقتصاد الجماهيرى حيـــث يعتبر النشاط الاقتصادى « نشاط انتاجى مـــن أجل اشباع الحاجات المادية » (٤) ٠ وتجرى الآن محاولة لوضع تصور جديد لدور تلك الغرف فى الاقتصاد الاشتراكى الجديد ٠

ثانيا : من خلال زيـــارة ميدانية لغرفـــة « تجـــارة » بنغـــازى ، استطعنا الحصول على المعلومات التالية :

ـ انه لم يوضع نظاما أو لائحة تبين اجراءات تدخل الغرفة لفض المنازعات توفيقا أو تحكيما ، تطبيقا لما ورد فى القانون السالف الذكر ٠

ـ ان الغرفة ، مع ذلك ، تتدخل لفض ما بين ٣٠ الى ٤٠ نـــزاع فى العام وتدخلها يتـــم غالبـــا فيما يمكـــن أن نسميه « تحكيـــم النوعية » بمعنى أن غالبية المنازعات التى تدخلت لتسويتها كانت تتعلق بخلاف حول نوعية ومواصفات البضائع المتفق عليها ما بين مستوردين ليبيين (سواء فى السابق أو منشآت بعد أن أصبحـــت « التجارة » خدمة عامة يتولاها المجتمع) ومصدرين أجانب ٠ وانه لم يطرح أمام الغرفة نزاع بين منشآت ليبية ٠

---

٤ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، ص ٢٠ ٠

ـ فى مجال الملاحة البحرية : على غرار القانون سالف الذكر بشأن غرف « التجارة » والصناعة والزراعة فان القانون رقم ٥٢ لسنة ٧٣ م ، قد أنشأ غرف الملاحة البحرية وأناط بها مهمة « تسوية المنازعات التى تنشأ بين الاعضاء وبينهم وبين الغير ، كما تتولى هذه المنازعات بطريق التحكيم بناء على اتفاق ذوى الشأن فالمنشآت العاملة فى مجال الملاحة البحرية يمكنها أن تسوى منازعاتها من خلال هذه الغرفة سواء توفيقا أو تحكيما كما يمكن اللجوء اليها لتسوية المنازعات التى قد تثور بين تلك المنشآت والمنشآت العاملة فى المجالات الاخرى اذا ما تعلق النزاع بالملاحة البحرية ، كالمنازعات التى تثيرها عمليات النقل البحرى ، مثلا

ب ـ الوسائل غير القضائية :

بجانب الصلح كطريق لتسوية المنازعات والذى يمكن أن تلجأ اليه المنشآت الاشتراكية فى الجماهيرية ، فان اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع قد أوجدت ما يمكن تسميته « التسوية الادارية » .

١ ـ الصلح :

يجوز تطبيقا للقواعد العامة أن تلجأ المنشآت الاشتراكية الى تسوية منازعاتها الى هذا الطريق . وهو كقاعدة عامة جوازى كما هو الامر بالنسبة للافراد . ومع ذلك فهناك امكانية أن يفرض عليها .

ففى الواقع ان الذى يتولى الدفاع والاجراءات القضائية بالنسبة للشركات والمنشآت التى يملك المجتمع رأس مالها كله أو غالبيته هى ادارة القضايا والتى ينظمها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١ م (٥) .

---

٥ ـ تفرق المادة ٤ من هذا القانون بين الدولة والمؤسسات العامة حيث تكون نيابة ادارة القضايا عنها اجبارية وبين الشركات والمنشآت التى تملك الدولة رأسمالها كله أو غالبيته حيث تكون تلك النيابة اختيارية . وان كنا فى المتن قد تجاهلنا هذه التفرقة فذلك راجع الى أنه اذا صدر قرار من أمين العدل بعد التشاور مع الشركة او المنشاة المعنية (عجز المادة ٣/٤ سالفة الذكر) فان نيابة ادارة القضايا تصير الزامية وعامة كالطائفة الاولى تماما .

هناك نصان فى هذا القانون يعطيان ادارة القضايا امكانية اجبار الجهات التى تنوب عنها على تسوية منازعاتها صلحا ٠

فطبقا للمادة ٥ للادارة ان تقترح الصلح فى الدعاوى التى تباشرها كما تعطيها المادة ٦ الحق فى أن تبدى رأيا مسببا للجهة التى تنوب عنها بعدم رفع أى دعوى أو طعن اذا كانت لا تجد فائدة من ذلك ٠ ولا يجوز لتلك الجهة مخالفة هذا الرأى الا بقرار من الامين المختص ٠

من جماع هذين النصين نستنتج أنه فى الفرض الذى تكون فيه ادارة القضايا ممثلة لمنشأتين فى نزاع معين يمكنها اجبارهما على تسوية النزاع صلحا ٠

٢ ـ التسوية الادارية :

أناطت اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع بالامانة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشأة جملة اختصاصات من بينها « دراسة المشاكل والصعوبات التى تعترض الشركة أو المنشأة وتسوية ما قد ينشأ بينها وبين غيرها من الشركات او المنشآت التابعة للامانة من خلافات » (م ٣١/د من اللائحة) ٠

وعليه فان المنازعات التى قد تثور بين منشآت تابعة لامانة نوعية واحدة تجرى تسويتها من قبل الامانة ، ولكن كيف ؟ هل تسوية الخلاف تقوم بها اللجنة الشعبية للامانة أم أن الامين المختص يشكل لجنة لهذا الغرض ؟ واذا كان الفرض الاخير أقرب الى الاحتمال فانه يثور التساؤل : هل ستكون لهذه « اللجنة » صفة الديمومة أم أنه سيجرى تشكيلها حالة بحالة ؟ بجانب هذه التساؤلات تبقى فرضية النزاع بين المنشآت التى تتبع امانات نوعية مختلفة قائمة وتخضع تسويتها للوسائل الاخرى التى تحدثنا عنها ٠

من الاستعراض السابق يتضح لنا أنه ليس هناك وسيلة خاصة وقاصرة على تسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية ٠ وباستثناء طريق « التسوية الادارية » فان بقية الطرق المتوفرة هى نفس الطرق المتاحة لتسوية المنازعات الفردية ، وهو ما يطرح بالتالى مشكلة وضع تصور فى هذا الشأن ٠

٢ ـ تصور مبدئى لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية فى الجماهيرية :

قبل بيان معالم هذا التصور يجب علينا أن نتساءل أولا عن ضرورته

أ **ضرورة التصور** : لقد كانت هناك فكرة ، بعد زحف المنتجين على المنشآت والشركات وتوليهم ، ادارتها للاخذ بنظام التحكيم كطريق لتسوية المنازعات التى تثور بين هذه المنشآت وذلك على غرار ما هو معمول به فى بعض الانظمة الاخرى ولكن عدل عنها مؤقتا وذلك نظرا لحداثة المنشأة الاشتراكية فى الجماهيرية وعدم تبلور الشكل القانونى النهائى الذى ستاخذه وبجانب عدم استقرار المنشاة الاشتراكية فى صورتها النهائية فان هناك مؤشرات ربما توحى بعدم ضرورة ـ على الاقل مرحليا ـ ايجاد جهاز متخصص لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية .

فمن حيث البنية الاجتماعية ، فان ظاهرة النزاع والتقاضى ليست متأصلة فى المجتمع الليبى كما هو الحال فى مجتمعات أخرى ، بل ان الافراد ميالون بطبيعتهم الى تسوية منازعاتهم ، بالطرق الودية . صحيح أن المنشآت تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يمكن مقارنتها بالافراد من هذه الزاوية ، ولكن يجب أن لا ننسى بأن اللجنة الشعبية التى تتولى ادارة المنشأة تتكون من عدة أفراد وانه من الصعب عليهم أن يتجردوا مما يعتبر جزءا من مكونات شخصيتهم ، وبالتالى فسيكونون ميالين لتسوية منازعات المنشأة التى يديرونها مع غيرها بالطرق الودية .

أما من حيث البنية الاقتصادية ، فما زال الاقتصاد الليبى اقتصاد استهلاكيا يعتمد على الاستيراد ، كما أن المنشآت الانتاجية القائمة حاليا يقتصر نشاطها غالبا على انتاج السلع الاستهلاكية لتلبية حاجات الافراد والتقليل من الاعتماد على الخارج . وبالتالى فان المنازعات التى يمكن ان تثور بين هذه المنشآت ستكون محدودة وهذا ما يفسر ندرتها فى الواقع ، ولنضرب على ذلك مثالين من خلال زيارات ميدانية .

١ ـ **مصنع الكابلات ببنغازى** : يقوم بتسويق انتاجه تقريبا بالكامل الى أمانة الكهرباء ومنذ انشاؤه حتى الان لم يثر نزاع بينه وبين الامانة أو المنشآت التابعة لها وكل ما هناك أن الامانة تتراخى فى دفع قيمة ما ورد اليها من انتاج . وتتم تسوية هذه الامور بالاتصالات الادارية .

٢ ـ **مصنع الاسمنت ببنغازى** : يقوم بتسويق انتاجه عن طريق البيع المباشر من المصنع رأسا وذلك اما نقدا أو بخطابات ضمان وكل ما ينشأ بينه وبين جهات شعبية أخرى كما هو الحال فى المثال السابق هو عدم سداد قيمة المشتريات • وأيضا تجرى تسوية الامر بالاتصالات الادارية • وفى الحالتين فانه لا توجد عقود طويلة الاجل بين المصنعين السابقين ومنشآت اخرى ، فالعقود فى هذين المثالين تعتبر عقود فورية الاثار ، وهى بطبيعتها لا تثير الكثير من المشاكل ومن الصعب أن نقول بأن التراخى فى الدفع يعتبر نزاع ، فالجهة المتأخرة فى الدفع لا تنازع لا فى أصل الدين ولا فى استحقاقه •

والى جانب ذلك فان دور المنشآت الاشتراكية (المحلية) فى تنفيذ الخطة ما زال ضئيلا ، فالخطة غالبا ما تتضمن مشروعات تتطلب تقنية متقدمة وامكانيات فنية كبيرة غير متوفرة للمنشآت الوطنية ولذلك فان تنفيذ الخطة غالبا ما يتم بواسطة شركات اجنبية •

غير أنه بالرغم من كل هذه الاعتبارات فان ضرورة ايجاد جهاز متخصص لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية تبدو لنا ذات فائدة وذلك من عدة أوجه :

١ ـ اننا مقبلين على خطة خمسية طموحة لتحويل الاقتصاد فى الجماهيرية من اقتصاد استهلاكى الى اقتصاد انتاجى واستكمال بناء الاشتراكية الجديدة وعليه لكى لا نؤخذ على حين غرة فانه يجب التفكير والبحث من الان فى سبيل ايجاد أفضل السبل لتسوية المنازعات التى ستثور حتما بين المنشآت الاشتراكية فى المستقبل •

٢ ـ ان القضاء العادى بحكم تكوينه لا يتسم بالمرونة ولا بالتخصص اللازمين لتسوية مثل هذه المنازعات فهذا القضاء يلتزم حرفية النصوص ويطبق القانون القائم حتى يتم الغاؤه أو تعديله • ونحن نعترف بأن القانون القائم لم يعد متفقا مع الطرح الجديد • ولذلك فان وجود جهاز متخصص بجانب أنه سيكون أكثر مرونة فانه ربما يكون القناة التى بواسطتها تتم صياغة قواعد قانونية جديدة لتحكم نشاط تلك المنشآت •

ب ـ معالـم التصـور :

اذا كنا قد سلمنا بضرورة وضع تصور لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية فى الجماهيرية فاننا يجب أن نبدأ برفض فكرة « الاستيراد » وأعنى بهذا فكرة التحكيم أو المحاكم الاقتصادية المطبقة فى دول أخـرى وذلك لاختلاف الاسس النظرية التى تقوم عليها المنشأة الاشتراكية فى تلـك الدول مع أسس النظام الاشتراكى فى النظرية العالمية الثالثة (٦) ٠

واذا اردنا أن نضع تصور فى هذا الشأن آخذين فى الاعتبار الوسائل المتاحة حاليا فان هناك طريقين يمكن تطويرهما ليصبحان صالحين لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية ٠

الاول هو طريق التسوية الادارية الذى أتت بـه اللائحة الاداريـة ٠ فمـن الممكن أن تكون هناك لجنة دائمة ومركزية فى كل أمانة نوعيـة يجرى تشكيلها عن طريق التصعيد المباشر من قبل المنشآت التابعـة لتلك الامانة مع مراعاة الخبرة والتخصص ٠ وتتولى هـذه اللجنـة تسوية المنازعات التى تنشأ بين منشآت تتبع الامانة ٠

وعلى نفس الوتيرة يجرى تشكيل لجنة على مستوى الامانات المختلفة لتسوية المنازعات بين منشآت تتبع أمانات نوعية مختلفة ٠

ويجب أن تكون اجراءات تلك اللجان بسيطة بحيث يكون فى مقدور المنشآت اللجوء اليها مباشرة وينبغى أن تكون قراراتها ملزمة وواجبة التنفيذ دون امكانية الطعن فيها ٠

الثانى هو طريق الغرف المهنية ، ليس بوضعه الحالى ولكن بتجمع المنشآت الاشتراكية فيما يمكن تسميته « اتحاد المنشآت الاشتراكية » يتم تشكيله عن طريق التصعيد المباشر من قبل المنشآت ، ويتولى هذا الاتحاد من خلال واقع المنشآت والمشاكـل التى تعترضنا وضع نظـام لتسويـة المنازعات ٠

ويعد هذا الطريق أفضل من سابقه لعدة أسباب :

١ ـ فهو أقل ديوانية (بيروقراطية) كما انه أكثر اتفاقا مع المبدأ الشعبى باعتبار أنـه يضع على عاتق المنشآت نفسها مهمة صياغة أفضل السبل

---

٦ ـ وهو ما يمثل موضوع تقرير آخر فى هذه الندوة ٠

لتسوية منازعاتها ٠

٢ ـ انه أكثر مرونة وباستطاعة المنشآت ان تغير أو تطور فى نظامه تبعا لتغير الظروف ٠

٣ ـ انه ربما يمثل عنصر قوة للمنشآت الاشتراكية فى علاقاتها مع الشركات والمنشآت الاجنبية ويوحد سياستها فى هذا المجال ، كما انه يمكن أن يكون مركز معلومات لهذه المنشآت بخصوص علاقاتها الاقتصادية مع الخارج ٠

غير أنه اذا استقر الرأى على اختيار هذا الطريق فانه يبدو لنا من الضرورى أن نفرق بين طبيعة المنازعات المراد تسويتها ٠ ونرى أن يقتصر دور « الاتحاد » على تسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية اذا تعلقت تلك المنازعات بالعلاقات التبادلية بين المنشآت ٠ أما تلك التى تثار بصدد تفسير أو تطبيق الخطة لا نعتقد أنه من الملائم تسويتها بهذا الطريق ٠

فالخطة عامة وتهم مسيرة المجتمع مباشرة ولذلك يفضل أن يكون تفسيرها وتطبيقها موحدا على مستوى المجتمع ٠ وعليه ، فاننا نرى أن تجرى تسوية تلك المنازعات بواسطة لجنة مركزية فى أمانة التخطيط (وهى الجهة الشعبية التى اختارها المجتمع للاشراف على تنفيذ الخطة) ٠ وبما أن المنازعات المتعلقة بالخطة تعتبر غالبا منازعات ذات طابع فنى فاننا نعتقد أن قيام اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بتشكيل مثل هذه اللجنة ووضع نظام عملها ، لا ينطوى على مخالفة للمبدأ الشعبى ٠

تلك هى الخطوط العريضة لتصور مبدئى لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية فى الجماهيرية ، ونقول مبدئى لاننا نأمل من خلال ردود الفعل المحتملة والملاحظات ان نتمكن من تعميق هذا الموضوع فى فرصة أخرى ٠

الحمايَة القانونية للمؤسَّسَات الإشتراكيَة العَامة فى الجمَاهيريَة

للدكتور : حميْد السعْدى
الأستاذ بجَامعة قاريونسْ / كلية القانون

«عندما كانت الثروة بيد طبقة ما كنا مسئولين عن الدفاع عنهـا ، الطبقة صاحبة الثروة هى التى تدافع عن ثروتها ٠

أما الآن بعد أن انتزعنا الثروة من يد هـذه الطبقـة المستغلة وأصبحت الثروة بيد الجماهير الشعبية أصبح مـن واجـب الجماهير الشعبية الدفاع عن هذه الثروة ضد أى عـدو يريد أن يستولى عليها ٠٠٠ »

قائد الثورة ، معمـر القذافى

مقدمـــة

أرست مقولات الكتاب الأخضر واعلان قيام سلطة الشعب أسس النظام الجماهيرى الاشتراكى التى يقوم عليها بناء المجتمع الليبى الجديد • ولقد تحددت بمقتضى هذه الأسس وظيفة الدولة فى ظل هذا النظام • وبالطبع تشمل هذه الوظيفة مختلف أوجه النشاط الاقتصادى التى يمكن تصورها فى الحياة الاجتماعية الجارية ، لا سيما من حيث مزاولة الأعمال الصناعيـة والتجارية والزراعية والمالية وشئون الخدمات •

وكان من الطبيعى بل ومن الضرورى أن تكون للمؤسسات الاقتصادية العامة فى الجماهيرية أهمية كبيرة بعد أن أصبحت فى معظمها شعبيـة اشتراكية ، تطبيقا لمقولة « شركاء لا أجراء » بهدف تحرير العمال مـن عبودية الأجرة وتمكينهم من الاضطلاع بمسئوليات تحقيق أهداف خطـة التحول الاقتصادية والاجتماعية الشاملة • ولقـد اتسعت وتعاظمت هـذه الأهميـة من الناحية العملية بعد أن أشعل قائد الثورة ضوء الزحف على المنشآت العاملة فى البلاد ، وذلك بتحريض المنتجين على الاستيلاء على ادارات هذه المنشآت الانتاجية ، عامة وخاصة وتوجيهها بما يحقق مصالحهم المادية فى الانتـاج والمشاركة فيـه ، « ••• شروعا فى ممارسة التحـول التاريخى العظيم ، أدعو عمال الجماهيرية فى كل مكان من البـلاد الليبية ، أن يزحفوا بعد نهاية هذا الخطاب مباشرة ليستولوا على المصانع والمنشآت الانتاجية ، وأن يزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطـاع العام الى الأبد ، والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص الى الأبد •• وأن يقيموا على أنقاضها الادارة الشعبية ، ادارة العمال •• ادارة المنتجين ، لكى تتم السيطرة على المنشآت الانتاجية للمنتجين وحدهم بالكامل • ان العاملين فى المنشآت الانتاجية لهم وحدهم الحق فى ادارتها ••• فلا سلطة على العمال فى المصانع الا سلطتهم هم التى يقيمونها بارادتهم الحرة ••• وليزحف العمال الليبيون فى كل مكان مـن الجماهيرية بعد نهايـة هـذا

الخطاب على مئات المصانع ، ليستولوا على حقوقهم فى الانتاج كاملة ٠ وليدوسوا على الأجرة بأقدامهم الى الأبد ٠٠ ليحرروا أنفسهم من عبوديتهم تحريرا نهائيا ٠٠ وان يتحولوا الى شركاء » (١) ٠

وبالطبع ، لم يتردد العمال الليبيون لحظة من الاستجابة لهذا النداء نداء التحرر من ظلم الاستغلال ٠ وكانت انطلاقتهم مباشرة وتلقائية واعية فكان زحفهم العارم على المصانع والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة يمثل تعبيرا نضاليا عمليا ترتب عليه وضع أيديهم على الحقوق التى كانوا محرومين منها ٠

ولقد نشأ ، وكان ينبغى أن ينشأ عن ذلك الزحف أن تتسم المنشآت الانتاجية بخصائص جديدة تكفل لها ليس استمرارية عمليات الانتاج وتقديم الخدمات فحسب ، بل وتنظيم الخيرات المادية الناتجة عنها أيضا ، الأمر الذى يتطلب ، مع هذا التحول الخطير ، تشخيص الاوضاع الجديدة للمؤسسات الاقتصادية العامة تشخيصا قانونيا من حيث ملكية أموالها وادارتها واستغلالها وتحديد طبيعة نشاطها فى ضوء المعطيات المستحدثة مما يفضى بنا الى تحديد مظاهر حمايتها حماية قانونية وجنائية ٠

على أنه يجدر ، قبل كل شىء ، تحديد دلالة المصطلحات ، ولا بد فى هذا الشأن من الرجوع الى الكتاب الأخضر ، فقد ورد فى الفصل الثانى منه تعبيران يدلان على المشروعات العامة هما :

١ ـ **المنشأة الاقتصادية العامة :** وقد جاء هذا التعبير فى عبارة أن « المنشأة الاقتصادية العامة لا تعطى لعمالها الا أجورا » ٠ وورد ذكر التعبير ذاته فى مجال الانتاج الصناعى : « ان المنشأة الصناعية الانتاجية قائمة من مواد انتاج وآلات المصنع بواسطة العمال فى تصنيع المواد الأولية » ٠

٢ ـ **المؤسسة الاشتراكية :** وقد ورد هذا التعبير فى مقولة : « ان المؤسسة الاشتراكية تعمل لاشباع حاجات المجتمع » ٠ كما جاء مرة أخرى فى عبارة أن « الانسان فى المجتمع الجديد اما أن يعمل لنفسه لضمان

---

١ ـ خطاب الزحف : البيان الثورى للأخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الشعبى بالذكرى التاسعة لثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة ٠

حاجاتــه الماديــة أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكــون شريكــا فى انتاجهــا » ٠

ومن الواضح أن مدلول « المؤسسة الاشتراكية » فى هذه العبارة الاخيرة ينصرف الى جميع المنشآت الشعبية وهى الوحدات الاقتصادية التى جــرى فيها تطبيق مقولة « شركاء لا أجــراء » ٠ أمــا مدلول المنشأة الاقتصادية العامة التى « لا تعطى لعمالها الا أجورا » فيراد بــه جميــع المشروعات التابعة للدولة بأى شكل كانت كمؤسسة أو هيئة أو شركة أو منشأة عامة ٠

وفى الخطاب التاريخى للقائد فى الذكرى الحادية عشرة للثورة ورد مصطلح « المؤسسة الاشتراكية العامــة » باعتبارهــا احــدى المشروعــات الاقتصادية المملوكــة للمجتمع ، كمــا ورد ذكــر « المؤسسة الاشتراكيــة » باعتبارها مملوكة لاصحابها أى للشركاء فيها ، وبالتالى أصبحت الوحدات الاقتصادية الاشتراكية فى هاتين الصورتين ، على أن لنا عودة الى المسألة مرة أخرى لتحديد مفاهيم المصطلحات المستعملة فى التشريعات المختلفة ٠ ونود ، مع ذلك ، أن ننبه من الآن الى أننا قد نستعمل أحيانا تعبير المشروع أو المؤسسة العامة للدلالة على كافة أشكال الوحدات الاقتصادية ذات الصفــة العامــة فى ليبيــا ٠

تقسيــم :

نستهدف من هذا البحث الكشف عن الضوابط والقواعد القانونية التى تكفل حماية الركن الاقتصادى للنظريــة العالميــة الثالثــة وبالتبعية حمايــة المؤسسات الاقتصادية القائمة فى الجماهيرية لا سيما من حيث صيانة الملكية الشعبية الاشتراكية وكل ما تشمله من ثروات وطنيــة عامــة ٠ وفى سبيل الوصول الى هذا الهدف اقتضى البحث أن نمهد له بايضاح أمور ومسائــل لا غنى عنها من حيث تحديد مفهوم المشروعات الاقتصادية العامة التى أشار اليها ، كما قلنــا قبل قليــل ، الكتــاب الاخضر تحــت تسميــة المؤسسات الاشتراكية ، والمنشآت العامة ٠ ولكن بالنظر الى صدور قرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٨٠ م ، بشأن « اللائحة الادارية للشركــات والمنشآت المملوكة للمجتمع » وهى اللائحة التى تسرى أحكامها ، وفقــا لنص المادة الاولى منها « على الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمــع التى تؤسس لمباشرة أى نشاط صناعى أو تجــارى أو خدمى ٠ ولا تسرى علــى الشركات والمنشآت التى تساهم أية جهة أجنبية فى رأسمالها طبقا لأحكــام

القانون التجارى الليبى أو غيره من القوانين النافذة فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية » فقد لـزم أن نأخذ بنظـر الاعتبار التسمية الجديدة للمؤسسات الاقتصادية العامة ، لذلك ارتأينا أن نقسم الدراسة الـى فصلين فى ضوء المنهـج الآتى :

الفصل الاول : ونتناول فيه تحديد ماهية المؤسسات الاشتراكية العامة وما تضطلع به من دور فعال فى عمليات التحول الاشتراكى ، ونحن اذ نبحث فى هذه الجوانب انما نتناولها من الزاوية التى تمكننا من ايضاح المعالم الموضوعية التى تتيح لنا الدخول الى صلب البحث الأصلى وهو « الحماية القانونية والجنائية للمؤسسات الاشتراكية العامة » • ولسوف نقسم هذا الفصـل الى فقرتـين :

الفقرة الأولى : ونتعرض فيها لتطور المشروعات الاقتصادية العامة فى ليبيا وما طـرأ عليها من تغير من الناحيتين الوظيفية المادية والعضوية الشخصية

الفقرة الثانية : ونبحث فيها تطور هذه المشروعات وما آلت اليه فى الواقع الراهن ، وذلك بتحديد خصائصها العامة المميزة لها لكى نتمكن ، فيما بعد من تشخيص أموالها وحاجتها الى حماية الشعـب بالقانون الذى يسن لهـذا الغرض •

الفصل الثانى : ونعالج فيه مظاهر الحماية القانونية والجنائية للمؤسسات الاشتراكية العامة ونقسم هذا الفصل الى فقرتين :

الفقرة الأولى : ونخصصها لاساليب الحماية القانونية غير الجنائية المقررة للملكية الاشتراكية وابـراز ضرورتها مع بيـان مـدى ارتباطها بالامـوال المملوكـة للمجتمع •

الفقرة الثانية : ونتناول فيها بحث المنهج الجنائى فى حماية أموال الشعب وذلك بتحليل صور التجريم التى تتضمن الحماية الجنائيـة المقـررة لهـذه الاموال فى مختلف المصادر العقابيـة •

الفصـــل الأول

ماهيـــة المؤسسات الاشتراكيـــة العامـــة

من الأمور المسلم بها حتى فى الفقه التقليدى ، أن الدولة وان كانـــت دولة رأسمالية تتمتع بحق تملك الأموال ، وقد اقتضى ذلك ضرورة ادارتها واستثمارها بواسطة مشروعات معينة هى « المشروعات الاقتصادية العامة » الأمر الـــذى أدى بالضرورة الى وضع نظـــام قانونى بشأن ممارسة هـــذه المشروعات العامـــة لنشاطهـــا المتعلـــق بادارة الأمـــوال التى فى عهدتـــها واستثمارها • وكان ذلك فاتحة عهد تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى المخصص ، أصلا ، للأفـــراد بصفتهم الخاصة ، ومـــن الطبيعى أن تعتبـــر الأموال التى تحوزها المرافق الاقتصادية العامة أموالا عامة سواء استهدفت من استثمارها الحصول على الربح أم لم تستهدف ذلك •

ولقد عرفت الدولة الليبية منذ نشوئها وتمتعها بالسيادة والاستقلال (٢) أسلوب التدخل الحكومى فى النشاط الاقتصادى عن طريـــق انشاء بعـــض المؤسسات والمرافق العامة وادارتها لتقديم خدمات معينة للجمهور فنشأت المشروعات العامة المقتبسة عن الأوضاع التقليدية فى مصر وغيرها ، بيد أن حالتها لم تظل مستقرة ثابتة ، وانما طرأ تطور ملحوظ عليها سوف نرى معالمـــه من خلال الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى ـ تطور المشروعات الاقتصادية العامة فى ليبيا :

كانت الدولة الليبية ، قبل قيام النظام الجماهيرى ، تملك بعـــض الأموال العامة • هذا وضع ليس فيه شك • ومعنى ذلك أن الملكية العامـــة للشعب قد مرت بمرحلتين كانت لها ، فى كل منهما ، طبيعة مختلفة •

---

٢ ـ اكتسبت ليبيا شخصيتها الدولية وتحقق استقلالها التام بصورة نهائية فى ٢٤ ديسمبر من عام ١٩٥١ • واذ كانت ليبيا عازمة عزما أكيدا على تحقيق كيانها الذاتى المستقل كدولة مثل بقية دول العالم الحرة كونت لها جمعيـــة وطنية تضـــم ممثلى الشعب على طريقة التمثيل النيابى المعروفة يومذاك قبل ثورة الفاتح • وأصدرت هذه الجمعية الوطنية فى السابع من شهر اكتوبر سنـــة ١٩٥١ دستورا تقليديا للدولة الجديدة •

أولا ـ مرحلة العهد الملكى شبه الاقطاعى من حيث علاقات الملكية

كانت الظروف السياسية والاجتماعية للدولة ، فى هذا العهد ، قد تبلورت بشكل جعل من كبار الملاكين وحاشيتهم القوى المتنفذة فى الحياة الاقتصادية فتمكنوا ، بدعم من المرابين والوسطاء الأجانب من التحكم بمختلف أنواع الأنشطة المالية والمصرفية والتجارية والصناعية والزراعية والعمرانية .. الخ . وعن طريقهم تغلغلت الشركات الاحتكارية الرأسمالية الأجنبية لاستغلال ثروات البلاد المعدنية بهدف سلب منافعها وتصديرها للخارج .

وكان من الطبيعى أن تكون للدولة مع موارد النفط المكتشفة حديثا تشكيلاتها الهيكلية الضرورية لتقديم بعض الخدمات العامة للشعب الليبى عن طريق المرافق العامة التقليدية التى بدأت تتطور نسبيا بحكم طبيعة الاشياء ، الأمر الذى جعل المرافق الادارية فى مختلف أنحاء « المملكة آنذاك » تمتلك بعض الأموال ملكية عامة .

وظهر ذلك بوضوح فى التدخل الضيق المحدود للدولة فى النشاط الاقتصادى اذ كان تدخلها مقصورا على انشاء بعض المرافق الاقتصادية الخاضعة لادارتها . وقد أجازت ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم «١٩» لسنة ١٩٦٤ بقولها : « يكون التنظيم العام للحكومة وانشاء المصالح والادارات العامة وتعديلها والغاؤها وتحديد الاختصاصات الرئيسية فيها بمرسوم .. » أى أن الأمر كان مرهونا بارادة الملك . ومن المفهوم أن تعبير « المصالح » فى الفقه الادارى الليبى يشمل المرافق الاقتصادية ، كما تقضى المادة الأولى من قانون البلديات رقم «١٩» لسنة ١٩٦٨ ، بجواز انشاء البلديات فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بذلك . وقد جعلها هذا القانون خاضعة لرقابة وزارة الشئون البلدية وهى الجهة المركزية التى كانت تشرف آنذاك على شئون البلديات حسب منطوق المادة الأولى المذكورة وبالنظر لمنحها الشخصية . الاعتبارية الاقليمية (المادة الثانية) . فقد كان للبلدية سلطة تكوين بعض المرافق العامة فى دائرة صلاحيتها المكانية . وترتب على ذلك أن تتوافر لهذه المرافق بحكم تكوينها ووظيفتها ، بعض الأموال العامة التى لها علاقة مباشرة بالحياة الاقتصادية ، وبالتالى كانت الدولة على الرغم من نشأتها الحديثة تلجأ الى التدخل فى النشاط الاقتصادى بجميع الأشكال المعروفة لادارة المرافق أى بالأساليب الثلاثة الشائعة فى الفقه التقليدى وهو أسلوب

الاستغلال المباشر والاسلوب غير المباشر والاسلوب المختلط وهى الطرق التى تستخدمها الدول البورجوازية عادة فى مزاولة بعض اوجه النشاط الاقتصادى ضمن الحدود المرسومة فى السياسة المرسلة أى الليبرالية ٠

ومما يلفت النظر فى اتجاه المشرع الليبى ، فى ذلك الوقت ، أنه لجأ لاشباع بعض حاجات النشاط العام الى تكوين مجموعة من المؤسسات الاقتصادية العامة عملا باحكام قانون البلديات المشار اليه قبل قليل فقد نص فى مادته العاشرة على أن تتولى البلدية ادارة المرافق العامة الكائنة فى دائرتها ٠ والمقصود بذلك هو تنظيم المرافق المحلية التابعة لها مباشرة (٣) ٠

بيد أن القانون الذى يقضى بانشاء المؤسسة العامة قد يقرر ، احيانا ، بنص خاص فيه ، ارتباط المؤسسة ليس بالبلدية وانما بالوزارة ذات العلاقة المباشرة بحيث يكون نشاطها عاما على مستوى اقليم الدولة كله ، ومن ذلك ، المؤسسة العامة للبترول التى ينص قانونها المرقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م فى مادته الأولى على أن « تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الليبية العامة للبترول) تكون لها الشخصية الاعتبارية » ٠ وكذلك الغرفة التجارية فى ولاية طرابلس الغرب هيئة مستقلة غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها وتسمى (الغرفة التجارية) وتعتبر مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية » ٠ وكذلك مؤسسة الخطوط الجوية الليبية التى ينص المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المتعلق بها فى مادته الثانية بأن « تنشأ مؤسسة عامة للطيران تسمى (الخطوط الجوية للمملكة الليبية) ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة المواصلات » ٠ وكذلك مؤسسة التنمية الصناعية التى تقضى المادة الأولى من قانونها رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ ، بأن « تنشأ مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة التنمية الصناعية) وكذلك المؤسسة الوطنية للاستيطان الزراعى التى تنص المادة الأولى من قانونها رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ على أن « تنشأ مؤسسة عامة زراعية تسمى (المؤسسة الوطنية للاستيطان الزراعى) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة الزراعة » ٠ وعلى هذا المنوال قضى المرسوم بقانون سنة ١٩٦٧ فى مادته الرابعة بانشاء مجلس أعلى ومؤسستين عامتين للكهرباء والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بانشاء المؤسسة العامة لاعادة بناء مدينة المرج

---

٣ ـ انظر مؤلف دكتور خالد عبد العزيز عريم : القانون الادارى الليبى ، الجزء الثانى ، موضوع : المرافق العامة ، ص ٣٨٦ الى ٤٠٠ ٠

والقانــون رقــم ١٣ لسنــة ١٩٦٨ بانشاء المؤسسة العامــة لبنــاء مدينــة البيضــاء (٤) ٠

يتضح من استقراء هذه القوانين المنشئة للمؤسسات العامة انهــا عبارة عن مرافق عامة ذات شخصية معنوية خاضعة من حيث مزاولة نشاطها الى اشراف الدولة المباشر ورقابتها ٠ هذا ، ويمكننا ايراد أمثلة أخرى على نهج الدولة فى ذلك العهد الملكى فى خلق المرافق العامة كالمرسوم الملكى بقانون رقــم ١٧ لسنة ١٩٦٤ القاضى بانشاء وكالة الأنباء الليبية والقانون رقــم ٢٠ لسنــة ١٩٦٨ بشأن تنظيــم الجامعة الليبية وجعلها هيئة عامة ذات شخصية اعتباريــة مستقلــة ٠

من كل ما تقدم يتبين أن ملكية الدولة للأموال العامة قد انحصرت ضمن اطار المرافق أو المصالــح الادارية التى عــن طريقهــا كانــت تباشر وظيفتها العاديــة ٠

وبالنظر لخضوع ذلك العهد الى النفوذ الأجنبى ، لا سيما من حيث التبعية الاقتصادية وتسهيل الظــروف الماديــة أمــام الشركات الاحتكارية الرأسمالية فقد اتبعت الدولة أسلوب الاستغلال غير المباشر فى ادارة بعــض المرافق الاقتصادية العامة ، ومن ذلك اناطة قطاعات معينة بشركات أجنبية خاصة لادارتها مقابل نسبة معينة من الأرباح المتحصلة ، وهذا ما سارت عليه الدولة الليبية الملكية يومئذ فى تشغيل مصنع التبغ الحكومى اذ أنها منحت ادارته واستثماره ، بموجب اتفاقيات ، الى شركة التبغ البريطانية الأمريكية المحدودة ٠ ولكى نقف على الاجحاف الفظيع الذى تتضمنه هــذه الاتفاقيات المبرمة بهذا الموضوع يجدر أن نقرأ ما جاء فى المذكرة الايضاحية للقرار الثورى الصادر فى ١١ نوفمبر ١٩٦٩ بشأن الغاء الاتفاقيات المذكورة

« ويتبين من دراسة الاتفاقيات المشار اليها أنها تسند الى شركــة التبغ البريطانية ــ الأمريكية المحدودة كل ما يتعلق بمشروع احتكار التــبغ فى ليبيا ، وان الشركة فى سبيل هذه الادارة تعين مديرا للمشروع ومعاونين له وتتولى استيراد التبغ وما يدخــل فى صناعته مــن مواد وتشرف علــى تصنيعه ، كما تتولى الوساطة فى كل ما يشترى من أشياء للمشروع ، وان سلطة الحكومة فى الاشراف عليها والتى تمثلهــا فيها ادارة الاحتكارات

---

٤ ــ المرجع السابق ، ص ٣٩٠ ، وما بعدها ٠

محدودة فى المسائل التى طلبت الاتفاقيات أن تتم بموافقة الحكومة أو بالتشاور معها ، وشركة التبغ تتقاضى مقابل ادارتها للمشروع عمولة مبيعات عن كل ما يباع من تبغ أو سجاير وعمولة مشتريات عن كل ما يستورد من أشياء وأدوات لازمة للمشروع ونسبة مئوية من صافى الأرباح التى يحققها المشروع • وهذا المقابل تحدده المادة «١٨» من الاتفاقية المتعلقة بطرابلس وهى تسرى على فزان بما يلى :

أ ـ جعل ثابت يدفع اليها فى نهاية كل مشروع ومقداره (٦) بنسات على كل الف سيجارة و (٦) بنسات عن كل كيلوغرام مصفى يباع خلال الشهر •

ب ـ مبلغ يعادل ١٥٪ من الأرباح التى يحققها المشروع والتى تزيد على ٢٦٠٠ دينار خلال ثلاثة أشهر ولا تتحمل شركة التبغ ••• أعباء مالية فى سبيل ادارتها للمشروع • فكل النفقات والمصروفات يتحمل بها المشروع من أمواله ••• »

الا تكشف هذه الشروط المالية الاحتكارية عن الغبن الفادح الذى يلحق بخزانة الدولة وعن الضرر المادى الجسيم الذى يصيب اقتصادها الوطنى عن طريق تسرب أرباح الاستثمار الى جيوب الشركات الرأسمالية الأجنبية ؟

ومن خطل الرأى الزعم ـ جهلا أو عمدا ـ بأن الشركة كانت تدير المشروع وكيلة عن الدولة بينما الحقيقة هى احتكارها لمشروع التبغ الصناعى واستثماره لحسابها ومصالحها الخاصة بتأثير خضوع الدولة الملكية للنفوذ الأجنبى آنذاك ، فالسيطرة السياسية كان لها بالتبعية سيطرة اقتصادية •

تقييم أوضاع المؤسسات الاقتصادية فى العهد الملكى :

تتلخص السمات المميزة لهذه المرحلة فى الملاحظات الآتية :

١ ـ سيطرة الحكم الفردى البيروقراطى وسيادة العلاقات الانتاجية شبه الاقطاعية •

٢ ـ حصول تغييرات جزئية تدريجية فى العلاقات بين القوى الاقتصادية النامية ومحاولة تخفيف حدة الصراع فيما بينها عن طريق ايجاد نوع من التوازن المرحلى بين مصالح كبار الملاكين والفئات

البورجوازية التجارية والصناعية النامية بحيث أصبحت الدولـ
بجميع أجهزتها القائمة مكرسة جهودها لخدمة هذه المصالح ٠

٣ ـ تركز الثروة وتراكمها بين أيدى فئة صغيرة نسبيا من الأفراد كان مـ
شأنه ظهور التفاوت الطبقى فى الحياة الاقتصادية ـ الاجتماعيـ
العامـة ٠

٤ ـ استفحال مبدأ أو قانون استغلال الانسان للانسان بأبشع صورة عـ
طريق عبودية الأجرة والتحكم فى الحاجة ٠

٥ ـ البطء فى نمو القوى المنتجة صناعيا وزراعيا بالنظر لتبعية الاقتصا
الوطنى للاحتكارات الرأسمالية الأجنبية ٠

٦ ـ فشل المحاولات الاصلاحية لمشاكل الريـف بالنظـر لتفاقـم حـد
التناقضات بين العاملين فى زراعة الأرض وبـين المالكين غصبـ
لهـذه الأرض ٠

٧ ـ عدم حصول تحولات نوعـية جديدة فى الأوضاع الاقتصادية ممـ
كشفت عنه الفوارق بين الطبقات الاجتماعية من حيث مستويا
المعيشة ٠

٨ ـ ترسيخ وتوسيع المواقع الاقتصادية للشركات الاحتكارية التجاريـ
الأجنبية التى تغلغلت الى الدولة الفتية الفنية منذ بداية نشوئها

٩ ـ ايجاد مواقع اقتصادية أساسية جديدة للاحتكارات الامبرياليـة فـ
اقتصاديات النفط الخام وقطاعـات عمرانيـة وتجاريـة وخدميـ
عديدة ٠

١٠ ـ وكان من الطبيعى أن تتجـه الاحتكـارات الامبريالية الى تطوي
وتوسيع قاعدة الفئات الاجتماعية المستغلة التى تتعامل معها وتستند
اليها فى تقويـة ودعم وجودها ٠ ولقد جرى هذا التحالف الوثيـ
بين الجهات الاحتكارية الأجنبية وبين الفئات الاجتماعية التالية :

أ ـ فئة كبار الملاكين وأفراد الحاشية الملكية الذين تعاونوا مع الاحتكارا
الأجنبية فى شئون الاستيراد والتصدير وتصريف السلع الواردة مـ
الخارج فى الأسواق المحلية ، ومع اكتشاف النفط وورود عوائده الـ
البلاد ازدادت الامكانيات المادية لهذه الفئة الاجتماعية ٠

ب ـ فئة البورجوازية التى انفلقت عن الفئة السابقة واصبح لها دور فعال ارتبط عضويا مع مصالح الاحتكارات الامبريالية بحيث أدى ذلك الى نشوء تحالف طبيعى بين مصالحها ومصالح الاستعمار والملكية الرجعية القابضة على السلطة .

جـ ـ فئة البورجوازية البيروقراطية التى تشكلت من موظفى أجهزة الدولة التى أصابها التهرى والتخلف لكى تتمشى مع الخدمة التى تحتاجها الفئات السابقة باستغلال النفوذ والمحسوبية والرشوة وما الى ذلك من مظاهر الفساد ونتيجة لذلك قامت فئة اجتماعية مسيطرة على أجهزة الدولة البيروقراطية منفصلة تماما عن الجماهير وأمانيها وتطلعاتها الى الحرية والانعتاق ...

ومن استعراضنا لبعض أوجه تدخل الدولة الملكية فى الحياة الاقتصادية بانشاء المؤسسات العامة أو استغلال المشروعات بأحد الأساليب التقليدية المعروفة يثور السؤال الآن لمعرفة ما اذا كانت أجهزة الدولة آنذاك قد حققت فعلا منافع حقيقية لأبناء الشعب الليبى أم كانت مجرد تشكيلات واطارات بيروقراطية ينخر بها الفساد ؟ !

جوابا على هذا السؤال الذى ينطوى على التحدى يجدر أن نستمع الى أقوال قائد الثورة بهذا الشأن ، فقد قال فى خطابه التاريخى بمناسبة احتفالات العيد السادس لثورة الفاتح من سبتمبر « ... فى عام ١٩٦٩ (أى قبيل الثورة) كنا تحت خط الفقر ، وفى أعماق أعماق واقع التخلف ، فى الوقت الذى كنا نشاهد على الشاشة المرئية شعوب العالم من حولنا تغزو القمر ، وكنا نحن لا زلنا حفاة وعراة ، وربما كانت ثروتنا النفطية هى التى مكنت شعوبا مثل الشعب الأمريكى من غزو القمر » .

تلك هى كانت أحوال الشعب مع المؤسسات الاقتصادية العامة للمملكة فهل يخفى السر على أحد لاندلاع الثورة وانفتاح الطريق أمام عصر الجماهير .

ثانيا ـ مرحلة الثورة واعلان سلطة الشعب :

أما المرحلة الثانية لتطور المشروعات الاقتصادية العامة فى ليبيا فقد بدأت مع ثورة الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، حتى الزحف على مواقع

الانتاج والاستيلاء على ادارتها البيروقراطية والاستغلالية فى سبتمبـــر ع
١٩٧٨ م (٥) ٠

ومن الثابت الجلى أن هذه المرحلة تتميز بمعالم ومظاهر خطيرة و
أهميـــة كبيرة من الناحيتين السياسية والاقتصادية (٦) :

فمن الناحية السياسية تمكن الشعب الليبى من الاستيلاء على السلط
وازاحة الحكومة نهائيا وألف اللجان الشعبية لادارة أجهزة الدولة ا
شعبية ، وبذلك تحققت لأول مرة فى العصر الحديث الديمقراطية المبا
التى جعلت سيادة الشعب حقيقية وفعلية يمارسها عن طريق المؤتمـــر
الأساسية ممارسة حرة وواعيـــة ٠

أما من الناحية الاقتصادية فان أول ما يلفت النظر فى الأوضاع الجد
هو الاتجاه الذى سار فيـــه المشرع الليبى بشأن التدخل المباشر فى النش
الاقتصادى العام والزام مرافق الدولة ومؤسساتها بالاضطلاع بوظيفة مزا
هذا النشاط بصورة واسعة وفى مختلف القطاعات ضمن خطة تنمية التح
العريضة الأولى (١٩٧٣ ـ ١٩٧٥ م) التى اقتضتها المرحلـــة الانتقالي
والتى استهدفت الارتفاع بمستوى معيشة الشعب عن طريق بناء القاعـ
الزراعية والصناعية والنهوض بالحركة العمرانية فى جميع المجالات الت
تمسها طموحات الثـــورة ٠

وقد رسم القائد منهاج المرحلة الانتقالية فى خطابه التاريخى بمناس
احتفالات العيد السادس لثورة الفاتح فقال : « ٠٠٠ سيبدأ التطور العادى
ويتوضح أكثر ، خلال هذه المرحلة الانتقالية فى ميدان الزراعة ، مـــثلا
يكون التوسع الزراعى أفقيا أى اصلاح واستصلاح كل شبر قابل للزراعة

---

٥ ـ انظر أحمد جمال الدين الكاشف : لكى تسقط البيروقراطية : تقديم دكتور سليم
الطماوى ٠ يعتبر هذا الكتاب ، فى تقديرنا ، دراسة ناجحة فى تصوير ف
الهيكل الادارى للدولة التقليدية ٠ اقرأ أيضا ، كتاب الفريد سوفى ، البيروقرا
ترجمة أحمد صادق ، سنـــة ١٩٦٤ ، فيـــه بعض الحلـــول العمليـــة للاصلاح
الاجهزة الادارية ٠

٦ ـ انظر فى الفرنسية : النظرية القانونية للثورة :
LIET-VEDUX (G): *Essai d'une théorie juridique des révolutions*, Rennes, 1942.
ومن المفيد دائما قراءة مؤلف لينين المسمى الدولة والثورة ، وهو مترجم الـ
العربية ٠ وللدكتور محمد طه بدوى كتـــاب جيـــد فى الموضوع اسمـــه : الفك
الثورى ، القاهرة ، ١٩٦٥ ٠

الأرض الليبية ، وسيكون من أجل هذا انفاق ومصاريف وتكاليف وجهد وعرق وقسوة وعمل ، ليلا ونهارا ... وفى نهاية هذا العمل الثورى سيتم التحول الثورى باذن الله وبعده يبدأ التطور الطبيعى للزراعة ، يبدأ النمو الرأسى وتحسين الانتاج وزيادة انتاجية الأرض وتنويع الانتاج وتصنيع الانتاج وتصدير الانتاج بعد الاكتفاء الذاتى .. » .

وفى مجال البيئة السكنية حدد القائد برنامج الثورة قائلا : « فى مرحلة الانتقال يتركز العمل الاسكانى على بناء مساكن لمن يسكن فى الكوخ والخيمة والكهف والمدن القديمة البائدة ، وبعدها يبدأ التطور العادى للاسكان أى الاسكان العادى لمواجهة الزيادة الطبيعية للسكان .. فى مرحلة الانتقال هذه يعاد بناء المدن أى توضع الأسس الانشائية للحياة المستقرة ، تقام شبكات المياه والغاز والكهرباء والهاتف والمجارى والمصارف وترصف الطرق نهائيا ، بعدها يبدأ العمل العادى وهو الصيانة والتصليح » .

وفيما يتعلق بالصناعة الوطنية ونصيبها من التطور المتوقع تابع القائد يقول : « لا بد أن يتم خلال المرحلة الانتقالية الانتهاء من اقامة الصناعات المدنية الضرورية وبعدها تبدأ الصناعة المستحدثة أى تطوير الأشياء واختراع الأشياء الجديدة .. الخ » .

وبشأن الصحة العامة للشعب الليبى وسلامته قال القائد : « ينبغى أن نفرغ خلالها من بناء المصحات اللازمة للشعب الليبى بحيث يبدأ بعد ذلك تطوير الطب فقط ، أى اختراع الأدوية وتطويرها ، الابداع فى العمليات الجراحية ، تطوير البرامج الصحية ، الصيانة والادامة فقط » .

وحول الطرق والمواصلات قال : « لا بد أن يتم خلال مرحلة التحول الثورى تأسيس شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية والطرق والمطارات والموانىء بصورة أساسية لنبدأ بعدها مرحلة التحول ، الاصلاح والادامة والصيانة فقط » .

ثم خلص قائد الثورة الى تقرير ما يترتب على النظرية من تطبيق فقال : « خلال المرحلة الانتقالية توضع النظرية وتجرب وتطبق .. يوضع المنهج للمجتمع ، المنهج التعليمى ، المنهج السياسى ، وتكتمل صورة الديمقراطية الشعبية ، أى خلال هذه المرحلة سنجرب نظريتنا الشعبية ونصمم على نجاحها باذن الله .. » .

طرح الأخ العقيد هذا البرنامج الاعمارى الضخم فى فاتح سبتمبر عـ
١٩٧٥ م وكانت الخطة الثلاثية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٧٣
١٩٧٥) قد أشرفت على نهايتها فحققت كل أغراضها واستراتيجيتها فـي
مجال النمو الاقتصادى والاستخراج المعقول للنفط الخام والارتفاع بانتاجيـ
القطاعين الزراعى والصناعى لاشباع الحاجات الاجتماعية للمواطنين فى
مختلف انحاء البلاد وعلى جميع المستويات (٧) ٠

ولم يقف العمل ، لم يقف التطلع الى انجازات أعظم فاعدت خطـ
تحول جديدة أخرى هى الخطة الخمسية للتحول الاقتصادى والاجتماعى
(١٩٧٦ ـ ١٩٨٠) التى كان من أغراضها احداث ثورة اقتصادية هائلة فى
مختلف المجالات العمرانية والصناعية والزراعية والاجتماعية ٠٠ وكانـت
هذه الخطة تطمح الى تحقيق معدلات نمـو عاليـة فى مختلـف المجالات
والميادين وتستهدف تغيير بنيان الاقتصاد الوطنى وهيكله العام وذلك عـن
طريق زيادة الطاقات الانتاجية وتقليل الاعتماد على مورد ، النفط ، فلا بـد
اذن من رفع معدلات النمو فى القطاع الزراعى والغابات وصيد الأسمـاك
ولا بد أيضا من الارتفاع بمعدلات الانتاج فى الصناعات التحويلية والتعدين
والكهرباء والتشييد والنقل والمواصلات ٠٠ دون اهمال الانتاج الحيـوانى
لأن الجهود مبذولة لتنمية هذا القطاع بهدف تحقيق الاكتفـاء الذاتى فـى
المستقبل وتقليص المستورد منه بصورة تدريجية ٠ فالخطة تسعى الى انشاء
مراكز لتربية الأغنام والأبقار والدواجن واقامة محطات تجميع الألبـان
فى مختلف المناطق الزراعية (٨) ٠

لماذا كل هذا ؟ « لأن الشعب الليبى عاش ٥٠٠ سنة مغلوبا على أمـره
متخلفا جاهلا فقيرا فرض عليه الجهل وفرض عليه التخلف » ٠ (القائد فى
الذكرى السابعة) ، فلم تعد الثـورة ، مع النظـام الجماهيرى ، مجـرد
شعارات وانما أصبحت منهجا للحياة « الثورة بالنسبة للشعب الليبى تعنى
الآن : ثلاثين مصنعا اقيمت فى أقل من سبع سنوات ، وتعنى أكثر من ربـع
مليون منزل للشعب ، وتعنى اقامـة هـذه المصانع ، وتعنى اقامـة هـذه
المزارع ، وتعنى اقامة هذه المستشفيات ، وتعنى اقامـة هـذه المحطـات
والشبكات الكهربائية ، وتعنى اقامة هذه المظلة من الضمان الاجتماعى

---

٧ ـ انظر التقارير الخاصة المعدة من قبل المختصـين فى اللجنـة الشعبـية العامـة للتخطيط (على مستوى الجماهيرية) ٠

٨ ـ المرجـع السابـق ٠

وتعنى اقامة هذا الآلاف من الفصول المدرسية ٠٠ وتعنى اقامة هذا الاسطول الضخم الذى جعل الجماهيرية العربية الليبية هى الدولة الأفريقية الأولى فى النقل البحرى ٠٠ ان الثورة بالنسبة لنا تعنى استصلاح أكثر من مليون هكتار من الأراضى تتحول الى أراضى زراعية خضراء ٠٠٠ برنامجا ثوريا يستهدف انشاء ١٥ الف مزرعة لخمسة عشر ألف أسرة ليبية ٠٠ هناك أكثر من ٥٠ مصنعا تحت التنفيذ ومدرجة فى خطة التحول ٠٠ مظلة من الضمان الاجتماعى يستظل تحت ظلها قرابة ٦٠ ألف أسرة ليبية ٠٠ »

ان الخطة الخمسية الثانية كانت قيد التنفيذ ومع ذلك دلت الأعمال التى انجزت حتى العيد الثامن للثورة على نتائج ونجاحات مذهلة ٠ فقد أعلن القائد فى خطابه بمناسبة هذه الذكرى جملة أرقام عن الأعمال والمنجزات والمكاسب اذ قال :

« اذا وجدنا أن حجم الانفاق فى الثمانى سنوات السابقة للثورة كان (٤٠٠) مليون دينار ، وحجم الانفاق ما بعد الثورة (٥٤٠٠) مليون دينار ، أى حوالى ١٧ مليار دولار ، حجم الانفاق على التحول للثمانى سنوات بعد الثورة ، مقابل (٤٠٠) مليون دينار فقط فى الثمانى سنوات السابقة للثورة أى بنسبة ١ ــ الى ــ ١١ ٠ حجم الانفاق على التحول فى الثمانى سنوات قبل الثورة نسبته «١» وحجم الانفاق فى الثمانى سنوات بعد الثورة نسبته «١١» ٠ هذه الأرقام تبين نسبة التحول الذى حصل فى مدة قصيرة والذى تحول الى اسكان والى تصنيع والى زراعة والى تحولات مادية أخرى تمس حياة المواطنين الليبيين ٠

واذا وجدنا أن ما انفق على الزراعة والصناعة فى الثمانى سنوات السابقة للثورة هو «٩٥» مليون دينار فقط مقابل «٢٨٠٠» مليون دينار انفقت فى الثمانى سنوات اللاحقة على الثورة على الزراعة والصناعة فقط بحيث تكون نسبة الانفاق على الزراعة والصناعة فى السنوات السابقة للثورة نسبته «١» الى «٣٠» ، نسبة الانفاق على الزراعة والصناعة فى الثمانى سنوات اللاحقة للثورة يعنى نسبة «١» الى «٣٠» الانفاق على الزراعة والصناعة فى الثمانى سنوات السابقة للثورة ، والثمانى سنوات اللاحقة للثورة ٠

لقد انفق الشعب أكثر من خمسة الآف مليون دينار ، قرابة عشرين ألف مليون دولار ، أنفقها على التحول فقط ، على التنمية فقط ٠٠ عشرون ألف مليون دولار انفقت فى سبع سنوات فقط على الزراعة والصناعة والتعليم

والصحة والمواصلات والضمان الاجتماعى والعمل والاسكان ٠٠ هذه للتنم
فقط وللتحول فقط ٠٠ ولا زال هذا الشعب يخصص فى ميزانية التحـو
فى الخمس سنوات القادمة أكثر من سبعة الآف مليون دينار لخطة التحو
أيضا ٠٠٠ يقيم المحطات التجارية الضخمة للكهرباء فى كـل مكـان
الشعب الذى يحول الكميات الضخمة يوميا من مياه البحر الى ماء صالـ
للشرب باقامة سلسلة من محطات التحلية على طول الساحل ٠٠٠ ذلك
البرنامج المذهل الذى رسمته ثورة الفاتح للقضاء على التخلف ، للتقدم
للتطور ، لبناء المستقبل الأحسن الجدير بالانسان الحر الكريم ٠٠ وكان يب
ذلك البرنامج فى حينه أشبه بالأشياء الخيالية والأحلام البراقة البعيـ
المـنال ، غير أن سنوات العمل التالية المتواصلة أثبتت بصدق أن ما ع
عليه الأحرار لا بد أن يتحقق وكانت بحق ارادة الشعب عازمة صامدة ٠
وهذه هى ليبيا الخضراء قد أنجزت خطة التحول الخمسية الأولى وبـدأ
الثانية فى ١٩٧٦ ، لتنتهى سنة ١٩٨٠ م ، وهى تنبىء عن نجاحات عظي
خلاقـة فى جميع الميادين والقطاعات ٠ وفى مطلع ١٩٨١ م خطة جديدة

فازاء هذه المبادآت التطورية السريعة والجادة كان ينبغى اعادة النظ
فى جميع الأساليب التى جرت عليها الادارات والبلديات والمصالح والمرا
العامة البلدية التقليدية ٠٠٠ كان ينبغى احداث ثورة ادارية فى أجهـ
الدولة ونشاطها ٠ واذا كان من أهداف الثورة أن تجعل الدولة تسهم اسهـ
مباشرا فى النشاط الاقتصادى للبلاد لتحقيق تلك الأغراض والأهداف الـ
تضمنتها خطط التحول الشاملة ، فقد كان ينبغى عليها تهيئة الظروف الما
اللازمة التى من شأنها توفير الامكانيات لمباشرة هذا النشاط بصورة عملية
بمعنى أنه كان يجب خلق التشكيلات والمنظمات والوحدات التى تضطل
بمهامها الاقتصادية باسم الدولـة ، وتوجيهها ٠ وقد ظـهر اهتمـام الثو
بالقطاع العام واضحا أشد الوضوح بالنص عليه فى الاعلان الدستورى لسن
١٩٦٩ ، اذ نصت المادة التاسعة منه على أن « تضع الدولة نظاما للتخط
القومى الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ٠ ويراعى فى توجيه الاقتص
الوطنى التعاون بين القطاعين العـام والخاص لتحقيق أهـداف التنمي
الاقتصادية ، وهذه هى المـرة الأولى فى تاريـخ ليبيا يأتى النص على د
القطاع العام فى النشاط الاقتصادى للبلاد ضمن وثيقة دستورية ٠ ولا بد أ
لاحظنا أن هذا المبدأ القاضى بالتعاون مع القطـاع الخـاص قد تقرر ست
١٩٦٩ ، أى قبل أكثر من عشر سنوات ٠٠٠ ونحن نعلم الآن النهاية الـ
انتهى اليها هذا القطاع بسبب عيوبه وأغراضه الاستغلالية ، لا سيما
الميدان التجارى وبعض المنشآت الصناعية والخدمية ٠

ففى سبيل تحقيق التعاون بين القطاعين العام والخاص فى بداية الثورة لجأ المشرع الليبى الى اسلوب الاستغلال المختلط فى انشاء المشروعات الاقتصادية وادارتها ، ومن ذلك قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٧٠ ، القاضى بانشاء المؤسسة العامة للتصنيع شركة مساهمة للأدوية . والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن الشركة العامة للانشاء والمبانى التعليمية وهو القانون الذى ينص فى مادته الرابعة على تخويل هذه الشركة بتكوين شركات مختلفة للمقاولات بالمساهمة مع المقاولين الوطنيين .

على أن تبنى الدولة الليبية لاسلوب الاستغلال المختلط فى ادارة المشروع واستثماره ظهر بأجلى مظاهره فى ميدان الصناعة النفطية ، فقد عقدت المؤسسة الوطنية للنفط عقد مشاركة مع شركة أجيب المساهمة وورد فى المذكرة الملحقة بالقانون المرقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢ ، المتعلق بالموافقة على هذا العقد ما يلى « من أهم الأهداف التى تسعى حكومة الثورة الى تحقيقها فى ميدان النفط موضوع المشاركة مع شركات النفط العاملة فى ادارة وتنمية الثروة الوطنية وذلك عن طريق تحويل بعض عقود الامتياز التقليدية الى عقود مشاركة تمتلك بمقتضاها الحكومة عن طريق مؤسستها الوطنية للنفط حصة معينة تتيح للجانب الوطنى الاشتراك الفعلى فى ادارة وتنمية واستغلال مناطق المشاركة وتملك النفط الخام المنتج بمقدار الحصة المذكورة والتصرف فيه بالأسواق الخارجية بمعاونة الشريك الآخر حتى يأتى اليوم الذى يقوم فيه الجانب الوطنى بالاستثمار الكامل لثروته الطبيعية » .

وقامت المؤسسة الوطنية للنفط أيضا بابرام اتفاق مع الشركة الايطالية الممنوحة امتياز التنقيب عن النفط بموجب عقدين . وكان من شأن هذا الاتفاق تحويل عقدى الامتياز السابقين الى عقد مشاركة واستغلال مناطقهما مشاركة بحيث تكون حصة ليبيا ٥٠٪ وحصة الشركة الايطالية ٥٠٪ أى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

وأصدر المشرع الليبى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧١ بانشاء شركة وطنية باسم « شركة الخليج العربى للاستكشاف » وقد قضى هذا القانون بتأميم الشركة البريطانية المسماة « B. P. » للاستكشاف (ليبيا المحدودة) ونقل جميع حقوق هذه الشركة وموجوداتها الى شركة الخليج العربى للاستكشاف التى أصبحت شريكة مع شركة (بنكر هانت) التى حلت محل الشركة البريطانية المؤممة صاحبة امتياز النفط ، ولكن سرعان ما أصبحت

شركة الاقتصاد المختلط المذكورة شركة عامة تملك الدولة الليبية جمي
أسهمها بعد أن صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ القاضى بتأميم شرك
(بنكر هانت) ٠

وقرر المشرع الليبى أيضا انشاء شركة اقتصاد مختلط بموجب القانو
رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تأميم ٥١٪ من ملكية شركة (أوكسيدنتال
ليبيا المساهمة ٠ وقضى القانون المذكور بأن تكون حصة الجانب الليبى ف
هذه الشركة المختلطة ٥١٪ من أسهمها (٩) ٠

ولقد ظهر اهتمام الثورة ، وهى فى بداية عهدها ، بالقطاع الع
عن طريق التعاون مع القطاع الخاص فى مجال المصارف وشركات التام
فقد أصدر مجلس قيادة الثورة قرارا بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٦٩ جاء فى ماد
الأولى ما يلى : « يجب أن تتخذ جميع المصارف العاملة فى الجمهوري
(الجماهيرية الآن ٠٠٠) العربية الليبية شكل شركات مساهمة بشرط
تكون أسهم هذه الشركات جميعها اسمية ولا يقل المملوك منها لليبيين ف
أى وقت عن ٥١٪ على الاقل من رأس المال المدفوع » ٠ وقضت المادة الثان
من هذا القرار بأن تحول جميع فروع المصارف الأجنبية العاملة فى ليبي
الى شركات مساهمة ليبية تملك الحكومة فى كل منها ٥١٪ من رأسمالها
على الأقل ٠

ثم أصدر مجلس قيادة الثورة فى ديسمبر سنة ١٩٧٠ القانون رق
٣١ بشأن الاشراف والرقابة على شركات التأمين واردفه ، فى الوقت نفسه
بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن مساهمة الدولة الليبية بما لا يقل ع
٦٠٪ من أسهم شركات التأمين العاملة فى ليبيا ، على أن تؤخذ هذه النسب
وتستوفى من الحصص الأجنبية أولا ٠ وكان المشرع يستهدف من وراء هذي
القانونين آنذاك انشاء شركات اقتصادية مختلطة يكون للدولة الليبية فيها
نفوذ المساهم الكبير الى جانب القطاع الخاص ، غير أن الثورة وجدت فى
هذا الاجراء خطوة عرجاء ، الأمر الذى جعلها تقفز قفزة تقدمية الى
الأمام وذلك باصدار قانون تأميم شركات التأمين العاملة فى ليبيا بتاريخ

---

٩ ـ انظر بالعربية دكتور عادل سيد فهيم : التأميم ، القاهرة ١٩٦٦ ، وبالفرنسية :
KONST KATZAROV: *Théorie de la nationalisation*, Neuchatel, 1960.
ويعد هذا الكتاب من أمهات الكتب فى موضوعه ، ولا نعلم ما اذا كان قد ترجم
الى العربية ، أم لا ٠٠ ؟

١٩٧١/١٠/١٤ مما ترتب عليه أن تصبح جميع أموال شركات التأميـر
مملوكة للشعـب ٠

على أن جهود الدولة الثورية لم تقف عنـد هـذه الحدود فى انشا
شركات الاقتصاد المختلط ، وانما امتدت الى ميادين أخرى ٠ فقد وافـق
مجلس الوزراء بتاريخ ١١ يونية على تكوين المؤسسة العامة للتصنيع بانشا
شركة مساهمة للأدوية ، كما أشرنا آنفـا ، وبالفعل تكونت هـذه الشركـ
المساهمة للأدوية ، وكانت حصة المؤسسة الليبية العامة للتصنيع فى رأس
مال الشركة ٣١٪ ٠ وقد اشتركت فيها شركة (مارها الايطالية) وبعـض
الشركات الخاصة الوطنية ٠

وشمل اسلوب الاقتصاد المختلط الجمعيات الزراعية ٠ فقد نص
القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تاسيس الشركة الزراعية العامة على جوا
مساهمة الجمعيات الزراعية فى رأس مال هذه الشركة ٠

على أن حرص الثورة على انجاز مهام التنمية الاقتصادية وتحقيـق
برامج المرحلة الانتقالية قد جعلها تضع بين يدى الدولة الادوات التشريعيـ
اللازمة للتوسع فى استخدام وسائل تنظيمية معينة هى :

١ ـ المؤسسات العامة

٢ ـ المنشآت العامة

٣ ـ الهيئـات العامـة

٤ ـ الشركـات العامـة

وذلك لكى تتمكن من ممارسة بعض أوجه النشاط الصناعى والزراعى
والتجارى والعمرانى وتقديم الخدمات فى البلاد ٠

ففيما يتعلق بوسيلة « **المؤسسة العامة** » (١٠) التى هى عبارة عـن

---

١٠ ـ راجع دكتور محمد كامل ليلة : نظرية المؤسسات العامة ، بيروت ١٩٧٨ ، وفيـ
يقدم التعريفات الفقهية للمؤسسة العامة ، ص ١٠٨ ٠ ومن ذلك : العميد ديجى
Duguit الذى يعرفها بأنها مرفق عام يتمتع بذمة مالية مستقلـة (مطول
القانون الدستورى) ، الجزء الثالث ١٩٣٠ ، ص ٣٤٣ ٠ ويعرفها الاستاذ هوريو
Hauriou بأنهـا مرفق عام متخصص ومتمتع بالشخصية المعنوية (موجز القانو
الادارى سنة ١٩٣٣ ، ص ٢٨) ، ويعرفها الاستاذ جيز Jeze بأنها مرفق

منظمة لامركزية ذات شخصية معنوية ونظام قانونى خاص تضطلع بنشاط اقتصادى معين ولها ميزانية مستقلة نشأت ، الى جانب المؤسسات العامة التقليدية القائمة سابقا منذ العهد الملكى ، المؤسسة العامة للكهرباء بثوب جديد طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ م • ثم أعيد تنظيمها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ الذى نص فى المادة الرابعة منه على أن للمؤسسة حق تملك واقامة العقارات والمنشآت واستئجارها ومد الأسلاك ، واقامة المجمعات والقوائم ومحطات التقوية والتحويل ، والمؤسسة العامة للنقل البحرى وفقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٠ الذى نص فى مادته ١٥ على أن تتكون أموال المؤسسة من :

١ ـ الايرادات الناتجة عن الأعمال والخدمات التى تؤديها •
٢ ـ ما يؤول اليها من أرباح الشركات التى تنشئها أو تشترك فيها •
٣ ـ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة •
٤ ـ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة •
٥ ـ ما تعقده من قروض •

عام ذو ذمة مالية مستقلة ، وبمعنى آخر هى مرفق عام مشخص ، يتمتع بالشخصية المعنوية ، ويترتب على التشخيص تمتع المؤسسة بالذمة المالية (المبادىء العامة للقانون الادارى سنة ١٩٣٠ ، الجزء الثانى ، ص ٤٤) ويعرفها رولان Rolland بأنها شخص معنوى من أشخاص القانون العام يخصص موارد لاداء خدمة أو خدمات عامة لاشباع حاجات خاصة بسكان اقليم الدولة أو اقليم محافظة أو بلدية أو عدة بلديات (يشير الى رسالة كنوا CONNOIS: *La notion d'établissement public*, Paris, 1956, p. 22 et 24. ويذهب فالين Walin الى القول بأن المؤسسة العامة شخص من أشخاص القانون الادارى متخصص ويدير مرفقا عاما مع تمتعه بقدر من الاستقلال (القانون الادارى ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٣ ، ص ٢٨ و٣٨١) ، ويعرف دويز دبيير Duezet Dbeyre المؤسسة العامة بأنها مرفق عام يتمتع بشخصية معنوية (مطول القانون الادارى ١٩٥٧ ، بند ٣٤٧) • ويقول دى لوبادير De Laubadère انها منظمة عامة لامركزية متمتعة بالشخصية المعنوية ، وهى احدى طرق ادارة المرافق العامة (المطول فى القانون الادارى ، الجزء الاول ١٩٦٧ ، ص ١٦٩) • ويعرفها ريفيرو Rivero بأنها شخص معنوى من أشخاص القانون العام ، هدفها ادارة مرفق عام • (أنظر المشروعات المؤممة وتطور القانون الادارى ، بحث منشور فى Arch. philos ١٩٥٢) • ويقول فيدل Vedel انها مرفق عام مزود بشخصية معنوية ، وبمعنى آخر هى صورة للامركزية تسمى اللامركزية المرفقية اذ تمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالى للمرافق العامة (نظام أموال المشروعات المؤممة ، Le régime des biens des entreprises nationalisées فى مجموعة بحوث نشرتها جامعة جرونوبل • وكذلك كتابه فى القانون الادارى طبعة ١٩٦٨ ، ص ٦٣٦ • ولقد ناقش معظم هذه التعاريف دكتور سعد العلوى فى رسالته : نظرية المؤسسة العامة ، القاهرة ١٩٦٧ •

وتؤول الى المؤسسة جميع الاسهم والحصص التى تملكها الدولة حاليا فى مختلف المشروعات التى تدخل فى مجال نشاطها واختصاصها ٠

ونشأت أيضا المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذى حـــدد فى مـــادته ١٧ أموالهـــا فى الاعتمـــادات والايرادات والهـــبات والوصايـــا ٠

والمؤسسة العامة للاسكان بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ الذى بينت مادته ١٦ الموارد المالية وهى المبالغ التى تخصصها الدولة سنويا ، وقد خولها القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ اختصاص شراء الأراضى والتصرف فيها من أجل البنـــاء والعمل واستكمال المرافق وأجرى تعديل للمـــادة ١٦ بحيث حددت أموال المؤسسة بالاعتمادات المالية التى تخصصها لهـــا الدولـــة فى الميزانية العامة وميزانية التنمية وما يؤول اليها من صافى ارباح الشركات التابعة لها أو التى تساهم فيها وما تعقده من قروض وما يدخل فى ميزانيتها من ايرادات تحصل عليها نتيجة نشاطها ٠

ونشأت المؤسسة الليبية العامة للموانىء والمنائر بموجب القانون رقـــم ٦٨ لسنة ١٩٧١ ، والمؤسسة العامة للنقل العام للركاب بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ ، وكلها قد خولت قانونا بتملك الامـــوال لاستخدامها فى مجـــال نشاطها ٠

وفيما يتعلق بوسيلة **المنشأة العامة** (١١) التى هى عبارة عن منظمة اداريـــة عامة ذات شخصية معنوية تضطلع فى الغالب بادارة مرفق عام ويجرى انشاؤها بمقتضى قانون أو بقرار من مؤتمر الشعب العام (اللجنة الشعبية العامة) فقد ورد ذكرها فى المادة ٥٢ من القانون المدنى بصدد الكلام عن تعداد الأشخاص الاعتبارية ، وهى فى الواقع عبارة عن منظمـــة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية ٠ أجاز القانون لبعض المؤسسات العامـــة والشركات العامة تكوينها لمزاولة نشاط انتاجى معين وقد ورد ذكرها فى المادة « ١٧/أ » من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ ، بشأن الضمان الاجتماعى وذلك لدى الكلام عن ايرادات صندوق الضمان الاجتماعى اذ نصت هـــذه المادة على « الاشتراكات الضمانية التى يساهم فيها المضمونون وجهـــات

---

١١ ـ انظر دراسة معمقة للدكتور غريـــب الجمـــال : **المنشآت الاقتصادية العامـــة** ، القاهرة ، ١٩٦٧ ٠

العمل والمنشآت الانتاجية والخزانة العامة » كما ورد التعبير نفسه فى الم
« ٣١/أ » من هذا القانون واعتبره خاصا « بالمنشآت الانتاجية التى يط
بها نظام شركاء لا أجراء » • ونستطيع القول بأن المقصود بها ، فى الوق
الحاضر ، المنشآت الشعبية الاشتراكية ذات الطابع الانتاجى التى وقع عل
الزحف لازاحة الادارة البيروقراطية والاستغلالية واقامة ادارة المنتج
الشعبية محلها •

أما **الهيئة العامة** فقد كان المشرع الليبى قد استخدم هذا المصطل
بمناسبة تأسيس الجامعة الليبية بالقانون الصادر سنة ١٩٦٨ وكذلك عن
انشاء الهيئة العامة للمعارض بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠
والهيئة العامة للسياحة بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٠ • وو
المصطلح أيضا عند دمج الهيئتين المذكورتين فى هيئة واحدة هى « الهي
العامة للسياحة والمعارض » بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ • فالهي
العامة عبارة عن منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وتضطلع بادا
مرفق عام ومثالها النموذجى « الهيئة العامة للمياه » التى يقضى القانو
رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ بالمنشىء لها بأن تكون لها الشخصية الاعتبارية المستق
وتتبع رئاسة مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة الآن) ويكون لها طي
للمادة ١٥ ميزانية مستقلة وتعتمد الحكومة فى ميزانية الدولة المبالغ اللاز
للهيئة سنويا وتقوم بسد ما يطرأ فى ميزانيتها من عجز أثناء السنة المال
(م/١٦) • ومعنى هذا أنه ليست للهيئة رأس مال خاص بها وتتكو
أموالها مما تخصصه لها الدولة فى ميزانيتها ومن الايرادات التى تتج
لديها من الخدمات التى تقدمها للجمهور • أما انشاؤها فيجرى فى الوق
الحاضر بناء على قرار تصدره اللجنة الشعبية العامة باسم مؤتمر الشع
العام •

وفيما يتعلق **بالشركة العامة** (١٢) يمكن تحديدها بأنها منظمة عا
ذات شخصية معنوية تباشر نشاطها الاقتصادى من أجل تحقيق الربح كم
لو كانت شركة من شركات القانون الخاص ويجرى انشاؤها بموجب القانو
كما يحق للمؤسسة العامة انشاء شركات عامة تابعة لها اذا كان قانونه
الخاص بها يتضمن تفويضا بذلك •

---

١٢ ـ الدكتور على البارودى : فى سبيل نظام قانونى موحد للمشروع التجارى العام
الاسكندرية ١٩٦٧ ، وفيه يميل المؤلف الى تبنى مفاهيم القانون الخاص
باعتباره استاذا للقانون التجارى !

والمقصود بالشركات العامة من حيث العموم تلك المشروعات العامة التى تمارس الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية والمالية ويكون رأسمالها عائدا للدولة • وقد تكون الدولة مساهمة فى رأسمالها ومن أغراضها ، عادة ، تنفيذ ما يقع عليها من التزامات تتعلق بخطة التنمية من أجل بناء المجتمع الاشتراكى • ومن أمثلتها فى الوقت الحاضر : الشركة العامة للتبغ التى يقضى قانونها رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ فى مادته ٦ بأن يكون رأسمالها مقسما الى «٢٥٠» ألف سهم مملوكة كلها للمؤسسة الوطنية العامة للتصنيع • والشركة العامة للانشاءات والمبانى التعليمية (قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٢) والشركة العامة لاستصلاح الأراضى التى أنشأها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ والشركة الوطنية للأدوية التى أنشأها القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٢ ، وشركة الكفرة الزراعية التى أنشأها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة الوطنية للمقاولات التى أنشأها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة العامة لحفر آبار المياه التى أنشأها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ، والشركة الزراعية العامة التى أنشأها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ ، والشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف التى أنشأها القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة الوطنية للطرق التى أنشأها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ ، والشركة الوطنية العامة للمقاولات التى أنشأها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٠ ، والشركة العامة للأعمال الكهربائية التى انشأها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ ، وشركة الخطوط الجوية العربية الليبية التى أنشأها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ ، وشركة سوق الخميس العامة للاسمنت ومواد البناء التى أنشأها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، والشركة العامة للتسويق والانتاج الزراعى التى أنشأها القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٣ ، وشركة البريقة لتسويق النفط التى أنشأها القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ ، والشركة العامة للتشييد التى أنشأها القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٣ ، وشركة الخليج العربى للاستكشاف التى أنشأها القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧١ ، والشركة العامة لاستيراد وبيع الآلات والأدوات والمعدات الزراعية التى أنشأها القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة العامة للأعمال المدنية التى أنشأها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ ••• وغيرها •• وغيرها •

فما هى سمات الشركة العامة ؟ انها قبل كل شىء منظمة تمارس نشاطا اقتصاديا وتتمتع بالشخصية المعنوية ، وبالتالى لها ميزانية مستقلة وتملك أموالا لها صفة عامة وفى الغالب يقضى القانون بأن يكون للشركة رأس مال مقسم الى أسهم تنهج الدولة فى الوقت الحاضر الى امتلاك جميع الأسهم دون أن تترك للأفراد أو الجهات الخاصة امكانية شراء البعض منها

ولذلك تسميها « اللائحة الادارية » بالشركات المملوكة للمجتمع • والش
تلحق فى الغالب بمؤسسة عامة ، ويجرى تعيين رئيسها أو مديرها المف
بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة •

تقييم الوضع الراهن فى ظل سلطة الشعب :

تلك هى أشكال المشروعات الاقتصادية العامة القائمة اليوم
الجماهيرية ، وهى تدل على اتساع نطاق القطاع العام من أجل انج
أهداف الثورة ، وبناء المجتمع الاشتراكى الجديد • ولقد شمل هذا القط
فى الوقت الراهن ، مجالات عديدة من الأنشطة الاقتصادية تعمل ف
الدولة بواسطة تلك الوسائل من المنظمات التى أطلقت عليها التسمي
المتعددة دون أن يوجد بينها أى تجانس أو انسجام • واذا كان ذلك جا
وعاديا فى المجتمع البورجوازى ، مجتمع ما قبل الثورة والكتاب الاخض
فلم يعد مقبولا فى ظل النظام الجماهيرى • وكم يجدر أن يختار مصط
واحد جامع شامل يمكن اطلاقه على جميع الوحدات الاقتصادية ،
رأينا أن تسمية « المنشأة الشعبية الاشتراكية » التى أخذت تسرى الآن ت
تعبيرا موفقا لها سواء جرى فيها تطبيق مقولة شركاء لا أجراء أم اح
الشعب بملكيتها العامة •

والمهم أن نلاحظ مما تقدم ان ثورة الفاتح العظيمة لم تلغ نظ
سياسيا فحسب ، وانما ألغت نظاما اقتصاديا من جذوره ، وأحلت مح
النظام السياسى الجماهيرى ، والنظام الاقتصادى الاشتراكى ، فلقد أد
الثورة بالتجربة أن طريق التطور الرأسمالى لن يؤدى الا الى دعم الاست
الطبقى ، ولذلك رفضته مبدئيا لأنه طريق لا يحقق تحرير الانسان
الحاجة ، وبالتالى لا يحقق تساوى المواطنين فى الحاجات ، فليس ه
كما يقول القائد « مبررا اجتماعيا أن يتفاوت مواطن على مواطن آ
فى مسكنه أو فى مركوبه أو فى أكله أو شربه أو ملبسه ••• هذه الحا
الأساسية ينبغى أن يتساوى فيها الناس » (١٣) •

---

١٣ ـ انظر أوسكار لانجه : الاقتصاد السياسى للاشتراكية ، ترجمه عن الانكليزية
هشام متولى ، مجلة المعرفة (دمشق) ، السنة الرابعة ، العدد ٤٦ ، د
١٩٦٥ ، •والمؤلف من المع أساتذة الفكر الماركسى وهو بولندى • واقرا مع ف
كبيرة جوزيف شومبيتر Schumpeter ، الرأسمالية والاشتراكية والديمقرا
ترجمة وتعليق خيرى حماد • بيروت • أنظر كذلك الاشتراكية العلمية لفر
انجلز ، وهو رفيق كارل ماركس ، صاحب المذهب المشهور باسمه •

فما يتميز به الوضع الجديد الذى ترتب على نشوء علاقات ملكية تختلف بل وتتناقض مع سابقتها • ان وظيفة الدولة الأساسية لم تعد مقصورة على الحراسة والتدخل الجزئى ، وانما أصبحت تضم بالدرجة الأولى مزاولة النشاط الاقتصادى مباشرة أو بصورة غير مباشرة • ولقد اضطلعت الدولة فعلا بهذه الوظيفة بصدور التشريعات الثورية المتعلقة بالصناعة والزراعة والتجارة ، وتداول الأموال والسلع الاستهلاكية ، وبالأخص بعد تحريض العمال على الزحف الى مواقع الانتاج « ليستولوا على المصانع والمنشآت الانتاجية ، وليزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام الى الأبد والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص الى الأبد » مما أدى الى اقامة الادارات الشعبية على أنقاضها ، ادارة المنتجين التى خلقت لأول مرة فى تاريخ الحركة العمالية المنشآت الشعبية القائمة على مبدأ المشاركة فى الانتاج والغاء الأجرة الغاءا نهائيا •

ويثور السؤال بشأن الدوافع والعوامل الكامنة وراء هذا التغير الجذرى فى السياسة الاقتصادية التى انتهجتها الثورة فى السنوات الاخيرة ؟

ان الظروف التى أدت الى هذا التحول قد ترتبت فى الواقع نتيجة لتطور الأوضاع الاقتصادية فى البلاد من حيث ان بناء الاشتراكية الجديدة فى الجماهيرية اقتضى السيطرة على مجالات الانتاج وتعبئة الطاقات المنتجة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ان مقولة « الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة ، وبيده الثروة وبيده السلاح » كانت تستلزم بالضرورة ، تمليك الثروات الوطنية للشعب بمعنى تحقيق الملكية الشعبية العامة وما كان ذلك ممكنا الا عن طريق المشروعات أو المنشآت التى ينهض بأعبائها العمال الذين بتحريرهم من عبودية الأجرة أصبحوا منتجين شركاء لا أجراء • وهناك عامل آخر له أهميته فى عملية التحول وهو حرص الثورة على القضاء على الاستغلال الطبقى بكافة صوره وأشكاله تجاريا كان أم صناعيا مما جعل نداء الزحف يشمل ليس القطاع العام فحسب ، وانما القطاع الخاص أيضا •

وبالاضافة الى هذا ان اضطلاع القطاع الشعبى بمسئولياته الاقتصادية يكفل بالنهاية بلوغ أهداف الثورة فى اقامة المجتمع الاشتراكى الجديد ، المجتمع الذى يعيش فيه الانسان حرا سعيدا لا يستغله رب عمل ولا يهدده مؤجر بالطرد ، ولا تخدعه أضاليل الدجل والشعوذة ، ولا يجرى أعمى

وانما بعيون مفتوحة وعقلية واعية تميز بين الخير والشر ، بين الحلا
والحرام ، بين الحق والباطل ، وتلك هى فضيلة الانسان فى عص
الجماهير ... (١٤) .

الفقرة الثانية : الخصائص المميزة للمؤسسات الاشتراكية العامة :

سوف لن يقتصر بحثنا هنا على المؤسسات الاقتصادية العامة بمعنا
الضيق وانما سيشمل كافة أشكال المشروعات التابعة للدولة أو للشركاء ك
رأيناها فى الفقرة السابقة ، وذلك من أجل التعرف على الخصائص الت
تجمعها جميعا بحيث ننتهى ، فيما بعد ، الى التأكيد على ضرورة توحي
التسميات واطلاق المصطلح الذى اقترحناه وهو « المنشاة الشعبي
الاشتراكية » على جميع المشروعات العامة التى تمارس نشاطا اقتصا
باسم الدولة أو بتوجيه منها .

وبادىء ذى بدء يجدر اختيار مفهوم « المشروع العام » ابتداء ليش
كل الوحدات الاقتصادية العامة وهو المفهوم السائد عادة فى معظ
التشريعات المقارنة لكى نتمكن من تحديد المقصود بهذا الجهاز الاقتصا
العام وتشخيص صفاته المميزة ، ومن ثم نتوصل أو نحاول أن نتوصل

---

١٤ ـ عرفت الفلسفة الاسلامية ، بفضل المعتزلة ، ملكة التمييز بين الحسن والقبح
بين الخير والشر وأسندتها الى القدرة العقلية للانسان . فقالت بالتحسين الع
والتقبيح العقلى . ففى راى المعتزلة ، ان الحسن والقبح من الصفات الذا
لبعض الاشياء . وهناك أشياء أخرى تتردد بين الحسن والقبح ، أى بين الح
والشر ، بين النفع والضرر . لذلك انهم قسموا الاشياء الى ثلاثة أقسام : ال
شمل الاشياء الحسنة فى ذاتها . وقد أمر الله تعالى بها ، والثانى ، يضم الا
القبيحة فى ذاتها ، ولم يامر الله بها . أما القسم الثالث فيشمل الاشياء التى تق
بين الحسن والقبح . ومن الجائز ، بشأنها ، أن يؤمر بها أو ينهى عنها .
أمر الله بها فهى حسنة وان نهى عنها فهى رديئة قبيحة .
ويترتب على هذا التقسيم تحديد التكليف ، بحيث ان ما اعتبر حسنا لذ
يلزم القيام بـه حتى وان لم يعلم المرء حكم الشرع بشأنه . وان ما اعتبر قبي
لذاتـه ، يلزم تجنبه حتى لو جهل حكم الشرع بالنهى عنه . وتطبيقا لذل
يلزم الناس بأن يفعلوا ما هو حسن لذاته ، وان يتجنبوا عمل ما هو قبيح لذا
بمعنى يجب يعدلوا فى تصرفاتهم ، لانهم سوف يحاسبون عن ظلمهم . هذا
جهة ومن جهة ثانية ان الناس مكلفون بما يقضى به العقل فى الحكم على الا
والامور من حيث حسنها الذاتى وقبحها الذاتى ، فما يقضى به العقل فى مس
لا نص فيها يفضى الى محاسبتهم عليه . ومن جهة ثالثة اخيرة ان الله تعال
يامر باتيان شىء قبيح بذاته ولا ينهى عن شىء ينطوى على حسن فى ذات
(انظر : الفرق بين الفرق ، للبغدادى ، والملل والنحل للشهرستانى ، ودك
عبد الرحمن بدوى : مذاهب الاسلاميين ، جزء أول) .

التعرف عليها فى جميع المنظمات التى تمثله فى ليبيا وهو الغرض الـذى نستهدفه كحصيلة تفضى بنا الى فكرة توحيد المصطلحات وطرح افتراض بأن يشمل مصطلح « المنشأة الشعبية الاشتراكية » كافة المشروعات الاقتصادية العائدة ملكيتها للشعب •

فما المقصود بالمشروع العام ؟

طرح الفقهاء الفرنسيون عدة تعريفات لمفهوم المشروع العام لا بأس من امعان النظر فيها • ومن ذلك رأى الاستاذ A. Dellon الذى يقول :

L'entreprise Publique est Un Patrimoine Public Personnalisé Affecté Une Tâche économique.

أى أن المشروع العام هو ذمة عامة مشخصة ومخصصة لغرض اقتصادى (١٥) •

ويرى الاستاذ Robson أن المشروع العام هو شخص معنوى يستطيع الترافع أمام القضاء فى المواد التعاقدية والجنائية ، ويخضع للقانون الوطنى العادى فيما عدا ما نص عليه صراحة فى قانون انشائه •

ويطرح الاستاذ Jean Denis Brejin عدة تعريفات للمشروع العام منها (١٦) :

---

١٥ ـ ذكرنا فى الهامش رقم ١٠ بعض ما قاله الفقهاء الفرنسيون بشأن تحديد مفهوم المؤسسة العامة ، ومن المفيد مراجعة ما يلى :

André Dellon: *L'état et les entreprises publiques*, Paris, 1959, p. 17.

W. Robson: « *Les nationalisations en Grande Bretagne* » in: *Les nationalisations en France et à l'étranger*, Sirey, 1958.

Jean-Denis Bredin: *L'entreprise semi-publique et publique et le droit privé*, 1957, p. 131 et s.

G. Langrond: *L'Entreprise publique en droit administratif comparé* (Revue internationale de droit comparé), Avril-Juin 1956, p. 241. F

Pierre Bauchet: *Propriété publique et planification*, Paris, 1962, p. 10.

وفى الفقه السوفياتى ، أنظر :

Petrov: *Le nouveau réglèment de l'entreprise socialiste étatique de production*, in (Revue L'U.R.S.S. et les pays de l'Est, n. 1) - 1967.

١٦ ـ أنظر اطروحته المشار اليها فى الهامش السابق ، ص ١٣١ وما بعدها •

entreprise publique est Un organise doté de la Personnalité vile et de L'autonomie Financière auxquelles l'Etat transfère nom de la Nation la Propriété ou la gérance exploitation ommerciale ou Industielle.

بمعنى أن المشروع العام منظمة مزودة بالشخصية المدنية والاستقلال المالـ
يقوم بنشاط تجارى أو صناعى باسم الأمة :

entrise Publique Constitut Une Unité Séparé Possédant Un Patri-oine distinct dont L'administration et La disposition Sont Sous-aites à L'application des règles domaniales.

أى أن المشروع العام هو وحدة اقتصادية مستقلة لهـا ذمة مالـية مستقلـ
وادارتها وتصرفاتها غير خاضعة لتطبيق القواعد الادارية • وقال الاستـ
G. Langrod ان المشروع العام وحدة اقتصادية منفصلة عن الدولة • ويقـ
بنشاط شبيه بالنشاط الذى تقوم به المشروعات الخاصة وهو يخضع بصفـ
عامة لرقابة الادارة الحكومية ويرى الاستاذ Pierre Bauchot
المشروع العام يتميز ببناء مخصص لتسهيل تطبيق سياسة ذات مصلحة عامة
تملك عام لاغلبية رأس مال المشروع •

entreprise publique se caractérise Par Une structure destinée à aciliter L'application d'Une politique d'intèrêt général: L'appropria-on publique de la majorité du Capital de L'entreprise.

وفى الفقه الاشتراكى ، يعرفه الفقيه السوفياتى لوبتيف eptev
« أن المشروع الاشتراكى للدولة هو جهاز من أجهزة الدولة يقوم بفضـ
مجموع العاملين فيه بتحقيق نشاط انتاجى اقتصادى طبقا لخطة موضوعـ
سلفا تحـت اشراف الادارة العليـا • ويقـوم بممارسة نشاطه علـى أسا
الاستقلال المالى ، وله ذمة مستقلة تظهره كشخص مـن أشخاص القـانو
المستقلة التى تتمتع بالشخصية المعنوية » •

وجاء فى تعريف المشروع العـام فى اللائحـة الجديدة لمشروع الدولـ
الاشتراكى فى الاتحاد السوفياتى بأنـه : مشروع الدولة الاشتراكى للانتـ
باستعماله فى دائرته العملية أو بتمتعه بذمة الدولة المالية الممنوحة له يحقـ
بقوة عماله وتحت ادارة هيئة عليا نشاطا اقتصاديا للانتـاج طبقـا للخطـ
الاقتصادية ، وعلى أساس استقلال مالى ، منفذا لالتزامات ومتمتعا بالحقو
المرتبطة بهذا النشاط ، وله ميزانية مستقلة ، ومزود بالشخصية القانونية

L'entreprise étatique Socialiste de Production, en Utilisant dans sa gestion rationelle ou pour sa jouissance le Patrimoine étaque qui lui a été affecté, réalise avec les forces de ses travailleurs et sous la direction d'une organe supérieur. Une activité économique de production Conformément au plan économique sur la base de l'autonomie financière exécute les obligations et jout desddroits liés à cette activité et un bilan autonome et est dotée de la personnalité juridique.

أما شراح القانون الادارى ، والقانون التجارى فى مصر ، وهم ينهلون من منابع الفقه التقليدى الفرنسى ، فقد ساروا فى نفس اتجاه التعريفات الفرنسية ، واقتبسوا منها ما يوضح لحد ما مدلول المشروع العام • ومن ذلك ما يقوله الدكتور مصطفى كمال طه : « المشروعات العامة هى مشروعات تتمتع بالشخصية المعنوية زودتها الدولة برأس مال عام لمباشرة نشاط تجارى أو صناعى » • ووصف الدكتور على البارودى المشروع العام بأنه « ذمة مستقلة تنشئها الدولة وتضفى عليها الشخصية المعنوية لتاكيد استقلالها ولضمان تخصيصها للأهداف التى انشئت هذه الذمة من أجل تحقيقها » • ويعرف الدكتور محمد حسنى عباس شركة القطاع العام « بأنها شركة مساهمة تجارية تباشر استغلال مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية ويمتلك كل أو بعض أسهمها شخص عام أو أكثر وتتبع احدى المؤسسات النوعية » • ويذهب الدكتور رفعت المحجوب ، وهو من الاقتصاديين المصريين الذين حملوا فى وقت ما لواء « الاشتراكة العربية » فى مصر ، الى القول بشأن تعريف المشروعات العامة ويسميها المشروعات العامة المستقلة بأنه « يقصد بهذا النوع من المشروعات تلك التى تتكون من رأس مال عام وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية السلطة العامة المالكة لها • وتكون ذات طابع اقتصادى وعادة ما يخضع هذا النوع من المشروعات لنظام قانونى يختلف عن هذا الذى يحكم المشروعات العامة المباشرة (الريجى) فعادة ما تخضع المشروعات العامة المستقلة بصفة أساسية لاحكام القانون الخاص ويتمتع المشروع العام بنظام مالى مستقل يترجم عادة بميزانية مستقلة أو ميزانية ملحقة » • ويعرفه الدكتور محمود حلمى بأنه « منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية زودها شخص من أشخاص القانون العام برأسمال بقصد مباشرة نشاط من طبيعة اقتصادية » • ويقول الدكتور محمود سمير الشرقاوى بأنه « نشاط تجارى وبالاحرى نشاط اقتصادى ويتبع هذا المشروع أساسا طريقة الادارة الخاصة » • ويرى الدكتور

مصطفى كمال وصفى بأنــه « يقصد بالمشروع العــام مشروع ذو شخصيـ
اعتبارية تملكه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الشعب كله أو بعض
ويباشر نشاطا ذا طبيعة اقتصادية ويتبــع فى علاقاتــه بالعمــلاء وسائـ
القانون الخاص » • وتنص المادة ٣٢ من قانون المؤسسات العامة وشركا
القطاع العام (المصرى) رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، على أن « شركة القطـ
العام وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنم
التى تضعها الدولة تحقيقا لاهداف الوطــن فى بنــاء المجتمــع الاشتراك
ويشمل المشروع الاقتصادى فى حكم الفقــرة السابقة كــل نشاط صناعى
تجارى أو مالــى أو زراعى أو عقارى أو غــير ذلــك مــن أوجــه النشا
الاقتصادى » • يستخلص من مجموع هذه التعريفات المتعددة أن المشر
العام عبارة عن منظمة تتمتع بالشخصية القانونية وتمارس نشاطا اقتصا
تحت اشراف الدولة وتوجيهها (١٧) •

ولكن ما هى الخصائص المميزة للمشروعات العامة باعتبارها

مؤسسات اشتراكية ، شركات ، ومنشآت مملوكة للمجتمع ؟

يمكننا أن نستخلص السمات المميزة للمشروع العام من التعريفــ
المار ذكرها آنفا باعتبار أن المشروع هو ، بنهاية التحليل ، عبارة عن جه
تباشر الدولة أو الشعب بواسطته نشاطا اقتصاديا معينا ينطوى على مصلح
عامة ضمن اطار خطة تنمية شاملة ، فى المجتمع الاشتراكى ، ولــه ذم
مالية مستقلة أساسها تمتعه بالشخصية المعنوية • واذ تمثل المؤسسة العـ
أو المنشأة الشعبية الاشتراكية المشروع العام أحسن تمثيل فينبغى ، بالتالى
أن تتميز بالخصائص التالية :

١ ـ تمتعها بالشخصية المعنويــة •

٢ ـ ارتباط نشاطها العام بخطة الدولة للتنمية الاقتصادية •

٣ ـ خضوعها ، من حيث النظام القانونى ، لمبدأ السلطة الشعبية •

تحتاج كل خصيصة من هذه الخصائص الثلاث الى بعض الايضاح

---

١٧ ـ راجع تفصيل ذلك فى أطروحة دكتور سعيد يحيى : الرقابة على القطاع العا
الاسكندرية ١٩٦٩ ، ص ٣٤ ـ ٣٥ ، الهامش •

أولا : خصيصة التمتع بالشخصية المعنوية وآثارها فى تراكم الاموال العامة (١٨)

يتمتع المشروع العام سواء أكان قائما فى ظل نظام رأسمالى أم فى ظل نظام اشتراكى بالشخصية المعنوية ، فقد منحته هذه الشخصية القانونية كافة التشريعات المقارنة ويمنح القانون الليبى المؤسسات العامة والشركات العامة والهيئات العامة وبعض المنشآت العامة الشخصية المعنوية ، ويكون ذلك بمقتضى نص القانون الصادر بانشائها ، وعلى سبيل المثال نذكر المؤسسة الوطنية للنفط ، فقد جاء فى المادة الثانية من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ ، الصادر من الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام بشأن اعادة تنظيمها بأن تتمتع بالشخصية الاعتبارية « وتكون لها الاهلية القانونية الكاملة لتحقيق أغراضها ، ويكون لامين النفط سلطة الاشراف والرقابة على أعمالها » والمؤسسة الليبية العامة للنقل البحرى فقد نصت المادة الاولى من القانون المنشىء لها بأن « تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير المواصلات » • والمؤسسة العامة للكهرباء التى ينص قانونها المنشىء لها فى مادته الاولى على أن « يكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزير الكهرباء » •

أما الشركات العامة كالشركة العامة للتبغ فينص القانون المنشىء لها على أن تكون « متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتكون تابعة للمؤسسة العامة للتصنيع » •

وشركة الخطوط الجوية العربية الليبية التى ينص القانون المنشىء لها فى مادته الاولى على أن تكون « متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وتكون تابعة لوزير المواصلات • وتمارس الشركة أعمالها وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية وأحكام القانون التجارى » • والشركة الوطنية العامة للطرق التى جاء فى المادة الاولى من القانون المنشىء لها « تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتتبع وزير

---

١٨ ـ انظر عبد الرزاق السنهورى ، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية عشر ، ص ٢٠١ • وفيه يتكلم عن الشخصية المعنوية •

المواصلات ، وتمارس أعمالها طبقا لنظامها الاساسى والقواعد المعمول
فى الشركات التجارية المساهمة ، وطبقا لاحكام القانون التجارى » .

ويظهر من هذه الامثلة أن المشرع يسبغ على الشركة العامة الجنس
الليبية ، وبدلا من أن يمنحها الشخصية المعنوية صراحة يقرر اخضاعه
للقواعد القانونية المعمول بها فى الشركات التجارية المساهمة ، وطبقا لاح
القانون التجارى . فكأن المشرع قد اعترف للشركة العامة ضمنا بالشخص
المعنوية لان الاصل فى الشركات المساهمة أنها تتمتع ، على العم
بالشخصية المعنوية لمزاولة أعمالها فى ضوء أحكام القانون التجارى .

ومن الهيئات ، الهيئة العامة للسياحة والمعارض التى يقرر القان
المنشىء لها فى مادته الاولى « تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العام
للسياحة والمعارض تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاقتصاد »
والهيئة العامة للمياه التى جاء فى المادة الاولى من القانون المنشىء
« تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع رئاسة مجلس الوزراء »
اللجنة الشعبية العامة الآن .

اما المنشآت فان أكثرها مرتبط بالمؤسسات العامة أو بالشركات الع
التى تمارس نشاطا مماثلا . فهى بالتالى ملحقة بوحدة اقتصادية تتمت
بالشخصية المعنوية ، كما أن كثيرا من المنشآت قد جرى دمجها ، بع
الزحف عليها من قبل المنتجين فى الشركات القائمة ، ومن ذلك قرار اللج
الشعبية العامة الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٧٩ بدمج بعض المنشآت فى الشر
العامة للاجهزة والمعدات الالكترونية المساهمة . فقد نصت المادة الاولى
على أن تدمج فى هذه الشركة منشأة الشمال التجارية ، وقرار اللج
الشعبية العامة الصادر فى نفس التاريخ ، والقاضى فى مادته الاولى
تدمج فى الشركة العربية الليبية للمواد الكهربائية المنزلية المساهم
المنشأتان : ١ ـ منشأة الانتصار التجارية والفنية .. منشأة الوفاء للتج
والمقاولات . والقرار الصادر من الجهة نفسها القاضى بأن تدمج فى شر
القافلة للسيارات المساهمة المنشأتان : ١ ـ المنشأة العربية للتوكيلات الع
٢ ـ المنشأة الخضراء للتجارة . ومعنى هذا أن المنشأة أيا كانت طبيع
نشاطها الاقتصادى مرتبطة ، حاليا بمؤسسة عامة أو مندمجة فى شركة ع
تتمتع ، قانونا ، بالشخصية المعنوية .

ولكـن مـا هى الفائـدة التى تترتب على منـح الشخصيـة **المعنو**
للمشروعات العامـة ؟ (١٩)

تكمن الفائدة فى طبيعة النشاط الذى تمارسه المشروعات العامة وهـ
طبيعة اقتصادية ، تختلف أساسا ، عن طبيعة الاعمال التى تمارسها الاجهز
الادارية للدولة ، الامر الذى تطلب تقرير الشخصية المعنوية لهذه المنظما
التى تضطلع بالقيام بأعمال صناعية أو تجارية لكى يكون لهـا قـدر مـ
الاستقلال النسبى عن شخصية الدولة ، وهو الاستقلال الـذى يمكنها مـ
الحركة والتصرف بحرية تقتضيها عادة أعمال المشروعات لتحقيق أغراضها
وبقول آخر ان منح الشخصية القانونية للمشروعات الاقتصادية يعتبر وسيـ
فنية لتمكينها من ممارسة أعمالها بشىء من الحرية التى تتطلبها طبيعـ
هذه الاعمال فى المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والمالية ٠

وتترتب على تمتع المشروعات الاقتصادية العامة بالشخصية المعنوي
جملة نتائج لها أثر كبير من الناحية العملية منها :

١ ـ يصبح فى وسعها ، بالنظر لاستقلالها النسبى ، أن تضع لوائحهـ
وخططها بهدف تحقيق أغراضها المرسومة لها ، وبهذه الطريقة تتمكن
الوحدات الشعبية المختلفة من الاسهام بصورة مباشرة فى تنفيذ برنامج
الخطة الشاملة للتنمية العامة ٠

٢ ـ كما ويؤدى وجود الشخصية المعنوية لهذه الوحدات الاقتصادية الـى
الفصل بين الوظائف التقليدية للدولة وهى وظيفة الدفاع الخارجى عن
الوطن التى يقوم بها الجيش ووظيفة حفظ الامن الداخلى التى يقوم
بها البوليس ووظيفة اقامة العدالة التى يقوم بها القضاء وبين وظائفها
الجديدة فى مختلف ميادين الحيـاة الاقتصادية والاجتماعيـة وهى

---

١٩ ـ راجع مصطفى الجمال : نظام الملكية ، ١٩٦٨ ، ص ٥٢ ، ٥٤ ٠ د٠ مصطفى
كمال طه : الوجيز فى القانون التجارى ، ١٩٦٦ ، ص ٤٠٦ ، دكتور على يونس
النظام القانونى للقطاع الخاص والقطاع العام فى الشركات والمؤسسات ، ١٩٦٧
ص ٦٤ ٠ وبالفرنسية أنظر :

RENÉ CONNIS: *La notion de l'établissement public dans le droit administratif français*, 1959, p. 106.

وفيه يقول المؤلف ان وجود الاشخاص المعنوية غير الدولة يعتبر ضرورة مـن
الضرورات الاقتصادية ٠ راجع كذلك : دكتور أكثم الخولى : دراسات فى قانون
النشاط التجارى الحديث للدولة ، ص ١٩ وما بعدها ٠

الوظائف التى أملتها تطورات المجتمع وانتشار المذاهب الاشتراكي
والتى تحتاج الى قدر من الحرية والمرونة يزيد عما تتمتع به الاجه
الادارية العادية القائمة فى الهياكل الثابتة للدولة ٠

٣ ـ وطبقا لنص المادة ٥٢ من القانون المدنى الليبى يصبح للمشروع
الاقتصادية التى تتمتع بالشخصية المعنوية ذمة مالية مستقلة عن ما
الدولة بحيث تستقل بايراداتها ومصروفاتها ، ويتجمع لديها الفائ
وتتحمل الديون ٠ وما يهمنا هنا ، بالدرجة الاولى ، هو تراكم بع
الاموال العامة بين أيديها ٠

٤ ـ ويكون لها حق التقاضى بحيث تستطيع رفع الدعاوى للمطال
بحقوقها ، كما ترفع عليها الدعاوى لاجبارها على تنفيذ التزام
والوفاء بها ازاء الغير ، فهى بالتالى ، تملك حق ابرام العقود والق
بأنواع التصرفات القانونية الداخلة فى اختصاصها ٠

٥ ـ ويكون لها موطن مستقل وهو المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته

٦ ـ ولها الحق فى قبول الهبات والوصايا ، وان كانت بعض القوانيـ
المنشئة للمؤسسات العامة تقضى بخضوع هذا القبول لموافقة الجه
التى تتبعها المؤسسة ، كما يجوز قانونا أن يجرى الوقف عليها م
من قبل المعنيين ٠

٧ ـ وتتحمل وحدها المسئولية عن الافعال الضارة التى ترتكب باسمها

٨ ـ أما العاملون فى المشروعات الاقتصادية ، فان كانت من المرافق الع
الصرفة فانهم يعتبرون من الموظفين العموميين ، ولكنهم مستقل
عن موظفى الدولة ٠ أما اذا كانت بشكل منشآت مملوكة للمجتمع
العاملين فيها هم المنتجون الذين أصبحوا « شركاء لا أجراء » ف
الانتاج ٠

ففى الجماهيرية ، مع الادارة الشعبية ، أصبح وضع المشروع
الاقتصادية يتميز بنوعية خاصة تختلف تماما عن تلك التى نجدها فى الد
الاخرى ، ومظهر ذلك بالاخص ما تقرره المادة الاولى من قانون ممار
اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية فهى تنص على أن « تقوم اللج

الشعبية بممارسة الادارة الثورية فى الجهات والمرافق المشكلة فيها على الوجه المبين فى هذا القانون ، وذلك دون اخلال بالمهام والمسئوليات الاخرى المنوطة بها كأداة لتنفيذ مطالب الجماهير الشعبية فى مختلف المجالات وتطهير الجهاز الادارى بصورة مستمرة ، ويكون لكل لجنة رئيس تختاره من بين أعضائها أو من غيرهم • ويتولى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون » • وما تقرره المادة الثالثة من القانون نفسه وهى تقضى بأن « تتولى اللجان الشعبية المشكلة فى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة الاختصاصات المقررة لمجال ادارة تلك الهيئات والمؤسسات والشركات وتكون لرؤساء اللجان الشعبية المذكورة اختصاصات رؤساء مجالس الادارة ، وذلك كله على النحو المبين فى القوانين والقرارات المنظمة للهيئات والمؤسسات والشركات المذكورة ، فاذا كان رئيس مجلس الادارة هو المدير العام فى ذات الوقت تولى رئيس اللجنة اختصاصاته • وتقضى المادة السادسة من هذا القانون بأن « تتولى اللجنة الشعبية فى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة ••• سلطة وضع اللوائح والقرارات المنظمة للادارة الشعبية الجديدة » •

يكشف هذا التحول فى ادارة المشروعات العامة على اختلاف أشكالها عن حرص مشرع الثورة على جعل النشاط الاقتصادى تحت سيطرة الشعب المباشرة وادارته •

قلنا ان المشروعات الاقتصادية العامة تتمتع بالشخصية المعنوية وكان من آثار تمتعها بهذه الشخصية أن أصبحت مستقلة عن الدولة وجهازها الادارى • غير أن هذا الاستقلال ليس كاملا وانما هو استقلال نسبى وتظهر هذه النسبية من ناحيتين ،

الاولى : ان الارباح التى تحققها المؤسسات والشركات العامة وما يماثلها تؤول الى خزانة الدولة وان الارباح الصافية التى تحققها المنشآت الانتاجية المملوكة للمجتمع والتى يجرى فيها تطبيق مقولة شركاء لا أجراء ، توزع على المنتجين أنفسهم •

أما الناحية **الثانية** فهى أن المشروعات الاقتصادية بكافة صورها تخضع لرقابة الدولة •

فهناك اذن قيدان يردان على استقلالية المشروعات الاقتصادية : هما

أيلولة أرباح المؤسسات والشركات العامة الى الدولة وخضوع هذه المشرو
لرقابـــة الدولة . فكيف يمكن تبرير هذين القيدين ؟

قبل كل شيء ، ان هذا التبرير يجد أساسه فى الحماية الوا
اسباغها على « الملكية العامة للشعب » وهى الملكية الاشتراكية التى تم
الاموال العامة التى تتراكم لدى المشروعات الاقتصادية بحكم مزاولتها لم
صور النشاط الصناعى والتجارى والزراعى ... على أن المسألة تحتاج
بعض الايضاح لدقتها من الناحية الفقهية .

فبالنسبة الى القيد الاول المتعلق بأيلولة أرباح المشروعات الاقتص
العامة ـ عدا المنشآت الشعبية ـ الى خزينة الدولة ، فقد تجادل الفقهاء
طويلا من الزمن بشأن تحديد صاحب حق الملكيـــة على أمـــوال المشرو
المذكورة ، وطرح هؤلاء الفقهاء فى المجتمع الرأسمالى ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول : ويرى أنصاره أن للمشروعات العامة حق الملكية على الا
التى فى عهدتها ، فلها عليها سلطات المالك المختلفـــة مـــن حيـــث التص
والاستثمار والاستعمال ، وبالتالى فان هذه الاموال وفقا لهذا المذهب ل
مملوكة للدولة ، أما الحجة التى يتذرع بها أصحاب هـــذا المذهب فهى
جعل المشروع العام مالكا للاموال التى فى ذمتـــه يتيح لـــه أحسن الو
لادارتها واستثمارها كما يفعل المالك الحقيقى لامواله الخاصة . وهم يقو
عن حكم القانون الذى يقرر للدولة الملكية على هذه الاموال بأن الباع
عليه غرض سياسى لا يعتد به فى هذا الخصوص (٢٠) .

والمذهب الثانى : يسند ملكية أموال المشروعات العامة الى الدولة ويقرر
المشروعات سلطة لادارتها واستغلالها . أما تبرير هذا الرأى فهو أن
هى بالاصل صاحبة الحق فى ملكية الاموال المذكورة وهى التى جرى الت
(بالنسبة للمشروعات التى قامت على أثر تاميم المشروعات الخاصة كمص

---

٢٠ ـ حول هذا الاتجاه الفقهى الاول يمكن مراجعة :

JEAN L'HUILLIER: *La propriété des biens transférés aux établissements publics de l'électricité, du gaz et des combustibles minéraux*, Dalloz, chron. 1949, p. 219.

F. R. LUCHAIRE: *Le statut des entreprises publiques, Droit sociale*, 1947, p. 223.

G. VEDEL: *Droit administratif*, Thémis, 1964, p. 556.

A. DELLON: *Le Statut des entreprises publiques*, 1963, p. 224.

سيارات رينو) من أجل مصلحتها ، فتكون مملوكة للدولة باعتبار أن الدولة نائبة عن الامة أو ممثلة لها • ويقول الاستاذ هوريو فى معرض تأييده لهذا المذهب ان « الامة ليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة وعلى ذلك فان الاموال التى تؤول الى الامة طبقا لقوانين التأميم تدخل فى الذمة المالية للدولة » • ثم يضيف الفقيه الفرنسى الكبير قائلا : « أنه لا عبرة بالنصوص القانونية التى تقول بملكية الامة لانها لا تعبر الا عن بواعث سياسية ليس لها أى قيمة قانونية » (٢١) •

اما المذهب الثالث : فقد حاول أصحابه التوفيق بين المذهبين السابقين فقالوا بوجود ملكية مزدوجة على أموال المشروعات الاقتصادية العامة وبالتالى يكون طبقا لهذا المذهب ، للدولة حق ملكية على هذه الاموال ، كما يكون للمشروعات نفسها حق ملكية أيضا عليها ، الا أنهم يفرقون بين نوعين من حق الملكية : بين حق الملكية الاصلية وهى ملكية الرقابة التى تكون للدولة واستنادا اليها تمارس رقابتها ، وبين حق الانتفاع الذى يكون للمشروع واستنادا اليه يمارس سلطته فى ادارة الاموال التى بين يديه واستعمالها (٢٢) •

هذا فى الفقه البورجوازى كما قلنا • أما فى الفقه الاشتراكى فقد تساءل الفقهاء السوفيات ، انه اذا كان لمشروع الدولة حق استغلال الملكية الاشتراكية وادارتها ، فما هى طبيعة الحق الذى له عليها ؟ وبتعبير آخر ؟

---

٢١ ـ وحول الاتجاه الفقهى الثانى ، أنظر :

JEAN BOULOIS: *Le régime des entreprises nationalisées* (Régime des biens et statut financier), J. C. A., Fasc. 158, 1953, p. 10.

A. HAURIOU: *Droit des services publics* (cours professé à la Faculté de droit de Paris), 1954-1955.

رسالة سبقت الاشارة اليها ، RENÉ CONNOIS, **، ص ٥٢ •**

٢٢ ـ وبشأن الاتجاه الفقهى الثالث ، يراجع :

JEAN RIVERO: *Le régime des nationalisations* (extrait du juris classeur civil, annexes) 1948, n. 493, 494, 577.

JEAN RIVERO: *L'évolution des droits des entreprises nationalisées, 3ème Colloque des Facultés de droit,* Grenoble, 1956, p. 49 « Les fonctionnement des entreprises nationalisées en France », 1958.

TRIEILLARD: *La notion juridique des entreprises et l'expérience des nationalisations* in Revue trimestrielle de droit commercial, 1953, p. 605.

أنظر فى مناقشة هذه المذاهب الثلاثة ، رسالة الدكتور سعيد يحيى ، الرقابة على القطاع العام ، الاسكندرية ١٩٦٩ ، ص ٤٣ وما بعدها •

هل للمشروع حق الملكية على الاموال التى تحت تصرفه أم أن حقه عليـ
يتميز بطابع آخر غير حق الملكية ؟

هناك فى الفقه السوفياتى رأيان بهذا الصدد هما : (٢٣)

الرأى الاول وقال به فقيهـان فى القانـون المـدنى هما ميكوليـ
وكيسيكجيان ، وبمقتضاه يملك المشروع العام حق الملكية على ذلك الجـ
من ذمة الدولة الذى وضع تحت ادارته لاستغلاله واستثماره • وسيرا مع
الرأى يتمتع المشروع بكافة الحقوق الناشئة عن حق الملكية للمالك ، لا سـ
من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف • أما الحجج التى يستند اليـ
أصحاب هـذا الرأى فهى :

١ ـ ان اقرار حق الملكية ليس الا نتيجـة منطقية للاعتراف بالشخصيـ
المعنوية للمشروع العام ، فما دامت له هـذه الشخصية المستقلة فمـ
اللازم أن يمنح له حق ملكـية الامـوال لكى يتمكن مـن استغلا
واستثمارها ، وهذا بعكس الهيئات الادارية التابعة مباشرة للدوا
اذ أنها لا تملك حق ملكية على الامـوال التى بحوزتها بسبب عـ
تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة •

٢ ـ ان الخصائص الجوهرية للادارة شبه المباشرة وهى الخصائص التـ
تميزهـا عـن الادارة المباشرة للامـوال العامـة كالتمتـع بالاستقا
المالى عن الدولـة ووجود الميزانيـة المستقلـة والانفـراد بالالتزام
والحقوق مما يتميز به المشروع العام دون الهيئات المشرفة على المرا
الادارية العامة تستلزم الاعتراف لهذا المشروع بحق الملكية على الامو
التى بحوزتها ، ويستثمرها ويتصرف بها •

٣ ـ ان الاعتراف للمشروع العام بحق الملكية على الاموال التى تدخل فـ
ذمته المالية يكون عاملا فعالا فى تقوية الحوافز التى من شأنها زيـا
الانتاج ، والدخل وتنشيط الاستثمار والاستغلال •

---

٢٣ ـ أنظـر :

A. Denison, M. Kirichenko: *Le droit soviétique*, 1960, p. 113.

M. B. Blogoevic: « *L'entreprise publique* », pays socialistes, 1968.

Stojan Pretnar: *La théorie générale de l'entreprise sous les aspects speciaux du droit yougoslave*, Le Caire 1964.

٤ ـ ان ملكية الدولة للاموال الاشتراكية تتحقق من مجموع الملكيات الثابة
لكل مشروع على حدة ، ومعنى هذا أن كل مشروع يتمتع بالملكية عل
الاموال التى بحوزته لاستغلالها واستثمارها بصورة مستقلة . اما ملكي
الدولة فهى تتكون من مجموع الملكيات الموزعة على المشروعات العام
وبالتالى فان المشروع يمتلك أمواله ، والدولة تمتلك المشروع ذاته

أما الرأى الثانى الذى يذهب اليه فريق آخر من الفقهاء السوفيات
فانه يرفض أن يكون للمشروع العام حق الملكية على الاموال التى يديرها
بقصد الاستغلال والاستثمار ، وانما تظل هذه الاموال ملكية خالصة للدولة
وحجتهم فى ذلك هى أن تمتع المشروع بالشخصية المعنوية لا يستلز
بالضرورة الاعتراف له بحق ملكية الاموال التى وضعت تحت تصرف
لادارتها واستغلالها ، وانما القصد من ذلك هو تمكينه من مزاولة نشاط
الاقتصادى واجراء التصرفات القانونية اللازمة لذلك ، أما الذمة الماليـ
المستقلة للمشروع فانها مقررة بسبب اعتبارات تتعلق باستخدام أساليب
الحساب المستقل عن حسابات الدولة التى يتحمل المشروع الالتزامات
ويقوم بتنفيذها ما دام يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة .

وبناء على هذا فان حق المشروع العام على أمواله ليس بحق ملكيـ
وانما هو حق ذو طبيعة خاصة أخرى ينحصر أساسا فى السلطة أو فى
الاختصاص بالادارة والاستغلال ، وهو اختصاص مقيد بمراقبة الدولة
واشرافها ، ويستند هذا الرأى الى نص المادة ٢١ من أسس التشريع المدنى
التى تنص على أن « الدولة هى المالك الوحيد لجميع أموال الدولة » .
ويستند الرأى المذكور أيضا الى نص المادة ٩٤ من التقنين المدنى السوفياتى
التى تقضى بأن « الدولة ، هى المالك الوحيد لجميع أموال الدولة . وأموال
الدولة المسندة الى مشروعات الدولة توجد تحت الادارة الفعالة لهذ
المشروعات حيث تمارس عليها حقوق الاستعمال والتصرف فى الحدود
المرسومة بواسطة القانون وطبقا لاغراض المشروع » .

فبمقتضى هذه النصوص القانونية تحتفظ الدولة بملكية الاموال
الاشتراكية حتى وان كانت تحت تصرف المشروعات العامة وادارتها .

فاذا لم يكن حق المشروع على الملكية الاشتراكية التى بحوزته حق
ملكية فما هى اذن طبيعة حقه عليها ؟ وبسؤال آخر ما هو التكييف القانونى
لحيازة المشروع للاموال ؟

يقول الفقه الاشتراكى الراجح ان حق المشروع على الملكية الاشتراك
التى تحت تصرفه انما هو حق عينى من نـوع جديد وهو : « حـق الادا
الفعالة المباشرة » الذى يتركب ، عادة ، من جملة حقوق تقابلها التزام
يضطلع بها المشروع ٠

ويقدم الفقه السوفياتى تعريفا شاملا ودقيقـا لخصائص هـذا الحـ
المركب وطبيعته فيقول بأنه « حق المشروع العام فى حيازة واستعمال الم
الذى يدخل فى الملكية الاشتراكية للدولة والمسندة اليه لادارته بل والتصر
فيـه ـ فى بعض الحالات ـ وذلك فى الحدود المرسومة بالقانون ـ والقيـ
الواردة فى الخطة ، وحسب الغـرض الـذى خصصت له هـذه الملك
الاشتراكية وذلك كله تحت رقابة الدولة » ٠

ويترتب على هذا التكييف ما يلى : (٢٤)

١ ـ يملك المشروع جملة حقوق على الاموال التى يتصرف بها وله سلطا
محدودة بشأنها ، وتقع عليـه عـدة التزامات لا بـد مـن احترا
والوفاء بها ٠

٢ ـ وتملك الدولة ، بدورها ، سلطات معينة على الاموال ذاتها تخو
حق الاشراف والرقابة على سير أعمال المشروع وكيفية انجازها طبـ
لاهداف الخطـة لكـى تضمـن حسن استعـمال الملكـية الاشتراك
واستغلالها ٠

تلك هى الاوضاع القائمة بشأن الموقف من ملكية أمـوال المشروع
الاقتصادية العامة فى كل مـن المجتمـع الرأسمالى والمجتمـع الاشتر
الماركسى ٠ فما هو الوضع فى النظام الجماهيرى ؟

الملكية العامة للشعـب فى النظام الجماهيرى :

رأينا فيما مضى أن المشروعات الاقتصادية العاملـة فى ليبيا بـاس
المؤسسات الاشتراكية العامة بما فيها الشركات والهيئات والمنشآت المملو

---

٢٤ ـ انظر اذا شئت :
JOVANOVIC (Vladimir): *L'activité commerciale de l'état. Le Système des entreprises économiques, avec aperçu comparatif*, cours de doctorat 196[illegible]-1963, p. 50, 122.

للمجتمع ، تتمتع بشخصية معنوية استنادا الى المادة ٥٢ من القانون المدنى وبالتالى لها ذمة مالية مستقلة ، كان من شأنها أن تحوز أموالا مختلفة عقارية ومنقولة ، بهدف ادارتها واستغلالها فى مجالات النشاط الاقتصادى الذى تمارس فيه أعمالها ، فما هى طبيعة وضع يدها على هذه الاموال ؟ هل تملك حق ملكية عليها أم أن حق الملكية يعود للدولة ؟ للشعب ؟ للمنتجين ؟

تنص المادة السابعة من الاعلان الدستورى لسنة ١٩٦٩ على أن « تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومى من التبعية والنفوذ الاجنبى وتحويله الى اقتصاد وطنى انتاجى يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبى .. » فهذا النص القانونى يؤكد على ملكية الشعب لامواله العامة . وتضيف المادة الثامنة منه أن « الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الانتاج .. » وجاء فى الاعلان عن قيام سلطة الشعب سنة ١٩٧٦ ، ان الشعب العربى الليبى « يعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعب » . كما انه « يؤكد سير الثورة الزاحفة نحو السلطة الشعبية الكاملة وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح (٢٥) . وهذه النصوص هى الاخرى تقرر مبدأ الملكية العامة للشعب ، وتؤكد بشدة على أن الشعب يملك الثروة ، بيده ، ولكن يجدر أن نبحث عن جذور هذه النصوص فى النظرية العالمية الثالثة التى بينتها مقولات الكتاب الاخضر .

وبمقتضى هذه المقولات ان الايديولوجية الجماهيرية قد رفضت تلك التقسيمات التقليدية للاموال العامة من حيث كونها من الدومين العام ومن الدومين الخاص ، أى أموال الدولة هى أموال عامة وأموال خاصة وابتدعت ، استنادا الى أسس النظام الجماهيرى القائمة على ملكية الشعب ومخطط التنمية ، تقسيما جديدا هو الملكية الاشتراكية والملكية الخاصة (= الشخصية) .

والملكية الاشتراكية هى ملكية الشعب المتمثلة بالثروة الوطنية المعدنية ، وفى مقدمتها النفط ، وباموال المؤسسات الانتاجية ومنشآت

---

٢٥ ـ انظر دكتور مصطفى الجمال : نظام الملكية ، الاسكندرية ١٩٦٨ ، وكذلك دكتور نزيه محمد الصادق المهدى : الملكية فى النظام الاشتراكى ، وهى رسالة دكتوراه على مستوى عال جدا . وراجع بالفرنسية :
STOYANOVITCH: *Le régime de la propriété en U.R.S.S.*, Paris, 1962.
وانظر أيضا ، احمد محمد غنيم : تطور الملكية الفردية .

الخدمات العامة وأموال الجمعيات التعاونية المتخصصة بشئون التسويـ
أو الخدمـات أو بالقطاع الزراعى أو الحرفى ، وسائر الروابط المهنيـة
فأموال هذه الوحدات جميعها تعتبر ملكية اشتراكية .

فملكية الشعب هى ملكية اشتراكية سواء وجدت فى الميدان الاقتصادى
كالثروة المعدنية ، وبالاخص النفطية ، والمصانع والمؤسسات الاقتصاديـ
الاخرى ، أو فى قطاع الخدمات كالنقل الجوى والبحرى والبرى ، وكذلك
البرق والبريد والمستشفيات والمصحات ، وكذلك الطرق والشوارع والجسو
والمطارات وتشييدات الدفاع ، ومبانى الادارات ، والامانات الشعبية
فكل هـذه الاشياء هى من الملكية العامة للشعب ، أى ملكية اشتراكية .

أما الملكية الخاصة ، أى الشخصية ، فهى تمثل كافة الاموال المخصص
لاشباع الحاجات المادية والمعنوية للمواطن ، كالملبس والمأكل والمركـوب
والمسكن . وتعتبر هذه الملكية بمثابة حق مقدس ، أى لها حماية قويـة لا
يجوز المساس بها (٢٦) .

ومما يتعلق بالملكية ، مشكل الانتاج ، والمنتجين ، وهو المشكل الذى
عالجه الكتاب الاخضر معالجة علمية . فقد أشار الى أن حل هذا المشكل قد
بدأ « فى جانب الملكية من حيث ظهور أنظمة تحد من الدخل وأنظمة تحرم
الملكية الخاصة وتسندها للحكومة » . كما بدأ الحل مـن « طريـق حـل
مشكلة العمل واجرة العمل أى : العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ...
بين المالكين والمنتجين ، منها تحديد ساعات العمل وأجرة العمل الاضافى
والاجازات المختلفة والاعتراف بحـد أدنى للاجـور ومشاركة العمـال فى
الارباح والادارة ومنع الفصل التعسفى والضمان الاجتماعى وحق الاضراب
وكل ما حوته قوانين العمل التى لا يكاد يخلو تشريع معاصر منها » . ولكن
المعضلة ظلت قائمة « رغم كل هذه التطورات التى لا يستهان بها فى تاريخ
المشكل الاقتصادى .. فالمحاولات التى انصبت على الملكية لم تحل مشكلة
المنتجين ، فلا يزالون اجراء رغم انتقال اوضاع الملكية من أقصى اليمين
الى أقصى اليسار واتخاذها عدة أوضاع فى الوسط بين اليسار واليمين » .
كذلك الحال ان « المحاولات التى انصبت على الاجرة لا تقل بعدا فى هـذا
الجانب عن المحـاولات التى انصبت على الملكيـة ونقلتـها مـن وضع الى

---

٢٦ ـ المراجع المشار اليها فى الهامش السابق . وقارن ذلك مع مفاهيم الدكتور عبد
الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، طبعة بيروت ١٩٧٣ .

وضع » . كما « أن المحاولة التى انصبت على الاجـور ليست حـلا علـى الاطلاق ، وانما هى محاولة تلفيقية واصلاحية اقرب الى الاحسان منها الى الاعتراف بحق العاملين . لماذا يعطى العاملون أجرة ؟ لانهم قاموا بعملية انتاج لصالح الغير الذى استأجرهـم لينتجوا لـه انتاجا ، اذن ، هـم لـم يستهلكوا انتاجهم ، بل اضطروا للتنازل عنـه مقابل أجـرة ، والقاعدة السليمة هى : الذى ينتج هو الذى يستهلك . ان الاجـراء مهمـا تحسنت أجورهم هم نوع من العبيد ، ان الاجير هو شبه العبد للسيد الذى يستأجره ، بل هو عبد مؤقت وعبوديته قائمة بقيام عملـه مقابل أجـر مـن صاحـب العمل ... بغض النظر عن حيثية صاحب العمل مـن حيث هو فـرد أو حكومة . فالعاملون من حيث علاقتهم بالمالك أو بالمنشأة الانتاجية ، ومـن حيث مصالحهم الخاصة واحدة .. فهم أجراء فى كل الحالات .. »

« **حتى المنشأة الاقتصادية العامة** لا تعطى لعمالها الا أجورا ومساعدات اجتماعية أخرى اشبه بالاحسان الذى يتفضل به الاغنياء اصحاب المؤسسات الاقتصادية الخاصة على العاملين معهم » . ويتابع الكتاب الاخضر :

« فالقول بأن الدخل فى حالة الملكية العامة يعود الى المجتمع بما فيه العاملون ، خلافا لدخل المؤسسة الخاصة الذى يعود لمالكها فقط ، صحيـح اذا نظرنا الى المصلحة العامة للمجتمـع ، وليس الى المصالـح الخاصـة للعاملين ، واذا افترضنا أن السلطة السياسية والمحتكرة للملكية هى سلطـة كل الناس أى : انها سلطة الشعب بكامله يمارسها عن طريق المؤتمـرات الشعبية ، واللجان الشعبية والنقابات المهنية ، وليست سلطة طبقة واحدة أو حزب واحد أو مجموعة أحزاب أو سلطة طائفة أو قبيلة ، أو عائلة أو فرد ، أو اى نوع من السلطة النيابية ـ ومع هذا فان ما يعود على العاملـين مباشرة من حيث مصالحهم الخاصة فى شكل أجور أو نسبـة من الاربـاح أو خدمات اجتماعية هو نفس الذى يعود على العاملين فى المؤسسة الخاصة : أى أن كلا من العاملين فى المنشأة العامة والمنشأة الخاصة هم أجراء رغـم اختلاف المالك .. ان التطور الذى طرأ على الملكية من حيث نقلها من يد الى يد لم يحل مشكلة حق العامل فى الانتاج ذاته الذى ينتجه مباشرة .. والدليل على ذلك هـو أن المنتجـين لا يزالون اجـراء رغـم تبدل أوضاع الملكيـة » .

مـا الحـل اذن ؟

وضع » . كما « أن المحاولة التى انصبت على الاجـور ليست حـلا علـى الاطلاق ، وانما هى محاولة تلفيقية واصلاحية أقرب الى الاحسان منها الى الاعتراف بحق العاملين . لماذا يعطى العاملون أجرة ؟ لانهم قاموا بعملية انتاج لصالح الغير الذى استأجرهـم لينتجوا لـه انتاجا ، اذن ، هـم لـم يستهلكوا انتاجهم ، بل اضطروا للتنازل عنـه مقابل أجـرة ، والقاعدة السليمة هى : الذى ينتج هو الذى يستهلك . ان الاجـراء مهمـا تحسنت اجورهم هم نوع من العبيد ، ان الاجير هو شبه العبد للسيد الذى يستأجره ، بل هو عبد مؤقت وعبوديته قائمة بقيام عملـه مقابل أجـر مـن صاحـب العمل ... بغض النظر عن حيثية صاحب العمل مـن حيث هو فـرد أو حكومة . فالعاملون من حيث علاقتهم بالمالك أو بالمنشاة الانتاجية ، ومـن حيث مصالحهم الخاصة واحدة .. فهم أجراء فى كل الحالات .. »

« **حتى المنشاة الاقتصادية العامة** لا تعطى لعمالها الا أجورا ومساعدات اجتماعية أخرى اشبه بالاحسان الذى يتفضل به الاغنياء اصحاب المؤسسات الاقتصادية الخاصة على العاملين معهم » . ويتابع الكتاب الاخضر :

« فالقول بأن الدخل فى حالة الملكية العامة يعود الى المجتمع بما فيه العاملون ، خلافا لدخل المؤسسة الخاصة الذى يعود لمالكها فقط ، صحيـح اذا نظرنا الى المصلحة العامة للمجتمـع ، وليس الى المصالـح الخاصـة للعاملين ، واذا افترضنا أن السلطة السياسية والمحتكرة للملكية هى سلطـة كل الناس أى : انها سلطة الشعب بكامله يمارسها عن طريق المؤتمـرات الشعبية ، واللجان الشعبية والنقابات المهنية ، وليست سلطة طبقة واحدة أو حزب واحد أو مجموعة أحزاب أو سلطة طائفة أو قبيلة ، أو عائلة أو فرد ، أو اى نوع من السلطة النيابية ـ ومع هذا فان ما يعود على العاملـين مباشرة من حيث مصالحهم الخاصة فى شكل اجور أو نسبـة من الارباح أو خدمات اجتماعية هو نفس الذى يعود على العاملين فى المؤسسة الخاصة : أى أن كلا من العاملين فى المنشأة العامة والمنشأة الخاصة هم أجراء رغـم اختلاف المالك .. ان التطور الذى طرأ على الملكية من حيث نقلها من يد الى يد لم يحل مشكلة حق العامل فى الانتاج ذاته الذى ينتجه مباشرة .. والدليل على ذلك هـو أن المنتجـين لا يزالون اجـراء رغـم تبدل أوضاع الملكيـة » .

مـا الحـل اذن ؟

يجيب الكتاب الاخضر على ذلك قائلا : « ان الحل النهائى هو
الاجرة وتحرير الانسان من عبوديتها والعودة الى القواعد الطبيعية
حددت العلاقة قبل ظهور الطبقات وأشكال الحكومات والتشر
الوضعية » .

وينتهى الكتاب الاخضر بعد هذا التحليل الى تحديد أشكال الم
فى المجتمع الاشتراكى ، ويحصرها فى صورتين هما :

١ ـ الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج ، فهو يقول :

« ان النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاشتراكى الجديد هو :
انتاجى من أجل اشباع الحاجات المادية ، وليس نشاطا غير انتاج
نشاطا يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاج
ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة » . ويقول أيض
« المنشأة الصناعية الانتاجية قائمة من مواد انتاج وآلات المصنع وعم
ويتولد الانتاج من استخدام آلات المصنع بواسطة العمال فى تصنيع ا
الاولية » . فالمجتمع الاشتراكى الجديد يتطلب نشاطا اقتصاديا يستهـ
تحقيق الانتاج من أجل اشباع الحاجات ، وهذا يتطلب بدون شك
وسائل انتاج لا يمكن ان تكون ملكيتها الا ملكية اشتراكية ، فى مثل
الظروف القاضية باشباع الحاجات ، وليس بهدف الربح ، ومن الطبيع
صاحب الحق فى مثل هذا النوع من الملكية هو الشعب الذى بيده الثرو

٢ ـ الملكية الشخصية لاشباع الحاجات الاساسية ،

يقول الكتاب الاخضر « ان هدف المجتمع الاشتراكى هو سعادة الا
التى لا تكون الا فى ظل الحرية المادية والمعنوية وتحقيق الحرية ي
على مدى امتلاك الانسان لحاجاته امتلاكا شخصيا ومضمونا ضمانا مقد
أى أن حاجتك ينبغى الا تكون ملكا لغيرك ، وان لا تكون عرضة للـ
من أى جهة فى المجتمع ، والا عشت فى قلق يذهب سعادتك ويجعلـ
حر لانك عائش فى ظل توقعات تدخل خارجى فى حاجاتك الضرورية
ومعنى هذا ان للانسان فى ظل الحرية أموالا يمتلكها ملكية شخصية
حاجاته الضرورية ، ويجب أن تكون هذه الملكية الشخصية « مضمونة م
مقدسا » . فلا يجوز المساس بها بحيث لا تتعرض للسلب من أية جه
المجتمع ، لان من شأن تعرضها لمثل هذا الخطر أن يصبح صاحبها أى م
قلقا فيحطم هذا القلق سعادته ويجعله غير حر .

ولكن كيف تتحقق هذه الملكية الشخصية ؟ يقول الكتاب الاخضر : « ان المجتمع الاشتراكى الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمة السائدة فى العالم ، والتى ولدت الحل الطبيعى وهو ملكية خاصة لاشباع الحاجات دون استخدام الغير ، وملكية اشتراكية ، المنتجون فيها شركاء فى انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم فى الانتاج الذى ينتجونه فيها » .

يجدر الوقوف هنا وقفة تأمل وامعان نظر : ان هذه الفقرة المقتبسة من الكتاب الاخضر تتكلم عن الحل الطبيعى للعلاقات الظالمة ، وهذا الحل هو : من جهة الملكية الخاصة ـ لاشباع الحاجات ـ دون استخدام (عمل) الغير ، ومن جهة أخرى الملكية الاشتراكية : المنتجون فيها شركاء فى انتاجها . ومن الواضح ، كما تقرر الفقرة المقتبسة أن هذه الملكية الاشتراكية قد حلت محل الملكية الخاصة التى كانت تقوم على انتاج الاجراء الذين كانوا محرومين من الحق فى الاموال ، الخيرات المادية ، المنتجة من قبلهم .

واذا طبقنا هذا المبدأ على المنشأة الانتاجية التى تسير وفق مقولة « شركاء لا أجراء » ، فاننا لا نجد الملكية الفردية التى كانت قائمة سابقا والتى كان يمتلكها أرباب العمل بسبب العلاقات الظالمة ونجد محلها الملكية الاشتراكية للاموال التى ينتجها المنتجون فى المنشأة . أما حقوق هؤلاء المنتجين فهى تمثل ملكيتهم الخاصة لاشباع حاجاتهم ، الا أنهم ، وهذه نقطة مهمة ، ملكية لا تقوم على أساس استخدام واستغلال عمل الغير ، وبالتالى يمكن القول بأن الخيرات المادية التى تنتجها المنشأة الشعبية هى ملكية اشتراكية لان جميع المنتجين لها هم شركاء فيها ، وبتوزيعها عليهم تصبح حصة كل منهم ملكية خاصة لاشباع حاجاته ، وقد حاز عليها بانتاجه وعمله ، وليس باستغلال غيره .

واذا كانت المنشأة حكومية ، فان التحليل يفضى الى نفس النتيجة لان مركز الحكومة هو بمثل مركز رب العمل فى العلاقات الظالمة .

يخلص مما تقدم أن ليس للملكية فى النظام الجماهيرى الا صورتان ، كما قلنا ، الاولى هى الملكية الاشتراكية ، والثانية هى الملكية الخاصة بالمنتجين للخيرات المادية . ويطلق على الملكية الاشتراكية أحيانا مصطلح الملكية العامة للشعب . أما الملكية الخاصة فهى الملكية الشخصية التى لا يثور

بصددها أى اشكال • وتمثل الملكية الاشتراكية وسائل الانتاج بكل أنواعها فعائديتها للشعب ، تحوزها الدولة باسمه • فما يوجد بين أيدى المنشآ الانتاجية والشركات العامة من أموال وخيرات مادية تتجمع وتتراكم بعـ استخراج الملكية الخاصة للمنتجين ، لا يعتبر ، فى رأينا ملكية خالصة لها وكل ما لها على هذه الاموال سلطة الادارة والاستغلال ، لان الشعـب هـ المالك الوحيد للثروة الوطنيـة •

وبناء عليـه ، ان فائض ارباح المنشآت والشركات العامة وغيرها م المؤسسات الاشتراكية يؤول الى الشعـب عن طريـق الدولة التى تستطي بفضل هذه العوائد القيام بتقديم المزيد من الخدمات الى الجمهور بواسط مرافقها العامة الاخرى ، كما تستطيع أيضا الاضطلاع بعمليات تحول جديـ فى مختلف القطاعات •

فاذا كان للدولة حق الملكية على أموال المنشآت الشعبية والشركـا العامة وغيرها من المشروعات الاقتصادية العاملة فى القطاع العام فيكـو لهـا ، بالضرورة ، الحق فى اخضاعها لرقابتها • وهذه الرقابة هى القي الثانى الذى يرد كما سلف القـول ، على الاستقلالية النسبية للمشروعـا العامـة •

وليست ملكية الدولة لاموال هذه المشروعات هى وحدها التى تقتض فرض الرقابة لمعرفة مدى الاستجابة لمقتضيات هذا المخطط الذى هو حجـ المخطط الاقتصادى الشامل الـذى تضعه الدولـة وتلـزم جميـع مرافق ومؤسساتها العامة ، والمشروعات العاملة فى الميادين الاقتصادية المختلـ بتنفيذها بحسب تخصص كـل منها • فتنفيذ المخطط الاقتصادى يتطلـ فرض الرقابة على أعمالها ، وانما هناك سبب آخـر له أهميته يكمن فـ الزاوية فى الاقتصاد الاشتراكى الجماهيرى (٢٧) •

تلك هى الخصيصة الاولى للمشروع العام ، وهى خصيصة التمـ

---

٢٧ ـ انظر دكتور على البارودى : دروس فى الاشتراكية العربية • وقد كتب تحـ عنوان : الخطة الادارية والخطة كقانون ، ص ٢٣٢ وما بعدها • دكتور حبـ عمر : التخطيط فى المجتمع الاشتراكى • القاهرة ١٩٦٣ • دكتور محمد حا دويدار : فى اقتصاديات التخطيط الاشتراكى • وراجع بالفرنسية رسالة الدكتو مجدى صبحى خليل

Le dirigisme économique et les contrats, Paris, 1967, p. 220.

بالشخصية المعنوية ، وما يترتب على توافرها من نتائج عملية • فما هـى خصيصتـه الثانيـة ؟

ثانيا ـ خصيصة ارتباط المشروع العام بالمخطط الاقتصادى

تختلف الدولة الاشتراكية عـن الدولـة الرأسمالية من حيث تملكهـا لوسائل الانتـاج وسيطرتها المباشرة على الاقتصاد القـومى وتخطيطهـا الشامل لهذا الاقتصاد الذى تعبأ له جميع الطاقات البشرية بمقتضى توجيه ادارى مركزى شديد ، وكل ذلك من أجل خلق الخيرات الماديـة الوفيـرة لاشباع حاجات المواطنين ، ورفع مستوى معيشتهم ، الامر الذى كان مـن شأنه أن تمارس الدولة نشاطها فى جميع مجالات الانتاج والتوزيع لتلبيـة مقتضيات الاستهلاك •

فالتخطيط الاقتصادى والحالة هذه ضرورة من ضرورات المجتمـع الاشتراكى ، بدونه لا تستطيع الدولة بلوغ أهدافها فى مجالات التحـول والتقدم والتطور ، وبمقتضى هذا التخطيط بالضرورة أن تكون ملكيـة وسائل الانتاج ملكية عامة أو اشتراكية ، وربما يكون من الاصح أن نقول بأن الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج وغـيرها مـن الثروات القوميـة تتطلب أسلوب التخطيط الاقتصادى لادارتها واستثمارها على الوجه الذى يحقـق منها المنافع المتوخاة لرفاهية الشعب ومعيشته •

لهذا السبـب ان المشروعات العامـة لا تتمتع بالشخصية المعنويةـ فحسب ، وانمـا هى ترتبط أيضا ارتباطا وثيقا بالخطة الاقتصادية الشاملة للدولة ، وتلك هى خصيصتها الثانية محل عنايتنا الآن •

ان الغرض الاساسى للمشروعات الاقتصادية العامة ، أيا كانت صورتها هو انهـا تمارس نشاطا اقتصاديا يميزها بالضرورة عـن المرافـق العامـة الادارية الاخرى التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية • ففى الجماهيرية حيث يجـرى التركيز ، فى الوقـت الحاضر ، على الشركات العامـة والمنشآت المملوكة للمجتمع ، تعتبر الطبيعة الاقتصادية لهذه المنظمات العلاقة المميزة لهـا ، فهى عبارة عن وحدات اقتصادية تضطلع بتنفيذ ما يقع على عاتقها من مهام خطة التحول الشاملة التى يضعها الشعب فى مؤتمراته الشعبيـة لبناء مجتمعـه الاشتراكى الجديد •

وتقوم الوحدات الاقتصادية فى اطار الشركة العامة والمنشاة الشـ
بنشاطها الاقتصادى فى مختلف ميادين الصناعة والتجارة والزراعة و
وغير ذلك من المجالات التى تنفذ اليها أهداف الخطة ٠

والتخطيط الاقتصادى فى الجماهيرية قاعدة أساسية بل حجر الـ
فى البنيان الاقتصادى للمجتمع اذ ليس مـن الممكـن فصل « السعى
تحقيق الاشتراكية بمضمونها العلمى عن المخطط الاقتصادى الشامل ا
جاء التأكيد علـيه فى المـادة التاسعة مـن الاعلان الدستورى سنة ٩
بقولهـا : « تضع الدولـة نظامـا للتخطيط القـومى الشامـل اقتصـ
واجتماعيا وثقافيـا » ٠

ومن المعروف فى العلوم التطبيقية ان التخطيط يمثل وسيلة ف
علميـة لاستخدام الموارد والطاقات استخداما رشيدا فى عمليات التحـ
والتنمية بهدف تحقيق سعادة المواطن عن طريق سد حاجاته واشباعها ٠

والمقصود بالتخطيط فى الجماهيرية هو التخطيط الاشتراكى ع
الغرض منه هو تحقيق الاشتراكية ، ولان الشعب الليبى قد أعلـن ت
بالاشتراكية لدى اعلان سلطة الشعب ، ولان الاشتراكية هى السبيل الو
للقضاء على التخلف ولتوفير الرفاهية والرخـاء للجميع ، بـل ان غرض
الاساسى أصبح مع عزم القائد على تحقيق مساواة المواطنين جميعا
الحاجات ٠ فلم تأت ثورة الفاتح العظيمة الا من أجـل بنـاء الاشتو
بصورتها الجديدة القائمة على مقولات الكتاب الاخضر وايديولوجيـ
لقد وجدت فى السابق ، وحتى فى بعض المجتمعات المتطورة نسبيا رغ
لدى المفكرين والمناضلين بشأن الاشتراكية وتطبيقاتها التى لا تمس أ
المجتمع ولا جوهر نظامـه الاستغلالى ٠ أمـا فى عصر الجماهيريـة
أصبحت المسألة تهم الشعب بأسره ، بعد أن تفتحت عيون الناس و
الوعى السياسى لديهم درجة ممارسة الديمقراطية المباشرة بصورة فعل
فمع هذا الوعى وهذا الادراك أصبحت الاشتراكية تعنى المصلحة الجماه
العليا ، والامر الذى استلزم ويستلزم دائما احاطتها باطار الخطة الق

---

٢٨ ـ انظر أوسكار لانجه : الاقتصاد السياسى ، ترجمه عن الانكليزية دكتور
البراوى ، القاهرة ١٩٦٦ ، لا سيما موضوع تخطيط الاقتصاد الاجتماعى ص
وراجع أيضا مع فائدة كبيرة وليم ارثر لويس : أصول التخطيط الاقتصادى ، ت
مجدى القماش ، فى سلسلة الالف كتاب ، عدد ١٨٨ ٠ أنظر كذلك د٠ حسين
التخطيط فى المجتمع الاشتراكى ، القاهرة ١٩٦٣ ٠

الشاملة بهدف تحقيق الاغراض التى يصبو اليها الشعب فى مختلف المجالات والتى يتطلع اليها المجتمع الجديد • ولقد نجح نجاحا باهرا فى جهوده المبذولة وأعماله المنجزة مع خطة التحول الثورية الاولى (١٩٧٣ – ١٩٧٦) وبلغ اهدافه المرسومة مع خطة التحول الثانية (١٩٧٦ – ١٩٨٠) التى أشرفت على الانتهاء • قال القائد فى العيد الحادى عشر : « أشعر باطمئنان كبير أنا وزملائى على جملة التحولات الثورية التى تحققت على الارض الليبية حيث نحس بأننا فى هذا العيد (١٩٨٠) ان الحاجات الاساسية للمواطن الليبى على وشك أن تتحقق وان تشبع بصورة كاملة : بل اثبتت الدراسات أن ليبيا هى بلد الرخاء الاول فى العالم كله » • وها هو الشعب الليبى يعد المخطط الخامس الجديد ويرصد الاموال للصناعات الاستراتيجية ، وللعلم التقنى لكى تنتهى المرحلة الانتقالية النهائية نحو الاشتراكية وذلك عن طريق الانتقال من المجتمع الاستهلاكى الى المجتمع الانتاجى » (٢٩) •

ومما لا شك فيه انه لا يكفى ابدا التعبير عن الرغبات وطرح الاهداف والاغراض ، ووضع الخطط الشاملة لها ، وانما ينبغى ، فوق ذلك ، توفير الوسائل المادية والهيكلية التى يمكن بواسطتها بلوغ هذه الاهداف وتحقيق تلك الاغراض والرغبات •

وليس من شك فى أن المؤسسات الاقتصادية العامة ، فى صورتى الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع هى من الوسائل الضرورية التى تضطلع بتنفيذ ما يقع على عاتقها من التزامات الخطة ومهامها • وهذا هو الوضع الذى يحصل فيه الارتباط الوثيق بين المؤسسات العامة وبين المخطط الاقتصادى الشامل ، وفى رأينا أن كل مشروع ، كل شركة عامة ، كل منشأة شعبية اقتصادية تعمل فى الجماهيرية ، يجب أن تكون مشمولة بالمخطط الذى ينظم الانتاج والتوزيع والاستهلاك سواء فى المدى القصير أم فى المدى البعيد • والمقصود بالمخطط الاقتصادى هذا هو التنسيق بين أنشطة كافة المشروعات بحيث تتكامل أغراضها عن طريق الغاية المشتركة الموجهة لانشطة المجتمع وطاقاته الانتاجية •

وفى المجتمع الرأسمالى ، يوجد تخطيط فى مجال الصناعة الخاصة

---

٢٩ – اقرأ مشروع الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨١ – ١٩٨٥ ، صادر عن اللجنة الشعبية للتخطيط ، (على مستوى الجماهيرية) •

وكذلك فى مجال تدخل الدولة ، غير أن مثل هذا التخطيط ليس كامـ
شاملا بسبب عدم سيطرة الدولة على كافة وسائل الانتاج • أما فى المجتم
الاشتراكى حيث يملك الشعب جميع وسائل الانتاج فان التخطيط الاقتصاد
فيــه يكتسب صفة عامة من أجل تحقيق المعقولية الاجتماعية فى الانتـا
والتوزيع والاستهلاك (٣٠) •

وينبغى أن تستبعد الفكرة الخاطئــة القائلــة بــأن غرض المشرو
الاقتصادى هو تحقيق أكبر قدر ممكــن من الربح ، ولكــن غايــة المشرو
النهائية ليست الربــح بحد ذاته ، وانما غايته مندمجة بالغاية الاجتماعي
العامة المرسومة فى الخطة الاقتصادية والاجتماعية ، وهى بلوغ الرفاهي
لتحقيق مساواة المواطنين فى الحاجات (٣١) •

وفى علم الاقتصاد المخطط تتحدد الغاية بواسطة الخطة فى صو
هدف محدد يقاس عادة بالكمية التى تأخذ شكل الدخل القومى •

وتضع الخطة الوسائل التى تستخدم من أجل الوصول الى هذه الغا
المستهدفة ، وهى مستوى معين من الحجم المحدد للاستثمار وتكوينه والانتا
فى المجالات المختلفة الصناعية والتجارية والتوزيع والتشغيل ، كمــا ا
الخطة ترسم أهداف كل مشروع اقتصادى على حدة •

والواقع ، أن شكل ملكية وسائل الانتاج هو الذى يحدد تنظيم الحيـ
الاقتصادية للمجتمع (المكائن والادوات والتجهيزات والمواد الاولية ••
فالعلاقات الاقتصادية ومصالح الناس وهدف الانتاج الاجتماعى والوسائـ
المستخدمة لادراك هذا الهدف ، كل ذلك يشكل الوظيفة الاجتماعية لملكيـ

---

٣٠ ــ انظر شارل بتلهايم ، مقالة بعنوان « التخطيط الاشتراكى والتخطيط الرأسمالى
نشرته مجلة « الطليعة » المصرية ، العدد الثانى ، السنة الاولى ، فبراير سنـ
١٩٦٥ ، وفى هذا المقال يقول الكاتب : « ان سبب الخلط فى المصطلحات هو ا
بعض الدول الرأسمالية حاولت أن تلجأ الى التخطيط مع انها بلاد تسود فيهـ
الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وتقوم الدولة فيها بخدمة مصالح الملك لوسائ
الانتاج أو الذين يسيطرون عليها فى نفس الوقت • ولكن اقتصاديات هذه البــلـ
الرأسمالية لا يمكن أن تكون فى حقيقة الامر اقتصاديات مخططة لانها اقتصاديا
سوق حرة يتخذ المالكون فيها لوسائل الانتاج القرارات النهائية » •

٣١ ــ انظر غريب الجمال : القطاع العام دراسة اقتصادية قانونية ، ١٩٦٦ ، كذلـ
محمد على شتا ، المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، القاهرة ١٩٦٥
ودكتور احمد المرشدى : التخطيط ما هو ؟ وكيف ؟ ولماذا ؟ مقال منشور فـ
مجلة « الطليعة » المصرية عدد يوليو ١٩٦٥ ، ص ١٦ •

وسائل الانتاج . فعندما تكون هذه الوسائل ملكية خاصة ، فان باعث الانتاج يصبح حصول رب العمل على أقصى قدر ممكن من الربح يستمتع به كيفما يشاء ، ولو باستعباد الآخرين .

ولكن عندما تكون ملكيتها ، بالعكس ، اجتماعية ، فان هدف الانتاج يصبح اشباع حاجات المجتمع بمجموع أفراده وبالتساوى ، وهذا هو القانون الاقتصادى الاساسى للاشتراكية ، وهناك قانون آخر يقضى بأن الشكل الاجتماعى للملكية يوحد المصالح الاقتصادية الحيوية للناس ومن الممكن فهم هذا القانون بتعبير آخر : كلما كان الانتاج فعالا كانت المصادر التى ينتفع منها المجتمع كبيرة الاهمية اذ تصبح الحاجات المادية والمعنوية لجميع أعضاء المجتمع مرضية ، وأكثر كمالا ، بمعنى أن حاجة كل فرد يمكن أن تصبح متساوية مع حاجة الآخر (٣٢) . فهذه الوحدة فى المصالح هى الاساس الذى يقوم عليه المخطط الاشتراكى ، ومن هنا نجد أعضاء المجتمع محفزين بارادة عامة مشتركة هى ارادة تحسين وزيادة الانتاج فى سبيل مصلحتهم المشتركة ، ففى وسع الدولة أن تدير موضوعيا ، الاقتصاد القومى كشىء موحد ، وتدرس حاجات المجتمع وتضعها بانسجام تام مع الطاقات الانتاجية للبلاد وتحدد بالتالى نسب الزيادة الاقتصادية المستهدفة وبقول ثان ، ان المجتمع الاشتراكى يخضع الى قانون موضوعى للتطور المنهجى وموازنة الاقتصاد ، فلا يكون من شان الملكية الاشتراكية ان تخطط الاقتصاد القومى فحسب ، ولكنها تجعل هذا التخطيط ضروريا للمجتمع أيضا ، لماذا ؟

لان غرضا عاما مشتركا لا يمكن بلوغه بواسطة جهود عوامل متعددة مبعثرة منعزلة ، حتى وان كانت صادرة عن مؤسسات أو مشروعات كبيرة وانما يجب أن تكون أعمالها موجهة بواسطة الحاجة الموحدة والمنسقة الصادرة عن « مركز التوجيه » .

فالملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج تلعب الدور الحاسم فى حياة البلاد الاقتصادية ، ان كل ما يخلقه الشعب يصبح ملكا له . وهذا ما قرره الكتاب الاخضر : « ان المجتمع الاشتراكى الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمة السائدة فى العالم والتى ولدت الحل الطبيعى ، وهو ملكية

---

٣٢ ـ انظر حول القوانين الاقتصادية للاشتراكية ، اوسكار لانجه : الاقتصاد السياسى ترجمة دكتور راشد البراوى ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٦٨ وما بعدها .

خاصة لاشباع الحاجات دون استخدام الغير ، وملكية اشتراكية المنتجو
فيها شركاء فى انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتـ
الاجراء دون حق لهم فى الانتاج الذى ينتجونه فيها » .

فللافراد ، بصفتهم الفردية ، ملكية شخصية لاشباع حاجاتهم
الضرورية ، على أن تتحقق لهم هذه الملكية بدون استخدام الغير ، أى بدو
استغلال عمل الاخرين ، ولهم بصفتهم الجماعية ملكية اشتراكية لانهم
المنتجون لها ، فيجب أن يكونوا شركاء فى انتاجها .

وفى المجتمع الاشتراكى لا تعتبر الخطة مجرد برنامج ادارى تلجـ
اليه سلطات الادارة وانما هى « قانون أعلى » يلزم سائر المشروعات
والهيئات والافراد ، وتوجد رقابة خاصة على تنفيذ أحكامه بدقة وعناية
وعندما تكون الخطة الاقتصادية قانونا ملزما للجميع ، فان ذلك يعنى أ
الخطة المرسومة للاقتصاد القومى تعبر عن ارادة الشعب ، وهذا ما جـرى
بالفعل مع خطة التحول الخمسية للسنوات « ١٩٧٦ ـ ١٩٨٠ » التى أقرها
مؤتمر الشعب العام فى دورة انعقاده الاول فى يناير سنة ١٩٧٦ م .

وعندما تصبح الخطة أحد القوانين النافذة الملزمة ، فلا يجوز لاى
جهة ادارية أو مؤسسة اقتصادية ان تجرى تعديلا فيها أو أن تحذف منها
أمرا أو منهجا أو أى شىء آخر يتعلق بمنطوياتها . فما تقرره الخطة هو
القانون الذى يجب العمل بمقتضى أحكامه ، وتترتب على هذا نتيجة هامة
هى أن المشروعات الاقتصادية تنفذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب قانون
الخطة ، فأعمالها ، والحالة هذه ،مرتبطة بموجهات الخطة وأغراضها
ولكن من الجائز ، طبقا للآراء الحديثة ، فى اعداد المخطط الاقتصادى أن
يبتعد المشرع عن تقرير الجزئيات التفصيلية التى يمكن تركها لادارة
المشروعات صاحبة الاختصاص التى يكون فى وسعها اتخاذ الاجراءات
اللازمة لتحديدها وتنفيذها بحسب وسائلها وظروفها الخاصة بها . وهكذا
تقوم بالوفاء بالتزاماتها ازاء قانون الخطة تحقيقا لاهدافها فى بناء
المجتمع الاشتراكى الجديد .

فاذا كان المشروع الاقتصادى يرتبط بخطة الدولة الاقتصادية فما هو
النظام القانونى الذى يخضع له ؟ هذا ما تكشف عنه خصيصته الثالثة .

ثالثا ـ خصيصة التنظيم القانونى الخاص للمشروع الاقتصادى :

بالنظر لتدخل الدولة الحديث فى النشاط الاقتصادى فقد نشأت ف
معظم الدول المشروعات العامة للاضطلاع بالمهام الصناعية والتجارية والمال
وغيرها وحيث أنها تابعة للدولة ، بشكل أو بآخر ، على الرغم من تمتع
بالشخصية المعنوية التى تجعل لها نوعا من الاستقلال النسبى ، فقد تناقش
الفقهاء بشأن النظام القانونى الذى يحكم هذه المشروعات ٠

ولقد انطلق الفقه الفرنسى من زاوية التفرقة بين المؤسسة العامة التى
تتوافر لها صفات المرفق العام ، ولهذا السبب تعتبر من المرافق العامة
ومثالها فى فرنسا ، المؤسسة التى تدير مشروعا كالمناجم والكهرباء وب
المشروع الاقتصادى العام الذى لا يعتبر مرفقا عاما ، وبالتالى لا يدخل ف
مفهوم المؤسسة العامة ، ومثالها البنوك والتأمين (٣٣) ٠

ولكن من جهة أخرى ، انه من المعتاد ، فى الدراسات النظرية الفقهية
الفرنسية اجراء تفرقة أخرى بين نوعين من المرافق العامة وهى تفرقة
ضرورية لارساء قواعد النظام القانونى الذى يحكم كلا منهما ٠ النوع الاو
خاص بالمرافق الادارية التقليدية البحتة أو كما يقولون ، بمعناها الدقيق
وهى مرافق شئون الدفاع والقضاء والبوليس والصحة العامة ، والتعل
العام ، التى لا تدخل أساسا أو ابتداءا ، فى نشاط الافراد بصفتهم الفرد

---

٣٣ ـ انظر بوجه خاص :

CHAVANON: *Essai sur la notion et le régime juridique de service public industriel ou commercial*, p. 239.

فى رأى هذا الكاتب أن الاموال السائلة وحدها هى التى تخضع لاحكام القانو
الخاص ٠ أما أموال المرافق العامة فى مجموعها فانها تخضع للنظام القانو
الخاص بالاموال العامة ٠ وفى رأى Jacquignon

JACQUIGNON: *Le régime des biens des entreprises nationales*, 1950, n. 145.

ان الدولة تملك أموال المشروعات العامة والمؤممة ٠

أما

DRAGO: *Les crises de la notion di établissement public*, phése, Paris, 1950.

فيعتقد أن الدولة هى المالكة الوحيدة لرأسمال الشركة المؤممة ولكنها تضعه تح
تصرف المشروع لاستغلاله بحسب الاغراض التى تسعى الى تحقيقها ، ص ٢٣١
وحول مناقشة الموضوع بشىء من التفصيل أنظر :

JEAN-DENIS BREDIN: *L'entreprise semi-publique et publique et le droit privé*, Paris, 1957, p. 130.

أما موقف القضاء الفرنسى فقد تحدد فى الفتوى المشهورة التى أصدرها بتاري
١٠ـ٣ـ١٩٤٨ وفيها اعتبر المشروعات المؤممة مملوكة للدولة وتندرج فى نط
الدومين الخاص بها ، ولم يدخلها فى الدومين العام لكى يتفادى الصعوب
العملية من حيث التصرف بها ٠ أنظر المرجع السابق ص ١٧٤ ٠

وانما تزاولها الدولـة على سبيل الاحتكـار بالنظـر لصلتها المباشرة ب
بالدفاع الخارجى أم بالدفاع الداخلى • أما النوع الثانى من المرافق ال
فهو ينعلق بأعمال اقتصادية تدخل عادة ، فى نشاط الافراد أصلا ومثا
فى الميدان الصناعى والتجارى ، مرافق توريد المياه والغاز والكهربـ
ومرافق النقل بالسكـك الحديدية والطائرات والسفـن ، ومرافـق البـ
والتلغراف والتليفونات ••• الخ • وقد تطورت هذه المرافق لدرجة أ
أصبحت تشمل ، بتأثير المذاهب الاشتراكية كل أنـواع النشاط الاقتص
التى كانت حكرا خالصا للافراد المستغلين المستثمرين (٣٤) •

ولقد أفضت ازدواجية المرافق العامـة فى المجتمـع الرأسمالى ا
ازدواجية قانونية بحيث تفتق ذهن الفقه التقليدى عن فكرة ايجاد نوع
من الاحكام القانونية ، أحدهما يجرى تطبيقه على المرافق العامة التقل
كمرفق الدفاع مثلا ، وثانيهما يسرى على المرافـق العامـة الجديدة
الصفة التجارية أو الصناعية كمرفق توريد الكهرباء والماء مثلا ، وبالتـ
وبمقتضى الفكرة المذكورة تخضع المرافق التقليدية لاحكام القانون العـ
بينما تحكم المرافق العامة الاقتصادية قواعد القانون الخاص !

ولكن مـا هى حجـة هـذا الفقه فى التفرقـة بـين النوعـين
الاحكام القانونية ؟

انهـم يجدون ، بأنفسهم ، فى قانونهـم البورجوازى العـام ثغ
يتمسكون بها لابعاده عن ميدان الحياة الاقتصادية ، فيقولون بأن وسا
بطيئة ، واجراءاته معقدة ، وتكاليفه باهظة مما يؤدى تطبيقها على الم
الصناعيـة والتجارية الى اضعاف هـذه المرافـق واصابتها بالخسارة ل
منافستها لما يماثلها فى القطاع الخاص (٣٥) •

---

٣٤ ـ انظر : غريب الجمال : الشركات العامـة المساهـمة ص ٢٦٢ • ودكتـور
الخولى : نظرية المشروع العام ١٩٦١ ، ص ٨ • وحول انطباق وصف الم
العامة على الشركات العامة أنظر فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى ٦٧
ص ١٦٦ وبالفرنسية Chénot : التنظيم الاقتصادى للدولة ، ص ٧٧
و Drago : ازمات مفهوم المؤسسة العامة ، رسالة باريس ١٩٥٠ ، ص ٧٨
٣٥ ـ انظر فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى ، ١٩٦٧ ، ص ١٦٤ ومـا بعد
وراجع بالفرنسية
CHÉNOT: *Organisation économique de l'état*, Paris 1959.
ويرى أن الشركات العامة المساهمة لا تخضع الا للقانون العام ، فهى تندمج
المؤسسات العامة ، ص ٣٢٧ وما بعدها • ومن هذا الرأى Drago ، ا
السابق ص ٨٤ •

والرأى القائل بعـدم اخضاع المجـالات الجديدة لنشاط الادارة الـى تطبيق القانون الادارى ، وجعل القانون الواجب التطبيق هو القانـون الخاص ، انما هو رأى نابع عـن المذهـب الفـردى السائد فى المجتمـع الرأسمالى ، أما فى الدول الاشتراكية فانها لا تعرف الا شكلا واحدا مـن المشروعات الاقتصادية ، هو مشروع الدولة الذى بالرغم من تمتعه بالشخصية المعنوية التى تمنحه بعض الاستقلال النسبى فى أعماله ، غير أنه خاضـع لتوجيه الدولة ورقابتها ، وحيث أن التفرقة بين القانون العام والقانـون الخاص قد انتفت من النظام القانونى الاشتراكى ، وأصبح القانون السائد هـو القانون العـام فقـط ، فقد كان مـن الطبيعى أن تخضع المشروعات الاقتصادية لاحكام القانون العام فقط ٠

وقد مر بنا سابقا انه توجد فى المجتمع الجماهيرى الليبى عدة أشكال للمشروعات الاقتصادية ، كل شكل منها يحمل تسمية خاصة بـه ادت فى الواقع الى فوضى المصطلحات ، وهى من ترسبات الماضى الذى كان خاضعا للقانون التقليدى المقتبس حرفيا تقريبا عن القانون المصرى الذى كان بدوره نسخة مشوهة للقانون الفرنسى الرأسمالى ٠ وبالتالى عرف الواقع الليبى الاشكال الآتيـة من المشروعات :

١ ـ المؤسسات العامـة ٠

٢ ـ الشركـات العامـة ٠

٣ ـ المنشآت العامـة ٠

٤ ـ الهيئـات العامة ٠

٥ ـ الجمعيـات التعاونية ٠

واذا رجعنـا الى مصادر التشريع الليبى ، وبالاخص الى ينبوعـه المصرى ، لوجدنا المشرع فى هذه البلاد كان يطلق اسم المؤسسات العامـة على الاشخاص الادارية المعنوية المكلفة بادارة مختلف أنواع المرافق العامة ، وعلى الاشخاص المعنوية لادارة المشروعات العامة التى انشأتها الدولة أو تملكتها بواسطة التأميم ، فلم تكن المؤسسة العامة لتفترق عن المشروع العام فهما شىء واحد ، تسرى عليهما نفس الاحكام القانونية ، وتأكيـدا لهـذا النظر ما ورد فى المذكرة الايضاحية لقانون المؤسسات العامة المصرى رقـم

٣٢ الصادر فى سنة ١٩٥٧ « تولت الدولة المرافق والمشروعات المختلفة
الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التجارية أو الصناعية ، و
تحقيقا للصالح العام وتوفيرا للخير العام للشعب » (٣٦) ٠

وذهب الشارع المصرى فى البداية الى اعتبار كل من المؤسسة العـ
والهيئة العامة كمترادفين للتعبير عن معنى واحد بدون أية تفرقة ، ـ
أنه ارتأى أن يميز بينهما فيما بعد بحيث يخضعهما لاحكام مختلف
فاصدر من أجل ذلك ، قانونين أحدهما بشأن المؤسسات العامة (سنة ٣
الغى وحل محله قانون سنة ١٩٦٦ الذى الغى بدوره وحل محله قان
سنة ١٩٧١) وثانيهما بشأن الهيئات العامة ، فاستقر الوضع على
المؤسسة العامة هى « شخص اعتبارى يمارس نشاطا صناعيا أو تجا
أو زراعيا أو ماليا او تعاونيا ، (قانون سنة ١٩٦٣) ٠ أما الهيئة العـ
فهى « شخص اعتبارى ينشأ لادارة مرفق ، مما يقوم على مصلح
خدمة عامة » ٠ على أن المرفق العام ليس هو المعيار الحقيقى للتفر
بين المؤسسة العامة والهيئة العامة ، وانما هو طبيعة النشاط الذى يمار
الشخص المعنوى ٠ فان كان غرضه تقديم خدمة عامة بدون قصد الحص
على ربح ، فهو هيئة عامة ٠ وان كان يرمى الى تحقيق الربح ، بمعـ
الاشتراكى ، فهو مؤسسة عامة » ٠

وبناء على هذا المعيار يعتبر من الهيئات العامة للمرافق التى تق
الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والشئون الاجتماعية ، والتى تت
خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ٠ فى حين تعتبر من المؤسسات ال
الوحدات التى تنشأ بقصد تقديم حاجات عامة كتوفير المواد التمويـ
والاستهلاكية للمواطنين ، أو سد حاجة الجمهور من الادوية ، أو تأ
طلبات المصانع من المواد الاولية الضرورية ٠

ويؤيد هذا النظر ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠
١٩٦٣ من أن « المؤسسة العامة تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراع
أو ماليا ٠٠ أما الهيئة العامة فتقوم أصلا ، بخدمة عامة ، ولا تقوم بنـ
مالى أو تجارى أو صناعى ٠ فالاصل ان الخدمة العامة كانت تقوم ب
الدولة ، الا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها الى هي
مستقلة بالنظر لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة ، والعبرة

---

٣٦ ـ انظر دكتور سليمان الطماوى : مبادىء القانون الادارى ١٩٦٦ ، ص ٤٤٥ـ

بالغرض الاساسى للهيئة ، فحيث يكون الغرض الاساسى خدمة عامة نكون بصدد هيئة عامة ، حتى ولو كانت الخدمة التى تؤدى ، لها طبيعة تجارية » .

مع هذا الايضاح أصبح واضحا المقصود بكل من المؤسسة العامة والهيئة . ولكن كيف تتميز المؤسسة العامة عن الشركة العامة ؟ لقد جاء القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ ، يعرف المؤسسة العامة بأنها « وحدة اقتصادية قابضة فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكى ، ومعاونة الوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية » . كما عرف الشركة العامة التى تتبع المؤسسة قائلا بأنها « وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية » .

ولكن هناك صورة أخرى للمشروع هى المنشأة التى تتبع المؤسسة ، فما المقصود بها ؟ لم يضع المشرع المصرى تعريفا لها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . وقد كتب الاستاذ التقدمى جمال العطيفى بهذا الصدد قائلا : « ان المشرع وقد اكتفى بتنظيم شركات القطاع العام وأوجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة دون أن يورد أى تنظيم للمنشآت التى تتبع المؤسسة العامة فانه يكون قد أفصح عن هدفه من أن يصبح الشكل الوحيد للوحدة الاقتصادية مستقبلا هو الشركة المساهمة أو الجمعية التعاونية » (٣٧) . والواقع أن المنشأة ليست الا وحدة انتاجية تكون تابعة لمؤسسة اقتصادية عامة أو شركة عامة .

هذا هو الوضع فى التشريع المصرى الذى استقى منه التشريع الليبى التقليدى معظم أحكام القوانين الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة . ولكن التطور الثورى فى الجماهيرية قد أصاب جذريا معظم الاشكال القائمة للمشروعات العامة ، فلم تعد الشركة الوطنية شركة مساهمة بمعناها التقليدى الرأسمالى ، لان اسهم أكثر الشركات أصبحت مملوكة بالكامل للدولة ، ومثال ذلك شركة الخطوط الجوية العربية الليبية التى جاء فى المادة السابعة من قانونها المنشىء لها بأن يكون : رأس مال الشركة مبلغ خمسة وعشرين مليون دينار مقسمة الى خمسة وعشرين ألف سهم مملوكة

---

٣٧ ـ أنظر دكتور جمال العطيفى : شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، ملحق الاهرام عدد اكتوبر ١٩٦٦ ، ص ٢٧ . كذلك حسين درويش : شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة ١٩٦٦ .

للدولة ، وتكتتب فيها الحكومة بالكامل • وجاء فى المادة السادسة مـ
القانون المنشىء للشركة العامة للاعمال الكهربائية بأن رأس مال الشركة
مملوك بأكمله للحكومة ، وكذلك الحال بالنسبة للشركة العامة للانشاءا
والمبانى التعليمية ، يكون رأسمالها طبقا للمـادة السادسة مـن قانونه
مقسما الى أسهم مملوكة كلها للحكومة •• تكتتب بها الحكومة وتدفعه
بالكامل • وهكذا بالنسبة لجميع الشركـات التى لـم تسهـم بهـا شركـا
أجنبيـة •

كما ان المنشآت الانتاجية والتجارية عامة أو خاصة لم تعد محتفظ
بصفتها التقليدية ، وانما أصبحت ملكا للمنتجين فيـها تطبيقا لمقولـة
« شركاء لا أجـراء » ، فكان ينبغى أن يوضع حد لفوضى المصطلحـا
والتسميات بعد هذا التطور الجذرى الذى أصاب طبيعة هذه الوحـدا
الاقتصادية وبنيانهـا •

ويبدو أن المشرع الليبى قد بذل بعض الجهد فى هذا السبيل ، فاخت
تسمية جديدة معبرة بعض التعبير عن طبيعتها أو حقيقتها من حيث علا
الملكية فاصدر لائحة بتاريخ ١٩ يوليـو ١٩٨٠ باسـم « اللائحـة الاداري
للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع » • والحق أن هذه المشروعات سـو
أكانت بشكل مؤسسة أو شركـة أو منشأة قد أصبحت مملوكة ملكيـة عام
للمجتمع • ولكن فى تقديرنا ، ان المنشأة يجدر أن تسمى منشأة شعبي
اشتراكية ، تمييزا لها عن الشركة أو المؤسسة العامة ، ذلك لان عوائد المنش
تعود الآن للمنتجين فيها ، بينما عوائد المؤسسة والشركة تعود للدولة •

ففى الوضـع الراهـن للمشروعات الاقتصاديـة العامـة العاملـة فـ
الجماهيرية نجـد :

١ ـ الشركات العامة التى تساهم فى رأسمالها شركات أجنبية •

٢ ـ الشركات العامة المملوكة بالكامل للدولـة ، ولا يجـرى فيها تطبـ
مقولة : شركاء لا أجـراء •

٣ ـ المنشآت الشعبية التى جرى عليها زحف المنتجين والتى تخضـع لمب
المشاركة فى الانتاج •

٤ ـ المنشآت الصناعية الثقيلة التابعة للدولة ، وهى التى لا تسرى عليه
مقولة شركاء لا أجـراء •

هذا ومن الجدير بالتنويه أن قائد الثـورة عندما خطب فى أمنـا المؤتمرات الشعبية واللجان الثورية فى بنغازى سنة ١٩٧٩ ، وتحدث عـن التصعيد الجديد باللجان الشعبية فى البلديات ومراقبات الخدمات النوعيـ والامانات ، أشار الى استحداث أمانات جديدة من بينها « امانة الصناعات الثقيلـة » • وقال بشأنها ان مقولات الكتاب الاخضر لن تطبق فيها ، وقد أوضـح صراحة عدم خضوع هذه الامانة لمبدأ الادارة الشعبية بسبب نوعية الامانة نفسها ، ونوعيتها التخصصية الفنية البحتة أيضا • كما أن القائد فى خطابه المذكور قد تكلم عن بعض المشروعات الصناعية الضخـمة كمشروع مصنع الحديد والصلب ، ومصنع المجمع الكيماوى بأبى كماش • وقـال ان مثل هذه المشروعات الضخمة قد كلفت باستثمارات هائلة ملزمة بتنفيذها وتشغيلها ، وان ملكيتها عامة للشعب الليبى ، وبالنظر لنوعيتها الخاصة فانها لن تدار بواسطة لجان شعبية ، كما لن يطبق فيها مبدأ شركاء لا أجراء وقال ان مثل هذه المشروعات الضخمة سوف تتبع أمانة الصناعات الثقيلـة مباشرة •

وتكلم القائد عن هذه المشروعات ، مرة أخرى ، فى خطابه بمناسبة الذكرى الحادية عشرة لعيد الثورة ، فقال : المؤسسة الاشتراكية العامـة التى ليست مملوكة لاصحابها ، التى يملكهـا المجتمـع ، كالمصانع الثقيلـة ، كالصناعات الثقيلـة ، كالمؤسسات الضخمـة التى تديرهـا مئـات أو آلاف المنتجين ، هذه المؤسسة التى يصعب على الافراد بتعاونهم وبجهدهم الخاص أن يحققوها ، أو يوجدوها ••• فى هذه المؤسسة الاشتراكية التى يبدو من المستحيل المنظور أن تملك بواسطة أفراد شركاء ، لانها أكبر من جهد الافراد مهما تعاونوا ، ولا يستطيع أن يوجدها ••• أن يحققها ••• أن ينشئها ••• أن يؤسسها الا المجتمع بامكانياته الضخمـة ••• هـذه المؤسسة هى أيضا مؤسسة اشتراكية ، هى من الاعمدة الاساسية فى المجتمع الجماهيرى ، وهى خاليـة تماما من أى شكل من أشكال الاستغلال •

وبعد ، ما هو النظام القانونى الذى يجـرى تطبيقـه على الاشكـال المختلفة للمشروعات الاقتصادية ؟ وهل من سبيل الى ايجاد نظام قانونى موحد يحكمها جميعا ؟

ان الوضع الراهن الذى تطفح على سطحه عدة أشكال للمشروعـات الاقتصادية يقتضى ، بدون شك ، أن تختلف الانظمة القانونية التى تحكـم هذه الاشكال المختلفة ، أو على الاقل لا يمكن أن يكون لهـا نظـام واحد

شامل ، حتى ان معظم القوانين المنشئة لها تنص أو بالاحرى تشير الـ
أحكام القانون التجـارى ، وهو القانون المعـروف بنزعتـه التقليدية ذا
المفاهيم التى تحكم العلاقات فى القطـاع الخاص ، لذلك فـان الخط
الاولى الواجب اتخاذها هى توحيد أشكال المشروعات الاقتصادية بحي
تصبح ، كلها بلا استثناء ، كما تقول « اللائحة الادارية » مملوكة للمجتمع
الامر الذى يستلزم استبعاد القانون الخاص بكل فروعه من أن يحكمهـا
والاستعاضة عنـه بالقانون الاقتصادى الذى يمكن أن يجرى تطبيقه عل
كافة المشروعات الاقتصادية بحيث يصبح لها بمثابة نظام قانونى موحد يح
شكلها وملكيتها لاموالها واقتصادياتها ، والقواعد التى تسرى على العامل
فيها من المنتجين والاداريين وغيرهم ، كمـا يتضمن القانـون الاقتصا
الاحكام التى تبين كيفية تنفيذ خطة الدولة الاقتصادية الشاملة عن طري
الالتزامات الواقعة على المشروعات ، ويحـدد أيضا كافـة أنواع العلاق
وشروط العقود التى تنشا فيما بين المشروعات من جهة ، وبينها وبين الافر
الذين يتعاملون معها من جهة أخرى ، بالاضافة الى علاقاتها مع الدولة
وهكذا يستبعد القانون الخاص ، قانون الملكية الخاصة الفردية ، الاستغلا
بفرعيـه المدنى والتجارى ، ويحل محله هذا القانون الاقتصادى الـ
يصبح ، كما قلنا ، نظاما قانونيا موحدا للوحدات الاقتصادية العاملة بص
مستقلة نسبيا عن أجهزة الدولة التقليدية (٣٨) .

فازاء الظروف الجديدة التى نشأت عن بناء الاشتراكية ينبغى هج
تلك الفكرة التقليدية التى يقوم عليها النظام القانونى للمشروعات العام
وهى فكرة المرفق العام ، لان هذه الفكرة نفسها لم تعد صالحة لتعتبر أس
حتى للقانون الادارى نفسه .

أما الاساس الحقيقى لهذا القانون ، وبالتالى للمؤسسات الاشتراكي
العاملة ، الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، فهو السلطة الشعبية وحد

---

٣٨ ـ انظر Katzarov **فى نظرية التاميم ، سبقت الاشارة اليه ، وكذلك دك**
اكثم الخولى : دراسات فى قانون النشاط التجارى الحديث للدولة ١٩٦١ ،
١٧٩ . وصبحى مجدى خليل : التوجيه الاقتصادى والعقود ، اطروحة بالفرن
١٩٦٧ ص ٢٨١ وما بعدها . كذلك فى الفقه الفرنسى :
JEAN RIVEROG *Le régime des entreprises nationalisées et l'évolution du droit administratif,* in (Arch. philo. du droit, 1952, p. 160).
VASSEU: *Droit de la reforme des structures industrielles,* 1959, p. 516.
LEPTV: in *Revue l'U.R.S.S. et les pays de l'Est,* 1960, n. 2, p. 41, 1961 n. 1 p. 25-35.

بمعنى أن الشعب بوصفه صاحب السلطة والسيادة هو المصدر المباشر للقانو
الاقتصادى ، فلا يجوز ، مع نفاذه ، للادارات الشعبية القابضة على مختلف
أنواع المنشآت الشعبية الاشتراكية ، أن تخضع فى تصرفاتها وأعمالها لاحكا
القوانين المنظمة للعلاقات بين الافراد بصفتهم الفردية ، وانما يجب أ
تخضع لنظام قانونى جديد يستمد أحكامه العامة وأهدافها فى تحقيـ
المصلحة العامة واشباع حاجات المواطنين بالخيرات المادية تنفيذا لخطـ
الدولة الشاملة بهذا الشأن • فهذا النظام القانونى الجديد الذى يجد قواعد
فى القانون الاقتصادى ، وما يوفره من امتيازات السلطة العامة هو الـذى
يحكم ، فى تقديرنا ، أعمال المؤسسات الاشتراكية العامة وتصرفاتها ، سوا
جرت فيما بينها أو بينها وبين الافراد المتعاقدين معها •

ومعنى هذا ، ان السلطة التى تتمتع بها الادارة الشعبية فى المنشآ
الشعبية الاشتراكية ، انما تستعملها تحقيقا للمصلحة العامة وهى مصلحـ
المنتجين العاملين فيها ، ومصلحة المواطنين من حيث تقديم الخيرات الماديـ
أو الخدمات الضرورية اليهـم •

اما الاتجاه القاضى بتطبيق قواعد القانون الخاص على بعض أعمال
المشروع العام ، لا سيما أعمال الشركات العامة ، فـلا يقصد بـه الا دعـ
القطاع الخاص وأغراضه الاستغلالية ، وهو اتجاه مرفوض فى المجتمـ
الاشتراكى الجماهيرى (٣٩) •

واذا كنـا نرفض تطبيـق أحكـام القانون الخـاص على المؤسسات
الاشتراكية العامة ، فان سبب هذا الرفض يرجع الى أن القانون المدنى لـ
يعد ينسجم مع التطورات الحديثة التى أصابت الملكية الشعبية العامة فى
ليبيا ، وتفسير ذلك ما يلى :

ان القانون المدنى يقوم ، كما هو معلوم ، على محاور ثلاثة : هـى
الملكية وحرية العقد والمسئولية عن الضرر بالتعويض عنه • والنصوص
المخصصة للملكية لا تتكلم ، فى معظمها ، الا عن الملكية الخاصة
فالمدونة المدنية تخصص ، ٧٢ مادة هى من ٨٠٢ الى ٨٧٤ الى تقريـ
الاحكام المتعلقـة بصورة مباشرة بالملكـية الخاصة ، أما بقيـة موا

---

٣٩ ـ انظر دكتور فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى ، المجلد الاول ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤
ص ١٣ • دكتور ثروت بدوى : مبادىء القانون الادارى ، المجلد الاول سنة ١٩٦٦
ص ١٠٤ •

المدونة فانها مخصصة لخدمة هذه الملكية بصورة غير مباشرة لانها تتكلم الا عن الحق الشخصى ، وليس للملكية العامة سوى مادتـ الاولى تقرر وجود هذه الملكية (م/٨٧) والثانية تنص على اسبا زوالها (م/٨٨) • وقد وضع المشرع هاتين المادتين •• أين ؟ فـ الباب التمهيدى للقانون ! ومعنى هذا ان الغرض الاساسى من القانو المدنى وهو يقلد القانون المصرى الذى قلـد بدوره القانون الفرنس البورجوازى ، كان الحرص على رعاية حق الملكية الخاصة ، الـ يعتبرها حقا مطلقا مقدسا ؟ ولكن اليوم ، مع الملكية الشعبية العام ملكية الشعـب الذى يضطلع بالانتاج ، الا يبدو حكم القانون المدن شاذا ؟ الا يجدر اعادة النظر فى نصوصه لكى تحتل « الملكية العام للشعب » مكانها الجدير بهـا بدلا من الملكيـة الخاصـة التى اندثر أو كادت كقوة استغلالية متجبرة (٤٠) !

أما القانون التجارى ؟ فهو قانون الاعمال التجارية التى تنطوى عل الربا والربـح والاحتكـار ، فهـو قانون التجـار الذين يسعون الى هـ الاغراض ، هو قانون الاستغلال الرأسمالى بأبشع صوره لانه قانون محاب طبقة التجار ، الطبقـة الطفيليـة التى تربـح علـى حساب الغـير بـ انتاج (٤١) •

بهذا تكون معالم المؤسسات الاشتراكية العامة باشكالها المختلفـة شركات ومنشآت مملوكة للمجتمع ، أصبحت واضحة معلومة بحيث تتطلـ الآن أن نبين كيفية حمايتها بالاداة القانونية من أخطار الاعتداء الذى يمك أن تتعرض لـه وهذا هو موضوع الفصل الثانى من هذه الدراسة •

---

٤٠ ـ راجع محمد حافظ غانم : أزمة التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام مصر المعاصرة ، عدد اكتوبر ١٩٦٢ •

٤١ ـ انظـر دكتـور ثروت أنيس الاسيوطى : الصراع الطبقـى وقانـون التجـار القاهرة ١٩٦٥ •

الفصل الثانى

مظاهر الحماية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة

تمهيد :

كانت وما زالت الوظيفة الحقيقية للقانون الجنائى هى حماية مصالح معينة فى المجتمع بواسطة العقاب الذى يقرره للأفعال الماسة بهذه المصالح ومع أن هذا النظر يبدو من المسلمات طبقا للمنهج العلمى ، الا أن هناك وجهة نظر أخرى يقول بها المنهج الشكلى وهى ان وظيفة القانون الجنائى مقصورة على عقاب الجانى لارتكابه الجريمة • وليس من شك أن هذا المنهج يغفل عن عمد الغرض الحقيقى من العقاب والمضمون الاجتماعى للجريمة ، فى حين أن المهم هو تحليل العلاقة الجدلية القائمة بين الفعل القانونى الذى يجرم وبين الواقعة المادية محل التجريم ، فعن أية سلطة يصدر الفعل القانونى المذكور ؟ وما هى طبيعة هذه الواقعة المادية التى تقرر تجريمها ؟ وبتعبير آخر ان التحليل ينبغى أن ينصب على جوهر الواقعة ومضمونها والجهة التى أسبغت عليها صفة التجريم (٤٢) •

---

٤٢ ـ انظر دكتور محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم ، القاهرة ١٩٥٩ • رمسيس بهنام : نظرية التجريم فى القانون الجنائى ، الاسكندرية ١٩٧١ • وبالفرنسية :

JOUSSE: *Traité de la justice criminelle de France*, Paris, 1771, p. III, p. 672.

HENRY LEVY BRUHL: *Aspects sociologiques du droit*, p. 157.

وقد ترجمه للعربية عيسى عصفور ، بيروت ١٩٧٤ • وجاء فيه من وجهة النظر الماركسية : يرتبط القانون الجنائى ارتباطا وثيقا لا ننفصم عراه بتنظيم سياسى واجتماعى معين • فالقانون لا يكون بدون دولة ، والدولة لا تكون بدون قانون • وليست الدولة سوى اداة لسيطرة طبقة على طبقة أخرى • فلكى يوجد القانون

وليس من بـاب السفسطة أن يقول الفكـر الفلسفى بـأن الاصل ف
الانسان هو الحرية والقانون الجنائى يستهدف فرض بعض القيود على هـ
الحرية لاعتبارات تقتضيها الحياة الاجتماعية ، ولكن معظم الباحثين سي
مع المنهج الشكلى يقفون عند الاطار الخارجى لهذه الفكرة الفلسفيـة الخاص
بالحرية المحدودة للانسان الاجتماعى دون أن يتعمقوا فى فهم مدلولها
العميق من حيث صلتها المباشرة بالعلاقات القائـمة فى المجتمع لا سيـ
علاقات الملكية وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات ٠

ان القانـون ، وبالاخص القانـون الجنـائى ، ليـس ايديولوج
ميتافيزيقية ، وانما هو مجموعة من المفاهيم الوضعية التى تكشف عـ
أحوال مجتمع معين واضح المعالم ، انه مرآة حقيقية لهذا المجتمع ، كانـ
له هذه الخصيصة منذ أقدم العصور ، وما زالت خصيصته هذه قائمة حت
اليوم ٠ ان المتأمل مثـلا ، فى قانون عقوبـات حمورابى ، ملـك بابـ
الشهير (٤٣) ، يجد أحكام هذا القانون تحدد بدقة متناهية أسلوبا معين
من الانتاج هو الاسلوب القائم على نظام الرق لان نصوصه العقابية تحم
بالدرجة الاولى حقوق الطبقة السائدة فى المجتمع العبودى ، لا سيما حقوق
فى الملكية ، وذلك بتقرير أقصى العقوبات للاعتداءات الواقعة علي
حتى وان قام بها أفراد الطبقة نفسها ، فيقضى أحد نصوص القانون المذكو

يستلزم وجود مجتمع متسلسل ومقسم الى طبقات ، وهو سلاح فى الصـر
الطبقى الذى يتصارع فيه الرأسماليون والعمال ، وينجم عن هذا انه لا القانو
ولا الدولة قد وجدا فى كل زمان ، فلا يمكن القول بوجود قانون فى عصر ما قب
الرق ولا لدى الشعوب البدائية من باب أولى ، فكانت جميع المنازعات تحل ود
بالتحكيم ٠ ص ٢٣ ـ ٢٤ ٠ أنظر أيضا روسكو باوند Roscoe Pound : مدخ
الى فلسفة القانون ، ترجمة صلاح دباغ ، بيروت ١٩٦٧ ، ص ٣٩ يتكلم عـ
غاية القانون ، وص ٨٧ ـ ١٢٥ يتكلم عن المسئولية حيث قال :
« اعتبر القانون كمجموعة او نظام من القواعد والاحكا مالتى تفرضها الطبق
المتسلطة على أفراد المجتمع ، وذلك بغية ترويج مصالحها الخاصة بصورة واع
أو غير واعية ٠ ويتخذ هذا التفسير الاقتصادى للقانون أشكالا عديدة ، ففى شك
المثالى ينظر اليـه على أنه التكثف المحكم لفكرة اقتصادية ، وفى شكله الآلـ
الاجتماعى ينظر اليه على أنه الصراع الطبقى أو صراع للبقاء الاقتصادى ، ك
ينظر الى القانون كنتيجة لعمل القوى أو القوانين التى تحكم هذا الصراع أو لها
علاقة بـه » ٠ ص ٤٣ ٠ اقرأ أيضا اذا شئت دكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى
حق الدولة فى العقاب ، بـيروت ١٩٧١ ، موضوع « الجريـمة تنشىء حق
شخصيا عاما للدولة لا سلطة » ، ص ٣٧ ٠ دكتور أحمد محمد غنيم المحام
العام : تطور الفكر القانونى ، القاهرة ١٩٧٢ ، حول القانون الماركسى ، ص ٢٤
بنتام : أصول الشرائع ، ترجمة أحمد فتحى زغلول ٠ ٠

٤٣ ـ دكتور حميد السعدى : جرائم الاعتداء على الاموال ، دراسة مقارنة مع القانـو
السوفياتى ، بغداد ١٩٦٨ ٠

بأنه « اذا سرق شخص ثروة تعود للآلهة أو للقصر فان ذلك الشخص يعد
وكذلك يعدم من يقبل المسروقات منه » (م/٦) ، ويقضى نص آخر بأنـ
« اذا سرق شخص ثورا أو شاة أو حمارا أو خنزيرا أو قاربا فان كـان الشى
يعود للآلهة أو للقصر فعليه أن يعطى ثلاثين مثلا ، أما اذا كان يعود الى
مسكين (فرد من الشعب) فعليه أن يدفع عشرة أمثال كاملة واذا السارق
ليس لديه التعويض الكافى فانه يعدم » (م/٨) • ولم تكن قوانين رومـ
القديمة أقل صرامة فى حماية الاموال ، فقد كانت تقضى بطـرد السارق
المتلبس بالجريمة من حظيرة المجتمع أو تسليمه عبدا رقيقا الى المجنى عليـ
وفى حالات الحكم بالدية عن الجريمة المرتكبة ، كان الجانى يقع تحت نير
العبودية اذا كان معسرا غير قادر على دفع الدية المحكوم بها • بهذه الصور
كانت الملكية الفردية محمية بالعقاب الصارم (٤٤) •

وأكثر من هذا ، ان طبيعة النظام الاقتصادى كانت تقتضى توقيـ
عقوبات توافق أسلوب الانتاج السائد فى هذا النظام وتنسجم معه • فعقوبـ
الرق كانت شائعة فى مجتمع الرق وكان افلاطون ، الفيلسوف الاغريقى
الكبير ، يرى أن يلزم السارق فى السرقة البسيطة برد الضعف ، فاذا عجز
عن الدفع تقيد حريته حتى يتمكن من الوفاء أو يعفو عنه المجنى عليـ
وعقوبة السخرة ، كالعمل الاجبارى فى مجاذيف البواخر والمراكب الكبير
عبر البحار ، كانت منسجمة تماما مع نظام الاقطاع الاوروبى •

ولم يحاول الفكر البورجوازى أن يبحث فى هذه الجذور العميقـ
للجريمة والعقاب ، وانما كرس جل اهتمامه ، مع المدرسة الوضعيـة ، مع
لمبروزو الطبيب الايطالى المعروف لتحليل « الانسان المجرم » وتركيبـ
البيولوجى بحثا عن « أسباب الاجرام ودوافعه » ! واذا كانـت المدرسـة
الكلاسيكية قد اهتمت أساسا بالجريمة كواقعة قانونية محرمة مجردة فـان
المدرسة الوضعية قد جعلت عنايتها منصبة على الشخص المرتكـب لهـذه
الجريمة سعيا وراء الكشف عن عوامل الشذوذ النفسى أو المرض الوراثـى
أو سوء الخلق الاجتماعى الكامنة فى شخصية المجرم لاستئصاله من حظيرة
المجتمـع (٤٥) !

---

٤٤ ـ انظر :
T. MOMMSEN: *Le droit pénal Romain*, 1899.

٤٥ ـ أصدر Cesare Lombroso كتابه « الانسان المجرم » سنة ١٨٧٦ وفيه قرر ان
أساس الجريمة أو سببها الحقيقى كامن فى شخص الانسان بذاته ككائن حـى
وبالتالى يكون للوراثة شأن كبير فى تأصل الانحراف الجرمى فيـه !! ولكـن

بينما سلط الفكـر الاشتراكى ، بمنهجـه العلمى الضوء على وا
المجتمع ومتناقضاته لكى يكتشف مع العلامة الهولندى التقدمى بونجز
الاسباب الاقتصادية والعلاقات الظالمة الدافعة الى الاجرام بالشكل الـذ
يقرره النظام ، فليس الانسان هو المسئول عن اجرامه او انحرافه أو تمرده
وانما الضغوط والمتناقضات هى المصدر الحقيقى لتكوين سلوكه وتوجيهه

فالمنهج العلمى التاريخى فى دراسة ظاهرة الجريمة هو الذى يكش
عبر العصور التى مرت بها البشرية فى تطورها ورقيها مذ كانت تعيش ق
مجتمع بدائى حتى بلوغها المجتمع الاشتراكى الخالى من الاستغلال ، ع
الدور الطبقى فى تحديد تجريم هذه الظاهرة ، وفى ضوء هذا المنهـ
نلاحظ أن « جرائم الاموال » لم تكن ذات أهمية كبيرة عندما كان الاهتم
منصبا فى مجتمع القبيلة على الافراد الذين يذودون عـن حياضها دون
يكون للمال أى اعتبار بالنظر للعرف القاضى بالمشاركة من جهـة ولاعتم
الحصول عليه ، غالبا ، على الالتقاط والصيد ، الا أن انصراف بعـض
الناس فى المرحلة التالية الى الرعى والزراعة وتعلم الصناعات الحرفي
الصغيرة فى المجتمع الحضرى والتعامل ببعض المنتجات تجاريا ، نشـأ
طبقة مالكة لهذه الاموال التى اكتسبت مع ندرتها واحتكارها ، أهمي
خاصة وكبيرة اقتضت الحماية الجنائية ضد تطلعات المحرومين ٠

ومع « بداية ظهور مجتمع الاستغلال » (٤٦) حيث استقرت الجما
البشرية فى الارض الزراعية ونشأت الملكية الفردية وانقسم المجتمع ا
طبقات قامت « الدولة » كسلطة تمسك فى يدها اداة القوة التى تكفل لـه
بسط نفوذها ، والقانون الذى تراه صالحا لحماية مصالحها ، ذلك القانو
الذى أسبغ الشرعية على التقسيم الطبقى للمجتمع الى سادة وعبيد ، حت
وان أعظم فلاسفة الاغريق ، مثل أفلاطون وأرسطو ، لم يترددوا فى تـأي
نظام الـرق واقراره فى عصرهم ٠

ويجدر أن يكون فى علمنا أن العبد شىء ، أى مال مملوك لصاحـب

الانتروبولوجيا العلمية الحديثة قد كشفت عن زيف هذا الادعاء ٠ أنظر Bonger
الاجرام والظروف الاقتصادية ، امستردام ١٩٠٥ ، ص ٧٢٢ ٠

٤٦ ـ هذه العبارة « بداية ظهور مجتمع الاستغلال » الواردة فى فكر العقيد القذا
« الكتاب الاخضر ، الفصل الاول » الا تكشف عن حقيقة وجود مجتمع سابق خ
من الاستغلال الطبقى ؟ ٠ أنظر بهذا الشأن كتاب الفيلسوف فردريك أنجلـز
أصل العائلة والدولة والملكية الخاصة ، الترجمة العربية ، دار الفارابى ، بيروت

والقانون يحمى العبد بصفته هذه • اى أن الحماية واقعة فى الحقيقة على الحق الذى للسيد على الانسان المملوك ، فمن يعتدى عليه يسأل جنائيا بينما لو اعتدى السيد المالك على عبده بالزنا أو بقتله ، فلا يتعرض لاية مسئولية لانه بمقتضى ذلك القانون يكون قد تصرف فى شىء من أشيائه الخاصة (٤٧) !

وكان لمركز الكهنوت وكذا القصر ، فى مجتمع الرق والعبودية ما يسبغ على املاكهم وأموالهم من الحماية القانونية الجنائية ما يجعلها تتميز تماما عن الحماية المقررة لاموال الناس الآخرين من غير طبقة الكهنوت أو القصر • وقد رأينا كيف أن قانون حمورابى كان يقضى بتوقيع غرامة عشرة امثال على من يسرق الابقار أو الاغنام أو الحمير أو المركب مع الاعدام فى حالة اعساره وعدم قدرته على الدفع ، اذا كانت هذه الاشياء عائدة للافراد ، أما اذا كانت عائدة ملكية لطبقة الكهنوت أو للقصر فان الغرامة ترتفع الى ثلاثين مثلا مع الاعدام طبعا فى حالة الاعسار • واذا وقعت السرقة على أشياء عائدة للسيد أو للقصر وقبض على الفاعل متلبسا بالسرقة فانه يعدم فى الحال ! كذلك كان الحال فى عصر روما القديمة حيث كان القانون يقضى بعقوبة الاعدام على السرقة الواقعة فى المعابد باعتبار أن هذه الجريمة تمثل أبشع الجرائم • ومن المفهوم طبعا ان المقصود بذلك هو حماية الكنوز الثمينة التى كانت تحت تصرف الكهنة (٤٨) •

« فمع ظهور مجتمع الاستغلال » استتب النظام الطبقى العبودى واتخذ من قانون العقوبات وسيلة لحمايته بأقصى الجزاءات وافظعها •

ولما انتقلت البشرية الى مرحلة متقدمة تاريخيا هى المرحلة الاقطاعية وأصاب تركيب المجتمع تغير جوهرى من حيث أسلوب الانتاج وعلاقات الملكية فيه المتميزة بسيطرة رجال الاقطاع والكنيسة واستغلال جموع الفلاحين بصفة اقنان تابعين للارض ينتقلون معها بيعا وشراء مثل بقية الاشياء والحيوانات • استمر قانون العقوبات مطبوعا بطابعه الطبقى لحماية مصالح الطبقة الاقطاعية السائدة • فلم يكن للفلاح القن الحق فى مقاضاة سيده ، بل كان السيد الاقطاعى هو القاضى الفرد فى اقطاعيته

---

٤٧ ـ اقرأ حول وضع العبيد فى مكة قبل الاسلام • الاستاذ عبد الرحمن الشرقاوى : محمد رسول الحرية ، ص ١٧ ـ ١٨ •

٤٨ ـ انظر Théodore Mommsen قانون العقوبات الرومانى ، الجزء الثالث ، ص ٣٢٦ وما بعدها •

وكانت ثروة الملك من النبـلاء وقساوسة الكنيسة موضع حمايـة النظ
العقابى الاقطاعى ، فقد كانت المشانق منصوبة دائما لتعليق « اللصوص
وحتى أولئك الذين يهرعون الى مساعدتهم على الهروب من الشنق (٤٩

وفى ظل « النظام القديم » الذى اطلق على حكم الملوك الطغ
بزعم الحق الالهى ، كان الاعدام العقوبة العادية لجريمة السرقة بهـ
حرمان البؤساء من التطلع الى ترف الاغنياء !

مما تقدم ، يتضح بوضوح ان القانون الجنائى كان دائمـا مطب
بطابع طبقى لكى يضمن حماية المصلحة الغالبة فى المجتمع ، حماية ث
الملك من السادة والنبلاء والكهنوت ورجال الكنيسة والبلاط الملكى ٠

أما فى المرحلة التاليـة لتطـور المجتمـع التاريخى وهى المرح
البورجوازية ، فقد اتسم القانون الجنائى بخصائص جديدة تتفق م
المصالح الرأسمالية النامية (٥٠) ، وعلى الرغم من الملامح الانسانية ا
طرأت على هذا القانون بتأثير أعمال رجال الفكر الاحرار ودعواتهم
الاصلاح ، وهى الدعوات التى استجابت اليها الثورة الفرنسية ٠ الا
الهدف الحقيقى للقانون الجديد انحصر فى حماية الثروة التى تراكمت
ايدى الرأسماليين وهم السادة الجدد للمجتمع الجديد ٠ ان « الملكية ح
مطلـق ومقدس ٠٠٠ » هكذا يقرر القانون المدنى الذى سنه نابليو
ديكتاتور البورجوازية الصاعدة ٠ ولم يتوان القانون الجنائى عن حم
من السرقة بالسجن مدة يمكن أن تبلـغ عشر سنوات مع الاشغال الش
والتجديف فى البواخر عبر البحار العالية والابعاد الى الجزر النائية

وفى المجتمع الاشتراكى ، كان لا بد من استخدام القانون الج
كوسيلة فعالة لحماية المصالح الجديدة الغالبة فيه وهى مصالح الطبق
التى كانت مسحوقة تحت نير الاستغلال الرأسمالى ، ذلك لان حقوقها
اكتسبتها بالدمـاء ومؤسساتها التى أنشأتها بالجهد والعناء تتطلب حم
خاصة ضد الاعداء الذين يبذلون كل ما فى وسعهم من أجل العودة القه

---

٤٩ ـ اقرأ :
A. ESMEIN: *Histoire du droit Français*, Paris 1921, p. 247 et s.

٥٠ ـ راجع
R. GARRAUD, *Traité théorique et pratique de droit pénal français*, T. II (1914) p. 70.

الى الوراء فقانون العقوبات ، وهو يقرر أحكام التجريم ، فى المجتمع الجديد ، يأخذ بنظر الاعتبار موضوعيا الظروف المستجدة وما فيه من متناقضات ، بل ومن صراع بين المصالح أيضا (٥١) ٠

والثورة هى الطريق الطبيعى – فى رأى المفكرين الاشتراكيين – للتخلص من الدولة البورجوازية وتحطيم أجهزة السلطة فيها كالمحاكم البيروقراطية المتعالية ، والبوليس الارهابى ومعاقل السجون المظلمة ، وهى فى الوقت نفسه الطريق الشرعى للسلطة الثورية وخلق هياكل تنظيمية جديدة تحكمها قوانين جديدة تستهدف قهر البورجوازية وحماية مكاسب الثورة ، وبالتالى ان النظام القانونى الذى يتبلور فى أعقاب الثورة مباشرة يستند أساسا الى القاعدة الاقتصادية التى تصبح فيها وسائل الانتاج ملكا لمجموع الشعب ٠

وفى ضوء الفكر الاشتراكى ايضا لا يعدو القانون ان يكون نظاما للعلاقات الاجتماعية من شأنه توفير الحماية لمصالح الطبقة المسيطرة بواسطة القوة المسلحة بها ، وتفسير ذلك هو أن الغرض من القواعد القانونية ليس الا حماية علاقات اجتماعية معينة وصيانتها من كل اغتيال يمكن أن تتعرض له ٠

والواقع أن للقانون فى مرحلة التحول الاشتراكى وظيفتين : الاولى هى تنظيم العلاقات الجديدة التى تأتى بها عوامل التحول ، أو من حيث العموم ، الظروف التى أدت الى هذا التحول ، اذ ليس من شك فى أن الثورة تأتى بأوضاع جديدة سواء من الناحية الاجتماعية أم من الناحية الاقتصادية ، والناحية الاخيرة هى الاكثر أهمية ٠ أما الوظيفة الثانية للقانون فى مرحلة التحول الاشتراكى فهى تتعلق بالحماية التى يسبغها القانون على العلاقات والاوضاع الجديدة ، ويكون من شأن هذه الحماية عادة ، وبالاخص الحماية الجنائية ، صيانة الملكية الاشتراكية وحماية الانظمة والاجراءات التى تضعها الدولة لاعمال منشآتها ومؤسساتها سواء فى نطاق العلاقات الداخلية أم فى مجال العلاقات الخارجية ٠ وبهذا الصدد ، بالدقة تظهر للجرائم الاقتصادية مثلا أهمية خاصة ، الامر الذى

---

٥١ – راجع :
BELLOV (J.): *Droit pénal sovietique et droit pénal occidental*, Paris 1960.
MIKEILOV: *Symposium international sur des problèmes du droit pénal socialiste* (Rev. Intr. droit pénal, 1968).

يجعل الجهة المختصة بالتشريع تواجه هذه الجرائم الموجهة أساسا
النظام الاقتصادى بنوع معين من العقوبات الصارمة وتقرير وسائل الو
منها بقصد حماية المصالــح الغالبة فى المجتمع (٥٢) ٠

سمات المجتمع الجماهيرى ودور القانون الجنائى فيه

كانت ثورة الفاتح بدايــة عصر جديد للشعوب المتطلعة الى الن
والانعتاق مــن نير العبوديــة والاجــرة والاستغلال والحكومــة والا
البيروقراطية والبوليس حارس الطبقة الحاكمة ، لقد حررت هذه الث
الجماهير الليبية من تحكم القبيلة واستبداد الحزب وسيطرة الطبقة وأع
اليها سيادتها كاملة تمارسها بمؤتمراتها الشعبية الاساسية ولجانها الش
عن طريق الديمقراطية المباشرة بلا وصاية أو نيابة ، لقــد خطــب ق
الثورة قائلا : « ان الجماهير المنظمة فى المؤتمرات الشعبية هى صاح
السلطة ٠٠ لها وحدها حق القرار ، ولها وحدها حق اصدار القوانين ،
وحدها سلطة تشكيل اللجان الشعبية فى كل مكان من الجماهيرية ،
لجان المحلات الى اللجنة الشعبية العامــة » ٠ وأضاف القائد : « س
تحريض الجماهير على استئصال عقلية ما قبل عصر الجماهير ، العق
التى لا تستطيع ، نتيجة التكلس والتحجر أو مرض التعفن من أن تستو
عصر الجماهير ، وان تدرك حقيقة وصول الجماهير للسلطة وقدرة الجم
على حكم نفسها دون نيابة ودون وسيط ، وعلى تسيير أمورها بنفسها و
تسييس قضاياها دون سياسى نائب عنها ٠٠ » وقــال أيضا : « وكش
أركان الرجعية وكشف قوانينها الظالمــة وفضــح ممارستها الاستغلا
وتحريض الجماهير على الثورة عليها حتى يتم هدمها وتدميرها واكتس
واقامة مجتمع جديد طاهر وتقدمى اشتراكى بدلا منها » ٠ ووضعت ال
حدا نهائيا ، وبجرأة للاستغلال الطبقى الجائر وجعلت المنتجين « شرك
لا أجراء » فى الانتاج ، وبذلك حررتهم من عبودية الاجرة وأوضارها
وقضت تقريبا على كل مظاهر الاستغلال التجــارى والكسب الحــرام
أنشأته من منشآت شعبية وشركات عامــة تضطلع بالمهــام الاقتصادية

---

٥٢ ـ انظر رضا فرج : التفسير الاشتراكى للقانون ، مجلة « الطليعة » المصر
السنة الاولى ، العدد العاشر ، ص ٣٨ ٠ اكتوبر ١٩٦٥ ـ كذلك جرامات
مبادىء الدفاع الاجتماعى ، باريس ١٩٦٢ ٠

العلاقات المباشرة بالتصنيع والتوزيع لسد حاجات الشعب واستهلاكه للخيرات المادية المتنوعة العديدة (٥٣) ٠

يقول القائد بهذا الصدد : « هذا هو المجتمع الجديد ولن يتحقق هذا الا بتحرير حاجات الانسان من المتحكمين فيها ، وبقهر السادة بثورة الخدم ، بتحرير المعاش ، معاش الليبيين من الليبيين ، بتحرير المأكل والمشرب والملبس والمنزل ، وبالغاء رب العمل ، والغاء الايجار ، والغاء الاجرة ، وتحرير الانسان من عبوديتها ، هذه هى المهام الخطيرة للجان الثورية » ٠

ان المجتمع الجماهيرى مجتمع تقدمى جديد ، يقوم على أسس جديدة ، انه بدون شك نقيض المجتمع الرأسمالى القائم على الاستغلال ، وحرية المنافسة والاقتصاد المرسل والملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، انه مجتمع اشتراكى ، ولكنه لم يبن اشتراكيته على المذهب الماركسى الذى يستبعد الدين بل ويحاربه ويعتمد على دكتاتورية الطبقة العاملة والنظام البرلمانى والحزب المتسلط فى بناء الاشتراكية ، وانما نهج نهجا آخر فى التطبيق الاشتراكى وبناء المجتمع الجديد ٠ فما هى معالم هذا النهج ؟

لقد رفضت الجماهيرية الاسلوب الماركسى للاشتراكية رفضا نهائيا (٥٤) ومظاهر ذلك هى :

١ ـ رفض دور الحزب فى العمل السياسى حتى وان كان حزبا طليعيا للطبقة العاملة أو للشعب لان « الحزب هو الدكتاتورية العصرية ٠٠ هو أداة الدكتاتورية الحديثة ٠٠٠ لان الحزب (من جهة أخرى) هو حكم جزء للكل ٠ «كما» ان الحزب هو الاقلية بالنسبة للشعب ٠ و « الغرض من تكوين الحزب هو خلق اداة لحكم الشعب ، أى حكم الذين خارج الحزب بواسطة الحزب » ٠ ثم أن « الحزب يمثل جزءا من الشعب وسيادة الشعب لا تتجزأ » ٠ و « الحزب يحكم نيابة عن الشعب ، والصحيح لا سيادة عن الشعب » ٠

فالحزبية مرفوضة اذن فى المجتمع الجماهيرى ٠

---

٥٣ ـ ان الفهم العميق لثورة الفاتح يستلزم الاطلاع على خطب القائد فى اعياد الثورة ومحاضراته العامة والخاصة ٠

٥٤ ـ أنظر بالفرنسية : Engles (F.): *Socialisme.* وفى العربية رفعت المحجوب : الاشتراكية ٠ ودكتور نزيه محمد الصادق المهدى : الملكية فى النظام الاشتراكى ٠

٢ ـ رفض فكرة المجالس النيابية ، لان « المجلس النيابى يقوم أس
نيابة عن الشعب ، وهذا الاساس ذاته غير ديمقراطى ،
الديمقراطية تعنى سلطة الشعب لا سلطة نائب عنه .. ومجرد وج
مجلس نيابى معناه غياب الشعب ، والديمقراطية الحقيقية لا ت
الا بوجود الشعب نفسه ، لا بوجود نواب عنه » .

ومن مقولات الكتاب بهذا الصدد :

« لا نيابة عن الشعب ، والتمثيل تدجيل » .

« المجلس النيابى حكم غيابى » .

« المجالس النيابية تزييف للديمقراطية » .

« لا نيابة عن الشعب » .

فالمجلس النيابى مرفوض فى الجماهيرية لاعتبارات ايديولوجية جذ
فى فلسفة الكتاب الاخضر ، لان المجلس لا يمثل الشعب ، وبالتالى لا يم
الاعتراف بدوره « فاذا انبثق المجلس النيابى عن حزب نتيجة فوزه
الانتخابات فهو فى هذه الحالة مجلس الحزب ، وليس مجلس الشعب
فهو ممثل الحزب وليس ممثلا للشعب . والسلطة التنفيذية التى يعي
المجلس النيابى هى سلطة الحزب الفائز وليس سلطة الشعب » .

وهذا الاتجاه ينسجم تماما مع الديمقراطية المباشرة السائدة والمط
فى الجماهيرية ، ومن ثم انه « لا يعقل الان بعد انتصار عصر الجمهور
وبداية عصر الجماهير أن تكون الديمقراطية هى الحصول على مجموعة ق
من النواب ليحكموا الجماهير الغفيرة ، انها نظرية بالية وتجربة مستهلك
ان السلطة يجب أن تكون بالكامل للشعب » . هذا هو السبب الذى جع
النظام الجماهيرى يرفض قبول فكرة المجالس النيابية بأية صورة كان
لانها تتنافى مع فكرة الديمقراطية ذاتها (٥٥) .

٣ ـ رفض دكتاتورية الطبقة ، حتى وان كانت الطبقة العاملة أو طب

---

٥٥ ـ للتعرف على الفروق بين الديمقراطية الشعبية وبين الديمقراطية المباشرة ، أ
ما يلى :

PABE (P.): *Les démocraties populaires*, Paris, 1962.
Les formes de l'Etat socialiste, Actes du colloque (France).

الكادحين لان « النظام السياسى الطبقى هو نفس النظام السياسى الحزبى ، والنظام السياسى القبلى أو النظام السياسى الطائفى » .

ويكمن السر فى رفض دكتاتورية الطبقة فى أن الطبقة مهما كان مركزها الاجتماعى لا يمكن أن تمثل الشعب لان « الشعب ليس هو الطبقة ولا الحزب ولا القبيلة ولا الطائفة . وانما تلك جزء من الشعب فقط ، وتمثل أقلية فيه . واذا سادت على المجتمع الطبقة أو الحزب أو القبيلة أو الطائفة صار النظام السائد آنذاك نظاما دكتاتوريا » . ويضيف الكتاب الاخضر فى تحليله لهذا الرفض قائلا : « ووفقا للديمقراطية الحقيقية فلا مبرر لطبقة أن تسحق بقية الطبقات من اجل مصلحتها هى . ان مثل هذا الاجراء عمل دكتاتورى لانه ليس لمصلحة كل المجتمع الذى لا يتكون من طبقة واحدة » .

والواقع أن سيادة الشعب الكاملة تقتضى فى ضوء هذا التحليل أن تزول الطبقات بزوال تناقضاته بحيث يصبح كلا واحدا لا يخضع لاية سلطة طبقية .

٤ ـ رفض الالحاد الدينى ، لان الاشتراكية الجديدة فى الجماهيرية تنكر هذا الالحاد بشدة ، وتؤكد بالعكس ، على أهمية الدين ودوره فى تطوير المجتمع ، لان الدين هو شريعة المجتمع ، ويؤكد الكتاب الاخضر على أن « الشريعة الطبيعية لاى مجتمع هى العرف أو الدين » . ويضيف : « ان الحرية مهددة ما لم يكن للمجتمع شريعة مقدسة وذات أحكام ثابتة غير قابلة للتغيير أو التبديل بواسطة أى أداة من أدوات الحكم » . والعبارة التالية تفصح عن موقف الرفض بوضوح لا لبس فيه ولا غموض . « ان الشرائع اللادينية ، اللاعرفية هى ابتداع من انسان ضد انسان آخر ، وهى بالتالى باطلة لانها فاقدة للمصدر الطبيعى الذى هو العرف والدين » . فمن هذه النصوص الايديولوجية يتضح أن الفلسفة السائدة فى الجماهيرية ترفض الشرائع اللادينية ، وتؤكد على ضرورة الالتزام بشريعة مقدسة هى الدين . وبناء على هذا ينص « اعلان قيام سلطة الشعب » فى مادته الثانية على أن « القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية » .

تلك هى الخصائص الجوهرية التى يتميز بها المجتمع الجماهيرى والتى جعلت استغلال الملكية الاشتراكية وادارتها خاضعين لاسلوب جديد لم

تعرفه اشتراكيات المذهب الماركسى ، فبالنظر الى زوال الادارة الحكو
التقليدية من أجهزة الدولة واسنادها الى اللجان الشعبية تحقيقا لسيـ
الشعب فى حكم نفسه بنفسه ، وتطبيقا للديمقراطية المباشرة فقد كان م
الطبيعى أن ينعكس ذلك على تسيير المؤسسات الاقتصادية وتوجيه النش
الاقتصادى القومى بصورة تحرر الاجراء من الاجرة ، وتجعلهم منتج
مشاركين فيما ينتجون من خيرات مادية • وكان من الطبيعى أيضا أن ي
قانون العقوبات ضمن أهدافه الرئيسية حماية المجتمع بمؤسساتـه العا
الجديدة وركائزه الاقتصادية بتجريـم الافعـال المنطوية على الاخطـار
الاضرار ، فهذا القانون العقابى أصبح ، بل ويجب أن يصبح والحالة هذ
أداة قسرية فعالة لحماية حقـوق المواطنين لكى يرتفـع مستواهم المعا
بارتقاء قواهـم الانتاجيـة •

ومما لا شك فيـه أن المصلحة المشتركة للجماهير ، فى كل القطاع
تقتضى حماية الجماهير اقتصاديا ، باعتبار أن حياة الشعب الليبى مبن
على أساس ثروته الاقتصادية ، فما يمس هذه الثروة بالعدوان ، يمس
الوقت نفسه ، وجود الشعب وحياته • ولذلك وجب تجريم كل أنواع الاف
الاجرامية التى من شأنها الاضرار بالنشاط الاقتصادى أو بدعائمه الانتا
أو ثمراته المادية • فالهدف الاساسى من التجريم فى هذه المجالات هو بالم
حمايـة مصالح الشعـب •

فالمصالح المحمية فى القانون الجنائى هى مصالح الشعب الليبى
الوجود والعمل ، لا سيما مـن حيث الحفـاظ على مأكلـه ومشربه وملـ
ومركوبه ومنزله ، وما العقوبات التى يقررها القانون ضد الاعتداءات ا
تقـع على هذه المصالح الا وسيلة فعالة وضرورية لحمايتها والدفاع عنها

ففى ضوء هذه المعطيات من الممكن أن نستخلص قاعدة عامة بهـ
الشأن هى أن « المصالح المحمية فى المجتمع الجماهيرى ، انما هى المص
المشتركة فى العلاقات الانتاجية وتوزيع الخيرات المادية بين المواطنين
ومعنى هذا بالدقة أن محل التجريم القانونى فى هذا المجال هو الاض
بالقيم الجوهرية فى المجتمع ، وهى القيم التى تمثل الثروة الاجتماع
بكـل عناصرها وأنواعهـا ، والتى بدونـها يتعذر على المجتمع البقـا
الاستمرار فى البقاء •

ولا يخفى أن القيم الجوهرية للمجتمع تتضمن كل ما يسد الحاج

الاجتماعية « ففى الحاجة تكمن الحرية » . بمعنى أن هناك علاقة تفاعلية بين حاجة الانسان الى الاشياء وبين حريته ، فكلما نقصت حاجته كانت حريته مقيدة ، وكلما انطلقت حريته تحررت حاجته . فباشباع الحاجة معناه بالتالى توفير الحرية ، فاذا سعى الانسان الى انتاج الخبز ، مثلا ، وتمكن من سد حاجته منه كان معنى ذلك تحرره من عبودية الجوع والاملاق ، فالخبز فى مثالنا يمثل مصلحة جوهرية للانسان ، وهى مصلحة تتطلب بالضرورة الحماية . وحمايتها تفضى الى حماية الحرية فى عين الوقت ، وتلك هى العلاقات الجدلية بين الحرية والحاجة ، فليست الجريمة الا اعتداء على هذه العلاقة التى تمثل المصلحة والتى اقتضت الحماية . ومؤدى هذا التفسير ان العلة من العقاب ليست انتهاك حكم القانون ، وانما الاضرار بالمصلحة التى يحميها القانون (٥٦) .

تقسيم :

والحاصل أن القانون الاشتراكى يسبغ الحماية على ملكية الشعب ، على أمواله العامة ، فما هى مظاهر هذه الحماية ؟ هذا هو الموضوع الذى نتناوله بالبحث فى هذا الفصل ، ونرى تقسيمه الى فقرتين نخصص الفقرة الاولى **لاساليب الحماية القانونية غير الجنائية** . أما الفقرة الثانية فنخصصها **للمنهج الجنائى فى حماية أموال الشعب** .

الفقرة الاولى ـ أساليب الحماية القانونية غير الجنائية :

يجدر قبل كل شىء ، تحديد المقصود بالاموال . واذا أردنا تعريفا عاما لها ، فانها وفقا لجميع الآراء ، عبارة عن الاشياء التى تمتلك والتى تقوم بالنقود (٥٧) . ولكن اذا اختفت النقود فى المستقبل ، كما يتوقع الكتاب الاخضر . فعندئذ يعتبر مالا كل شىء يسد حاجة للانسان .

وفى المادة ٨١ من القانون المدنى الليبى : « ١ ـ كل شىء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية .

---

٥٦ ـ انظر E. Ferri علم الاجتماع الجنائى ، الترجمة الفرنسية الطبعة الثانية ، باريس ١٩١٤ .

٥٧ ـ حول تعريف الاموال بشكل عام ، أنظر عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثامن « حق الملكية » ، طبعة بيروت ١٩٧٣ ، ص ٦ وما بعدها .

٢ ـ الاشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها (كالهواء والماء وأش
الشمس ٠٠) هى التى لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ٠ وأما الاشي
الخارجة بحكم القانون (كالحشيش والافيون ٠٠) فهى التى لا ي
القانون أن تكون محلا للحقوق المالية » ٠

ولما كانت المشروعات الاقتصادية العامة بكافة أشكالها وصورها م
مؤسسات ومنشآت وشركات وهيئات ، تمارس نشاطا اقتصاديا فان ممارس
لهذا النشاط لا يمكن تصوره الا بوضع مجموعة من الاموال فى حياز
لادارتها واستغلالها وفقا للغرض الذى انشئت من أجله ٠ وغالبا ما يح
القانون القاضى بانشاء المشروع العام عناصر أمواله ، فيقضى بأن تك
من الاموال والاعتمادات التى تخصصها الدولة لمزاولة نشاطه أو نص
مساهمتها فى رأسماله ، والارباح التى يحققها عن طريق أعماله وخدما
والقروض التى يعقدها ، وكذلك الهدايا والوصايا التى يقبلها (٥٨) ٠

أما طبيعة هذه الاموال فمن المتفق عليه أنها تعتبر من أموال الدو
العامة ، والسند القانونى فى طبيعتها هذه ، قائم فى المادة ٨٧ من القا
المدنى الليبى المعدلة بالقانون الصادر فى ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ م ، وه
نصها : « تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة والاشخ
الاعتبارية ، والتى تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل ، أو بمقتضى قا
أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء ، أو من الوز
المختص » ٠ فهذا النص يضع قيدا مهما لاعتبار أموال الدولة وأم
الاشخاص الاعتبارية الاخرى أموالا عامة هو تخصيص الاموال للمن
العامة سواء بالفعل أم بمقتضى القانون أم بمرسوم أم بقرار من الوزير
فالمشرع قد وضع قاعدة عامة للتخصيص دون أن يبين المقصود بها (٥٩
والظاهر أن المقصود بذلك هو تخصيصها لخدمة المواطنين بصورة مباشر
عن طريق المرافق العامة ، فاذا لم تكن أموال الاشخاص الاعتبارية ـ غ
الدولة ـ كالمؤسسات الصناعية والتجارية مخصصة لمنفعة عامة لا بالفع

---

٥٨ ـ أنظر :
STOJAN PRETNAR: *Théorie générale de l'entreprise sous les aspects spe-ciaux du droit yougoslave*, Le Caire, 1965, p. 87.
وفى العربية اقرأ : دكتور غريب الجمال ، القطاع العام ، دراسة اقتصاد
قانونية ١٩٦٠ ، ص ٢٤٣ ٠

٥٩ ـ انظر السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، الملكية : التخصيص للمنفعة ال
هو معيار الاشياء العامة ٠ ص ٩٦ ٠ كذلك زهير جرانه : حق الدولة والاف
على الاموال العامة ، طبعة ١٩٤٣ ، ص ١٠٩ ٠

ولا بالقانون ولا بمرسوم ، ولا بقرار من الوزير المختص فان أموالها تعتبر أموالا خاصة بحيث تتيح لها هذه الصفة امكانية الخروج على القاعدة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون المدنى القاضية بأن الاموال العامة لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها أو تملكها بالتقادم • وتنص بعض القوانين البورجوازية المقارنة بشأن المؤسسات الاقتصادية العامة كالقانون المصرى مثلا على اعتبار « أموال المؤسسة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بشأنها » • فالقانون بهذا النص قد رفع عن أموال المؤسسة العامة صفة التخصص للمنفعة العامة لانه جعلها من الاموال الخاصة ، وبالتالى جاز التصرف فيها •

من هذا يتضح أن الفقه التقليدى قد جرى على تقسيم الاموال المملوكة للدولة الى أموال عامة وأموال خاصة ، ويرجع أصل هذه التفرقة بين هذين النوعين من أموال الدولة الى تشريع الثورة الفرنسية الصادر سنة ١٧٩٠ الذى تكلم فى مادته الاولى عن دومين الامة ، بينما تكلمت المادة الثانية منه عن الدومين العام • وقد فسر شراح القانون الفرنسى المقصود بدومين الامة بأنه الملكية الخاصة للدولة ، تلك الملكية التى كانت للتاج قبل الثورة ، فانتقلت الى الامة التى تستطيع بواسطة الدولة ، التصرف بها بالبيع لكى تستثمرها استثمارا نافعا ، الامر الذى أفضى عمليا ، الى بيع الكثير منها الى البورجوازيين بأسعار رمزية زهيدة ، فالقصد الحقيقى من التفرقة بين أموال الدولة هو اطلاق يد السلطة فى التصرف ، بيعا أو هبة أو ايجارا ••• الخ ببعض أموالها دون البعض الآخر ، واذا علمنا أن الدومين الخاص يتكون من الاراضى والمناجم والغابات والمصانع والمتاجر أدركنا مصلحة البورجوازيين فى جعلها صالحة للتعامل كما يتعامل الافراد باموالهم الخاصة • أما الدومين العام كالشوارع والطرق والانهار والموانىء والقلاع والحصون وما شابه ، فليس الغرض من حيازة الدولة له استغلاله واستثماره ، وانما لتمكين المرافق العامة من أداء وظيفتها فى تقديم الخدمة العامة للجمهور ، وبالتالى لا يجوز من حيث المبدأ ، التصرف فيه (٦٠) •

ويتبرع الفقه التقليدى فى تقديم التبرير للتفرقة بين النوعين من أموال الدولة فيقول ان غاية الدومين الخاص هى الحصول على الدخل وزيادته

---

٦٠ ـ المرجع السابق • الدكتور فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى ، سبقت الاشارة اليه ص ٧٠٥ • كذلك د• اسماعيل صبرى عبدالله : تنظيم القطاع العام : الاسس النظرية واهم القضايا التطبيقية ١٩٦٩ •

بينما غاية الدومين العام هى تقديم خدمة عامة للمواطنين كافة فتباين الغ
لكـل من النوعين هو اساس الفرق بينهما (٦١) ٠

ولقد لمحنـا ، ولا شك فى نص المادة ٨٧ مـن القانـون المدنى اللي
التقليدى معيار التفرقة بين ما يعتبر مالا خاصا يجوز التصرف فيه ، و
يعتبر مالا عاما لا يجوز التصرف فيه ، انه معيار التخصيص للمنفعة العام
المعيار البورجوازى الذى يتيح للسلطة بمجـرد قـرار بسيط رفـع ظـ
التخصيص من المال لكى يصبح غير مقيد ، بـل ان القانون نفسه ، فى ال
٨٨ يقرر الحـالات التى تفقد فيها أمـوال الدولـة صفتهـا العامـة بانت
تخصيصها ، وهى حالات عديدة يسهل معها تمكين الاغنياء من الاستح
على امـوال الامـة ٠

ولكن الحقيقة هى أن التفرقة المذكورة بين النوعين من الاموال لا ف
لهـا أبدا ، لان اموال الدولة هى واحدة مهما اختلفت صفتها أو طبيعتو
والواقع أن فكرة تقسيم أموال الدولة الى نوعين : نوع يجوز التصرف ف
ونوع لا يجوز التصرف فيـه ، انما هى فكرة بورجوازية تنطوى على تح
اريد بـه تمكين أرباب المـال مـن الاستيلاء على قسـم كبيـر وهـام م
ثروة الامـة (٦٢) ٠

غير أنه من الناحية العملية ، قد استخدمت الفكرة المذكورة فى تم
المشروعات الانتاجية والتجارية فى التصرف بالاموال التى فى حيازتهـ
ذلك لان القانون المنشىء لهذه المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجا
أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا يقضى بأن أموالها ليست من الاموال العـ
ما لم يرد نص بخلاف ذلك ، وهذا ما يوفر القـدر اللازم من المرونة لهـ
المؤسسات لكى تمارس أعمالها التجارية والصناعية ، لانه يكون من الـ
التصرف بالمنتجات الصناعية والسلع التجارية المملوكة للمؤسسات الاقتص
العامـة ، فلولا هذا التخريج ، لاعتبرت أموالها عامـة وبالتالى يحـ

---

٦١ ـ انظر دكتور عبدالله العربى : مبادىء علم المالية والتشريع المالى ، الجزء ا
١٩٣٨ ، ص ١٩ ٠ فؤاد مهنا ، المرجع السابق ، ص ٧٠٥ ٠ الدكتور السيد
هيكل : الرقابة على المؤسسات العامة ١٩٧١ ، ص ٢٦ ـ ٢٧ ٠ محمود حاف
الطبيعة القانونية للمؤسسات العامة ، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة ،
اكتوبر ١٩٦٢ ، ص ٢١ ٠

٦٢ ـ انظر
GEORGES RIPERT: *Aspects juridiques du capitalisme moderne*, Paris, p. 259.

التصرف فيها مما لا يسيغه العقل . اذ كيف يصح عدم جواز بيع منتجات مصنع عام بزعم انها من الاموال العامة التى لا يجوز التصرف فيها (٦٣) ؟

واذا ما انتقلنا بشأن هذه المسألة ، من القانون التقليدى الى القانون الاشتراكى ، لا سيما القانون الجماهيرى ، لوجدنا المنهج الذى اتبعه أكثر عقلانية لانه يقسم الاموال الى قسمين هما أموال الملكية الاشتراكية وأموال الملكية الشخصية .

تعتبر أموالا اشتراكية أموال المؤسسات الاقتصادية العامة الانتاجية والتعاونية سواء أكانت تعاونية خدمات أم تسويق ، وتشمل أيضا أموال المنظمات الاجتماعية كالنقابات والاتحادات وغيرها من الروابط المهنية .

ان الاموال الاشتراكية هى أموال الشعب وتمثلها بالدرجة الاولى الثروة المعدنية ، وبالاخص الثروة النفطية ، وكذلك المصانع والتأسيسات والمبانى التابعة لها ، كما تشمل أيضا فى ميدان الخدمات وسائل النقل الجوى والبرى والبحرى والبرق والبريد والمستشفيات والطرق والجسور والطائرات ومنشآت الدفاع الوطنى والشواطىء والغابات وسفوح الجبال الخضراء ، وتعتبر كلها من الاموال الاشتراكية بدون تمييز بين دومين عام ودومين خاص ، وبالطبع تعتبر أموال المؤسسات الاشتراكية بجميع أشكالها من شركات ومنشآت وهيئات ، أموالا اشتراكية أيضا . وتدخل فى هذه الصفة كذلك أموال الجمعيات التعاونية ، فهى أموال اشتراكية ما دامت مملوكة على سبيل المشاركة بين المواطنين ، كذلك الحال بالنسبة لاموال الجمعيات التعاونية الزراعية .

---

٦٣ ـ يقول الاستاذ الكبير محمد فؤاد مهنا ، وهو بصدد رفض التفرقة بين أموال الدولة العامة والخاصة : « اننا نعتقد ان التفرقة التقليدية بين الاموال العامة والاموال الخاصة المملوكة للدولة أو لغيرها من الاشخاص الادارية لم يعد لها مكان فى ظل الاشتراكية والقانون وانه يجب توسيع فكرة المنفعة العامة بحيث تشمل كل ما يحققه نشاط الدولة وغيرها من الاشخاص الادارية بصرف النظر عن نوع المال موضوع هذا النشاط ، وذلك لان كل ما يحققه المال العام أو الخاص من خدمات او ما ينتجه من ثمار طبيعية او معدنية انما تنصرف فائدته الى الشعب كله . وعلى هذا الاساس نرى انه لم يعد من الجائز اخضاع الاموال العامة المملوكة للدولة لاحكام القانون المدنى وانه يجب وضع نظام قانونى للاموال العامة والاموال الخاصة على السواء يكفل لكل من النوعين حماية قانونية خاصة فى حدود الوظيفة التى يؤديها كل نوع منها للمجتمع » . القانون الادارى العربى ، المجلد الثانى ، ص ٦٠٩ .

ويهمنا ، هنا بالدرجة الاولى ، أموال المؤسسات الاشتراكية العام
فهى أموال اشتراكية سواء طبقت بشأنها مقولة شركاء لا اجراء أم لم تطب
ذلك لانـــه فى الوحدات التى لا تطبق فيها هذه المقولة تكون أموالها مملو
مباشرة للدولة وبالتالى للشعـــب ٠

أما الملكية الشخصيـــة فتشمل الامـــوال المخصصة لاشبـــاع الحاجـ
الاساسية للانسان ، فما يناله المنتج من حصته فى الانتاج يكون ملكية خا
مقدسة لـــه لا يجوز المساس بها ومثالها ببساطة ما يصبح من أموال المأك
والملبـــس والمسكـــن والمـــركوب وغـــير ذلـــك مـــن الاشيـــاء الضرورية لس
الحاجـــات الجارية ٠ ويأخذ القانـــون الاشتراكى بنظريـــة الملكيـــة المج
لتبريـــر التـــصرف ببعض الامـــوال Théorie de la Propriété Divisiée
المملوكة للشعـــب ، فتقســـم أمـــوال المؤسسات الاقتصادية فى ظـــل النظ
الاشتراكى ، الى نوعـــين : أحدهما يسمى أموال الاساسى Biens Fondamentaux Moyens
وثانيهما يسمى أمـــوال التشغيل (Biens) de Roudement Moyens ٠

والمقصود بأمـــوال الاساسى كافـــة وسائل الانتـــاج مـــن رأس الم
والاراضى والمبانى والمصانع والآلات والمواد الاولية وغير ذلك مما يدخل
العملية الانتاجية ، وتكون هذه الاموال فى عهدة المشروع الاقتصادى لتمك
من القيـــام بنشاطه فى انتـــاج الخـــيرات المادية طبقـــا لمقتضيات الخط
والالتزامات الواقعة عليه ، ويسرى عليها نظام صارم جـــدا لكى تجـ
ادارتها واستعمالها بصورة رشيدة من شأنها تحقيق الغرض الاساسى منه

أما أموال التشغيل فتشمل المنتجات المصنوعة ، ومالية المشـــروع
حسابه الجارى فى المصرف والقروض والاحتياطى والفائض وغير ذلـــك
الاموال السائلة ، وهى تخضع لنظام قانونى أقل حدة أو صرامة من النظ
الذى تخضع لـــه أموال الاساس (٦٤) ٠

وفى تقديرنا ان جميع اموال الشعب سواء أكانت تحت ادارة المرا
الادارية التقليدية أم المؤسسات الاقتصادية العامة ، تعتبر من الاموال المملو
للشعـــب ، ويسبغ عليها القانون حماية كافية لصيانتها من الاعتداء ، فم
هى اساليب هذه الحماية القانونية غير الجنائية ؟

---

٦٤ ـ انظـــر :
STOYANOVITCH: *Le régime de la propriété en U.R.S.S.*, Paris, 1962, p. 203.
JOVANOVIC (Vladimir): *L'activité commerciale de l'état*
سبقت الاشارة اليه ص ١٢١ و١٤٦ ٠

كما تعتبر الملكية الخاصة فى المجتمع الرأسمالى ملكية مقدسة من حيث أنها حق مطلق مقدس ، كما يقرر القانون المدنى الفرنسى مثلا كذلك تعتبر « الملكية العامة للشعب الليبى » فى المجتمع الجماهيرى ملكية مقدسة • والواقع أن فى مقولات الكتاب الاخضر ونصوص الاعلان الدستورى والاعلان عن قيام سلطة الشعب مبادىء أساسية تكفل للملكية الشعبية حماية كافية باعتبارها من الحقوق الفوقية التى لا يجوز المساس بها ، وبالعكس ، ان الاشكال الاخرى للملكية لا سيما الشخصية الموجودة فى حيازة الافراد تعتبر مجرد « محمية بالقانون » • فمن الواضح فى مثل هذه الظروف أن تتمتع الملكية العامة للشعب ، بوسائل دفاع ان لم تكن عديدة الا أنها على الاقل ، متقدمة وفعالة مما لا يتيسر أحيانا ، للاشكال الاخرى من الملكية الفردية ، ان هذه الوسائل الدفاعية غير الجنائية يمكن حصرها بمجموعتين من النصوص القانونية الاولى ، وهى المسماة فى القانون التقليدى بالنصوص الدستورية ، والتى نفضل تسميتها بالنصوص الشعبية على اعتبار أن الشعب هو مصدرها تطبيقا لمبدأ الديمقراطية المباشرة فى الجماهيرية ، وبالتالى فان الحماية التى تستند اليها ، انما هى بالدقة الحماية الشعبية اما المجموعة الثانية من نصوص الحماية القانونية فهى النصوص المدنية التى تقوم على أساسها الحماية المدنية للاموال المملوكة للشعب ••• لنتكلم عن كل صورة من الصورتين •

أولا ـ الحماية الشعبية لاموال الشعب :

يطلق على هذه الوسيلة الدفاعية فى القوانين التقليدية النافذة فى الدول الاشتراكية مصطلح الحماية الدستورية ، على اعتبار أن جملة نصوص فى الدستور تقرر حماية الملكية العامة للدولة (٦٥) • أما فى الجماهيرية حيث لا يعتبر الدستور شريعة المجتمع ، انما القرآن هو شريعة المجتمع استنادا الى مقولات الكتاب الاخضر ، واعلان سلطة الشعب • فقد تبلورت مجموعة مبادىء أساسية يمكن اعتمادها بمثابة أسس شعبية أصيلة تحل محل الدستور الوصفى دون اهمال الاعلان الدستورى لسنة ١٩٦٩ الذى هو من

---

٦٥ ـ تقرر معظم دساتير الدول الاشتراكية ، بنصوص صريحة حماية خاصة للملكية الاشتراكية ، ومن ذلك الدستور السوفياتى الجديد لسنة ١٩٧٧ • فقد جاء فى مادته العاشرة : « تحمى الدولة الملكية الاشتراكية وتضع شروط نموها • وليس لاى شخص الحق فى استعمال الملكية الاشتراكية لاغراض نفعية شخصية أو لاغراض ذاتية أخرى » •

تراث ثورة الفاتح والذى تدخل أسسه ، بالضرورة ، ضمن المبادى
الاساسية الشعبية المذكورة .

وفى هذا الاعلان الدستورى الثورى نجد ديباجته تعلن عن عز
« الشعب العربى فى ليبيا وقد آلى على نفسه أن يسترد حريته وان يستمت
بخيرات أرضه .. » وبهذا العزم قد رسم طريق « الدولة الى تحقيق
الاشتراكية ، وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التى تحظر أى شكل من
أشكال الاستغلال » . (م/٦) وتقضى المادة السابعة من الاعلان الدستورى
بوجوب « تحرير الاقتصاد القومى من التبعية والنفوذ الاجنبى وتحويله الى
اقتصاد وطنى يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبى .. » . وتضيف
المادة الثامنة ان هذه « الملكية العامة للشعب (هى) أساس تطوير المجتمع
وتنميته وتحقيق كفاية الانتاج .. » فكل هذه النصوص تكشف عن جوهر
النظام الاشتراكى الجديد الذى جاءت به ثورة الفاتح من حيث قيامه على
قاعدة الملكية الشعبية وخيرات الارض لجميع المواطنين .

على أن هذه الثروة والخيرات الوطنية التى ينبغى أن يستمتع بها
الشعب الليبى تتطلب حماية ضرورية من العدوان الاجنبى ، ولهذا تقضى
المادة ١٦ من الاعلان الدستورى بان «الدفاع عن الوطن واجب مقدس »
وتنص المادة ٢٦ منه على أن « القوات المسلحة .. الليبية ملك الشعب
وهى عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها ونظامها الجماهيرى
والحفاظ على وحدته الوطنية » .

وجاء فى توطئة الاعلان عن قيام سلطة الشعب سنة ١٩٧٦ « ج
الشعب العربى الليبى المجتمع فى الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجا
الشعبية والنقابات المهنية .. يعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقا لملكية
الشعب .. » و « يؤكد سير الثورة الزاحفة نحو السلطة الشعبية الكاملة
وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة وبيده الثرى
وبيده السلاح .. » و « .. يعلن استعداده لسحق أى محاولة غير ديمقراطية
سحقا تاما .. » . وتقضى المادة التاسعة منه بأن « الدفاع عن الوطن
مسئولية كل مواطن » . فهذه النصوص تؤكد مرة أخرى على ملكية
الشعب وثروته العامة واصراره على حمايتها ، والدفاع عنها ضد كل شكل
من أشكال العدوان والاغتيال . ففى حالة الحرب الدفاعية أو الوقائية تحل
قطعات الجيش ، والقوات البحرية والجوية عن أرض الوطن ، وبالدفاع
عن أرض الوطن يتحقق الدفاع عن النظام الجماهيرى ، والملكية الشعبية
الاشتراكية ، ويتضح هذا من ناحيتين :

الاولى : ان كـل الاشياء فى الجماهيرية ، متكاملة متداخلة بحيث أنها جميعا تكون جسما واحدا قاعدته الاقتصادية هى الملكية الشعبية ، وان سيادة دولة الجماهيرية المحدودة بحدودها وحق ملكيتها على الارض ومـا فيهـا من خيرات معدنية لا سيما النفـط يختلطان أحدهما بالآخـر ٠

أما الثانية فهى أن كل تغلغل من قبل العدو الاجنبى الى الاقلـيم الليبـى واحتلاله المحتمل ، لا سمح الله ، يعنى فى الواقع نهاية النظـام الجماهيرى مع جميع مؤسساته وتشكيلاته ومؤتمراته التى تحتـل فيها الملكية الشعبية المقام الاول ٠

حقا انـه فى حالة الحرب ، يدافع الجنـود الليبيون عـن الملكـية الشخصية ايضا ، ولكن المقصود بذلك ، فى هذه الحالة هـو الدفـاع عـن الاموال التى يترتب عليها حق الملكية الشخصية (كالمنقولات والعقارات والمحصولات والمواشى ٠٠٠ الخ) أكثر من الدفاع عن الحق فى ذاته ٠

والواقع أنه من النادر ، فى حالة الاحتلال الاجنبى ، أن يجد الافراد أنفسهم محرومين من حقهم على الملكية الفردية ، على الرغم من تعرضهـم المؤكد لتحمل خسائر واضرار مادية جسيمة ، فى حين أن الحقوق التـى تمثلها الملكية الشعبية الاشتراكية طبقا لمقولة « شركاء لا أجراء » وكذلـك « الملكية العامة للشعب » وبالاخص ثروته النفطية وملكيته فى مسكنه تطبيقا لمقولة « البيت لساكنه » تصبح بكل تأكيد معرضة للالغاء اذا (ما تحققت) لا سمح الله ، مثل تلك الاحتمالية العدوانية الاجنبية الامبريالية ، فالدفـاع الذى يقضى به الاعلان الدستورى ، والاعلان عن قيام سلطة الشعب ، عن أرض الوطن وثروته باعتباره واجبا مقدسا يستهدف بنهاية التحليل الدفاع عن الملكية الشعبية الاشتراكية وحمايتها من العدوان الخارجى ٠

أما العدوان الداخلى فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ، بشأن حماية الثورة وهو يقضى فى مادته الاولـى بأن « يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح فى وجه النظام الجماهيرى لثورة الفاتـح من سبتمبر ، أو اشترك فى عصابة مسلحة لهذا الغرض » ٠ بيد أن هذه الحماية انما هى حماية جنائية مما سنبحثه فيما بعد ٠

ثانيا ـ الحماية المدنية لاموال الشعب :

تستهدف أموال الشعب اشباع حاجاته المادية والمعنوية ، ومن ثم فان

تخصيصها لهذا الغرض يقتضى تقرير الاحكام القانونية التى من شأنها اسباغ الحماية عليها ضد كل اعتداء يمكن أن يقع عليها ، كما يمكن أن يعرقل تحقيق الغرض منها • ولقد أضفى القانون المدنى حمايته على هذه الاموال باعتبارها أموالا عامة فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ التى حرمت التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (٦٦) •

١ ـ تحريم التصرف فى أموال الشعب وتفسير سريان هذا التحريم على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة

يراد بالتصرف فى الاموال ، من الناحية القانونية ، نقل ملكيتها للافراد أو لاية جماعة خاصة ، وتكمن علة تحريم مثل هذا التصرف فى أن نقل ملكية المال العام يؤدى الى انقطاع ادائه للخدمة العامة أو اشباع الحاجة العامة التى تخصص المال من أجلها ، ولذلك اذا وقع مثل هذا التصرف فانه يصبح تصرفا باطلا لا يترتب عليه أى حق عينى ، ويكون لكل مواطن الحق فى طلب الحكم بهذا البطلان ، بل على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها اذا لم يطلبه أحد •

ولكن ما الحكم اذا طبقنا هذا المبدأ على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة كأموال المنشأة الشعبية مثلا ؟ لو جرى تطبيقه على اطلاقه لكان من أثره أن يشل نشاط المؤسسة ، ويعرقل ممارستها لنشاطها الصناعى والتجارى ، ذلك لانها انشئت لكى تمارس هذا النشاط ، أى لكى تنتج وتبيع المنتوج بواسطة التصرف فيه ونقل ملكيته لاستهلاكه باشباع الحاجة ، **فكيف الحل ؟**

يقول الفقه التقليدى ، كما مر بنا سابقا ، ان السلطة العامة تملك الاجراءات القانونية التى تمكنها من تحويل صفة الاموال العامة الى صفة الاموال الخاصة ، ومن ثم يصبح من الجائز التصرف بها بهذه الصفة ، كما تستطيع السلطة أيضا الغاء التخصيص للمنفعة العامة ، ومع هذا الالغاء يصبح المال مالا عاما ذا صفة خاصة (أى من الدومين الخاص) بحيث يصلح للتصرف (٦٧) ، وبالفعل جاءت المادة السادسة من قانون املاك

---

٦٦ ـ انظر عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثامن « حق الملكية » ،طبعة بيروت ١٩٧٣ ، ص ١٦٨ •

٦٧ ـ راجع السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ تحت عنوان : تحول الاشياء العامة الى أشياء خاصة بزوال تخصيصها للمنفعة العامة • كذلك دكتور غريب الجمال = المنشآت الاقتصادية العامة ، ١٩٦٨ ، ص ١٤٢ وما بعدها •

تخصيصها لهذا الغرض يقتضى تقرير الاحكام القانونية التى من شأنها اسباغ الحماية عليها ضد كل اعتداء يمكن أن يقع عليها ، كما يمكن أن يعرقل تحقيق الغرض منها • ولقد أضفى القانون المدنى حمايته على هذه الاموال باعتبارها أموالا عامة فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ التى حرمت التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (٦٦) •

١ ـ تحريم التصرف فى أموال الشعب وتفسير سريان هذا التحريم على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة

يراد بالتصرف فى الاموال ، من الناحية القانونية ، نقل ملكيتها للافراد أو لاية جماعة خاصة ، وتكمن علة تحريم مثل هذا التصرف فى أن نقل ملكية المال العام يؤدى الى انقطاع ادائه للخدمة العامة أو اشباع الحاجة العامة التى تخصص المال من أجلها ، ولذلك اذا وقع مثل هذا التصرف فانه يصبح تصرفا باطلا لا يترتب عليه اى حق عينى ، ويكون لكل مواطن الحق فى طلب الحكم بهذا البطلان ، بل على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها اذا لم يطلبه أحد •

ولكن ما الحكم اذا طبقنا هذا المبدأ على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة كأموال المنشأة الشعبية مثلا ؟ لو جرى تطبيقه على اطلاقه لكان من أثره أن يشل نشاط المؤسسة ، ويعرقل ممارستها لنشاطها الصناعى والتجارى ، ذلك لانها انشئت لكى تمارس هذا النشاط ، أى لكى تنتج وتبيع المنتوج بواسطة التصرف فيه ونقل ملكيته لاستهلاكه باشباع الحاجة ، **فكيف الحل ؟**

يقول الفقه التقليدى ، كما مر بنا سابقا ، ان السلطة العامة تملك الاجراءات القانونية التى تمكنها من تحويل صفة الاموال العامة الى صفة الاموال الخاصة ، ومن ثم يصبح من الجائز التصرف بها بهذه الصفة ، كما تستطيع السلطة أيضا الغاء التخصيص للمنفعة العامة ، ومع هذا الالغاء يصبح المال مالا عاما ذا صفة خاصة (أى من الدومين الخاص) بحيث يصلح للتصرف (٦٧) ، وبالفعل جاءت المادة السادسة من قانون املاك

---

٦٦ ـ انظر عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثامن « حق الملكية » ،طبعة بيروت ١٩٧٣ ، ص ١٦٨ •

٦٧ ـ راجع السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ تحت عنوان : تحول الاشياء العامة الى أشياء خاصة بزوال تخصيصها للمنفعة العامة • كذلك دكتور غريب الجمال : المنشآت الاقتصادية العامة ، ١٩٦٨ ، ص ١٤٢ وما بعدها •

الدولة الخاصة تنص على انه « يجرى استصلاح واستثمارد وتوزيع وبيع وتاجير أملاك الدولة الخاصة وفقا للوائـح التى يصدرها مجلس الـوزراء (فى حينه) بناء على عرض أمين الخزانة » .

ولكن منهج القانون الاشتراكى أفضل وأكثر عقلانية لانه يقسم أمـوال الوحدة الانتاجية ، كما قلنا ، الى أموال تأسيس لا يجوز التصرف بهـا وأموال تشغيل يمكن التصرف بها ، وبالتالى تكون أموال التأسيس بمثابـة وسائل انتاج أو عناصر أساسية فى المشروع يحرم التصرف فيها بنقل ملكيتها للافراد بصفتهم الخاصة ، أما اموال التشغيل فهى الاموال التى تنشأ عن العملية الانتاجية ، فهى بطبيعتها مخصصة للتصرف ، لان تحريـم ذلـك يعرقل تحقيق الغرض من انتاجها . وعلى سبيل المثال لنأخذ منشأة صناعية لانتاج الاحذية فان ادواتها المنتجة وقواها وطاقاتها وموادها الاولية تعتبـر من أموال الاساس التى لا يجوز التصرف بها لان مثل هذا التصرف يـؤدى بالنتيجة الى تعطيل عمل المنشأة وغلق أبوابها ، وتشريد المنتجين فيهـا ، ولذلك ينبغى المحافظة على هذا النوع من الاموال وصيانتها وحمايتها . أما الاحذية المصنوعة فهى من أموال التشغيل المخصصة أصلا للتصـرف بالبيع لوضعها فى خدمة المشترين لاشباع الحاجة الى الاحتذاء ، والقول بغير ذلـك ، أى بعدم جواز التصرف بهذا النوع من الاموال لا معنى لـه ، اذ كيف يعقل اقامة مصنع لانتاج الاحذية ، ثم لا يجوز التصرف بمنتجاته ؟ !

على أن مصنعا ينتج مكائن زراعية مخصصة لمزرعة تعاونية ، فان هذه المكائن تعتبر من وسائل الانتاج التى لا يجوز التصرف بها لغير الغرض الذى خصصت لـه .

وبناء عليـه ، ان الامر يتوقف على الغرض الذى تحدد للمـال ، فان كان يستهدف اشباع حاجة الانسان فى معيشته ، فانه مال تشغيل وان كان القصد منـه انتاج ما يسد هذه الحاجة فانه وسيلة انتاج .. وهكـذا ، والنتيجة التى تترتب من ناحية الحماية القانونية المدنية ، هى انه يحـرم التصرف بالمال كلما كان مالا مـن أمـوال الانتـاج أو كـان مخصصا لتقديم الخدمات . أما اذا كان مالا من أموال التشغيل ، أى اشباع الحاجات فـان حمايتـه هى ، بالعكس ، جواز التصرف فيه بالشكل الذى يعود بالفائـدة على المشروع الذى انتجه مما يجعلـه ناجحا فى تحقيـق أغراضه ، والوفاء بالتزاماته طبقا لمقتضيات خطة الدولة الاقتصادية .

لذلك نرى ان يعاد النظر فى المادة ٨٧ من القانـون المـدنى الليبى لجعـل حكمها متمشيا مع هذا الحل العقلانى السليـم ٠

٢ ـ تحريـم تملك أموال الشعـب بالتقادم :

المقصود بهذا التحريم هو منع تملك الاموال العامة عن طريق وضـع اليد عليها وحيازتها ، مهما كانت المدة طويلـة ، أم قصيرة ٠ فالحماية المقررة هنا لا تشمل تحريم وضع اليد على الاموال بقصد تملكها بالتقـادم فقط ، بل تشمل أيضا منع حيازتها بأية صورة كانت ٠ وتسرى هذه القاعدة على أموال الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، بالنظر لصفتها العامـة ولانها تعتبر من قبيل الملكية العامة للشعب ٠ ويترتب على ذلك أنه لو وضع أحد الافراد يده على مال من هذه الاموال بدون وجه حق فان للشركة أو للمنشأة العامة كل الحق فى أن تسترده منه بالطرق الادارية ، وبدون حاجة لسلوك سبيل القضاء ٠ ولا يشفع لواضع اليد الاحتجاج بالحيازة ، أو بمضى المدة بالتقادم ، وبهذا المعنى وردت الفقرة الثالثة من المادة السادسة مـن قانون التسجيل العقارى الليبى ، فقد نصت على أنه « وفى جميع الاحوال لا يجوز الحجز على العقارات المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة او ادعاء تملكها بالتقادم » ٠

وبناء عليه لا يجوز تملك أموال المؤسسات الاقتصادية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، فأموال هذه المؤسسات مشمولة اذن بحكـم القاعدة المذكورة التى تضفى عليها الحماية المدنية اللازمة ٠

٣ ـ تحريـم الحجز على أموال الشعب :

ومعنى هذا التحريم هو عـدم جواز الحجـز على الاموال العامـة باتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى عليها ، فما هو مدى سريان هذه القاعـدة على أموال الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ؟ لقد رأينا نص المادة ٨٧ يقضى بعدم جواز الحجز على الاموال العامة المملوكة للدولة أو للاشخـاص الاعتبارية ، كما رأينا الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون التسجيـل العقارى الليبى تنص بدورها على عدم جواز الحجز على العقارات المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، فهل يقصد بذلك « الاموال العامة » فقط ، أم المقصود أموال الدولة الخاصة أيضا ؟

حول هذه المسألة اختلفت آراء الفقهاء فى القانون التقليدى ، سواء فى فرنسا أم فى مصر ، فقد ذهب البعض الى تعميم القاعدة المنصوص عليها فى القانون المدنى على أموال المؤسسات الاقتصادية العامة ، بينما عارض البعض الآخر امتدادها على هذه الاموال (٦٨) ٠

ولقد احتج الفريق الاول القائل بعدم جواز الحجز عموما بحجة أن هذه المؤسسات عبارة عن مرافق عامة ، وأموالها تعتبر من الاموال العامة ونشاطها يخضع للقواعد التى تحكم أعمال المرافق العامة بمعناها الوظيفى المادى ، وبالتالى يمتنع طبقا لهذه القواعد ، الحجز على الاموال التى تكتسب الصفة العامة ٠

غير أن هذا الفريق من الفقهاء التقليديين يتفق بالنهاية مع مذهب الفريق الثانى من حيث أنه يخرج من دائرة المشروعات العامة ، بهذا المعنى المؤسسات التى تأخذ شكل شركات عامة لمزاولة نشاط صناعى أو تجارى ويزعمون أنها ليست من اشخاص القانون العام ، وبالتالى انها ليست من المرافق العامة لانها لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة ومن ثم لا تعتبر أموالها أموالا عامة ، وانما هى أشبه بالاموال الخاصة التى يجرى الحجز والتنفيذ الجبرى عليها ، كما لو كانت مملوكة لاشخاص من القانون الخاص ٠

ولكن فى نظرنا ، ان المسألة يجب الا تطرح بهذه الصورة ، وانما يجب النظر اليها من زاوية وظيفة أموال المؤسسة العامة أو الشركة أو المنشأة المملوكة للمجتمع ٠ فاذا كان المال من اموال الاساس ، أى كان متعلقا بالانتاج كوسيلة من وسائل الانتاج ، فبالطبع لا يجوز الحجز عليه ، لان اباحة الحجز فى هذه الحالة يؤدى الى تعطيل عمل المؤسسة ٠ أما اذا كان المال من أموال التشغيل ، أى أنه يتعلق بالمنتجات المخصصة للاستهلاك واشباع الحاجات ، فمن الجائز الحجز عليها اذا كانت المؤسسات قد تصرفت تصرفا معيبا ، أدى الى اثقال ذمتها بالديون ، وبالتالى فان تقرير الحجز فى هذه الحالة يصبح وسيلة من وسائل حماية المؤسسة أيضا ، لانه يؤدى ، بالنهاية الى تقوية حرص المؤسسة على مراعاة قواعد الوفاء بالتزاماتها

---

٦٨ ـ انظر دكتور اكثم الخولى ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ و١٥٠ ٠ وبالفرنسية :

De Corail: *La crise de la notion juridique de service public en droit administratif français*, phèse, Toulouse, 1954, p. 315.

والسير بعملها سيرا طبيعيا ، سليما ، بعيدا عن الخلل والاضطراب ، بيد أن مثل هذا الحل يقتضى تدخلا تشريعيا صريحا ٠

تلك هى مظاهر الحماية القانونية غير الجنائية التى يضيفها المشرع على الملكية العامة للشعب ، بيد أن هذه الحماية سواء كانت فى «الاعلانات» الشعبية العليا ، أم فى القوانين المدنية ، لا يمكن أن تصون بمفردها الاموال العامة للمؤسسات الاشتراكية ، لا سيما أموال الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، ما لم تسندها أحكام القانون الجنائى باعتباره الاداة الضرورية والفعالة لحمايتها من الاعتداءات الموجهة ضدها ٠

والواقع أن الملكية الاشتراكية العائدة لهذه المؤسسات الاقتصادية العامة تنشىء حقا للشعب فى معاقبة كل من يعتدى عليها ٠ فالقانون الجنائى يبدو والحالة هذه بمثابة وسيلة قانونية لحماية الملكية الشعبية ، فما هو منهجه بهذا الموضوع ؟ هذا ما نبحث فيه فى الفقرة التالية ٠

الفقرة الثانية ـ المنهج الجنائى فى حماية أموال الشعب :

ان وظيفة القانون الجنائى المعاصر هى حماية المصالح الاجتماعية العليا للامة ، للدولة ، غير أن وظيفته فى حماية أسس النظام الاقتصادى وبالاخص الثروة القومية تحتل المقام الاول ، وذلك لمكافحة المخربين واللصوص والمبددين لاموال الشعب العامة ٠

ويرتبط التجريم فى هذا المجال بعلاقة الملكية ، وهى علاقة اشتراكية لا بد من اضفاء الحماية عليها بالنص على معاقبة كل فعل يمس أى مظهر من مظاهر وجودها ، أو طبيعتها أو وظيفتها ، وتلك هى حماية المصلحة العليا للمجتمع الاشتراكى ٠

صحيح أن قانون العقوبات والقوانين المكملة له تحمى مجموعة عديدة من المصالح التى تمثل القيم الجوهرية فى المجتمع ، ولكن ما يهمنا بالدرجة الاولى الاموال المملوكة للمجتمع ، لا بصفة فردية ، وانما بصفة جماعية ، أى اشتراكية ٠

وعلى الاجمال ، ان الاموال العامة محمية بتقرير طائفة ضخمة من الجرائم ومثالها جرائم اتلاف المبانى العامة ، وجرائم تعطيل وسائل

المواصلات العامة ، وجرائم عرقلة السير فى الطريق العام أو زحمة بلا ضرورة ، أو بلا ترخيص من جهة مختصة ، وجرائم قطع الجسور والترع العامة ، وجرائم اتلاف حنفيات المساقى العامة ، وجرائم رمى الاشياء فى الترع ومجارى المياه ، مما يعرقل الملاحة ، وجرائم قطع الزهور والخضرة فى الجنائن والحدائق والرياض العامة ، أو نزع الاتربة أو الاحجار أو أية مواد أخرى منها ، وجرائم خلع أو اتلاف الصفائح أو النمر أو الالواح الموضوعة للدلالة على الشوارع أو الطرق أو الابنية ، وجرائم اطفاء نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس الكهربائية المعدة لانارة الطرق العامة ٠

ولكن المذهب الذى يسير فيه اتجاه التشريع الاشتراكى ، لم يعد التأكيد على جرائم الاموال العامة ، وانما التوسع بالاحرى فى نطاق الجرائم الاقتصادية باعتبارها تمثل حماية حقيقية للاقتصاد القومى ولاسس النظام الاقتصادى القائم فى الدولة ، وبالتالى أصبحت هذه الطائفة من الجرائم من الاغراض الملازمة للتطبيق العملى للاشتراكية ، غير أننا سوف نحاول أن نلم بجميع مظاهر الحماية الجنائية للملكية الشعبية ، سواء ظهرت فى القانون العقابى بمثابة تجريم اقتصادى أم تجريم عادى واقع على مال عام ، وبهذا المنهج نستطيع أن نلقى نظرة شاملة على الواقع الراهن فى المجتمع الجماهيرى ٠

والمهم فى موضوعنا هو توجيه الانتباه دائما نحو المؤسسات الاقتصادية العامة القائمة اليوم فى ليبيا بصورة « شركات ومنشآت مملوكة للمجتمع » طبقا للتسمية الجديدة التى اطلقها قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٨٠ م بشأن اللائحة الادارية لهذه المنظمات ، فالحماية الجنائية لكيان هذه المشروعات العامة وأموالها الشعبية تتحقق عن طريق تجريم الافعال التى تمس بها ، والتى من شأنها الاضرار بمنتجاتها ، أو ملكيتها أو سير العمل فيها ٠ ويبدو هذا الاسلوب فى الحماية شائعا فى جميع الاقطار الاشتراكية وتأخذ به ، فى حدود معينة ، التشريعات المقارنة فى الدول الرأسمالية لانها تقرر غالبا العقوبات ضد الانتهاكات الواقعة على تنظيم مشروعاتها المؤممة ، أو مرافقها العامة التى تمارس عملا صناعيا أو تجاريا دون أن تهمل النص على معاقبة الاعتداءات الموجهة ضد أموالها ٠

ولكن فى المجتمع الاشتراكى ، الذى يقوم اساسا على الملكية العامة لوسائل الانتاج ، ويعتمد الاقتصاد فيه على التخطيط القومى الشامل ،

تظهر الضرورة ملحة للاستعانة بالوسائل العقابية لتجريم الافعال الماسة بهذه الركائز حماية للعلاقات الاشتراكية القائمة فيه ٠

ولقد مضى القول بأن الحماية الجنائية مقررة ، من الناحية القانونية لاوضاع عديدة فى المجتمع تبرز فى مقدمتها ، وفى الميدان الذى يهمنا هنا ، تلك الاوضاع التقليدية التى لا يخلو منها قانون عقابى حديث ، ومثالها فى قانون العقوبات الليبى النصوص المتعلقة بتجريم تزييف العملة والطوابع (المواد ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، وتلك المتعلقة بجرائم اختلاسات الموظفين ومن فى حكمهم (المواد ٢٣٠ الى ٢٣٣) ، وجريمة تخريب مبانى الدولة أو مستودعات ذخيرتها أو ممتلكاتها (م/١٩٨) ، وجريمة الحريق المقترنة بظرف مشدد (م/٣٠٠) ، وجريمة سرقة المنقولات الموجودة فى ادارات أو منشآت عامة (٤٤٦/٩) ، وجريمة اتلاف المبانى العامة (م/٤٥٨) ٠

ومن المعتاد فى كثير من المدونات العقابية تجريم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة ، وكثيرا ما يلجأ المشرع الى اصدار قوانين جزائية ملحقة بقانون العقوبات العام أو مكملة له لحماية مصالح خاصة بالدولة قد تكون جديدة أو ناشئة فى المجتمع على اثر تحولات طارئة فيه ٠ فهناك تشريعات تتعلق بحماية الشئون المالية للدولة التى تنظمها قوانين الضريبة والجمارك ، ويكون من شأنها تأمين موارد مالية لها وصيانة اقتصادياتها وتجارتها الخارجية ، ومما تجب ملاحظته بشأن الجرائم المستحدثة والمرتبطة بالاوضاع الجديدة للنظام الاقتصادى والاجتماعى القائم على أساس الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج ، انها مقررة ابتداء لحماية هذه الاوضاع حماية جنائية ، وبالتالى ينبغى أن نستنتج أن التجريم الاقتصادى ليس الا صورة من صور الحماية التى يضفيها المشرع على المصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ، والواقع أن حماية الشعب برعاية اقتصاده القومى تجعل من الجرائم الاقتصادية وضعا ملازما للاشتراكية التطبيقية ، وليس مجرد حادث عرض ظرفى ماله الى الزوال (٦٩) ٠

والسؤال الذى يثور الآن : ما هو منهج القانون الليبى فى حماية المؤسسات الاشتراكية العامة ، حماية جنائية ؟

---

٦٩ ـ انظر حسن عكوش : جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومى ، القاهرة ١٩٧٠ ، لا سيما اختلاسات الموظفين ، ص ٩٠ ٠ راجع ايضا : مصطفى رضوان : جرائم الاموال العامة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ٠

يقتضى التعرف على معالم الحماية القانونية من الوجهة الجنائية للمؤسسات الاشتراكية فى الجماهيرية ، بأشكالها المختلفة ، وبالاخص الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع وتحليل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة التى نشأت عن ثورة الفاتح ، والتطبيقات العملية الفورية لمقولات الكتاب الاخضر ، وتوجيهات القائد بشأنها فى خطبه ومحاضراته العديدة ٠

لقد قامت الثورة ، ليس من أجل تحقيق السيادة الوطنية على التراب الليبى فقط ، وانما من أجل تخليص الاقتصاد القومى من التبعية الاجنبية أيضا ، لكى يتحرر الليبيون من كل مظاهر الاستغلال والاستعباد ، الامر الذى أدى بالضرورة الى الاسراع بحركة التأميم : تأميم الشركات الاجنبية الاستغلالية الغاصبة فى البلاد ، أو ادخال أنشطة عديدة من القطاع الخاص فى مجال القطاع العام الذى اضطلعت به عدة مؤسسات اقتصادية عامة سرعان ما تطورت تطورا عضويا جعلها تصبح ، مع التحولات الجديدة مؤسسات اشتراكية تطبق فى الكثير منها مقولة « شركاء لا أجراء » بناء على نداء قائد الثورة بالزحف على مواقع الانتاج ، وازاحة الادارة البيروقراطية والاستغلالية ، لتحل محلها الادارة الشعبية الواعية ، فتضخم ، كما رأينا سابقا ، حجم الملكية العامة وازدادت تبعا لذلك أهميتها من الناحية الاقتصادية ، واذا أخذنا بنظر الاعتبار وسائل الانتاج التى تكون القاعدة الاساسية لبناء الاشتراكية الجديدة فى المجتمع الجماهيرى ، والتى أصبحت ملكا للشعب كله أدركنا عظم هذه الاهمية فى الكيان الاقتصادى للنظام القائم ٠

ولقد أفضت هذه التحولات السريعة فى الحياة الاقتصادية الى تغيرات جذرية فى العلاقات الاجتماعية للمواطنين من حيث تحرير العمال من عبودية الاجرة ، وانعتاقهم من الاستغلال ، وتملك الفلاحين لانتاجهم الزراعى ، بعد أن أصبحت الارض مملوكة بالكامل للشعب كله « فالارض ليست ملكا لاحد » معين ، أو لافراد معينين بالذات ، وانما هى ملك العاملين المزارعين فيها ٠ ومن حيث ذلك القرار الجذرى الذى جعل « البيت لساكنه » ، والذى ادى الى تداعى صرح تلك الطغمة المالكة للعقارات والعمارات السكنية المخصصة للايجار واستغلال ذوى الدخل البسيط ، ومن حيث تلك المظلة العريضة من الضمان الاجتماعى التى يستظل بها ألوف المواطنين من الليبيين ، والذين توافر لهم ، لاول مرة فى التاريخ ، ضمان المعيشة فى المأكل والملبس والمسكن ٠

ولم يقف هذا التحول ، ولن يقف عند هذا الحد اذ « ينبغى على المؤتمرات الشعبية أن تناقش بجدية ، وبتحريض من اللجان الثورية فى المرحلة القادمة تحقيق مراحل متطورة أكثر من الاشتراكية الجديدة تتمثل فى المساواة فى الحاجات الاساسية بين الليبيين . فلا مبرر اجتماعيا ، أن يتفاوت مواطن على مواطن آخر فى مسكنه أو فى مركوبه أو فى أكله أو شربه أو ملبسه .. هذه الحاجات الاساسية ينبغى أن يتساوى فيها الناس » . هذا ما قاله قائد الثورة فى الذكرى الحادية عشرة ، وأضاف يقول فى هذه المناسبة أيضا : « ان التفاوت فى الحاجات الاساسية لا يعنى وجود استغلال » . ان الليبيين أحرار ومتساوين ، فليس هناك مبرر فى أن تتفاوت حاجاتهم الاساسية . « تلك هى المساواة الحقيقية التى تسعى الاشتراكية الجديدة للنظرية العالمية الثالثة الى تحقيقها عمليا بين الناس . ولا يخفى ان مشروعا عظيما ونبيلا من هذا القبيل يتطلب اعداد الاجهزة الهيكلية القادرة على تحمل وتنفيذ التزاماته المقررة بمقتضى التخطيط الشامل ، وما هذه الاجهزة الا المؤسسات الاشتراكية العامة .

أولا ـ يمكننا أن نستخلص من تحليل الواقع الراهن للمجتمع الجماهيرى جملة حقائق موضوعية هى :

١ ـ من حيث النشاط الصناعى ، ان معظم الانشطة الاقتصادية فى الميدان الصناعى تمارسها الشركات الوطنية المختلطة والمنشآت الشعبية المملوكة للمجتمع .

٢ ـ من حيث النشاط التجارى ، ان التجارة الخارجية أصبحت عمليا مؤممة فلم تعد الجهات المختصة تمنح رخص الاستيراد أو التصدير للافراد بصفتهم الخاصة بحيث يمكن القول بأن النشاط الاقتصادى فى ميدان التجارة الخارجية أصبح محصورا بأيدى الادارة الشعبية والمؤسسات الاقتصادية العامة ، هذا ، ومن الاهمية بمكان أن نشير الى قرار اللجنة الشعبية العامة الخاص باتخاذ بعض الاجراءات بشأن التجارة ، وهو القرار الصادر فى ٦ سبتمبر ١٩٧٨ م ، فالمادة الاولى منه تقرر « يحظر على غير اشخاص القطاع العام استيراد السلع والمواد سواء الخاضعة لنظام التراخيص أو غيرها » . فبموجب هذا القرار اصبحت التجارة الخارجية مؤممة تأميما كاملا شاملا ، وبالتالى فان الاموال والموجودات المتعلقة بهذه التجارة تكون ملكا للشعب .

أما التجارة الداخلية ، فقد أصبح معظم نشاطها مقصورا على الاسواق الشعبية ، والجمعيات التعاونية والمنشآت العامة وهى بطبيعة الحال خاضعة لضوابط وقواعد التسعير الجبرى ، وتحديد الارباح ٠

واذ تختص بعض المنشآت الشعبية بتوفير المواد الغذائية للمواطنين فى كافة أنحاء الجماهيرية سواء من الناحية الانتاجية أم من الناحية التسويقية والتوزيعية للاستهلاك المحلى ، فقد اقتضى ذلك وجود نظام خاص بتموين البلاد ، وتحقيقا لهذا الغرض صدر قرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٧٩ م ، بانشاء الشركة الوطنية للاسواق ، وجاء فى المادة الثالثة من النظام الاساسى لها الصادر بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد فى ٢٤ ابريل ١٩٧٩ م ، « تتولى هذه الشركة مسئوليات توفير السلع الاستهلاكية والبقالة بمختلف أنواعها داخل أسواقها وتوزيعها بالتجزئة على المستهلكين مباشرة فى كافة انحاء الجماهيرية ، وبأقل الاسعار ٠ ونصت المادة السابعة منه على رأس مال الشركة بحيث تتولى الخزانة العامة للدولة تغطيته بالكامل ٠ وأكدت المادة الثامنة منه على أن « جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للدولة » ٠

٣ ـ ومن حيث الصيرفة والتامين ، أصبحت المصارف وشركات التأمين جميعا مؤممة ، وبالتالى ان عمليات هذه المنظمات المالية قد انتزعت من القطاع الخاص الذى لم يعد فى وسعه تشغيل رأسماله فيه ٠

٤ ـ من حيث النقل ، أصبحت وسائط النقل وخدماته الجوية والبحرية والبرية مملوكة لمنشآت عامة ، كما أن واسطة النقل أو الشاحنة أصبحت ملكا لمن يقودها ، فلم يعد جائزا امتلاك الشاحنة وتشغيل سائق عليها كأجير ٠

٥ ـ ومن حيث ادارة المؤسسات الاشتراكية ، فقد أصبح معظمها مملوكا للمنتجين ، وهى تدار من قبل اللجان الشعبية ادارة شعبية واعية خالية من البيروقراطية والعقلية الاستغلالية ٠

وهناك مجالات أخرى فى حياة البلاد قد أصابها تغير جذرى عميق كمجال التأمينات الاجتماعية ، وعلاقات العمل ، ومجال الثروة الزراعية التى يحكمها مبدأ « الارض ليست ملكا لاحد » ، ومجال الملكية العقارية السكنية التى تنظمها مقولة « البيت لساكنه » ، وغير ذلك من العلاقات

الاجتماعية والاقتصادية الجديدة التى تكشف عن سمات خاصة بالواقع الجماهيرى ، وهى نفس السمات ، أى الخصائص التى جعلت المؤسسات الاشتراكية العاملة فى المجالات المشار اليها تمثل أهمية حيوية كبيرة اقتضت بدون شك تدخل المشرع لاسباغ الحماية القانونية عليها ، وهى الحماية الجنائية التى من شأنها التهديد بالعقوبات ضد الافعال الاجرامية الواقعة عليها ٠

ويمكن تقسيم الحماية ، بهذا الشأن ، الى نوعين : الاول هو ما يطلق عليه مصطلح « الحماية الخارجية » التى تعنى ضمان سلامة المؤسسات والمنشآت ، والدفاع عنها ضد الاخطار التى تتعرض لها من جهة الخارج كالتخريب ، والسطو وما شابه ٠ أما النوع الثانى فهو خاص « بالحماية الداخلية » ٠ والمقصود بها تأمين سلامة المنشأة أو المؤسسة ، وحفظ موجوداتها من عبث العابثين فى اطارها الداخلى ، ويشمل ذلك حماية المنتجات من حيث الجودة ، والموافقة للمواصفات المقررة ، وعدم غش المشترين ، أو ممالأة البعض منهم دون البعض الآخر ، فلا بد اذن من تقرير عقوبات جنائية للمخالفات والانتهاكات التى تقع على المؤسسات والمنشآت الشعبية ، سواء من جهة الخارج أم من جهة الداخل ٠ وبهذه الوسيلة تحاط بسياج قوى من الحماية الضرورية ٠

وسيرا فى هذا الاتجاه قام المشرع باصدار التشريعات الثورية خلال العشر سنوات الماضية ، وهى التشريعات التى جاءت مكملة لقانون العقوبات النافذة الذى مضت الاشارة الى بعض أحكامه الخاصة بحماية بعض مظاهر الملكية العامة ٠ وتبرز فى طليعة هذه التشريعات القوانين المتعلقة بتأميم عدد كبير من الشركات والمنشآت والممتلكات الخاصة ٠ وتنص هذه القوانين على عقوبات جنائية بقصد حماية احكام التأميم ، لا سيما تأميم شركات النفط العاملة فى ليبيا ونسف احتكاراتها ٠

ثانيا ـ وقد توج المشرع الليبى قمة الحماية الجنائية لاموال الشعب العامة باصدار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن الجرائم الاقتصادية ، ولدى تحليل نصوص هذا القانون وأحكامه ، نجد غاية المشرع منصبة بالدرجة الاولى على صيانة الاقتصاد القومى بوجه عام ، والملكية العامة بوجه خاص ، ويلاحظ أن واضع القانون قد تبنى منهجا عمليا بمقتضاه جرى تقسيم الجرائم المنصوص عليها فيه الى طائفتين طبقا لمعيار شخصى هو مرتكب الواقعة المحرمة : فهناك جرائم يرتكبها أحد افراد الناس بصفتهم

الفردية ، وهناك جرائم أخرى يرتكبها الموظف العام ، ومهما يكن فان الهدف الرئيسى من التجريم القانونى لهاتين الطائفتين من الافعال هو تقرير حماية جنائية للملكية الشعبية (٧٠) • وفيما يلى نلقى نظرة سريعة على جرائم الطائفة الاولى •

أولا ـ **جريمة التخريب :** وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المذكور ، وتتعلق بالتخريب العمدى للمنشآت النفطية والمنشآت العامة ومستودعات المواد الاولية ، والمنتجات والسلع الاستهلاكية • والمقصود بذلك هو تدمير وسائل الانتاج والبضائع فى البلاد ، أى اتلاف المعامل والمكائن والمنتجات الصناعية بحيث يترتب على هذا الاتلاف وقوع خسارة أو كارثة فى الانتاج ، أو فى الاقتصاد القومى العام • هذا ومن الممكن تعريف التخريب بعبارة أخرى بأنه كل فعل عمدى ، فردى أو جماعى ، يقع على الانتاج أو على أدوات الانتاج ، أو على مستودعات المنتجات ويترتب عليها انقاص الكمية المنتجة أو الاضرار بنوعيتها بصورة مستديمة أو مؤقتة ، ومن الممكن أيضا التمييز بين ثلاث صور من التخريب : ١ ـ التخريب بواسطة اتلاف المكائن الصناعية أو المنتجات ويقع بأية وسيلة كانت كالحريق أو تحطيم أدوات الانتاج أو رفض تأمين الخدمات الامنية ، او النهب أو السرقة • ٢ ـ التخريب بواسطة ايقاف الانتاج ، ويقع ذلك بواسطة الاضراب عن العمل أو مقاطعة الانتاج بدون تدمير • ٣ ـ التخريب بواسطة التراخى فى النشاط الانتاجى ، ويقع ذلك بالتباطؤ فى العمل أو تخفيض ساعات العمل المقررة أو الاضراب عن العمل ، أو العمل بدون رغبة أو حماس ، أو الغياب المتكرر ، أو رفض العمل فى القطاع الصناعى •

وفيما يتعلق بالنص القانونى الليبى المشار اليه يلاحظ أنه يعالج جريمة تعد من أخطر الجرائم الموجهة ضد حياة البلاد الاقتصادية وأموالها العامة لانها تمس أساسا الثروة الوطنية ، لذلك يلوح أن المشرع قد اعتبرها خطرة جدا على الاساس الاقتصادى للدولة • وتبدو خطورتها الجسيمة من حيث وقوعها على أهم أموال الشعب وأعظمها مساسا بحياته ، وهو النفط ومنشآته • وقد جعل المشرع بنفس المستوى هذا المال ، المواد الاولية الاخرى ، والمنتجات على اختلاف أنواعها والسلع الاستهلاكية ، لما لهذه

---

٧٠ ـ انظر دكتور حميد السعدى : الجرائم الاقتصادية فى التشريعات المعاصرة دراسة مقارنة من الوجهة الاشتراكية • محاضرات الدراسات العليا ، ١٩٨٠ • كلية القانون ـ جامعة قاريونس ـ بنغازى •

الخيرات الاساسية من ارتباط جوهرى بقوت الشعب والاقتصاد القومى ، وتكشف عن خطورة هذه الجريمة العقوبة الصارمة المقررة لها ، كما أنها الجريمة الاولى التى وضعها المشرع الشعبى نصب عينيه فى القانون الذى أصدره بشأن الجرائم الاقتصادية ٠

ومما يتصل بالجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، موضوع الكلام الآن ، نص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الذى يتكلم عن جريمة تخريب مبانى الحكومة أو مستودعات ذخيرتها ، أو ممتلكاتها ، فقد جاء فيه « يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من خرب عمدا مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة » أى الدولة ، فهذا النص يحمى بدوره أموال الشعب أيضا ، غير أن العقوبة المنصوص عليها فيه لم تبلغ شدة أو صرامة العقوبة المقررة لجريمة التخريب بمفهوم قانون الجرائم الاقتصادية الذى جعلها الاعدام او السجن المؤبد ٠

ثانيا ـ جريمة التسبب فى انتشار الامراض الحيوانية أو النباتية ـ وتنص عليها المادة السابعة التى تقرر معاقبة الشخص الذى يتسبب فى انتشار مرض من أمراض النبات أو الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعى أو على الثروة الحيوانية الوطنية ، والعقوبة المقررة للجانى هى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ٠

ويبدو من تحليل النص أنه ورد على وجه التعميم من حيث انه لا يخصص ما اذا كانت النباتات أو الحيوانات مملوكة ملكية خاصة أو ملكية عامة ، الامر الذى يجعلنا نستنتج ان المقصود بذلك ليس حماية الاموال الخاصة فقط ، وانما حماية الاموال العامة أيضا ، اذ من الممكن أن تكون النباتات أو الحيوانات التى تتعرض للامراض عائدة للدولة أو لاحدى مؤسساتها الاقتصادية المتخصصة بالشئون الزراعية أو الحيوانية ، لذلك يكون النص قد أسبغ الحماية الجنائية على هذه الثروة العامة المملوكة للشعب ٠

والمادة المذكورة لا تعاقب على حالة التسبب فى انتشار الامراض فى النباتات والحيوانات ، بصورة عمدية فقط ، وانما تعاقب أيضا اذا كان التسبب ناتجا عن خطأ الفاعل أيضا ، لانها تقضى فى فقرتها الثانية بأنه اذا كان انتشار الاوبئة ناشئا عن خطأ المتسبب ، كانت العقوبة الحبس أو

الغرامة التى لا تقل عن مائة دينار • وبالنظر لاختلاف درجة الركن المعنوى فى الجريمتين ، فقد اختلفت درجة أو جسامة العقوبة لكل منهما •

ثالثا ـ جريمة التسبب فى الحاق ضرر بالانتاج الوطنى ، وقد نصت على هذه الجريمة المادة ١١ ، وبمقتضاها يسأل جنائيا الشخص الذى يتسبب فى الحاق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى ، أو نقص واضح فى البضائع ذات الاستهلاك العام ، أو التى تستهلك على نطاق واسع ، وذلك باعدام أدوات الانتاج أو المواد الاولية أو المنتجات الزراعية أو الصناعية أو يتسبب فى عرقلة الانتاج فى اى من المنشآت ، وكذلك يسال نفس المسئولية الجنائية الشخص الذى يتسبب فى الحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو المراعى أو مصادر المياه ، أو يقوم بقطع الاشجار أو اتلاف المزروعات أو يقيم مبانى أو يجرى تقسيمات ، أو يحفر الآبار داخل الاراضى الزراعية بدون الحصول على ترخيص بذلك •

ولهذه الجريمة صورة أخرى تختلف من حيث الركن المعنوى وهى وقوعها عن اهمال أو تقصير ، ولذلك كان العقاب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار • أما الصورة الاولى فعقوبتها هى السجن والغرامة التى لا تقل عن ألف دينار • ولذا انطوى الفعل على خطورة خاصة ، فان عقوبة السجن يجب الا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن الفى دينار •

فمن الواضح ، ان هذه المادة تقرر حماية جنائية للانتاج الوطنى كالبضائع ذات الاستهلاك العام ولادوات الانتاج والمواد الاولية ، وكذلك المنتجات الزراعية والصناعية على اختلاف أنواعها ، كما تضفى حمايتها أيضا على المنشآت الانتاجية بجميع أشكالها ، وتشمل كذلك المشاريع الزراعية والغابات والمراعى ومصادر المياه • بمعنى أن الثروة الوطنية ، صناعية وزراعية كلها محمية بنص المادة المذكورة • ويفهم من صيغتها ودلالتها أن المقصود بالحماية جميع الاشياء والمواد التى عددها النص والتى تكون ملكيتها عائدة للشعب أو للافراد بصفتهم الفردية • وتنطوى العقوبة المقررة للجريمة على شدة ملحوظة بالنظر لاهمية الاشياء المراد حمايتها بالنص القانونى •

رابعا ـ جريمة مباشرة نشاط اقتصادى مقصور على المؤسسات المملوكة للمجتمع • وجاء النص على هذه الجريمة فى المادة ١٧ التى تعاقب كل

شخص يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا ، مما تنفرد بممارسته الجهات العامة ، أى الامانات والبلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأسمالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء ، ويمكن اخضاع جميع هذه الجهات تحت مفهوم المؤسسة الاقتصادية المملوكة للمجتمع ، لان جميعها اصبح فى الوقت الحاضر يدخل فى ملكية الشعب . والمهم فى النص هو انه يحرم على الافراد بصفتهم الفردية ممارسة أى نشاط اقتصادى تمارسه احدى هذه الجهات . فمن شأن هذا التحريم حماية المؤسسة العامة من المنافسة الفردية ، وهذا شىء طبيعى فى المجتمع الاشتراكى حيث تقع مسئوليات توفير الحاجات المادية للمواطنين على عاتق المؤسسات الاقتصادية العامة . ففى المجتمع الاشتراكى يمنع الافراد عادة بصفتهم الفردية الخاصة من مزاولة أعمال شبيهة بأعمال المؤسسات الاقتصادية العامة ، حماية لهذه الاخيرة من المنافسة ، وفى نفس الوقت للقضاء على الاستغلال الذى يسعى اليه الافراد ، وعليه فان انشاء مصنع أو معمل انتاجى من قبل المواطن محرم ، اذا كان يدخل فى النشاط الذى تمارسه احدى الجهات المبينة فى النص .

خامسا ـ جريمة ارغام الغير على الامتناع عن العمل ، وجاء النص عليها فى المادة ١٨ التى تعاقب كل من يستعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو يرتكب أفعالا غير مشروعة من أجل ارغام الغير على الامتناع عن العمل ، ولهذه الجريمة صورة أخرى مشددة تتحقق عندما يقصد الجانى الحاق الضرر بالانتاج القومى ، أو عرقلة خطة التحول . والواقع أن فعل الاكراه الذى يرتكبه الشخص ضد آخر لمنعه من العمل يؤدى بدون شك الى وقوع ضرر مادى فى المنشأة الانتاجية التى يعمل فيها العامل المنتج ، ويرى جانب من الفقه فى هذا الفعل ، صورة من صور التخريب ، اذا كان للجانى قصد خاص من الاكراه الذى يمارسه على الغير ، وهو الاضرار بالانتاج القومى ، أى تخريبه أو عرقلة خطة التحول الاقتصادى ، وبالتالى فان جريمته تكون موجهة أساسا نحو الملكية الاشتراكية التى يمثلها الانتاج القومى ، فالتجريم المقرر فى النص يستهدف اذن حماية المؤسسة الاقتصادية وأموالها .

سادسا ـ جريمة اختلاس الطاقة الكهربائية أو المياه ، وتنص على هذه الجريمة المادة ٣٢ التى تجرم كل من يختلس الطاقة الكهربائية أو المياه

من شبكات المرافق العامة . ومن المعلوم أن الطاقة الكهربائية والمياه التى يجرى توزيعها على المواطنين مقابل رسوم معينة تكون جزءا من الاموال العامة ، فالاعتداء عليها بالسرقة يصيب واردات الدولة بالضرر المادى ، فكان من الطبيعى أن يقرر المشرع حماية لها بالتجريم لهذه الاعتداءات وتلك هى الحكمة من النص المعروض .

هذه هى مجموعة جرائم الطائفة الاولى من الجرائم الاقتصادية ، أما الطائفة الثانية من جرائم الاموال المملوكة للشعب ، فتتحقق عندما يكون الجانى من الموظفين بالمعنى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون ، أى أنه يشمل « كل من أنيطت به مهمة عامة فى اللجان أو المؤتمرات أو الامانات أو البلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات و المؤسسات العامة أو الاتحادات والنقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأسمالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء ، سواء كان عضوا أو موظفا أو منتجا أو عاملا أو مؤقتا بمقابل أو بدون مقابل ، ويدخل فى ذلك محرروا العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم » . فمعنى الموظف العام فى المفهوم الجنائى واسع جدا ينطبق على كل شخص ورد ذكره فى النص . فالمشرع يستهدف من هذا التوسع فى مفهوم الموظف العام حماية المؤسسات الاقتصادية العامة التى يعمل فيها هؤلاء الاشخاص . **فما هى الجرائم التى يمكن أن تصدر عنهم والتى تصيب ملكية الشعب العامة بالضرر ؟** (٧١) .

أولا ـ جريمة وساطة الموظف وتنص عليها المادة السادسة التى تعاقب كل موظف عام يتدخل لمصلحته أو لمصلحة غيره فى المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو فى غيرها من العمليات المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية العامة ، وتكمن العلة فى تجريم فعل الموظف فى أن فعله هذا يشكل وساطة غير مشروعة تؤثر بشكل أو بآخر بمصلحة المؤسسة الاقتصادية ذات العلاقة بالموضوع ، فالتجريم المقرر فى النص يستهدف حماية هذه المؤسسة من تدخل الموظف أو وساطته ، وما يمكن أن ينشأ عن تدخله ووساطته من ضرر مادى ، ويبدو أن العقوبة المقررة له شديدة جدا لانها محددة بالسجن الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات .

---

٧١ ـ انظر : د. محمد عصفور : جرائم الموظف العام ، القاهرة ١٩٦٣ ، دكتور محمد نجيب حسنى ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، لا سيما اختلاس الاموال الاميرية ، ص ١٣٩ وما بعدها .

ثانيا ـ جريمة اخلال الموظف بواجباته ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، والتى تقضى بمعاقبة الموظف الذى يخل بواجباته أو يتراخى فى القيام بها ، فيتسبب عن ذلك تخريب المنشأة أو مستودع المواد الاولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية • فهذه المادة تشير الى جريمة التخريب التى رأيناها ضمن جرائم الطائفة الاولى ، ويبدو الفرق بينهما ليس من ناحية صفة الفاعل ، وانما من ناحية الركن المعنوى للجريمة ، ففى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة يقوم الجانى عمدا بأعمال التخريب ، أما فى هذه الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، فان الجانى ، وهو الموظف ، لا يتعمد التخريب ، وانما يتسبب التخريب نتيجة لاخلاله بواجباته ، أو تراخيه فى القيام بها ، فهناك اذن سلوك خاطىء لدى الفاعل الا ان الخطأ يتعلق بأداء الوظيفة ، فلو قام الموظف بواجباته كما ينبغى ما حصلت الجريمة ، ولكن لو تعمد الموظف ارتكاب التخريب ، فعندئذ لا يقع فعله تحت طائلة هذا النص ، وانما يشمله نص المادة الرابعة ، أى يتعرض لعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد بدلا من عقوبة السجن التى يقررها نص المادة الثامنة للموظف الذى يتراخى فى عمله أو يخل فى واجباته ، فيترتب على سلوكه هذا التخريب ، وعلى أى حال ان الحماية مقررة لاموال المؤسسات الاقتصادية العامة ، ليس فى حالة تجريم التخريب الواقع عليها عمدا فقط ، وانما فى حالة اهمال الموظف المسئول فيها أيضا •

ثالثا ـ جريمة الموظف فى احداث ضرر بمال عام المنصوص عليها فى المادة التاسعة التى تقرر مسئولية الموظف العام الذى يحدث عمدا ضررا جسيما بمال عام أو بمصلحة عامة ، والعقوبة التى تقررها هذه المادة عن الجريمة التى تنص عليها تختلف باختلاف ما اذا كان الضرر الواقع جسيما ام غير جسيم فى الصورة الاولى ، يعاقب الموظف الجانى بالسجن ، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار وبرد قيمة الاضرار التى أحدثها ، وفى الصورة الثانية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار •

ومع أن النص القانونى صريح جدا فى حمايته للاموال العامة الا أنه لم يضع معيارا للتفرقة بين الضرر الجسيم ، والضرر غير الجسيم ، وكل ما فعله المشرع بهذا الشأن هو التمييز بين الصورتين من حيث العقوبة فقط فالمسألة متروكة اذن لسلطة القاضى التقديرية •

رابعا ـ جريمة الموظف فى احداث ضرر بمال عام نتيجة خطئه الجسيم وتنص عليها المادة العاشرة التى تقرر مسئولية الموظف الذى يتسبب بخطئه

الجسيم ، فى احداث ضرر بمال عام سواء كان ذلك ناشئا عن اهمال فى اداء وظيفته ، أو عن اخلال بواجباتها ، أو عن اساءة استعمال السلطة التى يتمتع بها • فهذه الجريمة شبيهة بالجريمة السابقة من حيث انها تؤدى الى احداث ضرر بمال عام ، انما الفرق بينهما يتعلق بالركن المعنوى ذلك لان الجريمة الاولى هى جريمة عمدية ، يكون الجانى فيها قد اراد احداث الضرر فى المال العام ، وتكون ارادته قد انصرفت الى حصول النتيجة الضارة • أما فى الجريمة الثانية فان الجانى لم يرد هذه النتيجة الضارة ، ولم يسع الى احداثها ، ولكنها وقعت مع ذلك ، لانه ارتكب خطأ جسيما وهو الاهمال فى اداء الموظف لوظيفته ، أو الاخلال بواجباتها أو الاساءة فى استعمال السلطة التى يتمتع بها بحكم الوظيفة •

ومع أن المشرع يتكلم فى النص عن « الخطأ الجسيم » فى الصور التى يعددها كالاهمال ••• الخ ، الا أنه لم يضع معيارا لما يعتبر خطأ جسيما ، أو لا يعتبر كذلك •

خامسا ـ جريمة المكلف بخدمة عامة باعطاء بيانات غير صحيحة او بافشاء الاسرار • وقد ورد النص عليها فى المادة ١٢ التى تقرر معاقبة كل أمين أو عضو لجنة شعبية أو رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير أو مفوض أو مصنف أو مراقب حسابات فى الشركات التى تملكها أو تساهم فيها الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ، وذلك عندما يذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى الميزانيات أو الحسابات الختامية أو التقارير أو يتعمد عدم ذكر بيانات جوهرية فيها ، أو يفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره ، فهذا النص يضفى حماية على شكل معين من أشكال المؤسسة الاقتصادية ، وهو الشركة العامة ، وذلك بتجريم بعض الافعال التى تصدر عن المسئول فيها ، والتى من شأنها احداث الضرر بموجوداتها أو اسرارها ، ولسوف نرى بعد قليل ، أن المشرع قد جرم فى المادة ٢٠ الموظف الذى يقوم بافشاء المعلومات المتعلقة بالصناعة أو بأى وجه من أوجه النشاط الاقتصادى ، أما العقاب المقرر للموظف الذى يرتكب الجريمة المبحوث عنها فى المادة ١٢ ، فهو السجن •

سادسا ـ جريمة الموظف باستخدام المال العام فى غير أغراض الخطة الاقتصادية ، وتنص على هذه الجريمة المادة ١٤ التى تعاقب كل موظف عام يستخدم الاموال العامة التى فى عهدته فى غير الاغراض المخصصة لها طبقا

لاحكام خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية بحيث يترتب على استخدا
لها الحاق ضرر بأهداف هذه الخطة ، فهذا النص القانونى يحقق حماي
جنائية لخطة الدولة المقررة لتقدم البلاد والنهوض بمستوياتها فى مختلـ
المجالات ، وذلك بمعاقبة الموظف العـام الـذى يتصرف بالاموال العام
بشكل يضر بأغراض الخطـة المذكـورة • أمـا العقوبـة المنصوص عليه
لجريمته فهى السجن أيضا •

سابعا ـ جريمة الموظف لتقصيره فى حفظ المال العام • وجاء النص عل
فى حفظ أو صيانة المال العام عندما يكون مكلفا بحفظه أو صيانته •

ان دلالة هذا النص واضحة من حيث اسباغ الحماية على المال الع
لان تقصير الموظف فى حفظه وصيانته يستوجب المسئولية الجنائية ، فالمش
بتقرير هذه المسئولية يكون قد صان المال العام مـن الاتـلاف أو الضياع
ويتضمن النص عقوبة السجن للموظف الذى تتوافر مسئوليته عن الجري
المنصوص عليها فيه ، والواقع انه لولا هذا التجريم ولولا العقاب الـ
يتضمنـه لتعرض المـال العـام لافدح الاضرار ، ولصارت فائدته معدو
نهائيـا •

ثامنـا ـ جريمة الموظف فى انتاج أو تصدير او بيع سلعة من صنف ردىء
وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ التى تقرر معاقبة الموظف الـ
الذى له شأن فى الادارة أو الرقابة أو الاشراف على انتاج سلعة أو تسويقه
يأمر أو يسمح بانتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف ردىء أو غير مطابـ
للنماذج أو الشروط المقررة ، وذلك عندما تجاوز كمية السلع الرديئة القـ
المسموح بـه فى الصناعة أو التجارة •

ومن البين ان التجريم القانونى المنصوص عليه فى هذه المادة يستهـ
توفير الحماية الجنائية ، ليس للمنشأة الانتاجية أو التجارية فحسب ، وا
يضفيها ايضا على الاموال التى تنتجها المنشأة أو تقوم بتسويقها • فالجر
المبحوث فيها هنا تظهر ، كما هو واضح فى قطاعين الاول هـو القط
الصناعى والثانى هو القطاع التجارى •

ففى القطاع الصناعى يتعلق التجريم بانتاج صنف ردىء من السل
يخالف النماذج أو الشروط المقررة لانتاجها ، ويلاحظ على هذا التجر
انـه لا يقرر العقاب الا اذا كان الانتاج الردىء بنسبة « تجاوز القدر المسـ

به فى الصناعة » • والواقع ان الانتاج الصناعى الكبير للسلع لا يمكن يكون دائما كامل الجودة بالنسبة لجميع المنتجات ، وانما العملية الانتاج قد تكون نسبتها ضئيلة ومقدرة فى ظروف كل صناعة على حدة ، ولذل انتبه المشرع الى هذه الظروف وأخذها بنظر الاعتبار ، فقرر عدم العقا عندما تكون الكمية الرديئة من السلع مما يدخل ضمن القدر المسموح ب فى الصناعة •

ويحدد النص القانونى الاشخاص المسئولين عن الانتاج الردىء للس بأنهم الذين لهم شأن فى الادارة أو فى الرقابة أو فى الاشراف على الانتاج فكل شخص من هؤلاء الاشخاص الذين تقع عليهم مسئولية معينة داخ المنشأة الانتاجية يتعرض للعقاب اذا جرى الانتاج بصورة رديئة بناء عل أمره أو السماح به ، وبذلك تتحقق الحماية المطلوبة للمؤسسة العام وأموالها •

أما التجريم فى القطاع التجارى فهو مكمل لما يقع فى القطاع الصناع لان السلع عندما تنتج ، تعرض للتصدير والبيع للمستهلكين ، فيعتبر مرتك للجريمة كل من له شأن فى الادارة أو فى الرقابة أو فى الاشراف يأم بتصدير أو ببيع سلعة من صنف ردىء أو غير مطابق للنماذج أو الشرو المقررة ، فاذا طرحت المنشآت الانتاجية فى التداول سلعة رديئة مخالف للاوصاف أو غير كاملة الصنع ، فمن الطبيعى أن تمنع المؤسسات التجار بيع مثل هذه السلعة ، ومعاقبة المسئولين الذين يأمرون أو يسمحو ببيعها للجمهور ، على انه يلاحظ هنا أيضا ، ان الكمية المبيعة من السل الرديئة يجب ان تتجاوز القدر المسموح به فى التجارة •

ومع أن الجريمة فى صورتها الاولى ، أى صنع سلعة رديئة أشد خط من صورتها الثانية ، وهى بيع السلعة الرديئة ، الا أن المشرع قد ساوى ف المسئولية ، لانه قرر عقابا واحدا متماثلا هو السجن لمن يأمر بانتاج السلع الرديئة ولمن يأمر ببيعها •

تاسعا ـ جريمة رفض الموظف بيع السلع للجمهور ـ وقد ورد النص عل فى المادة ١٩ التى تقضى بمعاقبة كل موظف فى منشأة تعاونية أو تجاري يحتجز السلع ، ويرفض بيعها للجمهور أو يخفيها أو يسلمها ممالأة لبعض الاشخاص بكميات تزيد على احتياجاتهم العادية ، فالجريمة المنصو عليها فى هذه المادة تتوافر فى الحالة التى يكون فيها الموظف قد حج

السلع المخصص بيعها للجمهور ، أو رفض بيعها أو أخفاها أو قام ببيعها بتفضيل بعض المشترين على بقية الآخرين ، فليس المقصود بالنتيجة احداث مضاربة بهدف رفع أسعار السلعة باستغلال ظرف النقص أو الندرة فى هذه السلعة • ولكن بالنظر الى وجوب اسباغ الحماية على المنشأة التعاونية أو التجارية ، فان الافعال التى تحددها المادة قد خضعت للتجريم لانها تنتهك وظيفة المنشأة مما يؤدى الى الاضرار بأموالها ، ولهذا يقرر المشرع ليس توقيع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين فقط ، وانما أيضا فرض غرامة تعادل قيمة السلع التى احتجزها الفاعل أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها للغير بيعا ممالأة ، وبذلك لا يعدو التجريم المقرر فى النص المعروض أن يكون تنظيما للاتجار بالسلع المخصصة لاستهلاك الجمهور مما يتطلب حمايتها بالتجريم •

عاشرا ـ جريمة قيام الموظف بافشاء أسرار النشاط الاقتصادى وقد ورد ذكرها فى المادة ٢٠ ، وهى تعاقب الموظف الذى يفضى باية طريقة من غير اذن من السلطة المختصة بمعلومات تعد بالنظر لاهميتها سرا متعلقا بالصناعة أو بغيرها من أوجه النشاط الاقتصادى •

ان الفعل المجرم بهذه المادة هو قيام الموظف بغير اذن بافشاء الامور السرية المتعلقة بالنشاط الاقتصادى للمؤسسة التى يعمل فيها ، وكما يبدو أن النص مطلق فى عبارته ، فهو ليس مخصصا بمرفق أو بجهاز معين من أجهزة الدولة ، وانما هو يشمل جميع المؤسسات الاشتراكية العامة بأى شكل كانت ، شركة أو منشأة أو هيئة ، وبذلك يمكن القول بأن الحماية المقررة فى النص تستهدف صيانة أموال كافة المنشآت الاقتصادية عن طريق تجريم الافضاء بأسرارها ، أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهى الحبس فقط وكان يجدر تشديدها عندما يكون الجانى مرتشيا من أجل الافشاء بالاسرار

ولم يكتف قانون الجرائم الاقتصادية بتجريم الافعال المبينة فى المواد المعروضة آنفا ، وتقرير العقوبات الصارمة على مرتكبيها ، وانما أسبغ على « جرائم اختلاسات الموظفين » التقليدية المعروفة فى جميع المدونات العقابية المقارنة صفة اقتصادية • ورصد المشرع لها عقوبات تزيد من حيث الشدة عما هو مقرر عادة ، فى القانون العام لها فخصص المادة ٢٧ لجريمة الموظف العام الذى يختلس أموالا عامة عقوبة السجن ، ووضع لها حدا ادنى لا يجوز النزول عنه وهو الا يقل عن خمس سنوات ، بل انه نص على عقوبة حد السرقة اذا توافرت شروطها • وقرر فى المادة ٢٨ عقوبة السجن

للموظف العام الذى يستولى بدون وجه حق على مـال عام ، وكذلك فعـل بالنسبة الى جرائم الرشوة ٠

يتضح من استقراء القوانين الليبية ذات الصبغة الجزائية التى أشرنا الى بعض نصوصها فيما مضى من البحث ، ان المشرع قد حرص على اضفاء حرمة على أموال الشعب، وقرر حمايتها ودعمهـا باعتبار ان ذلـك مـن الواجبات الاساسية لكل مواطنى الجماهيرية ، كما ان الدفاع عنها ضـد العدوان الخارجى يعتبر من جملة أغراض الدفـاع القـومى ضد أعـداء الجماهيرية ونظامها الاشتراكى القائم على الملكية الشعبية لوسائل الانتاج ٠

ومع أنه لا يوجد فى أى نص من نصوص القوانين النافذة ما يحدد بالدقة والضبط « أموال الشعب العامة » الا أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ م بشأن الجرائم الاقتصادية قد بين فى مادته الثانية ما ينبىء عن أن الاموال المملوكة للشعب هى التى تكون تحت ادارة واشراف « اللجان أو المؤتمرات أو الامانات أو البلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابـط أو الجمعيـات أو الهيئـات الخاصة ذات النفع العام ، أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأسمالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقولة « شركاء لا أجراء » وعلى الرغم من أن هذا النص يتعلق بنوع معين من الجرائم هو الجرائـم الاقتصادية ، الا أنه يحدد فى تقديرنا ، أحسن تحديد الجهات التى يتصور وجود أموال الشعب تحت ادارتها واشرافها ٠ ودلالة النـص تنطوى على مفهوم واسع من حيث شمول حتى « الهيئات الخاصة ذات النفع العـام » بحكم الجهة التى تعتبر أموالها من الاموال المملوكة للشعب ٠

وقد قضت المادة الثالثة من القانون المذكور بأنه « يقصد بالامـوال العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون الامـوال المملوكـة والخاضعة لادارة واشراف احدى الجهات المذكورة ٠٠ » وبذلك يكـون قانـون الجرائـم الاقتصادية هو القانون الوحيد فى النظام القانونى الجماهيرى الذى حدد المقصود بالاموال العامة التى هى فى عرفنا الاموال المملوكة للشعب ٠

الخاتمـــة

ان المصلحة الاقتصادية التى يحميها المشرع فى النظام الاشتراكى وا
كانت ذات طابع متقـارب فى الـدول الاشتراكية ، الا ان تدخل المشر
بالتجريم لحماية هذه المصالح يختلف من دولة الى أخرى وفق الطريق الذ
انتهجته فى التطبيق ، ومثال ذلـك أن دولـة يوغوسلافيا الاشتراكية
انتهجت طريقا خاصا فى التطبيق الاشتراكى يقـوم على الادارة الذاتيـ
للمنتجين • وفى هذا النظام تتمتع المشروعات الاقتصادية باستقلالها ، وتقو
المنافسة بينها ، وتعود ارباحها على العاملين فيها • ولذلك يعرف قانـو
العقوبات اليوغوسلافى فى جرائم اقتصادية تدعو اليها طبيعة هذا النظا
ولا تعرفها قوانين العقوبات فى الدول الاشتراكية الاخرى ، كالجريم
المنصوص عليها فى المادة ٢١٣/أ الخاصة باحداث تصفيـة جبرية للمشر
الاقتصادى ، والجريمـة التى تتكلـم عنها المـادة ٢١٣/ب بشأن الاضر
بالدائنـين •

وعلى الرغم من أن التشريعات العقابية فى الدول الاشتراكية تج
على حماية المصالح الاقتصادية للدولة ، الا ان أساليب المشرع بالتجريـم
تحقيقا لهـذه الحماية تختلف من دولة لاخرى ، بالنظر لاختلاف الظـرو
الاجتماعية والاقتصادية فى كل منها ، ويتجلى ذلك بوضوح بالنسبة الـ
كل من الاتحاد السوفياتى ويوغوسلافيا ، وهما دولتان اشتراكيتان وفق
للمذهب الماركسى • ويقوم هذا الاختلاف من باب أولى فى الجماهيرية الـ
تشيد اشتراكيتها وفقا لنظرية جديدة هى النظريـة العالمـية الثالـثة الـ
أباحت لهم الزحـف على مواقع الانتاج لادارتها بأنفسهم عن طريق اللج
الشعبية ، ففى هذا النظام الجماهيرى تتمتـع المنشآت الشعبيـة باستقل
ذاتى وتوزع أرباحها على العاملين فيها وفقـا للضوابط التى تنص عليه
اللوائـح الخاصـة بهـا •

فمن المتصور والحالة هـذه ، أن تشرع السلطة الشعبيـة مـن خـلال المؤتمرات الشعبية فى بلديات الجماهيرية ، باسباغ الحماية القانونية للمبدأ الاساسى الذى تقوم عليه المنشآت الاقتصادية ، وهو المبدأ القاضى بالمشاركة بدلا من الاجرة ، كما انـه مـن المتصور أيضا أن يقوم الشعـب ، صاحـب السلطة التشريعية ، بحمايـة الادارة الشعبيـة للمنشآت المذكورة ، وذلـك بتجريـم كل فعـل يكـون مـن شأنـه التعرض لهـذه الادارة أو المساس باختصاصاتها أو منعها من مزاولة أعمالها ٠

ومن صور حماية المنشاة الاقتصادية الشعبية وجوب تجريم الافعـال التى يرتكبها المشرفون على ادارتها ، والتى تترتب عليها تصفية المنشاة بسبب عجزها عن ادائها لالتزاماتها ، اذ بهذا التجريم يصان كيان المنشاة بحيث تؤدى وظيفتها كما هى مرسومة لها فى المخطط الاقتصادى الشامل وفى القوانين واللوائح الخاصة به ٠

ولا بد من تجريم ممالاة المنشأة لبعض دائنيهـا ، مما يضر بحقـوق الدائنين الآخرين ، حتى وان كانوا من المنشآت الشعبية الاخرى ، لان من شان هذا التجريم أن يحمى المنشآت الشعبية الاشتراكية فى تعاملها بعضها مع البعض الآخر ويوفر الثقة فى العقود الاقتصادية التى تبرم فيما بينها ٠

وحيث ينتج عن خصيصة تمتع المنشآت الشعبية بالاستقلال النسبى والشخصية المعنوية ، أن يكون لها حق المفاوضة مع الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية لابـرام عقود الشراء والبيع بشأن مختلـف أنـواع البضائع والمنتجات الصناعية والزراعية ، اى يكون لها حق ممارسة الاعمال التجارية فى حدود اختصاصاتها ونشاطها ، ولكن قد يحصل تنازع أو تنافس بين المنشآت الشعبية الوطنية ، فتقوم اثنتان منها مثلا بالتفاوض وتقديـم العروض الى شركة أجنبية ، أو قبول شروطها بشان مبيعات او مشتريات بحيث يؤدى ذلك الى الاضرار بأحدهما ، ما يفوت على الاقتصاد الوطنى منافع أو مزايا خاصة ، الامر الذى يتطلب تدارك مثل هذا الوضع باسباغ الحماية على المصلحة الاقتصادية القومية بتجريم السلوك المذكور الـذى قد تلجأ اليها منشأة شعبية فى علاقاتها التجارية مع الخارج ٠

وبالنسبة الى خصيصة الشخصية المعنويـة التى تتمتع بها المنشآت الشعبية الاشتراكية ، فان حماية الاقتصاد القومى ، ومصلحة المستهلكيـن

من بعض أفعالها تقتضى اسناد المسئولية الجنائية اليها لدى تجريم هـذ
الافعال ، ومن الممكن تبرير ذلك بطبيعة المنشآت الشعبية فى الجماهيري
وهى طبيعة تختلف أصلا عن طبيعة المشروعات العامة فى الدول الاشتراكي
ـ عدا يوغوسلافيا ، وذلك من حيث المبدأ الذى تقوم عليه ، وهو مبـ
المشاركة بدل الاجرة تطبيقا لمقولة « شركاء لا أجراء » ، ولسوف يكون م
آثار هذه المسئولية تقوية الوجود الحقيقى للمنشأة من جهة المنتجين فيه
لنشاطها من جهة أخرى ، بمراعاة القوانين ما دامت لهم مصلحة مادي
مباشرة فى نجاحها وأرباحها ٠

أما قانون الجرائم الاقتصادية ، فعلى الرغم من أن أحكامـه تضف
حماية قوية على المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية ، وعلى أموالها العام
الا أنه مع ذلك يتضمن بعض الثغرات ، ومن ذلك أن المادة الرابعة من
تنص كما رأينا على عقوبة الاعدام أو السجـن المؤبد لمـن يخـرب عمـ
المنشآت النفطية واحدى ملحقاتها ، أو أية منشأة عامة أو مستودعا للمـو
أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية ، ولكن ما الحكم اذا وقع التخريب عل
أموال هذه المنشآت فى غير الاماكن المحددة بالنص ؟ ما الحكم اذا وضـ
الجانى النار عمدا فى مال من الاموال العامة أو خربه عمدا دون أن يكو
فى موقع المنشأة ذاتها ، أو فى أحد مستودعاتها ؟

وكان قصد الجانى منصرفا الى الاضرار بالاقتصاد القومى ؟ ان الجا
سوف يفلت من العقوبة المقررة فى نص المادة الرابعة ، ولذلك ينبغى أ
يشمل النص كل تخريب يقع على « الاموال المملوكة للشعب » اذا ترت
على الجريمة الحاق ضرر بالمركز الاقتصادى للجماهيرية ، أو بمصلح
شعبية ، وكان الجانى يسعى عمدا الى هذه النتيجة الخطيرة ٠

وكان يجدر أن ينص القانون على تجريم (تخريب أية وسيلة م
وسائل الانتاج أو تعطيلها) ، صحيح أن المادة ١١ تتكلم عن حالة التسب
فى الحاق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى باعدام ادوات الانتاج ، غير أن نـ
هذه المادة يتعلق أصلا ليس بحماية وسائل الانتاج ، وانما بانتاج البضائ
ذات الاستهلاك العام أو التى تستهلك على نطاق واسع فى حين أن الحرم
كان ينبغى أن يستهدف صيانة وسائل الانتاج الاساسية والحفاظ عليها
لانها ركائـز الملكية الشعبية فى المجتمع الجماهيرى ٠

ومما يلفت النظر فى النظام القانونى الجنائى موضوع سرقة الم

العام ، والملاحظ بهذا الصدد أن قانون العقوبات لم يفرق بين سرقة المال الخاص وبين سرقة المال العام . فقد نص فى المادة ٤٤٤ منه بأن « كل من اختلس (مالا) منقولا مملوكا لغيره يعاقب بالحبس » . ومعنى هذا أن الاموال المملوكة ملكية عامة للشعب لا تتمتع بحماية خاصة تميزها عن غيرها من الاموال العائدة للافراد فيما يتعلق بالعدوان عليها ؛ وبالتالى فان من يسرق مالا شعبيا يتعرض لنفس عقوبة جريمة السرقة الواقعة على مال فردى خاص ، ولا يغير من الامر شيئا التشديد المنصوص عليه فى المادة ٤٤٦ لانه على الرغم من ضآلته (الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات) ليس مقصورا على المال العام ، وانما يشمل فى عين الوقت المال الخاص أيضا ، وكذلك الحال بالنسبة الى تعدد ظروف التشديد المنصوص عليها فى المادة ٤٤٧ . والسرقة بالاكراه وفقا للمادة ٤٥٠ .

ولم يتضمن قانون الجرائم الاقتصادية نصا عاما بشأن سرقة المال العام ، الا فيما يتعلق باختلاس الطاقة الكهربائية أو المياه من شبكات المرافق العامة ، والعقوبة المقررة لهذه الواقعة هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر فقط ، لذلك نرى أن تتقرر عقوبة السجن لجريمة السرقة التى تقع على مال من الاموال المملوكة ملكية اشتراكية ، على أن يراعى فى اختيار مقدارها اقترانها أو عدم اقترانها بظرف من الظروف المشددة .

وجريمة الحريق العمد الذى يقع على أموال الشعب الاشتراكية ، تتطلب هى الاخرى ، عناية خاصة ، ويبدو أن المشرع منتبه الى هذه المسألة لانه يشدد العقوبة فى حالة الحريق العمد الذى يقع عمدا على المبانى العمومية (م/٣٠٠ عقوبات) . غير أن هذا النص مقصور على العقارات العامة ، ولا يشمل الاموال المنقولة (كما لو كانت فى شاحنة نقل) ، لذلك نرى أن يكون تجريم واضع النار فى المال العام المنقول مثل تجريمه عندما يضرم النار فى العقار مع مراعاة الظروف عند اختيار مقدار الجزاء المناسب ضمن حدى عقوبة السجن التى يفترض تقريرها لمثل هذه الجريمة الخطيرة على الملكية العامة للشعب .

وهناك جريمة أخرى ، هى جريمة المضاربة التى أغفل قانون الجرائم الاقتصادية النص عليها ، مع أنها معروفة فى بعض التشريعات الجنائية الاشتراكية المقارنة . والمقصود بهذه الجريمة احتكار واعادة بيع السلع أو أى شىء آخر بغية تحقيق ربح . فكان يجدر تجريم فعل احتراف المضاربة أو المضاربة التى تتم على نطاق واسع لان ممارسة التجارة

غير المشروعة تسبب ضررا بالمؤسسات التجارية وبمنتجاتها أيضا من حيـ
خلق مصطنع للندرة فيهـا ، وتبـدو حمايـة الامـوال العامـة والمؤسسـ
الاقتصادية ، لا سيما التجارية من حيث أن حظـر شراء السلع الاستهلا
بأية كمية كانت بهدف اعادة بيعها توصلا الى الكسب المادى من شأنه
يحمى الامـوال العامـة المخصصة للاستهـلاك الشعبى ويصون المـؤسسـ
المكلفة بعرضها لهم وبدون هذه الحماية تحصل الندرة فى السلع ، ومن ف
تسوء سمعة الاجهزة التى ينـاط بها توفيـر السلع الاستهلاكية للجمهـو
وبالاضافة الى هذا ان بعض بائعى المفرد او التجزئة المجازين لا يتردد
فى شراء السلع بالسعر المحدد فى الاسواق الشعبية ، وبكميات كبيرة لاع
بيعها بالسعر الذى يحقق لهم ربحا غير مشروع ٠

تكون الاعتداءات الجنائية التى ترتكب ضد المؤسسات الاشتراك
جرائم اقتصادية بالمفهوم السائد فى ظل النظام الاشتراكى ، فهى تعتبر
والحالة هذه ، من أخطر الافعال التى تتطلب عناية خاصة من قبل المش
الثورى والتشريعات الثورية لمكافحتها والوقايـة منهـا ، على أساس أنـ
تنطوى تحت فكرة الحماية القانونية لملكية الشعب ٠

ان تشييد الركن الاقتصادى فى المجتمع الجماهيرى يقتضى بالضر
حماية قانونية مسلحة بعامل الجزاء لردع المنحرفين أو زجرهم أو اعاد
الى حظيرة المجتمع حسب مقتضى الحال ٠ واذا كانـت نظريات الدفـ
الاجتماعى ضد الجريمة أو ضد المجرم متفقة ، من حيث العموم على الاهتـ
بالخطورة الاجتماعية ، فانها لا تهمل مع ذلك الجانب الاقتصادى الـ
تتعرض له هذه الخطورة سواء من حيث الافعال المادية أم من حيث النو
الارادية عمدية أو غير عمدية ٠

صحيح ان البناء والاعمار وتشييد الحضارة فى شتى الميادين الصنا
والزراعية ، وما يرتبط بها من خدمات غير مقصورة على طبقة دون طب
ليست مقررة لمصلحة فئة دون فئة أخرى ، وانما التحول والتجديد فى
المجالات يراد بـه سعادة الانسان ، كل انسان فى أرض الجماهيرية بلا تم
وبلا تفرقـة ، والمفروض فى هذه الحالة أن يحرص كل فرد ، كل مواطـ
على رعاية أموال الشعب التى يشارك فى ملكيتها بشكل أو بآخر ،
يبذل أقصى عناية لازمة للحفاظ عليها والدفاع عنها باعتبار أنه شريك فيهـ
وله حق ثابت معلوم عليها ، ولكن هذا التصور ، بهذه البساطة لا يخلو
حسن النية تجاه بعض النفوس ، بعض الافـراد الذين تضررت مصالـ
الخاصة بأحداث التحول الاقتصادى والاجتماعى ، أو بتعبير ادق باقا

الركن الاقتصادى الجديد للمجتمع ، ان هناك عناصر ، وان كانت فئة قليلة ، الا أنها عناصر معادية ، او انها من المحتمل أن تقوم بأعمال عدائية تجاه التطورات الجديدة المستحدثة فى الجماهيرية ، لا سيما تلك التى تتعلق بملكية الشعب للثروات العامة • والتطبيقات الفعلية لمقولتى « البيت لساكنه » و « شركاء لا أجراء » بالنسبة للمنتجين فى المشاريع والمنشآت الشعبية • ان احتمال الخطر منها قائم فى كل لحظة ، بل ان ظروف المجتمع الجديدة القاضية بالعمل بنزاهة واخلاص من أجل رفع مستوى الانتاج والاسراع فى حركة التقدم والبناء ، سوف تؤدى حتما الى ظهور عناصر أخرى قد تتمرد على الطاعة ، والالتزام بقواعد الضبط المستحدثة وبالتالى يكون من الواجب التفكير بمعالجة سلوكها المنحرف لمنعها من الاستفحال ولمقاومته أيضا •

تلك هى موجبات الحماية الجنائية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة : صيانة اموال الشعب وثروته ، ومكافحة الخطورة الاجتماعية التى تتبلور فى انحرافات بعض العناصر الشاذة والمتمردة ، وذلك بهدف التركيز على شخصية الجانى لمعالجتها من جهة ، باعتبارها شخصية مناهضة لاهداف المجتمع وتطلعاته ، ولمقاومة الجريمة ذاتها كلما كانت موجهة ضد الملكية العامة فى مجال تصورنا لها ، كأساس جوهرى فى الركن الاقتصادى ، والمؤسسات الاشتراكية العامة •

ان حماية الاوضاع الجديدة للمجتمع ، تلك الاوضاع التى جاءت بها ثورة الفاتح بحاجة ماسة الى نهج تشريعى جديد ينسجم مع هذه الاوضاع ، نهج يستهدف بالدرجة الاولى الحفاظ على عمليات التحول القائمة وانجازاتها العظيمة ، كما يستهدف فى الوقت نفسه المتطلبات الخاصة بالفاعلين المنحرفين أنفسهم •

وليس من شك فى أن قانون الجرائم الاقتصادية الجديد يعد نموذجا حيا لهذا النهج المطلوب ، باعتباره سياجا قويا للتقدم الاقتصادى والاجتماعى الجارى فى ظل الجماهيرية ، ان دعم هذا التقدم وصيانته من العبث والاهمال هو الذى الهم المشرع الشعبى فى سن هذا القانون العظيم الشان •

نحن نعلم ، ان آفاق الحماية القانونية لاى نظام من الانظمة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، انما هى آفاق واسعة جدا أو

مفتوحة عريضة ، غير أن الامر بالنسبة للجماهيرية قد يختلف عن الاقطار والدول الاخرى حتى وان كانت تنتهج نهجا اشتراكيا ، ذلك لان خصائص المجتمع الليبى وطبيعته ، وتمسكه بتقاليده العربية والاسلامية العريقة ، ولا سيما بالدين الحنيف الذى جعل من القرآن الكريم شريعة المجتمع تتطلب أن تتحول المفاهيم القانونية القديمة أو التقليدية ، لا سيما فى نطاق التشريع الجنائى الى نظم اجتماعية جديدة تفهم روح العصر الذى تعيشه الجماهير ، وتدرك حاجاتها المادية التى يقرر وجودها وضرورتها الركن الاقتصادى من الكتاب الاخضر للمفكر القائد معمر القذافى .

د . حميد السعدى

الحمَاية القانونية للمنشأة الإشتراكية الإنتاجَية

إعداد الدكتور : عَبدالرحمن محمَد أبو توته

« للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن » (١)

شهدت الجماهيرية فى السنوات الاخيرة تحولات عملاقة فى مختلف المجالات .. ففى المجال الاقتصادى زحفت جماهير العمال بتحريض من قائد الثورة على المصانع والشركات العامة والخاصة ، وشكلت بها لجانا شعبية لادارتها ، وتحولت ملكية هذه القطاعات الى ملكية جماعية .. ومن ثم سيطر الشعب على ثروته وفقا للسياسة التى رسم أسسها الفصل الثانى من الكتاب الاخضر ... أما العمال فقد تحولوا عقب الزحف الى شركاء بعد أن كانوا أجراء . هذه التحولات تهدف فى الواقع الى تحرير العمال من عبودية الاجرة والى تحقيق الكفاية فى الانتاج والعدالة فى التوزيع . غير أن هذه المكاسب العظيمة التى أصبحت الان مجسدة على أرض الواقع ستبقى عرضة للاختلاس والنهب والتلف ما لم تتخذ الاجراءات الكفيلة لحمايتها . وهنا يأتى دور القانون ليقدم الحماية الضرورية لاموال الشعب . ولكن قبل الخوض فى موضوع كيفية الحماية ووسائلها يبدو من الملائم أن نتعرض بايجاز شديد الى التعريف بالمنشأة الاشتراكية الانتاجية التى تشكل موضوع الحماية القانونية . ودون خوض فى تفاصيل ميلاد هذه المنشأة يمكن القول بأنها احدى لبنات البناء الاقتصادى الاشتراكى ، واداة الجماهير فى تنفيذ سياستها الاقتصادية المتجهة نحو تحويل المجتمع الجماهيرى من مجتمع استهلاكى الى مجتمع انتاجى .

ولما كانت السياسة الاقتصادية فى الجماهيرية تهدف الى تلبية حاجات المواطن سواء أكان منتجا أم مستهلكا ، فان المنشأة الاشتراكية الانتاجية كأداة تنفيذ لهذه السياسة يجب الا تجعل من الربح هدفا لها . ومن ثم فان المنشأة الاشتراكية الليبية تختلف تماما عن الشركات الخاصة فى النظم الرأسمالية . وهكذا يمكننا أن نعرف المنشأة بالقول بأنها شخص معنوى ذو ذمة مالية جماعية غايتها تنفيذ السياسة الاقتصادية بما يحقق اشباع حاجات المواطن دونما استغلال أو تحكم . وتقوم هذه المنشأة كقاعدة عامة

---

١ ـ المادة الاولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية .

على ثلاثة عناصر أساسية هم : الآلات والمواد الخام والمنتجون ٠٠٠ ويحصل الانتاج فى هذه المنشاة عن طريق تفاعل هذه العناصر الثلاثة ٠ ومن ثم فان الحماية القانونية للمنشأة تعنى حماية العناصر المذكورة وحصيلة تفاعلها ٠ ولكن كيف نصل الى ذلك ؟ هنا يأتى دور القانون بفروعه المختلفة ليرسم لنا وسائل الحماية وطرق تطبيقها ٠ ولكن أى قانون يا ترى ؟

ان القانون الذى نعول عليه فى هذا المجال هو القانون الصادر من الجماهيرية صاحبة المصلحة الحقيقية فى حماية المنشأة ٠ لذا كان من الواجب أن يجارى القانون التحولات العظيمة التى حصلت ولا زالت تحصل يوما بعد يوم فى المجتمع الجماهيرى الاشتراكى الجديد ٠ الا أن ذلك لا يعنى القذف بكل النصوص القانونية الصادرة قبل استلام الشعب لسلطته ، وخاصة تلك التى لا تتعارض مع أهداف وطموحات الجماهير ٠٠

وهكذا لم يعد يهدف القانون بمفهومه الجديد الى مجرد تنظيم العلاقات بين الافراد ، وانما أصبح يهدف الى ضمان حاجات أفراد المجتمع لكى يتحرروا فعلا من عبودية الحاجة وتحكم الاخرين ٠ وفى هذا الشأن يلعب القانون الجنائى دورا أساسيا فى حماية أموال الشعب باعتباره أقرب القوانين وأكثرها اتصالا بحاجات الجماهير ، كما انه أكثرها فاعلية فى ضمان هذه الحاجات وحمايتها ٠ ولما كانت نصوص قانون العقوبات الصادرة فى ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ م غير كافية فى هذا المجال ، فقد بادر المشرع الشعبى باصدار قانون الجرائم الاقتصادية فى التاسع والعشرين من أبريل ١٩٧٩ م ٠ ، ليعاقب بشدة عن كل فعل من شانه أن يلحق الضرر بالمنشأة التى تكون فى واقع الامر العمود الفقرى للاقتصاد القومى ٠ وقد اقتضى الامر توسيع نطاق التجريم وتغليظ العقوبة بقدر جسامة الخطأ وفداحة الضرر ٠ وقد اتبعت هذا النهج معظم التشريعات العقابية فى الدول الاشتراكية ؛ وهذا الاتجاه يجد مبرراته فى أهمية المصالح المعتدى عليها من ناحية وخطورة الجرائم الاقتصادية على السياسة الاقتصادية من ناحية أخرى ٠ بالاضافة الى الاثر الرادع للعقوبة كعامل هام فى مكافحة الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة ، تلعب الوسائل الوقائية دورا أساسيا فى حماية المنشأة لا يقل فى الاهمية عن دور العقوبة ذاتها ٠٠ فتشديد الحراسة واخضاع المنشأة الى رقابة منظمة من شأنها أن تحول دون الحاق الضرر بمصالح المنشأة ٠ وسعيا نحو هذا الهدف بادرت اللجنة الشعبية العامة باصدار اللائحتين المالية والادارية ٠ أما لائحة الجزاءات التأديبية التى يزمع اصدارها قريبا فسيكون لها بدون شك الاثر الكبير فى

ضمان احترام اللائحتين السابقتين . وهكذا نلاحظ ان المشرع يتجه نحو تنويع وسائل الحماية بتنوع الهدف ، فهو يلجا الى العقوبة تارة والى أسلوب الوقاية تارة اخرى . ولكن هل نجح المشرع فعلا فى بناء سور الحماية المطلوب ؟ فاذا كانت الاجابة بالنفى ، فأين هى اذن مواقع النقص ، وكيف يمكن سدها ؟ سنحاول الاجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذا البحث الموجز ، والذى رأينا تقسيمه الى فصلين . نتناول فى الفصل الاول الوسائل الوقائية لمنع الاضرار بالمنشأة . أما الفصل الثانى فقد خصصناه لدور الجزاء فى حماية المنشأة ...

الفصـــل الاول

الوسائل الوقائية لمنع الاضرار بالمنشأة

تهدف الحماية الى تفادى الضرر وجبره اذا وقع • والضرر الذى نقصده هنا هو المساس بالمصالح المادية والمعنوية للمنشأة الاشتراكية الانتاجيـة • ويحدث الضرر عادة كنتيجة لمخالفـة القوانين والنظـم الاقتصادية ، سواء كان ذلك عمدا أو عن طريق الاهمال والخطأ فى التقدير • وبالنظر الـى فداحة الضرر الذى ينشأ فى مثل هذه الحالات انتهجت معظم الدول سياسة تفادى الضرر عن طريق استصدار اللوائح التنظيمية ، سواء كان ذلك فى مجال الادارة أو المحاسبة • ومن ثم تغير مفهوم مسئولية المنتج أو المسئول عن الادارة عما كان عليه فى السابق • فالمنتج فى المصنع أى أمين اللجنـة الشعبية أو الامين الادارى أو المالى ، أصبح أمينا على ثروة الشعـب • وترتيبا على ذلك أصبحت مسئوليته كبيرة وخطيرة ، ذلك أن كل خطـأ يمكن أن يحدث ضررا فادحا بمصالح المنشأة • وسعيا نحو الحيلولة دون حدوث المحظور ، أصدرت اللجنة الشعبية العامة اللائحتين المشار اليهمـا آنفا •• وقبل أن نتعرض الى الاجراءات الوقائية التى وردت فى هاتيـن اللائحتين يبدو من الملائم أن نبـدأ دراستنا ببحث طـرق وأساليب حمايـة المنشأة من الاعتداءات الخارجية التى تستهدف مقر المنشأة وما يحتوى عليه من أموال ومعدات ومواد انتاج ووثائق ومستندات •

المبحـث الاول

فكـرة الامن الشعبى الذاتى فى المنشآت

هناك تلازم وثيق بين فكرة الامن الشعبى والحماية التى تشكل موضوع هذا البحث • فالامن كفكرة مجردة هو الحياة فى ظروف أمنـه لا يعكـر

صفوها شيء • وبمعنى آخر هو الاستقرار والهـدوء والسلامة • فهو اذن الحماية « من دخل بيت أبى سفيان فهو آمن » •• وقد مرت فكرة الامـن عبر العصور المختلفة بمراحل تاريخية طويلة ، سواء كان ذلك من حيث مفهومها ، أو وسائل تطبيقها • والذى يهمنا هنا هو وسيلة تحقيق هـذا الامن أو الحماية • فى هذا الخصوص لجا الانسان البدائى الى الاعتـماد على نفسه فى حماية نفسه ، مستعملا فى ذلك ما لديه من عضلات وما يملكـه من وسائل مادية ••• وعندما ظهرت المجتمعات الحديثـة فى شكل دول منظمة أسندت المحافظة على الامن الى جهة معينة (الحـرس ، الدرك ، البوليس ، الشرطة (٢)) •

وقد خولت هذه الجهات سلطات واسعة ، كما زودت بامكانيات بشرية ومادية كبيرة • وبالرغم من هذه الامكانيات عجزت هذه الجهات عن تحقيق الهدف المنشود • فلا زالت المجتمعات البشرية تتجرع فى كل لحظة كؤوس مرارة الجريمة • من هنا كان لا بد من البحث عن طريق آخر لتحقيـق الامن ، الذى هو ضرورة ملحة لمواصلة مسيرة التقدم فى كل المجالات • اما عن الاسلوب الامثل لتحقيق الامن ودرء الاعتداء والضرر فهو يكمن فى عدم جعله واجبا مفروضا على عاتق جهة معينة • وهذا يعنى بالضرورة أن يكون الحفاظ على الامن مسئولية كل مواطن ••• وسعيا نحو تحقيق هـذه الفكرة أصدر أمين اللجنة الشعبية العامـة للعـدل القـرار رقـم ٦٤٢ لسنة

---

٢ ـ يعتبر جهاز الشرطة وفقا لاحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ م هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية (م/١) • وتختص هذه الهيئة بالمحافظة على النظام والامـن العام ، وحماية الارواح والاعراض والاموال ، وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها وتنظيم المرور وادارة السجون ، وأعمال الدفاع المدنى ، وشئون الجـوازات والجنسية ، وشئون البطاقات الشخصية وغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح • (م/٣) • ثم صدر قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن اعادة تنظيم امانة العدل وجاء فيه : « تتولى امانة العدل شئون القضاء والقانون والامن وغير ذلك ممـا تنص القوانين واللوائح على أنه من اختصاص امانة العدل وأمانة الداخلية وعلى الاخص مـا يلى :

١ ـ تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية التى يصيغها مؤتمر الشعـب العـام فى مجالى القضاء والامن •

٢ ـ اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بشئون القضاء والامن ، واقتراح السياسة والخطط العامة فى هـذا المجال •

٣ ـ وضع الخطط والقرارات التنظيميـة المتعلـقة بمكافحـة الجريـمة ومنـع وقوعهـا •

٤ ـ الحفاظ على الامن وحماية الآداب والنظام العام •

١٣٨٨/١٩٧٩م بشأن نظام الامـــن الـــذاتى للمنشآت الاقتصادية والمرافـق العامة (٣) ٠

وتلزم المادة الاولى من هذا القرار اللجان الشعبية المسئولة عن ادار المنشآت الاقتصادية أن توفر لها حراسة ذاتية من بين العاملين فيها مـر المواطنين للمحافظة على أمنها وسلامتها ٠ وتقوم اللجنة الشعبية فى المنشا بتحديد عدد الحراس وتسميتهم وتنظيم الحراسة بمـا يكفل استمراريته وفعاليتها على ضوء طبيعة المنشأة (م/٢) ٠

كما حدد القرار المشار اليه آنفا الشروط اللازم توافرها فيمن يقـو بهذه المهمة سواء كان ذلك من المنتجين أو الاداريين بالمنشأة المراد حمايتها وقد بادرت اللجان الشعبية بالمنشآت الانتاجية بتطبيق هـذا القـرار ٠ وق أسفر التطبيق عن نتائج مرضية ٠ الا أن نظام الحراسة الذاتيـة يجـب ا يكون على حساب الانتاج او مستوى العمل فى المنشأة (م/٨) ٠ وهكـ بدأت فكرة الامن التقليدى فى الانحسار مخلفة وراءها فكرة الامن الشعب الذاتى ٠ وليس هذا فى واقع الامر سوى تطبيق لمقولـة السلطـة والثـرو والسلاح بيد الشعب ٠ فلا نيابة عن الشعب فى اتخاذ القرار ولا نيابة عن فى التطبيق ولا فى حماية مكتسباته ٠ ان هذا الاسلوب يتفق بحـق مـ طبيعة الاشياء ٠ فصاحب الحق ، أى الشريك فى المنشأة هو أكثر النا حرصا على سلامة وأمن منشآته ٠ ومن ثم يجب الا ينتظر من شخص آخ أن ينوب عنه فى اداء هذا الواجب ٠ الا ان ذلك يجب الا يكون على حسا المهام الاخرى المتعلقة بالانتاج وبرقابة ما يدور فى داخل المنشأة الانتاجية

المبحـث الثـانى

الرقابـة علـى المنشأة

تعد الرقابة على المنشأة من أنجح الوسائل وأكثرها فعالية فى مـن الاضرار بمصالح المنشأة المختلفة ٠ فقد اثبتت التجارب بما لا يدع مج للشك بأن احكام الرقابة الداخلية والخارجية هو أفضل أساليب الوقايـة

---

٣ ـ انظر الجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ السنة السابعة عشرة ، ص ١٦٧٨ ٠

ويمكن ممارسة هذه الرقابة سواء من داخل المنشأة او من خارجها ، وذلك عن طريق الاجهزة المتخصصة كالجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة ، وديوان المحاسبة ، وكذلك عن طريق المؤتمرات المهنية • وسعيا وراء تحقيق هذا الهدف اتبعت معظم الدول الاشتراكية سياسة عدم تركيز السلطة فى يد واحدة • فقد ثبت بالتجربة أن أكثر المجرمين الاقتصاديين هم فى واقع الامر من الاداريين والمحاسبين العاملين بالمنشأة • لذا بات من الضرورى أن تقوم الدولة باستصدار اللوائح المنظمة لسير الادارة واعداد الميزانية • وتطبيقا لهذا الاسلوب الوقائى اصدرت اللجنة الشعبية العامة فى العاشر من أبريل سنة ١٩٧٩ اللائحة المالية للمنشآت التى تطبق بشأنها مقولة شركاء لا أجراء •

وفى التاسع عشر من يوليو سنة ١٩٨٠ م أصدرت نفس الجهة اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع • وقد كان الهدف من ذلك هو ضمان سير الاعمال الادارية والمحاسبية بطريقة منظمة ودقيقة • فالادارة المضطربة والحسابات غير المنظمة تعتبر أرضا خصبة لمختلف أنواع النشاط الاجرامى الضار بالمنشأة • ولقد أكدت البحوث العلمية والتجارب على أن عددا كبيرا من الجرائم الاقتصادية تم فى مثل هذه الظروف ••• كما يلعب التنظيم القانونى السليم للعلاقات والعمليات الاقتصادية دورا هاما فى منع الاعتداء على مصالح المنشأة • وتحقيقا لهذا الهدف نصت اللائحة الادارية على الاساليب التى يجب اتباعها فى ادارة المنشأة • كما حددت اللائحة المالية الاساليب التى يجب مراعاتها فى تنظيم مالية المنشأة • ووفقا لاحكام هاتين اللائحتين تخضع الاجهزة المختلفة للمنشأة فى مباشرتها لاختصاصاتها الادارية والمالية الى رقابة عدة جهات مختلفة • وتهدف هذه الرقابة الى التأكد من عدم حدوث مخالفات مالية وادارية فى مجال التنفيذ • ورغم تعدد جهات الرقابة يمكن تقسيمها الى رقابة داخلية تمارس من داخل المنشأة ، ورقابة خارجية يمارسها الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة وديوان المحاسبة •

أولا ـ الرقابة الداخلية

يمارس المنتجون والمسئولون عن الادارة أعمالهم تحت رقابة المؤتمر المهنى بالمنشأة ، كما تختص الامانة النوعية التى تتبعها المنشأة بممارسة الرقابة على نشاطات المنشأة وأجهزتها المختلفة ، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لاهدافها • وبالمقابل تلتزم المنشأة بموافاة الامانة التى

تتبعها بكافة التقارير والبيانات التى تطلبها ، وفى المواعيد المحددة لذلك (م/٣١ من اللائحة الادارية) • ولضمان تنفيذ أحكام اللائحة الادارية نصت المادة ٧١ على أن كل منتج يخالف الواجبات المنصوص عليها ، ويخرج على مقتضى الواجب يعاقب تأديبيا طبقا لاحكام لائحة الجزاءات التى ستصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة • وتمكينا لجهات الرقابة المختلفة من ممارسة اختصاصاتها ، فقد أوجبت المادة ٦٨ من اللائحة المالية أن يراعى العمل بين موظفى الادارة المالية والاقسام المالية بطريقة تكفل تحقيق الرقابة الداخلية وفقا للاصول المتعارف عليها • كما يجب أن تراعى المنشأة ضرورة الفصل بين الاختصاصات ، وتوزيع العمل بين الموظفين بحيث لا يستقل أى موظف بأكثر من عمل واحد ، وأن يكون عمل موظف ما محل رقابة من موظف آخر ، وذلك تحقيقا للرقابة الداخلية كلما أمكن ذلك (م/٩٢) • وفى حالة تواجد ادارة أو قسم للمراجعة الداخلية أو الفحص فعلى اللجنة الشعبية للمنشأة تحديد نطاق وخطوات المراجعة الداخلية ومسئولية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة للنقدية الواردة والصادرة (م/٩٣) •

وفى حالة ظهور عجز بالخزانة النقدية وجب ابلاغ المدير المالى أو رئيس القسم المالى حسب الاحوال وأمين اللجنة الشعبية للمنشأة وعليهم اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة تمهيدا لاجراء التحقيق وابلاغ الجهات المختصة اذا لزم الامر • واذا ثبتت مسئولية امين الخزينة عن العجز ، فيجب أن يقوم بتوريد القيمة دفعة واحدة ، ومع ذلك يجوز للجنة الشعبية السماح بتقسيط العجز عن طريق الخصم من مستحقاته ، ويجب أن ينقل أمين الخزانة من عمله ، ولا تسند اليه أعمال مشابهة لعمله السابق أو متعلقة بتداول الاموال (م/١٠٩) •

وفى حالة هلاك أو ضياع بعض من ممتلكات المنشأة يقوم رئيس القسم المختص باخطار مدير المخازن ومدير الشئون المالية أو الفنية أو الجهة التى تقوم مقامها بتشكيل لجنة تحقيق بقرار من اللجنة الشعبية للمنشأة أو أمينها ، تتولى حصر المسئولية ، وقيمة النقود أو التلف مع اخطار الجهة المؤمن لديها •

وفى جميع الاحوال يتحمل المتسبب فى الفقد أو التلف أو الكسر قيمة ما أفقده أو أتلفه أو كسره ، وتسترجع القيمة بالطريقة التى يراها أمين اللجنة الشعبية للمنشأة ، كما يجوز للجنة الشعبية الاعفاء فى حالة التاكد

أن الاسباب كانت قاهرة وخارجة عن ارادة المتسبب • ولكى تكون الرقابة متكاملة فقد الزمت المادة ٢١٥ من اللائحة المالية للمنشاة الخاضعة لاحكامها بتزويد بعض الجهات المختصة بالبيانات ، وكذلك الاحصائيات بصورة شهرية عن نشاطها ، وكميات الانتاج ، حتى تتمكن هذه الجهات من ممارسة رقابتها •

ثانيا ـ الرقابة الخارجية

تعتبر المنشأة الانتاجية من أثمن ما يملكه الشعب فى الجماهيرية ، ومن ثم أصبح من حقه أن تخضع هذه المنشأة الى رقابته • ويمارس الشعب هذه الرقابة عن طريق أجهزته المتخصصة كالجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة وديوان المحاسبة •

أ ـ يهدف الجهاز المركزى للرقابة الادارية الى تحقيق رقابة فعالة على الاجهزة التنفيذية فى الدولة ، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسئولياتها وادائها لواجباتها فى مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح ، ومن أن العاملين فى الدولة يستهدفون فى اداء اعمالهم خدمة الشعب ، كما يعمل الجهاز على كشف الجرائم والمخالفات المتعلقة باداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها (٤) • ويمارس الجهاز هذه الرقابة عن طريق أقسامه المختلفة • وفى هذا المجال يختص قسم الرقابة باجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور فى العمل فى ميادين الانتاج التى تقوم بها المنشآت والكشف عما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة حسن سير العمل فى مختلف أقسام المنشأة أو عدم انتظامه باطراد وسرعة ، وعلى وجه يحقق أهداف الجماهير وسياستها فى زيادة الانتاج وكفايته • كما يختص الجهاز بالكشف عن الجرائم والمخالفات التى تقع من العاملين فى المنشآت أثناء مباشرتهم لاعمالهم أو بسببها ، وضبط هذه الجرائم والمخالفات • كما يقوم الجهاز بناء على اذن من النيابة العامة بالكشف عن الجرائم التى تقع من أحاد الناس ، والتى

---

٤ ـ انظر المادة الرابعة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ ، فى شأن اعادة تنظيم الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة •

تستهدف المساس بمصالح المنشأة (٥) • واذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق ، يحيل الرقيب العام أو نائبه الاوراق الى قسم التحقيق بالجهاز أو الى النيابة العامة بحسب الاحوال (٦) • وعلى قسم التحقيق ارسال اخطار الى الامين المختص أو من يقوم مقامه بالهيئة أو المؤسسة او الجهة التى يتبعها المتهم ، وذلك قبل البدء فى التحقيق ، ما لم تكن الاحالة قد تمت بناء على طلب الامين أو من يقوم مقامه (٧) • واذا تبين لقسم التحقيق أن المخالفة مالية ، وجب عليه احالة الاوراق المتعلقة بها الى ديوان المحاسبة للفحص والمراجعة ، ويعيد الديوان الاوراق الى القسم بمذكرة تتضمن وجهة نظره (٨) •

وفى حالة ما اذا رأى الرقيب العام حفظ التحقيق او أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الجزاءات التى يجوز للجهة الادارية التى يتبعها الموظف توقيعها احال الاوراق اليها لتصدر قرارها وفقا لما يراه الرقيب العام ، وتخطر الجهاز بذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرارها • اما اذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية فيمارس عضو التحقيق كافة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجنائية • وفى كل الاحوال اذا تبين لوكيل الجهاز لقسم التحقيق أن التهمة الجنائية ثابتة ثبوتا كافيا ، فيحيل الاوراق الى النيابة المختصة بعد تكييف الواقعة واعطائها الوصف القانونى ، ويتعين على النيابة العامة فى هذه الحالة اقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة أو غرفة الاتهام بحسب الاحوال (٩) •

ب ـ أما ديوان المحاسبة فيمارس بدوره رقابة فعالة على الاموال العامة وفقا للاحكام الواردة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٤

---

٥ ـ انظر المادة التاسعة من نفس القانون •

٦ ـ المادة ١٢ من القانون المذكور •

٧ ـ المادة ١٦ من قانون اعادة تنظيم الجهاز المركزى للرقابة معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ م •

٨ ـ المادة ٢٦ معدلة بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ م •

٩ ـ المادة ٢٦ معدلة بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ٢٨ـ٢ـ١٩٨٠ م •

أغسطس ١٩٧٥ (١٠) • وبموجب المادة الثامنة عشرة من هـذ
القانون يختص الديوان بفحص ومراجعة حسابات الدولة وحسابات
الهيئات والمؤسسات العامة سواء نصت قوانينها على نظام خاص
للمراجعة الحسابية أم لم تنص • كما يقوم الديوان بتعيين مراجعى
الحسابات بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدول
بالكامل التى تنص قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابي
بناء على اقتراح رئيس الديوان •• ويحق للديوان الاتصال بهؤلا
المراجعين واعطائهم التوجيهات المتعلقة بطريقة الفحص والمراجعة
وعليهم أن يوافوا الديوان بصورة عن كل تقرير يقومون به الى
الجهة المعنية ، وللديوان أن يقوم بمراجعة هذا التقرير وأن يبين
ما يشوبه من نقص أو عدم وضوح (م/١٩) ، وبالمقابل تلتزم
الهيئات والمؤسسات العامة (الشركات والمنشآت) بابلاغ الديوان
بالمخالفات المالية التى تقع بها ، وذلك عقب اكتشافها ، وعليها
ابلاغه بنتائج التحقيق فى تلك المخالفات • ولرئيس الديوان أن
يجرى تحقيقا آخر ، وأن يطلب اتخاذ اجراء ادارى أو تأديبى •
ومن جهة أخرى يقوم الديوان بابلاغ تلك الجهات بما يتبين له من
تصرفات تشكل مخالفات مالية ، وعليها أن تقوم بالتحقيق فيها
(م/٣٠) • ويعتبر من المخالفات المالية وفقا لاحكام المادة ٣١ مـ
يأتى :

١ ـ مخالفة قواعد الميزانية وأسس اعدادها وتنفيذها •

٢ ـ الاخلال بأحكام لوائح المناقصات والمزايدات أو المخازن
او المشتريات أو غيرها من اللوائح والنظم الحسابية والمالية •

٣ ـ كل تصرف خاطىء أو اهمال او تقصير يترتب عليه صرف
مبالغ من الاموال العامة بغير وجه حق أو ضياع حق من
الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها
من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان •

---

١٠ ـ يتم تشكيل الديوان وفقا لاحكام المادة الثانية من القانون المشار اليه أعلاه من
رئيس ووكيل وعدد كاف من الاعضاء ، ويلحق به العدد اللازم من الموظفين
الفنيين والاداريين • وتشترط المادة الثانية فى رئيس الديوان ووكيله وأعضائه
أن يكونوا من الوطنيين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعى فى القانون أو
الاقتصاد أو التجارة او المراجعة والحسابات أو مؤهل جامعى او عالى آخر
تتطلبه طبيعة العمل بديوان المحاسبة •

الفصـــل الثـــانى

دور الجزاء فى حماية المنشأة الاشتراكية

الجزاء هو صورة من صور ردود فعل عن المخالفة المرتكبة سواء كانت تلك المخالفة مدنية أو ادارية أو جنائية • والجزاء بمفهومه الحديث يعد من أنجح الوسائل التى يمكن الاعتماد عليها فى منع وقوع الضرر وجبره اذا وقـــع •• وتتنوع الجزاءات بتنوع المخالفة المرتكبة • وسعيا نحو تحقيق هذه الغاية ، تحرص التشريعات على أن يكون الجزاء من نفس جنس المخالفة ، كما تحرص أيضا على أن يكون الجزاء مقدرا بحسب جسامة الضرر الناجم عن المخالفة • وهنا تأتى الجزاءات الجنائية على رأس قائمة الجزاءات المشار اليها اعلاه • فهذا النوع من الجزاءات يتعدى الذمة المالية للشخـــص فيمسه فى حريته ، وربما فى روحه أيضا • ومن ثم يستحسن الا يلجأ اليها الا اذا تبين عدم جدوى الجزاءات الاخرى (١١) • وبالنظر الى أهمية المنشأة الاشتراكيـــة الانتاجيـــة فى الجماهيرية فقـــد رتب قانـــون الجرائـــم الاقتصادية جزاءات شديدة على كل فعل من شأنـــه أن يمس مصالح هـــذه المنشأة الا أن ذلك لا ينقص من دور الجزاءات غير الجنائية •

المبحـــث الاول

الجزاءات غـــير الجنائيـــة

يدق الفصل أحيانا بين الجزاءات الجنائية وغير الجنائية ، وخاصـــة فى النظم الاقتصادية الاشتراكية • فما يمكن اعتباره فى الدول الرأسمالية خطأ مدنيا أو اداريا تجعل منه الدول الاشتراكية جريمة جنائيـــة • وهـــكذا

---

١١ ـ انظر فى ذلك محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن الطبعة الاولى ، سنة ١٩٦٣ ، ص ١٢٨ •

يصعب التمييز بين الجزاءات المدنية من ناحية ، والجزاءات الجنائية من ناحية أخرى ... ومع ذلك يمكن القول أن المخالفة المدنية لا يمكن أن يكون جزاءها من نوع آخر ، وكذلك الحال فى المخالفات الادارية ..

١ ـ الجزاءات المدنية

على خلاف بعض الجرائم الجنائية يشترط فى المخالفة المدنية وقوع ضرر مادى أو معنوى أو مجرد اضاعة فرصة . وبدون الخوض فى تفاصيل هذا الموضوع الذى يخرج بطبيعته عن نطاق هذا البحث ، يمكن القول أن الجزاءات المدنية تنحصر فى البطلان والتعويض ، « والبطلان هو الجزاء القانونى على عدم استجماع العقد لاركانه كاملة مستوفية لشروطها » (١٢) . وقد يكون البطلان مطلقا أو جزئيا . ويترتب على البطلان الجزئى الغاء الشرط الباطل أو تغييره وفى جميع الاحوال يترتب على ابطال العقد وبطلانه زوال كل آثاره وجواز الحكم بالتعويض ـ مادة ١٤٢ مدنى (١٣) .

أما التعويض فيمكن الحكم به كجزاء عن الخطأ العقدى أو العمل غير المشروع . والخطأ العقدى كسبب يجيز التعويض ، يخلص فى عدم تنفيذ المتعاقد مع المنشأة لالتزاماته نحوها . ويفترض أن يكون العقد هنا صحيحا ، وذلك على خلاف العقد الباطل المشار اليه آنفا . ولما كان العقد صحيحا فان الاحكام العامة تقضى بوجوب تنفيذ كل ما اشتمل عليه ـ مادة ١٤٨ ، مدنى .

فاذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزاماته ، فاذا لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبى لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر

---

١٢ ـ عبد الرازق السنهورى ، مصادر الالتزام ، بند ٢٩٨ ، ص ٤٨٦ .

١٣ ـ وفى هذا المجال تنص المادة ١١٦ من اللائحة المالية للمنشآت على أنه لا يجوز لامين واعضاء اللجنة الشعبية للمنشاة ، أو أحد الشركاء أو العاملين بها أن يتعاقد معها بذاته أو بالوساطة . وهنا يلاحظ أن بطلان الاتفاق المخالف للقوانين الاقتصادية قد يرتب تعويضا فى ذمة المخالف لمصلحة الطرف الاخر . فالعقد الباطل يعتبر واقعة مادية تجيز للمتعاقد الذى اطمأن الى صحة العقد أن يرجع بالتعويض عن ذلك الخطأ على المتعاقد الامر الذى اتى من جهته سبب البطلان . انظر فى هذا الشأن عبد الرازق السنهورى ـ مصادر الالتزام ـ بند ٣٠٨ ، ص ٥٠٤ .

المدين فى تنفيذ التزامه (م/٢١٨ مدنى) • ويقع عبء اثبات عدم التنفيذ على عاتق الدائن • ومتى تم ذلك كان هذا اثباتا للخطأ العقدى • ولما كان على الدائن أن يثبت أيضا الضرر ، وكانت علاقة السبب ما بين الخطأ والضرر مفروضة ، فان الدائن متى اثبت عدم تنفيذ الالتزام ، واثبت الضرر الذى أصابه ، يكون قد اضطلع بما يقع على عاتقه من اثبات ، فاستحق التعويض ، وهذا ما لم يثبت المدين الاسباب المفترضة باثبات السبب الاجنبى • أما العمل غير المشروع أو الفعل الضار فهو الآخر يعد سببا كافيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادى والادبى الذى قد يلحق بالمنشأة • وليس هذا فى واقع الامر الا تطبيق للاحكام العامة المتعلقة بالمسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ من القانون المدنى والتى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » • ويقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة • فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير (م ١٧٣ ـ مدنى) • ويعتبر التعويض النقدى هو الطريقة العادية لجبر الضرر • غير أنه يجوز للقاضى تبعا للظروف ، وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه ، أو أن يحكم باداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض (م ١٧٤ ـ مدنى) • الا أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو الا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه (م ٢١٩ مدنى) • حاصل القول أن الجزاء المدنى كوسيلة لحماية المنشأة يتمثل فى البطلان والتعويض • وهذا الجزاء يمتاز عن الجزاء الجنائى بالسرعة واليقينية • وهاتان الصفتان تلعبان دورا هاما فى فعالية الجزاء (١٤) • الا أن الجزاء المدنى المتمثل فى التعويض يقتضى عدم مساهمة الطرف المضرور فى الخطأ المسبب للضرر ، وليس هذا فى واقع الامر الا تطبيق للقاعدة الرومانية « ليس للمخطىء أن ينال تعويضا عن خطئه » (١٥) •

---

١٤ ـ انظر فى هذا الموضوع : نجيب حسنى ، الجزاءات غير الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٦ ، العدد ٣٣ ، ص ١٢٣ •

١٥ ـ انظر عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق ، بند ٣٣٨ ، ص ٥٣٥ •

٢ ـ الجزاءات التأديبيـة

هناك فى الجماهيرية ما يسمى بالاتحاد العام للمؤتمرات الشعبيـة العامة المهنية • وهو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية المهنية النقابية لكل المهن الداخلة فى تكوينه على مستوى الجماهيرية ، وله مؤتمـر عام أو أمانة عامة (١٦) • ويهدف الاتحاد الى المحافظة على كرامة المهنة وتطويرها ، وذلك بربطها بخطط التنمية والانتاج ومصالـح الجماهير المتجددة •

ويلتزم العضو بالاتحاد باحترام تقاليد المهنة وآدابها ، وبعـدم افشاء أى سر من الاسرار التى قد يطلع عليها بحكم عمله وبالمحافظة على زيادة الانتاج والقدرة الانتاجية ، وبعدم عرقلتها (م ١٦ مـن لائحـة المؤتمرات الشعبيـة المهنـية المعروضة الان على المؤتمـرات الشعبية المهنية لاعتمادها) • ويترتب على الاخـلال بالواجبـات المفروضة توقيع العقوبـات التأديبية ، وهى تتدرج مـن اللـوم حتى عقوبة الطرد من العضوية فى الاتحاد • الا أن هذه العقوبات لا يمكن أن تصل الى وقف العضو المخالف عن ممارسة مهنته أو انهـاء عقـد المشاركة •

٣ ـ الجزاءات الاداريـة

تقوم الهيئة الادارية بالمنشأة باصدار بعض العقوبات فى حالة قيام أحد المنتجين بمخالفة اللوائح والقوانين المعمول بها فى المنشأة • وتهدف هذه العقوبات الى حماية المنشأة من أى اعتداء يقع عليهـا

---

١٦ ـ هناك اتجاه فى التشريع المقارن وبوجه خاص فى التشريع اليوغوسلافى نحـو تدعيم استقلال المنظمات والهيئات ، فتعهد اليها الدولة وتحت اشرافها بسلطـة تنظيم واشراف ومراقبة على المنشآت الاقتصادية • ومن قبيل هذه المنظمـات نقابات العمال ، والغرف التجارية ، واتحاد الصناعات ، واتحاد المنتجين ، ويبحث الفقهاء فيما اذا كان من المصلحة أن تعطى المنظمة سلطة تاديبية على من يخالف من المنضمين اليها الاحكام الاقتصادية المقررة • فقد لوحظ بحق بـأن المهنيين سيكونون أكثر تقبلا لتنفيذ لائحة تضعها منظمتهم واكثر اطمئنانا لقضاة من بينهم • والسائد انه لا يجوز تخويل المنظمات المهنية سوى سلطة تاديبيـة محدودة كالتنبيه واللوم والانذار والغرامات البسيطة ، والحرمان من المناصب الادارية فى المنشاة ، ولا يجوز ان تعطى هذه الجهات حق حرمان المخالـف من مزاولة المهنة ولو بصفة مؤقتة • فمثل هذا الجزاء لا يمكن الحكـم بـه الا من القضاء حيث تتوافر الضمانات •

سواء كان هذا الاعتداء عمديا أم خطئيا • ومن ضمن العقوبات التى يمكن الحكم بها منع المنتج من الاستمرار فى العمل المسند اليه فى حالة ارتكابه لاخطاء جسيمة ، أو نقله من المنشأة فى حالة توقع ارتكابه لجريمة كالاختلاس والرشوة والاتلاف • ولا تخل هذه العقوبات بالمسئولية الجنائية اذا كان الفعل أو التصرف الذى أتاه الشخص يكون جريمة جنائية • غير أنه لا يجوز توقيع أية عقوبة على المنتج الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ، ولا يجوز معاقبته عن مخالفة واحدة أكثر من مرة واحدة • ويجب أن يكون القرار الصادر بالعقوبة مسببا • وفى هذا المجال تجدر الاشارة الى أنه فى غياب لائحة الجزاءات لا زالت اللجان الشعبية بالمنشآت تلجأ الى الجزاءات المنصوص عليها فى قانونى العمل والخدمة المدنية •

المبحث الثانى

الجزاءات الجنائية

لم تعد تهدف سياسة التجريم والعقاب فى الجماهيرية ، كما كانت عليه فى السابق ، الى حماية املاك الطبقة الرأسمالية ، وانما أصبحت غايتها حماية مكتسبات الشعب المتمثلة فى المنشآت والشركات والمؤسسات العامة • وهكذا بدات قواعد القانون الجنائى الليبى تدخل منطقة لم تكن تعرفها من قبل • فقد خرج القانون الجنائى من نطاقه التقليدى فى تجريمه للافعال الى خلق جرائم جديدة يعبر بها عن اتجاه المجتمع الجديد مستعينا فى ذلك بالاثر الرادع للعقوبة • ومن ثم يبدو وكأن السياسة الجنائية بدأت تعكس بوضوح السياسة الاقتصادية التى رسمتها الجماهير بنفسها مستهدية فى ذلك باطروحات النظرية العالمية الثالثة • فالافعال التى كانت فى ظل النظام الرأسمالى المنهار خارج دائرة التجريم ، أصبحت اليوم من أشد الجرائم خطورة على المصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى الجديد (١٧) • وقد صدر قانون الجرائم الاقتصادية الليبى مؤكدا لهذا المفهوم • وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال نصوصه التى اتجهت نحو توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة •

١ ـ اتساع نطاق التجريم

بعد التحولات الجذرية التى حدثت فى المجال الاقتصادى ، أصبحت نصوص قانون العقوبات التقليدى عاجزة تماما عن مواكبة تلك التحولات • ومن ثم بدت الحاجة ماسة الى استصدار قوانين جديدة أكثر ملاءمة وفعالية لحماية اسس الاقتصاد الاشتراكى الجديد • وكان لا بد أن تتغير سياسة التجريم والعقاب فى الجماهيرية وفق تغير مفهوم الملكية واهدافها • وفى ظل هذه التحولات العملاقة ، أصبح قانون العقوبات الليبى الصادر فى سنة ١٩٥٣ ، وكذلك القوانين المعدلة له قاصرة تماما عن توفير الحماية الكافية للمنشأة الانتاجية • فنصوص هذه القوانين كانت قد نقلت الينا من قوانين

---

١٧ ـ انظر د• جمال الدين العطيفى ـ الاتجاهات الحديثة فى جرائم الاهمال فى التشريع المصرى ، المحاماة ، السنة ٤٥ ، ص ١٩٦ •

أجنبية ، وخاصة منها القانون الايطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ • وقد تم ذلك بطريقة عشوائية لا تتفق فى الواقع مع ظروف المجتمع الليبى ابان صدورها ناهيك اذن بعد أن تغيرت أسس النظام الاقتصادى والسياسى والاجتماعى • وكان من الطبيعى فى ظل النظام الاشتراكى الجديد أن تقوم الجماهير بدورها الرائد فى حماية ثرواتها المتمثلة فى المنشآت والمؤسسات والشركات العامة •• وقد بادر الشعب فعلا باصدار ما يناسبه من قوانين لحماية اقتصاده وفقا لاطروحات النظرية العالمية الثالثة • ان سياسة التجريم التى اتبعها المشرع الشعبى كانت متأثرة تأثرا بالغا بالوضعية الجديدة للمنشأة باعتبارها وحدة اقتصادية مملوكة للشعب من ناحية ، واداة تنفيذ للسياسة الاقتصادية من ناحية أخرى • ان هذه النظرة تبدو واضحة تمام من قراءة النصوص التى احتواها قانون الجرائم الاقتصادية • فقد استحدث هذا القانون طائفة جديدة من الجرائم العمدية والخطئية غايتها حماية أموال الشعب وضمان حسن ادارتها • وقد كانت معظم هذه الجرائم لا تشكل فى السابق سوى أخطاء مدنية أو ادارية • فتخريب المنشأة وتقليل الانتاج واساءة استعمال ادوات الانتاج واخلال الموظف بواجباته أو تراخيه فى القيام بها ، وانتاجه سلعة رديئة تشكل وفقا لاحكام قانون الجرائم الاقتصادية افعالا اجرامية خطرة على السياسة الاقتصادية ، بينما قد لا يؤدى معظمها الا الى المساءلة المدنية أو التأديبية وفقا لاحكام القوانين الرأسمالية (١٨) •

كما اتسع نطاق جرائم الاهمال فى ظل هذا القانون بعد أن تنبه المشرع الشعبى الى أهمية المحافظة على أموال الشعب سيما وان الخطر المحدق بها هو أشد فى النهاية من الخطر الذى قد تتعرض له الاموال الخاصة (١٩) •

لذا تعاقب المادة ١٥ من قانون الجرائم الاقتصادية بالسجن الموظف العام (٢٠) المكلف بحفظ وصيانة مال عام اذا قصر فى حفظ أو صيانة

---

١٨ ـ انظر فى ظهور وتطور القانون الجنائى الاقتصادى فى الدول الراسمالية والدول الاشتراكية • فلاديمير باير ـ الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ـ مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٥ ، ص ١ •

١٩ ـ وقد كان قانون العقوبات الليبى لا يعرف جريمة اهمال الموظف العام الا فى صورة واحدة ، هى هرب المحبوسين نتيجة اهمال يقع من المكلفين بالحراسة انظر نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات معدلة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٦ م •

٢٠ ـ يقصد بالموظف العام وفقا لاحكام قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية

هذا المال • ومن ناحية أخرى فقد استهدف المشرع من تجريمه بعض الافعال ضمان ادارة المنشأة بما يحقق زيادة فى الانتاج ومنع الحاق الضرر بـه • لذا تعاقب المادة ١٢ من قانون الجرائم الاقتصادية بالسجن كل أمين أو عضو لجنة شعبية أو رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير أو مفوض أو موظـف حسابات أو مراقب حسابات فى المنشأة يذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى الميزانيات أو الحسابات الختامية أو التقريـر أو يعتمد عدم ذكـر بيانات جوهرية فيها أو يفشى ما يحصل عليه بحكم عمـله مـن أسرار المنشأة أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره • كما يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد اليه بحكم وظيفته من مال عام فى غـير الاغراض التى خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية أو الاجتماعية وبطريقة يترتب عليها الحاق الضرر بأهداف هذه الخطة (م/١٤) •

وفى اطار حماية الانتاج بالمنشأة تعاقب المادة السادسة عشرة بالسجن لكل موظف عام له شان فى الادارة أو الرقابة او الاشراف على انتاج سلعـة او تسويقها امر أو سمح بانتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف ردىء أو غير مطابقة للمناذج أو الشروط المقررة ، وذلك متى كانت كمية السلع الرديئة تجاوز القدر المسموح بـه فى الصناعة أو التجارة •

ويلاحظ الدكتور محمود محمود مصطفى أن هذا التجريم لا محل لـه فى الدول الرأسمالية ، فهناك جزاء كاف فى احجام الجمهور عـن شراء سلع رديئة الصنع (٢١) • غير أن مثل هذه الجرائم تعاقب عليهـا قوانين حماية المستهلك فى الدول الرأسمالية •

ومن ناحية أخرى يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهـاب أو التهـديد أو ارتكـب أفعـالا غـير مشروعـة بقصـد ارغـام

كل من أنيطت به مهمة عامة فى اللجان أو المؤتمرات أو الامانات أو البلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات او المؤسسات العامـة أو الاتحـادات أو النقابات او الروابـط او الجمعيات او الهيئـات الخاصة ذات النفع العـام أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأسمالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشانها مقولة شركاء لا أجراء سواء أكان عضوا أو موظفا أو منتجا أو عاملا ، دائما أو مؤقتا بمقابل أو بدون مقابل ، ويدخـل فى ذلـك محررو العقود والخبراء والمحكومون والمترجمون والشهود اثـناء قيامهـم بواجباتهم (م ـ ٢) من قانون الجرائم الاقتصادية • انظر أيضا المادة ٤/١٦ من قانـون العقوبات • ونلاحظ هنا أن هذا التعريف يتسع لطوائف من العاملين قد لا يشملها التعريف الوارد فى الفقه الادارى ، أو قوانين الخدمة المدنية •

٢١ ـ المرجع السابـق ، ص ٧٩ •

الغير على الامتناع عن العمل (م/١٨) • ومن أجل حماية المنشأة مـ
المنافسة غير المشروعة تعاقب المادة ١٧ بالسجن كل من قام فى غير الاحوا
المرخص بها بمباشرة نشاط تجارى أو صناعى مما تنص القوانين واللوائ
على أن تنفرد بمباشرته المنشأة • نخلص من كل ما سبق الى أن المشر
الشعبى اتجه كغيره من المشرعين فى الدول الاشتراكية الى توسيع نطـ
التجريم ، مستهدفا بذلك توفير الحماية الكافية الى المنشأة • كما تغير
نظرة المشرع نحو واجبات الموظفين ، فلم تعد تقتصر على مجرد التأكد م
قيام المنتج بواجباته نحو المجتمع ، ولم يعد اخلاله بهذا الواجب مجر
جريمة تاديبية أو خطأ مدنى ، بل أصبح الاخلال العمدى وغير العمد
بهذا الواجب جريمة جنائية (٢٢) • فالوظيفة لم تعد ميزة للموظف بـ
أصبحت تكليفا يهدف الى زيادة الانتاج لضمان حاجات المواطن • كما
هذه الصفة اصبحت الآن مظهرا من مظاهر تشديد العقوبة •

٢ ـ الاتجاه نحو تشديد العقوبة

على غرار القوانين الجنائية الاقتصادية ؛ فى الدول الاشتراكية
اتجه قانون الجرائم الاقتصادية الليبى نحو سياسة تشديد العقوبة • وم
مظاهر ذلك أن القليل من هذه الجرائم مما يدخل فى عداد الجنح • و
هذه الجنح يرتفع الحد الاقصى لعقوبة الحبس عن الحد المقرر فى قانو
العقوبات التقليدى • وتصل الغرامة الى حد لا تصل له فى الجرائ
العادية • ولا يسمح للقاضى باستعمال وسائل الرأفة والتخفيف المعروف
كوقف تنفيذ العقوبة أو مراعاة الظروف المخففة • ويرجع ذلك كله ال
أسباب متعددة ، منها أن الجانى ؛ مدفوعا بالانانية لتحقيق كسب حرام
يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع ، فيلزم ارهابه بعقوبة رادعة
والمجرم فى الجرائم الاقتصادية يرتكب جريمته مع سبق الاصرار ، ويح
فى حسابه أنه قد يقع تحت طائلة العقاب ، لذلك فهو يبالغ فى قيمة م
يحصل عليه • وبالتالى تكون جريمته عظيمة الأثر ؛ وعليه ، فالتهد
بعقوبة شديدة قد تدعو الكثيرين الى التردد فى ارتكاب مثل هذه الجرائ
ثم ان العقوبة الشديدة تقلل من فرص انتقال عدوى التقليد ، ومن ثم لا يم
ضمان تنفيذ السياسة الاقتصادية فى اى دولة اذا تفشت لدى الموظفين وا
الناس نزعة مخالفة القوانين الاقتصادية • ومن جهة أخرى فان الامو

---

٢٢ ـ انظر فى هذا الموضوع محمد عصفور ـ جرائم الاهمال ومشكلة الحدود الفا
بين التجريم والتعويض والتأديب ـ المحاماة ـ السنة ٥٠ ، ص ١٧ وما بعده

التى يعهد بها الى المنشأة تكون قيمـا مالية كبيرة ، ومن ثم فان الاعتـداء عليها يعرض بدون شك ، السياسة الاقتصادية لخطر كبير • فلا مراء فى أن الاعتداء على هذه الاموال هو فى نهاية الامر اضرار بالاقتصاد القومى • بالنظر الى كـل ما سبق ذكـره ، اتجـه المشرع الشعبى الليبى الى سياسة تغليظ العقوبة • ولتوضيح هذا الاتجاه يبدو من الملائم أن نستعرض بعض الجرائم التى وردت فى قانون الجرائم الاقتصادية •

أ ـ ففى مجال التخريب والاتلاف تعاقب المـادة الرابعـة بالاعـدام أو بالسجن المؤبد كل من خرب عمدا بأية وسيلـة منشأة عامـة • كمـا يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف دينار كـل مـن تسبب فى الحاق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى أو نقص واضح فى البضائع ذات الاستهلاك العام أو التى تستهلك على نطاق واسع باعـدام مـواد الانتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعـية أو تسبب فى عرقلة الانتاج فى أى من المنشآت • وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن الفى دينار اذا كان الفعـل ذا خطورة خاصة ، وفى جميع الاحوال يحكم بازالة آثار الجريمة ومصادرة الادوات التى استخدمت فى ارتكابها (م/١١) •• وتنص المادة التاسعة على أنه « يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقـل عن الـف دينار ، وبرد قيمة الاضرار التى احدثها كل موظف عـام أحـدث ضررا جسيما بمال عام أو مصلحة عامة • فاذا كان الضرر غير جسيم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائـة دينار » • تفترض هذه الجريمة أن الموظف العام قد الحق عمـدا ضررا بمصلحة المنشأة • الا ان المشرع لم يحدد صور النشاط الاجرامى المسبب للضرر • ومن ثم فان أى سلوك سواء كان فعلا أو امتناعـا يمكن أن يكون الركن المادى لهذه الجريمة طالما أنه يرتبط بالضرورة برابطة سببية • ويلاحظ أن هذه الجريمة ليست من جرائم الخطر ، وانما هى من جرائم الضرر •• حيث يشترط لقيامهـا حصول ضرر جسيم بالمنشأة ، وليس مجرد تعريضها للضرر ، أما فيمـا يتعلـق بالضرر ، فقد يكون ضررا ماليا أو معنويا • ويتحقق الضرر المـادى بتفويت الكسب بقدر ما يحصل فيه جلب لخسارة • أما الضرر الادبى فيتحقق بالاخلال بالثقة فى المنشاة والهبوط بسمعتها • ولا يتطلـب توافر هذا الركن أن يحصل الموظف على ربح من وراء الضرر الذى تعمد الحاقه بالمنشأة • وبمعنى آخر ان المشرع لا يشترط فى النتيجة الضارة تحقيق ربـح للجانى •

ب ـ أما فيما يتعلق بالاختلاس والاستيلاء على أموال المنشأة ، فقد نصت المادة ٢٧ على عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات لكل موظف عام قام باختلاس أموالا عامة ، أو أموالا للاشخاص مسلمة اليه بحكم وظيفته او ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره • وتكون العقوبة حد السرقة اذا توافرت شروطه (٢٣) • ونفترض هذه الجريمة ، وذلك على خلاف جريمة الاستيلاء أن يكون المال المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له • ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز ، فان جناية الاختلاس تكون قد ارتكبت ، ويمكن التدليل على نية السيطرة أو الاختلاس بكافة الاعمال التى يمكن أن تصدر من الحائز • أما فيما يتعلق بالاستيلاء بغير حق على أموال المنشأة ، فقد نصت المادة ٢٨ ، على انه يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام • فاذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس ، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو احدى هاتين العقوبتين • ونفترض هذه الجريمة ان المال المستولى عليه ليس فى حوزة الجانى •

جـ ـ وتعاقب المادة ٢٩ بعقوبة السجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية ، أو وعد بشىء لا حق له فيه نقدا كان أو أية فائدة أخرى لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول او محاولة الحصول من أية سلطة عامة ، أو أى جهة خاضعة لاشرافها على عمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة او اية مكافأة أو مزية من اى نوع • ومن امثلة ذلك أن يعمد الموظف المكلف بالقيام بصفقة مع احدى الشركات الاخرى ، أو الافراد أو المنشآت او الشركات الاجنبية بمساعدة احدى هذه الجهات لكى يرسو عليها عطاء احدى المناقصات • وتقترن هذه الجريمة عادة بجريمة أخرى كالرشوة والتزوير •

---

٢٣ ـ يلاحظ ان المشرع قد نص على عقوبة السرقة اذا ما توافرت شروطه • الا أن ذلك لا يمكن تصور حدوثه اذا كانت الاموال المختلسة قد سلمت سلفا الى الجانى •• غير أن المشرع كما يبدو ، نص على ذلك بصفة احتياطية لضمان عقوبة أشد • ويلاحظ على هذا النص ايضا انه جاء ناقصا حيث لا يعاقب على اختلاس الاوراق والسجلات والدفاتر •

ويهدف هذا النص الى منع الموظف من استغلال نفوذه وسلطته للحصول على ربح لنفسه أو لغيره من وراء العمل المكلف به ؛ وذلك لتعارض مصلحته مع مصلحة المنشأة التى وجب عليه حمايتها (٢٤) • ونلاحظ هنا هذا النص جاء أكثر تفصيلا من نص المادة السادسة التى تعاقب هى الاخرى بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره فى المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات او غيرها من الاعمال المتعلقة بالمنشأة • لكن يؤخذ على المادة السادسة انها لم تحدد بطريقة واضحة كيفية واسلوب الحصول على هذا الربح • فقد ورد فى نص هذه المادة عبارة « تدخل » لحساب نفسه أو غيره • فكيف يمكن أن يكون هذا التدخل ومن أجل ماذا ؟ صحيح أن الهدف من التدخل هو الحصول على كسب خاص • والمشرع يقصد بالتاكيد الحظر المطلق على الموظف العام او من فى حكمه ، والذى قوامه الا يتدخل فى عمل له شأن فى ادارته أو الاشراف عليه ، وذلك من أجل أن يحصل على منفعة شخصية • ولكن هل هذه الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر ؟ يبدو من صياغة هذا النص انها من جرائم الخطر • فمجرد التدخل يعاقب عليه القانون ولو كان العقد الذى أبرم لا يلحق أى ضرر بالمنشأة • فاحتمال الحاق الضرر بالمنشأة يقع اذن تحت طائلة القانون الجنائى • ومن ثم يكون قد ارتكب هذه الجريمة أمين اللجنة الشعبية أو أحد اعضائها بالمنشأة الذى يشترى لنفسه كمية من مبيعات المنشأة المعروضة للبيع بالمزاد العلنى ، ولو ثبت أنه اشترى هذه الاشياء بالثمن الذى كان يحتمل أن تباع به لاى شخص اخر • كذلك الحال بالنسبة للموظف الذى أسندت اليه مهمة مراقبة احدى المشاريع اذا قام بالعمل لصالح الشركة التى التزمت بتنفيذ المشروع •

بالنظر الى ما سبق ذكره يمكننا أن نتساءل الآن عن مدى فاعلية القوانين الجنائية فى حماية المنشأة الاشتراكية ، وعن أساليب ضبط الجرائم الاقتصادية والتحقيق والحكم عليها •

---

٢٤ ـ وليس هذا فى الواقع الا حالة من الحالات التى تنص عليها القواعد العامة فى القانون المدنى ، من ذلك مثلا انه لا يجوز للقضاة ولا لاعضاء النيابة ولا للمحامين ولا للكتبة ولا للمحضرين أن يشتروا بأسمائهم ولا بأسماء مستعارة الحق المتنازع عليه كله او بعضه اذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون اعمالهم فى دائرتها ، والا كان البيع باطلا (م ـ ٤٦٠ مدنى) • كما حظرت المادة ١٠٨ من القانون المدنى على النائب أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، دون ترخيص من الاصيل • على انه يجوز للاصيل فى هذه الحالة أن يجيز التعاقد •

٣ ـ تقدير الحمايــة الجنائية

يمكن القول بادىء ذى بــدء أن المشرع الشعبى فى الجماهيرية اتبــع كغيره من المشرعين فى الدول الاشتراكية سياسة التجريم وتشديد العقوبة • على أن هذا التشديد لم يمنع ارتفــاع نسبــة الجرائــم الاقتصادية مما دعا المشرع ـ فى هذه الدول ـ الى التدخل أكثر من مرة • وهذا ما حصل فعــلا فى روسيا ويوغوسلافيا • وقد فطن المشرع اليوغوسلافى الى خطورة ذلــك الاتجاه وان الجزاء يجــب أن يكون متناسبا مع جسامة الجريمة • وهــذه الجسامة أو الخطورة ـ كما هو معروف ـ تقاس بالظروف الملابسة للفعل • ويقول الشراح اليوغوسلاف أنه اذا مــا قورن الاعتــداء على المــال العــام بالاعتداء على المال الخاص نجد ان الثانى يدل على خطورة أكبر ، ذلك أن صاحب المال الخاص يتحفظ عليه فيقتضى الاعتداء عليه جهدا كبيرا ، بينما يترك المال العام لذمة الجمهور • ففرصة الاغراء للاعتداء عليه أكبر (٢٥) • على أنه يلاحظ هنا أن المشرع الليبى رغم اتجاهه نحو تشديد العقوبة لــم يهدر المبادىء العامة للقانون ، فالجريمة والعقوبة حددتا فى النصوص ، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص • ومن ثم فهو لم يلجأ الى ما لجــأ اليــه المشرع الروسى الذى أجاز القياس فى مجال التجريم • وقد كانت حجــة المشرع الروسى أنه لم يكن من الميسور حصر الافعال التى يتناولها التجريم ، ذلــك أن اساليب الانتهازيين والرجعيين كانت دائمة التجديد والتنوع فى اعاقــة خطــة الثورة • وهنا تجدر الاشارة الى أن قانون الجرائم الاقتصادية الليبى لم يجرم بعض الافعال التى يمكن أن تضر اضرارا بليغا بمصالح المنشآت • فهو لم يجرم مثلا الاخلال العمدى بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات المترتبــة عن عقد المقاولة أو النقل أو التوريد والاشغال العامة مع المنشآت ، وذلــك عندما يترتب على هذا الاخلال الحــاق ضرر جسيم بمصالح المنشأة • أمــا فيما يتعلق بجرائم الاهمال فيمكن القول أن المشرع اتبع سياسة الحذر ، فهــو لا يجرم اهمال الموظف العام الا اذا كان الخطأ جسيما وترتب علــى وقوعــه ضرر جسيــم • فحدا العقاب فى التشريع الليبى هما جسامة الخطأ وفداحــة الضرر •

وهكذا أفسح المشرع الليبى المجال لامكان الخطأ فى التقدير حتى لا يعرقل سير الانتاج فى المنشأة ، وحتى لا يتردد الموظف فى القيام بعمله •

---

٢٥ ـ انظر فى هذا الشأن محمود محمود مصطفى ـ خصائص قانون العقوبات فــى الدول الاشتراكية ، المحاماة ، السنة ٤٨ ، ص ٩٣ •

ومما يؤيد هذا الرأى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الجرائم الاقتصادية التى قيدت رفع الدعوى فى جرائم اهمال الموظف على اذن من النائب العام (٢٦) • الا أنه يجب فى جميع الاحوال تقدير اهمال الموظف العام • ومما يؤخذ على قانون الجرائم الاقتصادية الليبى أنه لم يتجه نحو تنويع العقوبات وتفريدها • فمعظم العقوبات التى وردت فى هذا القانون « لا تخرج عن نطاق العقوبات التقليدية كالاعدام والسجن والحبس والغرامة » • وقد بالغ المشرع الشعبى فى تقرير العقوبات السالبة للحرية ، وخاصة منها عقوبة السجن (٢٧) • أما عقوبة السجن المؤبد فلم ينص عليها المشرع الا فى حالتين فقط هما جريمة تخريب المنشآت النفطية عمدا أو احدى ملحقاتها أو أى منشأة عامة ، أو مستودعا للمواد الاولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية ، وجريمة التهريب اذا كانت قيمة الاشياء المهربة تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو كان الجانى ضمن عصابة تعمل فى التهريب (م/ ٤و٥) • ان الاسراف فى النص على العقوبات السالبة للحرية سواء كانت طويلة أم قصيرة يخالف الى حد كبير الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية ••• كما انه يتعارض مع شريعة المجتمع الحقيقية ، وهى الدين المحتوى على العرف (٢٨) • ومع الاتجاه نحو تحويل المجتمع الاشتراكى من مجتمع استهلاكى الى مجتمع انتاجى • صحيح أن المادة ٣٦ تنص على انه « يترتب على الحكم بالسجن تطبيقا لاحكام هذا القانون تشغيل المحكوم عليه وحرمانه من الحقوق المدنية وفقا لاحكام قانون العقوبات » • الا أن تطبيق هذا النص سيصطدم ـ بدون شك ـ مع عقبات مادية معروفة لدى المسئولين عن ادارة السجن • لذا كان حريا بالمشرع الشعبى أن يتجه الى النص على عقوبات أخرى أكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة ، وأكثر فعالية فى تحقيق الحماية المطلوبة كالغرامات المالية ورد قيمة الاضرار والمصادرة •

وقد كان من الانسب أن ينص على مثل هذه العقوبات فى جرائم المنافسة غير المشروعة لنشاطات المنشأة وجرائم التهريب والاختلاس والرشوة

---

٢٦ ـ يلاحظ هنا ان اختصاصات النائب العام أصبحت الان مسندة الى رؤساء النيابات

٢٧ ـ انظر على سبيل المثال : المواد ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ •••

٢٨ ـ فى هذا المجال ينتقد قائد الثورة العقيد معمر القذافى هذه العقوبات بالقول : « ان موسوعات القوانين الوضعية الناشئة عن الدساتير مليئة بالعقوبات المادية الموجهة ضد الانسان ، أما العرف فهو خال تقريبا من تلك العقوبات • العرف يوجب عقوبات أدبية غير مادية لائقة بالانسان » ، ص ٣٩ من الفصل الاول من الكتاب الاخضر •

وأخذ ما ليس مستحقا والاتلاف • فلا مراء فى أن هذه الجزاءات هى اقدر من غيرها على ردع الجانى ومعاملته على نقيض مقصوده • أما العقوبات المهنية التى تنص عليها تشريعات معظم الدول الرأسمالية ، كاغلاق المنشاة ووضعها تحت الحراسة ، وحظر مزاولة المهنة والحرمان من بعض الحقوق فهى لا تتفق وطبيعتها هذه مع طبيعة المنشأة الاشتراكية باعتبارها مملوكة للشعب واداته فى تنفيذ السياسة الاقتصادية بما يحقق زيادة الانتاج •

٤ ـ أساليب ضبط الجرائم المضرة بالمنشاة واجراءات التحقيق والمحاكمة

ان النصوص المتعلقة بالحماية الجنائية ستظل كما أسلفنا نصوصا جامدة ، ما لم تتخذ الوسائل الكفيلة بتطبيقها • وتقع مسئولية تطبيق الحماية الجنائية فى الوقت الحاضر على عاتق أجهزة أمانة العدل (الشرطة ، النيابة ، المحاكم) • وهنا تجدر الاشارة الى أن مهمة ضبط الجرائم الضارة بالمنشأة ، وكذلك اجراءات التحقيق والمحاكمة تعد من أصعب المهام ، ذلك أن هناك من الجرائم ما هو خطير وهام ويتطلب الكشف عنه خبرة وسرعة • ومن ناحية أخرى فان هذه الجرائم تعتبر ذات خطورة خاصة نظرا لاتصالها بنظامنا الاقتصادى وما يتطلبه هذا النظام من المحافظة على كل درهم من أموال الشعب • ولما كانت الاجهزة القضائية الحالية غير متخصصة فى مثل هذه الجرائم الخطيرة ، فاننا نقترح انشاء أجهزة متخصصة للكشف عن هذه الجرائم وتحقيقها ، والفصل فيها (٢٩) • ولنا فى المحاكمات التى عقدتها اللجان الثورية أكبر دليل على مدى دقة وخطورة الجريمة الاقتصادية • ورغبة فى توفير الحماية الكافية للمنشآت ونظرا لما لوحظ من أن الجناة فى مثل هذه الجرائم كثيرا ما يلجأون الى نقل ملكية المال الذى استولوا عليه لازواجهم وأولادهم القصر وأقاربهم على نحو يصعب معه اثبات التواطؤ فيه مما يحول دون تنفيذ حكم القانون الملزم برد المبالغ أو بالتعويض عن الخسائر ، نقترح على المشرع أن يفرض حراسة مشددة على أموال الجانى وعائلته ، وذلك باضافة بعض المواد

---

٢٩ ـ تجدر الاشارة هنا الى أن بعض الدول الاشتراكية كيوغوسلافيا لجأت الى انشاء محاكم متخصصة للفصل فى الجرائم الاقتصادية وهى محاكم خاصة ، ولكنها تدخل فى التنظيم القضائى • ويلاحظ هنا أيضا الى أن المشرع الليبى بدأ هو الاخر فى انشاء نيابات متخصصة • ومثال ذلك نيابة مكافحة المخدرات ، ونيابة أمن الثورة ، أنظر قرار أمين العدل رقم ٢٨ لسنة ١٣٩٨ هـ• بانشاء فروع النيابة ومكافحة التهريب ، وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ ، بانشاء نيابة أمن الثورة •

الى قانون الاجراءات الجنائية تخول سلطتى التحقيق والمحاكمة الحق فى وضع اموال المتهم تحت رقابة القضاء حتى تستوفى منها المبالغ التى قد يحكم بها كتعويض للمنشأة أو كغرامات لصالح خزينة الشعب ٠

من كل مـا مضى نخلص الى القـول بـأن القيـام بحمايـة المنشأة الاشتراكية الانتاجية هو حفاظ فى نهاية الامر على ثروة الشعب وان وسائل الوقاية لمنع الاضرار بالمنشأة هو أسلم الحلول وانجعها فى تحقيق مثل هذه الحماية ٠ ومن ثم ننصح المشرع الشعبى الليبى باخضاع المنشآت الى رقابـة داخلية وخارجية دقيقة وواقعية ٠ ولتحقيق مثل هذه الرقابة نرى عدم تركيز السلطة فى يد واحدة ٠ فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك ان الانفراد بالسلطة هو من أهم العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة الاقتصادية ٠ كما انه مـن المفيد احاطة المنتجين فى المنشأة علما بكل ما يدور فى المنشآت ، وكذلـك الجمهور الخارجى عن طريق تقارير الجهات المختصة ووسائل الاعلام ٠ كما يجب توعية المنتجين والمسئولين بأهميـة المنشأة وعـدم تعريضها للخطـر والاتلاف باعتبار أن أى ضـرر يلحـق بها هـو اضرار بمصلحـة الاقتصاد القومى ٠ أما فى مجال القانون فقد لاحظنا أن المشرع اتجه نحو سياسـة توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة ، وذلـك لاستغلال القـوة الرادعـة للعقوبة فى حماية المنشأة ٠ الا ان ذلك لا يمنع فى الواقع بعض الجناة من الاقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة ٠ لذا ننصح بعدم المبالغة فى تشديد العقوبة ، كما ننصح المشرع بالاتجاه نحو تنويع الجزاءات وتفريدها٠

وبالمقابل نرى أنه من المفيد التركيز على الجانب التربوى عن طريق الاجهزة الاعلامية المختلفة ٠ ولا مراء فى أن محاكمات اللجـان الثوريـة سيكون لها الاثر الاكبر والفعال فى المحافظة على المنشآت ٠ أما فيما يتعلق بكشف وضبط الجرائم ، فاننا نرى ضرورة انشاء جهاز شرطـة متخصص بكشف وضبط الجرائم الاقتصادية ، وكذلك جهاز نيابة متخصص للتحقيـق بشرط أن يكون أعضاءه من ذوى الخبرة فى القانون والاقتصاد ، واخيرا ننصح بانشاء صندوق تودع فيـه نسبة معينة من فائض ربح المنشآت لدعـم وتنمية المنشآت الاخـرى التى قد تتعرض لهـزات وازمـات اقتصادية ، وبالزام كل مواطن علم بوقوع جريمة اقتصادية أن يبلغ عنها ٠ وهذا يقتضى تعديل نص المادة ٣٨ من قانـون الجرائـم الاقتصادية التى تجعـل الامـر جوازيا ٠ ذلك أن الضرر المترتب عن هذه الجرائم يمس الصالح العـام ٠ وليس هذا فى واقع الامر الا تطبيق لمبدأ المشاركة الجماعية فى الثـروة والسلطـة والسلاح ٠٠٠٠

الرقابة على المنشآت الإشتراكية العامة

إعداد الأستاذ : محمد الحراري
محاضر بكلية القانون

يهدف النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاشتراكى الجماهيرى الجديد بصفة أساسية الى تحويل المجتمع من مجتمع استهلاكى الى مجتمع انتاجى وذلك لاشباع الحاجات المادية للافراد ، وتحقيق الاكتفاء والاستقلال الاقتصادى للمجتمع بكامله . ذلك لان الاستقلال الاقتصادى هو الدعامة الاساسية للاستقلال السياسى . واذا كانت المجتمعات النامية قد ناضلت كثيرا من أجل انتزاع سيادتها السياسية من أيدى غاصبيها ، فان هذه السيادة سوف لن يكون لها معنى حقيقيا ومدلولا فعليا الا اذا تحررت هذه المجتمعات من التبعية الاقتصادية ، ومن واقع التخلف الاقتصادى ، وهذا الامر لن يتأتى الا « بقلب المجتمع الاستهلاكى الى مجتمع اشتراكى انتاجى واستغلال كل الامكانيات المحلية المتاحة لتحقيق أكبر نسبة من الاكتفاء الذاتى » (١) .

واذا كان « النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاشتراكى الجديد هو نشاط انتاجى من أجل اشباع الحاجات المادية » (٢) وتحقيق استقلاله الاقتصادى فان ممارسة هذا النشاط تتخذ الصور التالية :

فقد تتخذ مباشرة النشاط الانتاجى شكل المبادرة الفردية البحتة ، ذلك لان العمل الانتاجى الفردى حق مقدس فى المجتمع الجماهيرى الجديد حيث يجوز لاى فرد منتج أن يقوم بمباشرة نشاط انتاجى لاشباع حاجاته المادية بشرط أن يعتمد فى مباشرته لهذا النشاط على مجهوده الذاتى بدون استخدام جهد الغير .

وقد تأخذ ممارسة النشاط الانتاجى شكل المنشأة الاشتراكية القائمة على الشركاء ، وهذه المنشأة الاشتراكية تتخذ بدورها الاشكال التالية :

شكل المنشأة الاشتراكية الخاصة : حيث يتولى مجموعة من الافراد ذوى الحرفة الواحدة او العمل الانتاجى المتشابه بتأسيس مثل هذه المنشأة تكون مملوكة لهم ، يتولون ادارتها ادارة مشتركة ديمقراطية ويتقاسمون انتاجها سويا بعيدا عن اى شكل من أشكال الاستغلال .

شكل المنشأة الاشتراكية العامة : وهى المنشآت التى بطبيعتها يعجز

---

١ ـ من خطاب قائد الثورة فى العيد الحادى عشر للثورة .
٢ ـ من الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، حل المشكل الاقتصادى .

الافراد عن تأسيسها بمجهودهم الخاص ، فيتولى المجتمع انشائها ويعهد اليها القيام بمباشرة الانشطة الانتاجية الحيوية ، وتنفيذ سياسته الاقتصادية • هذه المنشآت مملوكة للشعب يتولى المنتجون فيها اداراتها ادارة شعبية ويشتركون فى توزيع انتاجها مع المجتمع صاحب الملكية لادوات الانتاج (٣) •

ولما كان النشاط الانتاجى الخاص سواء ما اتخذ منه شكل النشاط الفردى البحت أو شكل المنشأة الاشتراكية الخاصة يقتصر بطبيعته على المجالات الحرفية والانتاجية ذات الاهمية المحدودة ، فان المسئولية الكبرى فى تنفيذ سياسة المجتمع الانتاجية وتحقيق اهدافه الاشتراكية تقع على عاتق المنشآت الاشتراكية العامة • ومن هنا فانها سوف تكون وحدها محور هذه الدراسة •

ويمكن تعريف المنشأة الاشتراكية العامة بأنها مؤسسة انتاجية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تقوم بتنفيذ نشاط اقتصادى مخصص وفقا لخطة التنمية التى ترسمها المؤتمرات الشعبية الاساسية لتحقيق أهداف المجتمع الاشتراكى الجديد (٤) • وبذلك يمكن اعتبار المنشأة الاشتراكية العامة بمثابة البنية أو القاعدة الاساسية للمجتمع الجماهيرى الجديد وأحد الاجهزة العاملة فيه ، والتى من خلالها يمارس هذا المجتمع وظيفته الطبيعية المتمثلة فى تنفيذ النشاطات الاقتصادية التى تتضمنها خطة التنمية • وهذا الوصف يضفى صفة المرفق العام (٥) على نشاط المنشآت

---

٣ ـ انظر خطاب قائد الثورة فى العيد الحادى عشر للثورة •

٤ ـ تمتع المنشأة الاشتراكية العامة بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة امر تستوجبه طبيعة النشاط الاقتصادى الذى تقوم به هذه المنشأة ، وضرورة الاعتراف لها بنوع من الاستقلال والمرونة فى مباشرتها لهذا النشاط ، وعلى هذا فقد تواترت كافة القوانين المنشئة للمنشآت العامة على النص أن يكون لها ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية التجارية • أما بخصوص الشخصية المعنوية لهذه المنشآت فهو أمر يفهم ضمنا من نصوص اللائحة الادارية للمنشآت المملوكة للمجتمع الصادر فى ١٩ ـ ٧ ـ ١٩٨٠ م حيث تقضى المادة الرابعة على أن يكون لكل منشأة مركز قانونى مستقل • كما تعهد المادة السابعة لاميز اللجنة الشعبية للمنشأة مباشرة تمثيلها فى علاقاتها مع الغير وأمام القضاء • اما فيما يتعلق بعنصر التخصيص فى نشاط المنشأة ، فقد ورد بالمادة الثالثة من هذ اللائحة أن يكون لكل منشأة أغراض محددة تتعامل فى اطارها ، ولا يجوز لها مزاولة أى عمل أو نشاط يخرج عن هذه الاغراض •

٥ ـ المرفق العام هو كل نشاط يديره المجتمع او يشرف عليه ، ويكون الغرض منه سد حاجة يعتبر اشباعها من المصلحة العامة ، ويكون سبب قيامه عجز او عدم

الاشتراكية العامة لان المجتمع لا يقوم بانشاء مثل هذه المنشآت الا لتحقيق مصلحة عامة تتمثل فى اشباع الحاجات المادية للافراد ، وتحقيق اكتفاء ذاتى لهم وبالتالى استقلالهم الاقتصادى ٠

واذا كانت المنشآت الاشتراكية العامة هى أداة المجتمع الاشتراكى الجديد التى تتولى تنفيذ سياسته الاقتصادية ، وتحقيق خطته الانتاجية فان هذا المجتمع يهمه بالضرورة أن يمارس نوعا من الرقابة والاشراف على هذه المرافق الاقتصادية ، وذلك ليتأكد من حسن استخدام الاموال العامة التى عهد اليها بادارتها ، ومن مدى كفاءتها فى تنفيذ سياسته الاقتصادية وتحقيق أهدافه الاشتراكية ٠

فالرقابة على المنشآت الاشتراكية العامة أمر يتعلق فى النهاية بكيان المجتمع الاقتصادى ذاته ، ذلك لان أى سلبية فى فعالية نشاط هذه المنشآت سوف ينعكس حتما سلبيا على اشباع الحاجات المادية للافراد ، وبالتالى على تحقيق سياسة المجتمع فى مجال التنمية والانتاج ، ومن هنا تمثل الرقابة على المنشآت الاشتراكية العامة المؤشر الحقيقى الدال على مدى نجاح أو فشل تحقيق هذه السياسة ٠

واذا كانت الرقابة على المنشآت الاشتراكية ضرورة تقتضيها أهمية وخطورة الدور الذى تقوم به هذه المنشآت فى مجال تنفيذ السياسة الانتاجية للمجتمع ، وتحقيق اكتفاءه ، فان هذه الرقابة ترتبط ارتباطا وثيقا من حيث تنظيمها ومن حيث مداها بكنه وطبيعة النظام السياسى والادارى والاقتصادى للمجتمع الجماهيرى الجديد ٠

فمن جهة نجد أن فلسفة الادارة الشعبية المتمثلة فى حق المنتجين فى اختيار لجان شعبية لتتولى ادارة المنشأة وتصريف أمورها تقتضى أن تكون هذه المنشآت فى ممارستها لنشاطها اليومى بمنأى عن أى تدخل من قبل الاجهزة الادارية الخارجية ، وان تكون خاضعة بصورة أساسية لرقابة الاجهزة الشعبية المتواجدة داخل هذه المنشأة ذاتها ٠ هذا النوع من الاستقلال الذاتى للمنشأة الاشتراكية العامة تبرره كذلك الطبيعة الاقتصادية لنشاط

صلاحية النشاط الفردى لاشباع هذه الحاجة ، ويستتبع اضفاء صفة المرفق العام على نشاط المنشآت الاشتراكية العامة خضوعها للمبادىء والقواعد التى تحكم المرافق العامة ، وهى : مبدأ استمرارية المرفق العام ومبدأ المساواة بين المنتفعين من نشاط المرفق العام ومبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطوير ٠

هذه المنشأة ، ذلك لان النشاط الانتاجى هــو فى الحقيــقة نشاط ايجابى يقتضى من القائمين به سرعة الحركة والقدرة على المبادرة الذاتية الخلاقة بعيدا عن الروتين والتعقيد الادارى ٠

فمبدأ استقلالية المنشأة الاشتراكية العامــة يستوجب اذن اخضاعهــا لنوع من الرقابة الذاتية تمارس من قبل أجهزة داخليــة على صلة وثيقــة بالمشاكل والصعوبات التى تعترض نشاطها ، **(المبحث الاول)** ٠

ولكن نجد من جهة أخرى أن مبدأ الديمقراطية الشعبية المباشرة الذى بموجبه يتولى الشعب من خلال مؤتمراته الشعبية الاساسية مهمة التشريــع والتخطيط والمراقبة يقتضى أن يمارس الشعب رقابته على كافة الاجهــزة التى تقوم بتنفيذ السياسة العامة التى يقررها ٠ وبهذا فان استقلال المنشأة الاشتراكية العامة يجب أن يقابله وجود رقابة فعالة من جانب المجتمع المالك لوسائل الانتاج ، وذلك ليتأكد من أن نشاط هذه المنشأة يمارس فعلا داخل الاطار العام الذى حددته الخطة ، ومن مدى كفاءتها فى تحقيق أغراضها ٠ وبواسطة هذه الرقابة يتمكن المجتمع من ايجاد طريقــة يضمن بهــا وحــدة النشاط الاقتصادى أمام تعدد وتنوع المنشآت والمراكــز الانتاجية القائــمة بتنفيذ هذا النشاط ٠

فمبدأ وحدة النشاط الاقتصادى يستوجب اخضاع المنشآت الاشتراكية العامة للرقابة الخارجية ، وذلك لايجاد نوع مــن التنسيق والترابط بــين هــذه المنشآت التــى يملــك كــل منهــا حــق الادارة الذاتــية المستقــلة **(المبحث الثانى)** ٠

المبحث الاول

مبدأ استقلالية المنشأة الاشتراكية والرقابة الداخلية

ان مبدأ استقلالية المنشأة الاشتراكية العامة أمر تفرضه الطبيعة الخاصة للنشاط الذى تتولى تنفيذه ، فهذا النشاط هو نشاط انتاجى يختلف بطبيعته اختلافا جوهريا عن النشاط الادارى التقليدى بما يقتضيه من مرونة فى التعامل ، وحرية فى العمل ، وسرعة فى اتخاذ الاجراء • ثم انه نشاط ايجابى يعتمد بصفة أساسية على المبادرة الذاتية الخلاقة من جانب القائمين به ، وهذا يستوجب استقلال هؤلاء بسلطة اتخاذ القرار المناسب وسلطة تنفيذه ، بالطريقة المناسبة حسب المعطيات الاقتصادية المتغيرة ، وبعيدا عن الاجراءات الادارية الروتينية •

ونظرا لهذه الاعتبارات ، فقد اعترف المشرع (٦) بضرورة تمتع المنشأة الاشتراكية العامة بقدر من الاستقلالية والمرونة فى مزاولتها لنشاطها ، فمنحها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية الخاصة ولم يقيدها فى وضع لوائحها الداخلية المنظمة لشئونها الادارية والمالية والفنية بالقواعد والنظم المعمول بها فى الوحدات الادارية •

وقد اخذ مبدأ استقلالية المنشأة الاشتراكية العامة بعدا جديدا بتطبيق نظام الادارة الشعبية المنبثق عن مبدأ الديمقراطية المباشرة ، فقد أصبحت هذه المنشأة تدار شعبيا بواسطة لجنة شعبية يتم اختيارها بطريق التصعيد المباشر من قبل المنتجين فيها ، وأصبح من مهام هذه اللجنة الشعبية تولى الشئون الادارية اليومية للمنشأة وتصريف أمورها وتنفيذ مقررات المؤتمر الانتاجى المتعلقة بنشاطها •

---

٦ ـ لقد كان حق انشاء الشركات والمنشآت العامة من اختصاص السلطة التشريعية ولكن قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ م ، أسند هذا الاختصاص للجنة الشعبية العامة • أنظر الجريدة الرسمية ، عدد ٤ ، السنة السابعة عشر •

ومن هنا فقد أصبح من حق المنشأة الاشتراكية أن تستأثر وحدها بوضع خطتها الانتاجية تبعا لظروفها الخاصة ، وفى نطاق أهداف الخطة الاقتصادية العامة وبتنفيذ هذه الخطة بواسطة لجنتها الشعبية تحت رقابة المؤتمر الانتاجى ٠

ولاعطاء استقلالية المنشأة الاشتراكية طابعها الحقيقى الذى ينسجم مع نظام الادارة الشعبية ، فانه يجب اعطاء الاولوية للرقابة الذاتية التى تمارسها أجهزة متواجدة داخل الوحدة الانتاجية ، لان هذه الرقابة الداخلية من شأنها أن تؤدى الى ايجاد نوع من التفاهم والحوار المستمر داخل المنشأة مما يؤدى بالتالى الى سرعة التنفيذ وكفاءة الانتاج ٠ ومن هنا كان لا بد من التخفيف من وطأة الرقابة الخارجية على المنشأة الاشتراكية واقتصارها على التنسيق والمتابعة لضمان وحدة السياسة الاقتصادية العامة دون التدخل فى صميم العمل التنفيذى اليومى الذى يجب أن يترك لتقدير اللجنة الشعبية بالمنشأة تحت رقابة المؤتمر الانتاجى واللجنة الثورية المتواجدة داخلها ٠

وبهذا فان بيان الرقابة الداخلية على المنشأة الاشتراكية العامة يعرضنا للكلام عن الدور الذى تقوم به كل من اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية العامة والمؤتمر الانتاجى ، واللجنة الثورية فى الرقابة على نشاط المنشأة ٠

أولا ـ رقابة اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية العامة :

اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية العامة هى الجهاز التنفيذى الذى يتولى ادارة المنشأة وتصريف أمورها اليومية ، ومباشرة كافة التصرفات المتعلقة بنشاطها ، وذلك داخل اطار البرنامج الانتاجى الذى يحدده مؤتمرها الانتاجى ٠

والطابع الشعبى لهذه اللجنة متأتى من كون جميع أعضائها هم أعضاء يتم اختيارهم بطريق التصعيد المباشر من قبل مجموع العاملين أى من قبل المؤتمر الانتاجى للمنشأة (٧) ٠ وهذه اللجنة تتولى ادارة المنشأة

---

٧ ـ يختلف تشكيل اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية العامة حسب ما اذا كانت هذه المنشأة تتبعها وحدات انتاجية من عدمه ، ففى حالة المنشأة التى ليس بها وحدات انتاجية تتكون اللجنة الشعبية بها من ٥ أعضاء يتم اختيارهم بطريق

الاشتراكية ادارة جماعية بحيث لا يجوز لامين هذه اللجنة أو لاحد أعضائها الانفراد بسلطة اتخاذ القرار ، فمهمة أمين هذه اللجنة تنحصر بصفة رئيسية فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مقرراتها والتنسيق بين مختلف الادارات والاقسام التى تتكون منها المنشأة ، وكذلك تمثيلها فى علاقاتها مع الغير وأمام القضاء (٨) ٠

وهذه الادارة الجماعية للمنشأة الاشتراكية استوجبت بالتالى أن يكون أعضاء اللجنة الشعبية مسئولين مسئولية تضامنية عن ادارة وتسيير النشاط الاقتصادى الذى تتولى المنشأة تنفيذه (٩) ٠ ولما كان مبدأ المسئولية التضامنية لاعضاء اللجنة الشعبية يفترض بالضرورة تمتع هذه اللجنة بنوع من الحرية فى ادارتها لنشاط المنشأة ، فقد منحها المشرع باختصاص عام فى كل ما يتعلق بهذه الادارة ٠ ولكن بعد أن أكدت اللائحة الادارية الصادرة بشأن المنشآت المملوكة للمجتمع على هذا الاختصاص العام للجنة الشعبية للمنشأة بنصها على أن لها أوسع السلطات فى ادارتها وتصريف أمورها ومباشرة جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتحقيق أغراضها أوردت هذه اللائحة بعضا من هذه الاختصاصات على سبيل التمثيل لا الحصر وهى :

أ ـ وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف المنشأة ومتابعة تنفيذها ٠

ب ـ اعداد مشروع الميزانية التقديرية ٠

جـ ـ متابعة أنشطة الوحدات التابعة للمنشأة والتحقيق من مدى مطابقتها لخطط المنشأة وبرامجها ٠

د ـ اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتوفير احتياجات المنشأة أو مستلزمات الانتاج والتشغيل ٠

التصعيد من قبل المنتجين فيها ، اما اذا كانت المنشأة تتبعها وحدات انتاجية فتتكون اللجنة الشعبية للمنشأة الام بواقع عضو عن كل وحدة انتاجية وثلاثة أعضاء عن المنشأة يتم اختيارهم جميعا بطريق التصعيد المباشر ٠ انظر المادة السابعة من اللائحة الادارية ٠

٨ ـ واذا كانت اللائحة الادارية قد جوزت للجنة الشعبية للمنشأة تفويض أمينها أو عضو من اعضائها ببعض اختصاصاتها ، الا انه يلاحظ أن هذا التفويض لا يجوز الا فى حالات الضرورة ، وفى الامور ذات الاهمية المحدودة ٠

٩ ـ أنظر المادة ٢٦ من اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ٠

هـ ـ اعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية .

و ـ اصدار النظم الداخلية للمنشأة والوحدات الانتاجية .

ز ـ اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على أصول المنشأة وممتلكاتها .

ح ـ وضع خطة التدريب بالمنشأة .

من مجموع هذه الاختصاصات يتضح جليا أن اللجنة الشعبية الاشتراكية العامة اريد لها فى الواقع ان تمارس عملا مزدوجا خليطا بين الادارة والرقابة ، فهى بالاضافة الى توليها مهام ادارة المنشأة وتصريف أمورها تباشر نوعا من الاشراف والمتابعة على نشاط هذه المنشأة للوقوف على مدى تنفيذه من قبل الوحدات التابعة لها أو من قبل الاجهزة والاقسام الداخلية التى تتكون منها هذه المنشأة .

فقد نصت المادة ٣٣ من اللائحة الادارية على اختصاص اللجنة الشعبية بالمنشأة بالاشراف والرقابة على الوحدات الانتاجية التابعة لها ، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لاهدافها ومسئولياتها وادائها لواجباتها فى مجالات اختصاصها وتنفيذها لاحكام القوانين واللوائح النافذة ، وبذلك تعتبر اللجنة الشعبية بمثابة الرئيس الادارى بالنسبة للوحدات الانتاجية التابعة لها حيث تمارس تجاهها نوعا من رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة . فرقابة اللجنة الشعبية للمنشأة على الوحدات التابعة لها لا تقتصر فقط على التحقق من مدى مطابقة نشاط هذه الوحدات والانظمة المعمول بها فيها للقواعد القانونية النافذة فى المجتمع ، ولكن تمتد أيضا الى التأكد من مدى فعالية نشاط الوحدة لتحقيق أهدافها ومن قدرتها على تحقيق التشغيل وزيادة الانتاج .

وقد جاءت المادة ٣٤ من اللائحة الادارية لتؤكد هذه الرقابة التى تباشرها اللجنة الشعبية للمنشأة على الوحدات الانتاجية التابعة لها ، فالزمت هذه الاخيرة بضرورة التقيد بالخطط والبرامج الانتاجية التى تضعها لها اللجنة الشعبية للمنشأة ، وكذلك بضرورة التقيد بتنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة اليها منها .

ولا تقتصر الرقابة الداخلية التى تمارسها اللجنة الشعبية للمنشأة على الوحدات الانتاجية التابعة لها فقط ، وانما تمتد من باب أولى ، الى مختلف الاقسام والادارات ، التى تتكون منها هذه المنشأة ، وذلك للتحقق من مدى قيام هذه الاقسام والادارات بتنفيذ مهامها ومسئولياتها كل فى مجال تخصصه ، ولكى تتمكن اللجنة الشعبية من ممارسة رقابتها بصورة فعالة وجدية فقد الزمت اللائحة المالية هذه الاقسام والادارات بتقديم تقارير متابعة شهرية مبينا فيها مدى التنفيذ فى الميزانية التقديرية فى ضوء المستهدف خلال الفترة مع بيان الانحرافات وأسبابها والتوصيات الكفيلة بمعالجتها وتلافيها (١٠) ٠

وهكذا فان اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية العامة أريد لها نظرا لطابعها الشعبى الجماعى ان تكون الجهة المهيمنة على الادارة اليومية للمنشأة وتصريف أمورها ومتابعة الادارات والوحدات التابعة لها والتنسيق بينها بما يكفل لها تحقيق أهدافها ٠ ولكن سلطة هذه اللجنة الشعبية ليست مطلقة فى ادارتها للمنشأة الاشتراكية العامة ، وانما تخضع لرقابة واشراف المؤتمر الانتاجى لهذه المنشأة ٠

ثانيا ـ رقابة المؤتمر الانتاجى للمنشأة الاشتراكية العامة :

على غرار المؤتمر الشعبى الاساسى الذى يضم جميع المواطنين المتواجدين داخل نطاقه يكون العاملين الذين يشتركون فى المهنة الواحدة أو الذين يعملون فى قطاع انتاجى واحد مؤتمر شعبى مهنى أو انتاجى يناقشون فيه كافة المسائل المتعلقة بتطوير مهنتهم أو القطاع الانتاجى الذى ينتسبون اليه وتكون قراراتهم فى هذا الشأن نهائية ما دامت تتفق والسياسة العامة التى ترسمها المؤتمرات الشعبية الاساسية (١١) ٠ وعلى ذلك فالمؤتمر الانتاجى للمنشأة الاشتراكية العامة يتكون من جميع العاملين فى هذه المنشأة الانتاجية بالاضافة الى كونهم أعضاء فى المؤتمرات الشعبية الاساسية التى يقطنون فى دائرتها ، ويصعد المؤتمر الانتاجى من بين أعضائه أمانة له على مستوى المنشأة تتولى ادارة جلسات المؤتمر عند

---

١٠ ـ انظر المادة ١٥ من اللائحة المالية للمنشآت الاشتراكية الصادرة فى ١٠ أبريل ١٩٧٩ م ٠

١١ ـ انظر المادة ١٤ من قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ م فى شأن لائحة المؤتمرات الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد ٧ ، السنة الثامنة عشر ٠

انعقاده وممارسة الرقابة اليومية على اللجنة الشعبية ومختلف الادارات والاقسام بالمنشأة وتقديم تقارير عن ذلك الى المؤتمر الخارجى ٠

وقبل أن نتعرض لاوجه الرقابة التى يمارسها المؤتمر الانتاجى على نشاط المنشأة الاشتراكية العامة فانه يجب التنبيه الى الملاحظات التالية :

يبدو أن اللائحة المالية للمنشآت الاشتراكية الصادرة فى ١٠ ابريل ١٩٧٩ م كانت متأثرة الى حد كبير بالتنظيمات التقليدية للشركات المساهمة فنصت على وجود جمعية عمومية للمنشأة الاشتراكية العامة مشكلة من اللجنة الشعبية العامة للقطاع الذى تتبعه المنشأة ومن اللجنة الشعبية للمنشأة ذاتها ، ومن مندوب عن كل من أمانة الخزانة وديوان المحاسبة واتحاد المنتجين ٠ وقد أوكلت اللائحة المالية لهذه الجمعية العمومية اختصاصات واسعة وخطيرة ، والتى كان يجب أن يختص بها المؤتمر الانتاجى للمنشأة وحده (١٢) ٠ ولكن يلاحظ أن التطبيق العملى قد جرى على عدم الاخذ بنظام الجمعية العمومية ، وعلى اعطاء صلاحياتها الى المؤتمر الانتاجى صاحب الاختصاص الاصيل فى كل ما يتعلق بأمور المنشأة ونشاطها (١٣) ٠ وهذا الاتجاه من شأنه أن يعطى للمنشأة الاشتراكية العامة استقلاليتها الفعلية بحيث يصبح المؤتمر الانتاجى ذات الصلة الوثيقة بمشاكل المنشأة ومتطلباتها هو صاحب الكلمة العليا فيما يتعلق برسم سياستها والاشراف عليها ٠

ورقابة المؤتمر الانتاجى على نشاط المنشأة الاشتراكية تأخذ صورتين أساسيتين فهى رقابة على الاشخاص ورقابة على الاعمال ٠

١ ـ **الرقابة على الاشخاص :** يمارس المؤتمر الانتاجى رقابة عضوية على اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية وتأخذ هذه الرقابة الاشكال التالية :

أ ـ تتمثل هذه الرقابة العضوية فى كون المؤتمر الانتاجى هو الجهة

---

١٢ ـ أنظر المادة ٧٣ من اللائحة المالية للمنشآت التى تطبق بشأنها مقولة « شركاء لا أجراء » ٠

١٣ ـ هذا التطبيق العملى المتمثل فى عدم الاخذ بنظام الجمعية العمومية فى المنشآت الاشتراكية قد تأكد على ما يبدو بصدور اللائحة الادارية فى ١٩ يوليو ١٩٨٠ م ، حيث لم تشر هذه اللائحة لا من بعيد ولا من قريب الى نظام الجمعية العمومية ٠

التى عهد اليها باختيار أعضاء اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية
وذلك بتصعيدهم تصعيدا مباشرا من قبل جموع المنتجين • وإذ
كانت اللائحة الادارية قد عهدت الى اللجنة الشعبية العامة النوعي
التى تتبعها المنشأة حق اختيار امين اللجنة الشعبية لهذه المنشأة من
بين المصعدين لعضوية هذه اللجنة ، الا ان التطبيق العملى قد استقر
هنا أيضا على عدم التعدى على اختصاصات وصلاحيات المؤتمر
الانتاجى ، واصبحت مهمة اللجنة الشعبية العامة النوعية مقتصر
على ترشيد المؤتمر الانتاجى على اختيار الرجل المناسب لتولى
أمانة اللجنة الشعبية للمنشأة •

ب ـ يختص المؤتمر الانتاجى كذلك بالنظر فى انهاء عضوية احد اعضا
اللجنة الشعبية للمنشأة ، وذلك فى حالة فقده الثقة والاعتبار بسبب
مخالفته للقوانين أو بسبب تغيبه عن حضور جلسات اللجنة الشعبي
ثلاث جلسات متتالية دون اسباب معقولة •

د ـ يختص المؤتمر الانتاجى أيضا بالنظر فى الاستقالة التى يقدمها أحد
أعضاء اللجنة الشعبية بالمنشأة •

هـ ـ وتتمثل رقابة المؤتمر الانتاجى أخيرا فى اختصاصه فى حل اللجن
الشعبية للمنشأة بناء على طلب أمين اللجنة الشعبية العامة النوعي
المختص ، ولكن اللائحة الادارية لم تلزم المؤتمر الانتاجى باتباع
رأى الامين ، وبالتالى فله أن يقرر ما يشاء بحل اللجنة الشعبيـة أ
بالابقاء عليهـا •

ويلاحظ فى هذا الصدد أن اللائحة الادارية لم تنص على حق المؤتم
الانتاجى فى حل اللجنة الشعبية للمنشأة بناءا على مبادرته الذاتية ، وانم
فقط بناءا على طلب من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعه
المنشأة • ونرى أن هذا الحق مكفول للمؤتمر الانتاجى بدون الحاجة للنـص
عليـه صراحة ، ذلك لان حق المؤتمر الانتاجى فى اختيار أعضاء اللجن
الشعبية للمنشأة ، وفى رسم السياسة التى يجـب عليهـا تنفيذها ، وفى
الرقابة عليها عند قيامها بهذا التنفيذ ، يستتبع حتما ومنطقيا حقه فى حل
هذه اللجنة من تلقاء نفسه اذا وقـع منها تقصير أو انحراف عند تنفيذه
لهـذه السياسة •

٢ ـ **الرقابة على الاعمال :** بالاضافة الى الـرقابة العضوية التى يمارسه

المؤتمر الانتاجى على اللجنة الشعبية للمنشأة والمتمثلة فى اختيار أعضاء هذه اللجنة أو اعفاء أحد أعضائها من منصبه أو حلها واستبدالها بغيرها ، يباشر المؤتمر الانتاجى ايضا رقابة دائمة على أعمال وتصرفات هذه اللجنة عند قيامها بادارة المنشأة وتصريف أمورها اليومية • وتتخذ هذه الرقابة صورتين اساسيتين : فهى أولا رقابة غير مباشرة تتمثل فى سلطة المؤتمر الانتاجى فى تحديد السياسة الانتاجية للمنشأة وتقرير بعض الامور التى تتعلق بمزاولتها لنشاطاتها ، وهى ثانيا رقابة مباشرة متمثلة فى سلطة الاعتماد والتصديق التى يتمتع بها المؤتمر الانتاجى ازاء بعض التصرفات التى تتخذها اللجنة الشعبية للمنشأة فى مجال تنفيذها لسياستها الانتاجية (١٤) •

وسواء اتخذت رقابة المؤتمر الانتاجى صورة الرقابة المباشرة أو غير المباشرة فانها تعتبر فى الحقيقة نوعا من المشاركة الفعلية لهذا المؤتمر فى ادارة المنشأة الاشتراكية العامة ، لان ادارة هذه المنشأة تفترض تلاقى ارادة اللجنة الشعبية بها وارادة المؤتمر الانتاجى فى اتخاذ التصرف اللازم لمزاولة نشاطها •

والرقابة غير المباشرة التى يمارسها المؤتمر الانتاجى على نشاط المنشأة الاشتراكية تتمثل فى الامور التالية :

أ ـ رسم السياسة الانتاجية للمنشأة وذلك على ضوء السياسة العامة التى ترسمها المؤتمرات الشعبية الاساسية •

ب ـ تحديد الهدف الانتاجى السنوى وتحديد البرنامج الذى تسير عليه المنشأة لتحقيقه •

جـ ـ دراسة تحسين رفع مستوى وكفاءة الانتاج واتخاذ القرارات اللازمة لتطوير المنشأة لتحقيق هذا الهدف •

هـ ـ النظر فى التقسيمات الداخلية للمنشأة ووحداتها الادارية واختصاصات كل منها وتقسيم الوظائف بين العاملين فيها •

---

١٤ ـ يلاحظ أن سلطة تقرير السياسة الانتاجية للمنشأة وسلطة اعتماد وتصديق بعض قرارات اللجنة الشعبية بها قد عهدت بها اللائحة المالية للجمعية العمومية لهذه المنشأة ، ولكن سبق وأن رأينا أن التطبيق العملى قد جرى على عدم الاخذ بنظام الجمعية العمومية ، واسناد اختصاصاتها الى المؤتمر الانتاجى •

د ـ النظر فى زيادة أو تخفيض رأس مال المنشأة ٠

أما الرقابة المباشرة فهى تأخذ شكل الرقابة السابقة المتمثلة فى سلطة المؤتمر الانتاجى فى اعتماد وتصديق بعض التصرفات المتعلقة بنشاط المنشأة ، وهذه الرقابة تشمل الامور التالية :

أ ـ اعتماد مشروع توزيع الانتاج وتوزيع حصص المنتجين من عوائد الانتاج ٠

ب ـ التصديق على الحسابات الختامية والميزانية العمومية ٠

جـ ـ اعتماد القروض التى تحصل عليها المنشأة لتمويل نشاطها ٠

د ـ اعتماد الميزانية التقديرية التى تعدها اللجنة الشعبية بالمنشأة ٠

هـ ـ اعتماد التقارير المالية والفنية والادارية التى تحال اليه من قبل أمين اللجنة الشعبية للمنشأة ٠

بالاضافة الى هذين النوعين من الرقابة يباشر المؤتمر الانتاجى عن طريق أمانته نوعا من الرقابة الدائمة والتى تتمثل فى الاشراف والمتابعة على كافة الادارات والاقسام الداخلية للمنشأة ، وذلك بدراسة الصعوبات والعقبات التى تعترض تنفيذها لاختصاصاتها ، وايجاد الحلول المناسبة لها ، كما تقوم هذه الامانة بتلقى شكاوى المنتجين والعمل على تذليل كافة المشاكل التى تعوقهم عن القيام بواجباتهم ٠ وتتولى هذه الامانة أخيرا الكشف عن المنحرفين والمستغلين داخل المنشأة والعمل على محاربة السلبية بمختلف انواعها ، وتقدم الامانة تقريرا الى المؤتمر الانتاجى مبينا فيه أوجه الصعوبات والمشاكل التى تعترض سير نشاط المنشأة وأوجه القصور والاهمال والمقترحات التى تراها مناسبة لمعالجتها أو تلافيها ٠

ولكى يضمن لهذه الرقابة التى تمارسها أمانة المؤتمر الانتاجى نوعا من الفعالية والموضوعية ، فقد جرى العمل على عدم الجمع بين عضوية هذه الامانة وعضوية اللجنة الشعبية للمنشأة (١٥) ٠

تلك هى اوجه الرقابة التى يمارسها المؤتمر الانتاجى على المنشأة الاشتراكية العامة ، ومنها نستنتج أن المنتجين هم أصحاب الكلمة العليا

---

١٥ ـ انظر المادة ٦٠ من مشروع لائحة المؤتمرات المهنية والانتاجية ٠

فى تسيير نشاط المنشأة بما لهم من سلطة التوجيه ، والاشراف والمتابعة ، وبهذا الخصوص فان مقولة « شركاء لا أجراء » من شأنها أن تعطى دفعا كبيرا وبعدا جديدا للرقابة التى يمارسها المؤتمر الانتاجى على نشاط المنشأة الاشتراكية ، فاذا كانت الرقابة على المنشآت الاشتراكية هى من أهم الوسائل التى يعتمد عليها فى سبيل زيادة الانتاج فان مقولة شركاء لا اجراء التى تجعل من العاملين بالمنشأة شركاء فى ادارتها وفى انتاجها يعتبر نوعا من الحوافز المعنوية والمادية فى سبيل رفع كفاءة ومعدل الانتاج . ذلك « لان الذى يعمل فى مؤسسة اشتراكية هو شريك فى انتاجها مخلص فى عمله الانتاجى دون شك لان باعثه على الاخلاص فى الانتاج هو حصوله على اشباع حاجاته من ذلك الانتاج » (١٦) . ومن هنا فان هذه المقولة سوف تقضى على كل أنواع السلبية والقصور لان المنتجين هم الذين سوف يتحملون فى النهاية نتائج هذه السلبية أو القصور .

ثالثا ـ رقابة اللجنة الثورية بالمنشأة الاشتراكية العامة :

اللجان الثورية هى الوعاء الذى تلتقى فيه القوى الثورية المؤمنة والملتزمة بمبادىء وأهداف الثورة وتعمل على قيادة العمل الثورى داخل الوسط الجماهيرى المتواجدة فيه ، وذلك لتثبيت مقولات الكتاب الاخضر وتحقيق المجتمع الاشتراكى الجديد . واللجان الثورية بهذا الوصف لا تمارس أى شكل من أشكال السلطة وانما تنحصر مهمتها فى ترسيخ السلطة الشعبية ، وذلك بتحريك المؤتمر الشعبى لاتخاذ القرار المناسب وترشيد اللجان الشعبية فى كيفية تنفيذ هذا القرار ، وتحريض المؤتمر الشعبى بمحاسبة هذه اللجان الشعبية ومراقبتها .

وبهذا فان الدور الرقابى للجنة الثورية داخل المنشأة الاشتراكية العامة يتخذ الاشكال التالية :

أ ـ تقوم اللجنة الثورية داخل المنشأة بتحريض جموع المنتجين على ممارسة السلطة داخل منشآتهم ، فمن جهة تتولى اللجنة الثورية ترشيد المؤتمر الانتاجى فى اختيار الرجل المناسب لعضوية اللجنة الشعبية بالمنشأة ، ويلاحظ فى هذا الخصوص انه اذا قامت اللجنة الثورية بهذه المهمة على أكمل وجه فانه لن يعد هناك مبرر لتدخل

---

١٦ ـ من الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، حل المشكل الاقتصادى ، ص ٢٢ .

أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها المنشأة فى عملية اختيار أمين اللجنة الشعبية لهذه المنشأة أو بطلب حلها أو حتى باعتماد نتائج التصعيد (١٧) لان اللجنة الثورية بحكم وعيها الثورى وصلتها الوثيقة بنشاط المنشأة هى أقدر من أى جهة أخرى على ترشيد المؤتمر الانتاجى على اختيار الرجل المناسب فى المكان المناسب ٠

ومن جهة اخرى تتولى اللجنة الثورية بالمنشأة ترشيد المؤتمر الانتاجى لاتخاذ القرار المناسب عند مباشرته لاختصاصاته المتعلقة بتحديد السياسة الانتاجية للمنشأة ٠

ب ـ وتمارس اللجنة الثورية كذلك رقابتها الثورية عن طريق ترشيد اللجنة الشعبية للمنشأة فى كيفية تنفيذها لمقررات المؤتمر الانتاجى وتذليل الصعوبات التى قد تعترض هذا التنفيذ ٠

جـ ـ واخيرا تقوم اللجنة الثورية بالمنشأة الاشتراكية العامة بنوع من الرقابة الدائمة ، وذلك باكتشافها للاخطاء والانحرافات والاهمال وكافة أوجه القصور والسلبية التى قد تحدث عند مباشرة المنشأة لنشاطها ، وفى هذا الخصوص يقول قائد الثورة فى أحد لقاءاته باللجان الثورية : « المنشآت التى أمامى هذه التى فيها العمال هل هى قائمة بدورها ؟ هل هى فعالة تساعد فى مرحلة التحول ؟ ربما تكون مكانا للوساطة ، للرشوة ، للمحسوبية ، للفساد ، لتبذير أموال الشعب ٠٠ من الذى يكتشفها ٠ من الذى يحركها ٠٠ من الذى يجعلها تساهم فى مرحلة التحول ؟ » ٠ ويجيب القائد بأن ذلك من مهمة وواجب اللجان الثورية للمنتجين (١٨) ٠

ولكن يجب أن نلاحظ أنه عندما تكتشف اللجنة الثورية بالمنشأة الاشتراكية وجود بعض الاخطاء أو بعض الانحرافات فانها لا تقوم بتصحيح هذا الخطأ والانحراف من تلقاء نفسها ، وانما تقوم بتحريض وتحريك المؤتمر الانتاجى بمداهمة مواقع الفساد أو الاهمال أو الانحراف الذى

---

١٧ ـ انظر المواد ٨ ، ١٠ من اللائحة الادارية للمنشآت المملوكة للمجتمع ، الصادرة فى ١٩ يوليو ١٩٨٠ م ٠

١٨ ـ من لقاء قائد الثورة باللجان الثورية ببلدية سبها بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ م ٠

اكتشفته ثم بترشيده لاتخاذ الاجراء المناسب ، فقد أكد قائدالثورة على ذلك بقوله : « اللجنة الثورية تثبت ثوريتها بمدى ما تقوم به من رقابة ثورية وتكتشف الانحرافات والاخطاء ، وتنبه جماهير المؤتمر الشعبى عليها ، وتحرضها على تصحيح أى انحراف أو أى خطأ » (١٩) ٠

ومن هنا نستنتج بأن اللجنة الثورية بالمنشأة الاشتراكية هى أداة المؤتمر الانتاجى فى ممارسته لرقابته على أوجه نشاط هذه المنشأة ، فمهمة هذه اللجنة تقتصر على تبصير جماهير المؤتمر الانتاجى على مواقع الانحراف أو الفساد داخل المنشأة ثم ترشيدها فى اتخاذ الاجراء أو الجزاء المناسب لذلك ، حتى تتعود هذه الجماهير على « تصحيح الانحراف بنفسها ، وعلى تقرير مصيرها بنفسها ، وعلى اتخاذ الاجراءات بنفسها ، واتخاذ المبادرة بنفسها » (٢٠) ٠ وبذلك فان رقابة اللجنة الثورية بالمنشأة هى رقابة مرحلية مؤقتة سوف ينتهى دورها عندما تصل جماهير المنتجين الى مستوى الوعى الذى عليه اللجنة الثورية وتكتشف بنفسها مواقع الخطأ والفساد ٠

تلك هى أوجه الرقابة الداخلية على المنشأة الاشتراكية العامة والتى تتولى مباشرتها أجهزة متواجدة داخل المنشأة نفسها ، وعلى صلة وثيقة بالنشاط الانتاجى الذى تقوم هذه المنشأة بتنفيذه ، وبذلك تكون المنشأة الاشتراكية العامة قد اكتسبت نوعا من الاستقلالية والمرونة اللازمين لمزاولتها لنشاطها ٠

ولكن هذه الاستقلالية يجب الا تخل بحق المجتمع المالك لوسائل الانتاج من فرض رقابتها على هذه المنشآت لكى يتحقق من مدى كفاءتها فى تحقيق أهدافها ، وليضمن وحده تطبيق القوانين واللوائح ووحدة السياسة الاقتصادية أمام تعدد مراكز الادارة الانتاجية الذاتية ٠

---

١٩ ـ من لقاء قائد الثورة باللجان الثورية ببلدية سبها بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ م٠
٢٠ ـ نفس المرجع السابق ٠

المبحث الثانى

مبدأ وحدة السياسة الاقتصادية والرقابة الخارجية على المنشآت الاشتراكية العامة

اذا كان مبدأ استقلالية المنشآت الاشتراكية العامة قد استوجب كما رأينا ضرورة تمتع القائمين على ادارتها بسلطات واسعة فى تصريف أمورها اليومية ، وذلك تحت رقابة واشراف المؤتمر الانتاجى واللجان الثورية للمنتجين ، فان هذه الاستقلالية يقابلها حق المجتمع فى ممارسة نوع من الرقابة الخارجية ليضمن وحدة السياسة الاقتصادية أمام تعدد مراكز الادارة الذاتية للنشاط الانتاجى •

وبالاضافة الى ذلك فان رقابة المجتمع على المنشآت الاشتراكية العامة تمليها الاعتبارات التالية :

أولا : ان المنشآت الاشتراكية العامة هى فى الحقيقة الاجهزة الرئيسية التى يباشر المجتمع عن طريقها تنفيذه لسياسته الاقتصادية ، وهذا يقتضى أن يمارس المجتمع عليها نوعا من الرقابة الفعالة لكى يتحقق من مدى تنفيذها لهذه السياسة ، ذلك لان نجاح أو فشل هذه المنشآت فى تحقيق أهدافها التى انشئت من أجلها هو بالضرورة نجاح أو فشل هذه السياسة •

ثانيا : ان المجتمع هو المالك لوسائل الانتاج ولاموال هذه المنشآت وبالتالى يهمه أن يتحقق من مدى حسن استخدام هذه الاموال فى تنفيذ خطته الانتاجية ، لانه فى النهاية سوف يتحمل الخسائر الناجمة عن سوء ادارة هذه الاموال •

ثالثا : ان المنشآت الاشتراكية العامة تمارس نشاطها بصفة شبه احتكارية وبالتالى فمن مصلحة المجتمع التأكد من مدى قيام هذه المنشآت باشباع حاجات الافراد بعيدا عن أى مظهر من مظاهر الاستغلال •

ومن كل ما سبق نستنتج أن رقابة المجتمع على المنشآت أمر تمليه أهمية وخطورة الدور الذى تقوم بـه هذه المنشآت فى مجال التنمية وتحقيق أهداف المجتمع الاشتراكى الجديد المتمثلة فى الاكتفاء الذاتى والاستقلال الاقتصادى • وهذه الرقابة الخارجية على المنشآت الاشتراكية هى فى الواقع رقابة لاحقة لا تنتقص في شيء من استقلال المنشأة ومن سلطة القائمين على ادارتها لانها رقابة تنصب كما سنرى على الجوانب الجوهرية التى تمس حياة المنشأة ، وبهذا فهى رقابة تنسيقية تتصف بالشمول والعمومية دون أن تمتد الى التنفيذ اليومى لنشاط المنشأة ، الامر الذى عهد بـه ، كما رأينا الى اللجنة الشعبية لهذه المنشأة تحت رقابة المؤتمر الانتاجى وحده •

وتتمثل الرقابة الخارجية على المنشآت الاشتراكية العامة فى رقابة المؤتمرات الشعبية الاساسية ، ورقابة اللجان الشعبية العامة النوعية ، ورقابة الاجهزة المتخصصة •

أولا ـ رقابة المؤتمرات الشعبية الاساسية :

المؤتمرات الشعبية الاساسية هى السلطة السياسية فى الجماهيرية التى تتولى ممارسة الوظيفة التشريعية باصدار القوانين وتحديد سياسة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية واختيار ومحاسبة اللجان الشعبية التى يعهد اليها بتنفيذ هذه السياسة • فهذه اللجان الشعبية « مسئولة أمام المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تملى عليها السياسة ، وبهذا تصبح الادارة الشعبية والرقابة شعبية » (٢١) •

ولما كان المؤتمر الشعبى الانتاجى هو السلطة المختصة داخل المنشأة باختيار اعضاء اللجنة الشعبية فيها ومحاسبتها عن تنفيذ مقرراته المتعلقة بسياسة المنشأة الانتاجية فان رقابة المؤتمرات الشعبية الاساسية على المنشآت الاشتراكية العامة تنحصر فى الامور التالية :

فمن جهة تمارس المؤتمرات الشعبية الاساسية نوعا من الرقابة السابقة على نشاط المنشآت الاشتراكية العامة • وهذه الرقابة تتمثل فى حق المؤتمرات الشعبية وحدها فى وضع وتحديد الخطة الانتاجية للمجتمع وما يتفرع عنها من خطط جزئية تلتزم المنشآت الاشتراكية بتنفيذها ، وقد

---

٢١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، حل مشكلة الديمقراطية •

رأينا أنه وان كان المؤتمر الانتاجى للمنشأة الاشتراكية العامة ينفرد برسم السياسة الانتاجية التى تتولى هذه المنشأة تنفيذها ، الا ان سلطته فى ذلك مقيدة بالاطار العام للسياسة الاقتصادية التى قررتها المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠

ومن جهة أخرى ، تمارس المؤتمرات الشعبية الاساسية رقابة غير مباشرة على المنشآت الاشتراكية العامة وذلك عند محاسبتها سواء للجنة الشعبية العامة للتخطيط المسئولة عن تنفيذ الخطة الانتاجية أو اللجنة الشعبية العامة للقطاع الذى تتبعه المنشأة الاشتراكية ، وتتم هذه المحاسبة عن طريق التقارير السنوية التى تلتزم هذه اللجان الشعبية العامة النوعية بتقديمها الى المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠

ولكن نظرا لاهمية وخطورة الدور الذى تقوم به المنشآت الاشتراكية العامة فى تحقيق أهداف المجتمع الاشتراكى الجديد ، فاننا نرى ضرورة قيام علاقة عضوية مباشرة بين المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية للمنشآت الاشتراكية ، وذلك باعطاء هذه المؤتمرات الشعبية حق المشاركة المباشرة مع المؤتمر الانتاجى فى اختيار أعضاء هذه اللجان ، وحق محاسبتهم مباشرة عن مدى تنفيذهم لواجباتهم ، فرقابة المؤتمرات الشعبية الاساسية يجب أن تمتد الى كافة المرافق العامة التى عهد اليها بتنفيذ سياسة المجتمع سواء كانت هذه المرافق العامة ادارية أو انتاجية ٠

ثانيا ـ رقابة اللجان الشعبية العامة النوعية :

قبل أن نتعرض لاوجه الرقابة التى تمارسها اللجان الشعبية العامة النوعية على المنشآت الاشتراكية يجب أن نشير الى الملاحظة التالية :

لقد كان أمناء اللجان الشعبية العامة النوعية يتمتعون بسلطات واسعة ازاء القرارات الصادرة عن القائمين على ادارة المنشآت الاشتراكية العامة ، وكانت هذه السلطات تتمثل بصفة خاصة فى سلطة الاعتماد والتصديق لبعض القرارات المتعلقة بنشاط المنشأة ٠ ولكن بحلول نظام الادارة الشعبية محل نظام مجلس الادارة فى ادارة المنشأة الاشتراكية استبعدت رقابة الاعتماد والتصديق التى كان يتمتع بها الامناء فى السابق واقتصرت

رقابتهم على الرقابة اللاحقة المتمثلة فى الاشراف والتنسيق دون التدخل فى الامور التنفيذية اليومية لهذه المنشآت (٢٢) ٠

وفى معرض بياننا لهذه الرقابة التى تمارسها اللجان الشعبية العامة النوعية على المنشآت الاشتراكية سوف تقتصر على رقابة اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها المنشأة (٢٣) ٠ ورقابة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط (٢٤) ٠

١ ـ رقابة الامانة النوعية التى تتبعها المنشأة الاشتراكية العامة

ان الرقابة التى تمارسها الامانة النوعية على المنشآت الاشتراكية العامة متأتية من كون هذه الامانة مسئولة مسئولية مباشرة أمام المؤتمرات الشعبية عن مدى تنفيذ هذه المنشآت التابعة لها للسياسة الانتاجية التى قررتها هذه المؤتمرات ٠

وهذه الرقابة التى تمارسها الامانة النوعية تأخذ صورتين أساسيتين فهى رقابة على الاشخاص ورقابة على الاعمال ٠

فالرقابة التى تمارسها الامانة النوعية على الاشخاص تتمثل فى حقها فى تعيين أمين اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية من بين الذين تم تصعيدهم من قبل المؤتمر الانتاجى لعضوية هذه اللجنة ، وكذلك من حقها فى عرض حل هذه اللجنة على المؤتمر الانتاجى ٠ واخيرا من حقها اعتماد نتائج التصعيد الذى أجراه المؤتمر الانتاجى لاختيار أعضاء هذه اللجنة (٢٥) وقد رأينا أن التطبيق العملى قد خفف كثيرا من حدة هذه الصلاحيات المخولة للامانة النوعية تجاه اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية ، وأن مبدأ

---

٢٢ ـ ومع ذلك ما زال أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية يتمتع بسلطة الاعتماد لبعض قرارات اللجنة الشعبية للمنشأة ، ولكن فى الامور ذات الاهمية المحدودة انظر المواد ٤٣ ، ٤٤ من اللائحة المالية للمنشآت الاشتراكية العامة ٠

٢٣ ـ قد تكون المنشآت الاشتراكية العامة تابعة سواء لامانة الصناعات الثقيلة أو لامانة الصناعات الخفيفة ، أو لامانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ، وذلك حسب طبيعة النشاط الانتاجى الذى تقوم به هذه المنشآت ٠

٢٤ ـ يلاحظ أن اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد تمارس هى أيضا نوعا من الرقابة والاشراف على المنشآت الاشتراكية ، وذلك عن طريق تحديدها لاسعار السلع التى تنتجها هذه المنشآت ٠

٢٥ ـ انظر المواد ٨ ، ٢٧ من اللائحة الادارية للمنشآت المملوكة للمجتمع ٠

الادارة الشعبية والرقابة الشعبية استوجب انفراد المؤتمر الانتاجى دون غيره بمثـل هذه الصلاحيات ٠

أما عن الرقابة على الاعـمال التى تمارسها الامانـة النوعـية ازاء المنشآت الاشتراكية التابعة لها ، فهى رقابة لاحقة الغرض منها ايجاد نوع من التنسيق بين أنشطة هذه المنشآت واقامة رابطة وثيقة فيما بينها لاجـل ضمان وحدة النشاط الانتاجى والسياسة الاقتصادية للمجتمع ٠ وهذه الرقابة اللاحقة التى تمارسها الامانة النوعية على نشاط المنشأة التابعة لها تتمثـل فـى الاتى :

أ ـ الاشراف على نشاط المنشأة وأجهزتها المختلفة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لاهدافها ومسئولياتها وادائها لواجباتها وتنفيذها لاحكام القوانين واللوائح النافذة ٠

ب ـ التحقق من ان جميع المنتجين بالمنشأة يستهدفون فى اداء أعمالهـم زيادة الانتاج وتحسينه ٠

جـ ـ النظر فى التقارير الدورية عن نشاط المنشأة ومدى ما حققته فـى تنفيذ أهدافها ٠

د ـ دراسة المشاكل والصعوبات التى تعترض نشاط المنشأة وتسوية مـا قد ينشأ بينها وبين غيرها من المنشآت التابعة للامانة من خلافات ٠

هـ ـ معاونة المنشأة فيما قد تحتاج اليه من أوجـه المعاونـة لتحقيـق أهدافها (٢٦) ٠

وهكذا يتضح أن رقابة الامانة النوعية على المنشأة الاشتراكية التى تتبعها هى رقابة تنسيق واشراف علـى نشاط المنشأة دون أن تمتـد الـى التنفيذ اليومى لهذا النشاط ٠ وهذه الرقابة قد تكـون رقابـة مشروعيـة تهدف الى التحقق من مدى التزام المنشأة بأحكام القواعد القانونية النافذة وقد تكون رقابة ملائمة تهدف الى الاشراف على نشاط المنشأة ، ومتابعـة تنفيذها لاهدافها وتذليل الصعوبات والمشاكل التى تعترض تنفيذ المنشأة لمسئولياتها ٠ ولكى تتمكن الامانة النوعية من ممارسة هذه الرقابة فقد الزمت المادة ٣٢ من اللائحة الادارية المنشأة الاشتراكية بموافاة هذه الامانة بكافـة التقارير والبيانات التى تطلبها وفى المواعيد المحددة لذلك ٠

---

٢٦ ـ المادة ٣١ من اللائحة الادارية ٠

واخيرا يجب أن نلاحظ بأن مسئولية الامانات النوعيـة عن وحـدة وفعالية النشاط الاقتصادى للمجتمع قـد استوجب ضرورة الاعتـراف لهـا بممارسة نوع من الرقابة التنسيقية المباشرة على المنشآت الاشتراكية العامة . وهذه الرقابـة تتمثل بصفـة خاصة فى دمـج بعض المنشآت التى تزاول نشاطات متشابهة ، وذلك مراعاة لاعتبارات حجم العمالة المتوفرة ، ونوعية التخصص والتوزيع الجغرافى لهذه المنشآت ، وكذلك فى الزام هذه المنشآت بادخال وسائل التقنية الحديـثة فى الادارة والحسابات ، وتتمثل هـذه الرقابـة المباشرة أخيرا فى حق الامانة النوعية فى تعديل الخطة الانتاجية للمنشأة حسب احتياجات ومتطلبات المجتمع .

٢ ـ رقابـة أمانـة التخطيط :

يتميز النظام الاقتصادى فى المجتـمع الجماهـيرى بمبـدأ شعبـية التخطيط ، فالشعب هو صاحب السلطة فى تقرير الخطة الاقتصادية حيـث يتم اعدادها ومناقشتها واعتمادها من قبل المؤتمرات الشعبية الاساسية ، ثم تتولى الامانات النوعية التنسيق فيما بينهـا وتنفيذ الخطط الجزئيـة المتفرعة عنها كل فى مجال تخصصه .

ويقع على عاتق أمانة التخطيط متابعة تنفيذ هذه الخطة فى كافة القطاعات الانتاجية والخدمية وتقييم هذا التنفيذ لمعرفة الانجازات التى تم تحقيقها فى برنامج الخطة وتقصى الصعوبات والمشاكل التى قد تعترض هذا التنفيذ .

وتمارس أمانة التخطيط رقابتها على المنشآت الاشتراكية العامة عـن طريق ادارات المتابعة والتقييم التابعة للجان الشعبية للتخطيط على مستوى البلديات ، حيث تتولى هذه الادارات اعداد تقارير سنوية ونصف سنويـة تبين فيها مراحل التنفيذ فى برنامج الخطة الاقتصادية « والاثـر الـذى احدثته لتحقيق مستهدفات الخطة مع الاشارة الى أهم المعوقات التى واجهت التنفيذ سواء كانت من الناحيـة الماليـة أو الانشائيـة أو مـن الناحـية الفنية (٢٧) . وتبين هذه التقارير بصفة عامة مستوى التنفيذ فى ميزانيـة التحول خلال السنة المالية ، وفى كل قطاع على حدة مع تفصيل المصروفات

---

٢٧ ـ عن تقرير المتابعة للجنة الشعبية للتخطيط فى بلدية بنغازى عن الفترة من ١ يناير ١٩٨٠ م ، الى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ م ، ص ٢ .

الفعلية التى تم انفاقها خلال هذه السنة • ويتضمن التقرير أخيرا تقييم نشاط المنشآت الاشتراكية من وجهة نظر اللجنة الشعبية للتخطيط ، وذلك بعد عرضها للمشاكل والصعوبات التى تعترض هذه المنشآت فى تنفيذها لنشاطها والتوصيات التى تراها مناسبة لحلها وتفاديها » (٢٨) •

وتتولى اللجان الشعبية للتخطيط عرض هذه التقارير على المؤتمرات الشعبية الاساسية حتى تتمكن هذه الاخيرة من تقييم نشاط المنشآت الاشتراكية العامة والتحقق من مدى كفاءتها فى تنفيذ سياستها الاقتصادية وتذليل الصعوبات التى قد تعترض هذا التنفيذ ، وعن طريق هذه التقارير تستطيع المؤتمرات الشعبية الاساسية أخيرا من جعل تقديراتها لميزانية الخطط المستقبلية مبنية على أسس علمية ومعبرة تعبيرا صادقا عن امكانيات المجتمع واحتياجاته ، وبالتالى اكثر دقة وأكثر فعالية •

ثالثا ـ الرقابة المتخصصة على المنشآت الاشتراكية :

رأينا أن المنشآت الاشتراكية العامة هى الاجهزة الرئيسية التى يباشر المجتمع بواسطتها تنفيذ سياسته الاقتصادية ، وتحقيق اهدافه الاشتراكية وبالتالى فان أى سلبية فى فعالية نشاط هذه المنشآت سوف ينعكس سلبيا على تحقيق هذه الاهداف • وتأخذ هذه السلبية أشكالا متعددة تتمثل بصفة عامة فى التقصير والانحراف والوساطة واختلاس الاموال وكافة أنواع الفساد الادارى • وقد تعجز الرقابة الداخلية على المنشآت الاشتراكية أو الرقابة الخارجية التى تباشرها الامانات النوعية على هذه المنشآت عن كشف كافة أوجه هذه السلبية التى قد تقع داخل هذه المنشآت ، ومن هنا كان لا بد من ايجاد أجهزة رقابية متخصصة لتباشر نوعا من الرقابة الفنية فى المسائل المالية والادارية المتعلقة بالنشاط الاقتصادى لهذه المنشآت الحيوية •

ويمارس هذه الرقابة المتخصصة الفنية كل من ديوان المحاسبة والجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة •

---

٢٨ ـ فمثلا لاحظ تقرير اللجنة الشعبية للتخطيط لبلدية بنغازى الصادر عن الفترة أول يناير الى ٣١ ـ ٦ ـ ١٩٧٩ م ، عند قيامها بتقييم نشاط مصنع الاسمنت والجير ، وجود مشكلة فى تصريف انتاج هذا المصنع مما ادى الى التأثير على معدلات الانتاج به ، وكذلك وجود انحراف فى تنفيذ البرنامج السنوى ونقص فى اليد العاملة ، كما ونوعيا • وأوصى بضرورة التنسيق بين المصنع وجهات الاستهلاك ، وضرورة التركيز على التدريب المهنى بهذه المنشأة •

١ ـ رقابـة ديوان المحاسبـة :

ديوان المحاسبة هيئة مستقلة عن الجهاز الادارى الشعبى ويتبع مباشرة الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام ، وتعتبر استقلالية ديوان المحاسبة عن الهيئات والجهات التى يمارس رقابته عليها أمر ضرورى لضمان حياد وفعالية الرقابة المالية ، وبذلك فان رئيس وأعضاء الديوان يتم اختيارهم مباشرة من قبل مؤتمر الشعب العام (٢٩) ٠

ويهدف ديوان المحاسبة الى تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة ، وله فى سبيل ذلك أن يتولى فحص ومراجعة حسابات وميزانيات الهيئات والوحدات الادارية الشعبية ، وكذلك حسابات وميزانيات المنشآت التى يطبق فى شأنها مقولة « شركاء لا أجراء » اى المنشآت الاشتراكية العامة ، واخيرا حسابات وميزانيات الشركات التى يساهم فيها المجتمع بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو التى يضمن لها حدا أدنى فى الارباح (٣٠) ٠

وتاخذ الرقابة المالية التى يباشرها ديوان المحاسبة على المنشآت الاشتراكية العامة وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابته الصور التالية :

أولا : تتمثل رقابة ديوان المحاسبة فى التحقق من سلامة الاجراءات ، المتعلقة بايرادات ومصروفات الجهات الخاضعة لرقابته ، وعلى ذلك يختص الديوان بمراقبة الايرادات ، والتأكد من أن جميع المبالغ التى تم تحصيلها قد أدرجت فى الحسابات المخصصة لها ، وكذلك التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت فى الاغراض التى خصصت لها وفقا للقوانين واللوائح النافذة ، وان المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة مطابقة للارقام المدرجة بالحسابات ٠

---

٢٩ ـ أنظر قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث بتاريخ ٢١ اكتوبر ـ ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ م ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤ ، السنة السابعة عشر ٠

٣٠ ـ انظر المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بشأن ديوان المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، العدد ٥٣ ، السنة الثالثة عشر ٠ وكذلك المادة ١ من قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ١١ لسنة ٨٠ ، الجريدة الرسمية ، عدد ٩ ، السنة الثامنة عشر ٠

وفى سبيل قيام الديوان بمباشرة رقابته على أكمل وجه فقد خوله القانون حق اجراء أى فحص أو تفتيش مفاجىء وحق الاطلاع على أى مستند أو سجل أو ورقة يراها لازمة لاعمال مراجعته ، وله أن يحتجز ما يراه من هذه المستندات او الوثائق أو السجلات ، وكذلك الحق فى الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبيها ، وحق مراسلتهم وطلب البيانات التى يراها لازمة منهم (٣١) • وقد الزم القانون هؤلاء بدراسة ملاحظات الديوان واجابته فورا على كل ما يوجه اليهم من استفسارات ولتسهيل مباشرة الديوان لرقابة المالية فقد اعتبر القانون فى حكم المخالفات المالية الامور التالية :

عدم موافاة الديوان بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات اللازمة لتأييدها ، والتى طلب الديوان تقديمها ، عدم الرد على استفسارات الديوان أو ملاحظاته أو مكاتباته أو التأخير فى الرد عليها فى الوقت المناسب ، وكذلك عدم اتخاذ الاجراءات فى شأن المخالفات التى تتضمنها ملاحظات الديوان (٣٢) •

ثانيا : وقد تأخذ رقابة ديوان المحاسبة صورة الرقابة المالية غير المباشرة وذلك عند قيامه بدراسة القوانين المالية واللوائح والانظمة المالية المعمول بها فى الجهات الخاصة لرقابته للتأكد من كفايتها وصلاحيتها وتوجيه النظر الى ما قد يبدو له من أوجه النقص أو العيب فيها • وقد أوجب عليه القانون ابلاغ أمين الخزانة بالحالات التى يرى فيها أن اى قانون أو لائحة تتعلق بالنواحى المالية أو الحسابية يؤدى تطبيقها أو يحتمل أن يؤدى الى الاضرار بمصالح المجتمع المالية أو أنها تحتاج الى تعديل • ويتمتع الديوان كذلك بحق اقتراح مشروعات اللوائح التى يرى لزومها لبيان الطريقة السليمة لمسك الدفاتر ، ولحفظ النقود أو الفحص ومراجعة الحسابات التى يختص بمراقبتها • وأخيرا يختص الديوان بالتحقق من أن القرارات المتعلقة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوات صدرت وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لها فى حدود الميزانية والقواعد المالية المعمول بها (٣٣) •

---

٣١ ـ انظر المواد ٢٤ ـ ٢٦ من قانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بشان ديوان المحاسبة •
٣٢ ـ انظر المادة ٣١ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م •
٣٣ ـ انظر المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٢٩ ، من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م •

ثالثا : ويباشر ديوان المحاسبة أيضا رقابته المالية عن طريق اكتشافه للمخالفات المالية التى تقع بالمنشآت الاشتراكية العامة وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابته ، واجراء التحقيق فيها واتخاذ الجزاءات المناسبة بخصوصها • ويعتبر من المخالفات المالية مخالفة قواعد الميزانية واسس اعدادها أو تنفيذها ، الاخلال بأحكام لوائح المناقصات والمزايدات والمخازن أو المشتريات وغيرها من اللوائح والنظم الحسابية والمالية كل تصرف خاطىء أو اهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الاموال العامة بغير وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للجهات المشمولة بالرقابة • واخيرا كل تصرف أو موقف يكون من شأنه اعاقة الديوان فى مباشرته لاختصاصاته الرقابية (٣٤) •

وللديوان أن يطلب من الجهات الخاضعة لرقابته وقف المخالف عن عمله واتخاذ الاجراءات التأديبية ضده طبقا للقواعد المعمول بها داخل هذه الجهات ، ولكن يلاحظ أن هذا الاجراء لا يخل بحق الديوان فى الزام المخالف بدفع أي مبلغ يرى أنه صرفه أو أمر بصرفه من الاموال العامة دون وجه حق وبالمخالفة للقواعد المقررة • كما يجوز للديوان أن يلزم المخالف بدفع تعويض عما ترتب بسبب اهماله أو خطئه العمدى من ضياع للاموال أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الاضرار التى تلحق بالجهات التى تخضع لرقابته (٣٥) •

تلك هى بصفة عامة أوجه الرقابة المالية التى يباشرها ديوان المحاسبة على الجهات الخاضعة لرقابته ، غير أنه يلاحظ بالنسبة للمنشآت الاشتراكية العامة ان ديوان المحاسبة لا يقوم بهذه الرقابة بصورة مباشرة وانما بواسطة مراجعى الحسابات الذين يتم تعيينهم من قبل الامانة النوعية التى تتبعها المنشأة الاشتراكية العامة بناء على اقتراح رئيس الديوان (٣٦) • ويلاحظ هنا أن الرقابة التى يمارسها مراجعى الحسابات فى المنشآت الاشتراكية العامة لا تشكل بأى حال من الاحوال ازدواجا مع الرقابة المالية التى يمارسها الديوان على هذه المنشآت ، ذلك لان مراجعى الحسابات ليسوا فى الحقيقة الا مساعدى ومعاونى الديوان فى ممارسته لهذه الرقابة ، وعلى

---

٣٤ ـ انظر المادة ٣١ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م ، بشأن ديوان المحاسبة •
٣٥ ـ انظر المادة ٣٣ من نفس القانون •
٣٦ ـ انظر المادة ١٩ من نفس القانون •

هذا فانهم مسئولين أمامه مسئولية مباشرة عن قيامهم بفحص ومراجعة حسابات المنشآت الاشتراكية العامة ، كما يتولى الديوان الاشراف عليهم وتوجيههم عند قيامهم باختصاصهم داخل هذه المنشآت • وهذا ما أكدته المادة ١٩ فقرة ٣ من قانون ديوان المحاسبة عندما اعترفت للديوان بحق الاتصال بمراجعى الحسابات فى المنشآت الاشتراكية واعطائهم التوجيهات المتعلقة بطريقة الفحص والمراجعة •

كما ألزم القانون مراجعى الحسابات بموافاة ديوان المحاسبة بصورة من كل تقرير يقدمونه الى الجهات المختصة • ويقوم الديوان بمراجعة هذه التقارير واستيفاء ما يشوبها من نقص أو عدم وضوح أو يكلف هؤلاء المراجعين بهذا الاستيفاء •

وتجدر الاشارة فى هذا الخصوص أن تقارير مراجعى الحسابات فى المنشآت الاشتراكية العامة ليس لها أى صفة نهائية ، وبالتالى فهى ليست ملزمة للديوان ، فلهذا الاخير عند مراجعته لحسابات هذه المنشآت أن يكتفى بالتقارير المقدمة من هؤلاء المراجعين بعد استيفائها أو أن يقوم بما يراه من مراجعات خاصة فى هذا الشأن ، وله فى سبيل ذلك الحصول على كافة الايضاحات والبيانات اللازمة من هذه المنشآت ذاتها أو أن يطلع على دفاترها ومستنداتها وغيرها مما يقتضيه العرض والمراجعة •

٢ ـ رقابة الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة :

الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة هو أيضا هيئة مستقلة تتبع للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام ، ويهدف الجهاز المركزى الى ايجاد رقابة فعالة على كافة الاجهزة التنفيذية فى المجتمع ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسئولياتها وادائها لواجباتها ، واستقصاء أسباب القصور فى العمل فى ميادين الانتاج والخدمات والكشف عما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شانها عرقلة سير العمل فى مختلف المرافق العامة واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافى كل ذلك بما يؤدى الى زيادة الانتاج وكفايته وتحسين الخدمات وتطويرها وسرعة انجازها ، كما يتولى الجهاز المركزى الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة باداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها (٣٧) •

---

٣٧ ـ انظر المواد ٤ ، ٦ ، ٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٧٤ م ، بشأن الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة ، الجريدة الرسمية رقم ٦٥ ، السنة الثانية عشر •

ويمارس الجهاز المركزى هذه الاختصاصات بالنسبة الى الامانات ووحدات الادارة الشعبية المحلية والمؤسسات والهيئات العامة ، والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمنشآت العامة وكذلك الجهات التى يسهم فيها المجتمع أو يشرف عليها وأى جهة فى المجتمع (٣٨) ٠

وقبل ان نبين كيفية ممارسة الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة لرقابته على المنشآت الاشتراكية العامة ومدى هذه الرقابة يجب الاشارة الى الملاحظة التالية :

لقد نادت بعض المؤتمرات الشعبية الاساسية داخل مؤتمر الشعب العام المنعقد فى نوفمبر ١٩٧٦ بضرورة الغاء الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة لانهم رأوا فى اختصاصاته تناقضا مع مبدأ الرقابة الشعبية المتمثلة فى حق الشعب فى الرقابة على نفسه ٠ ولكن نظرا لضرورة وحتمية وجود هذا النوع من الرقابة المتخصصة خلال مرحلة التحول الاشتراكى فقد اكدت أغلبية المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث فى نوفمبر ١٩٧٨ م على أهمية الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة ، فاصدرت قرارها بضرورة تشديد رقابته وعلى ضرورة تدعيمه وتنفيذ توصياته تقديرا منها للدور الفعال الذى يقوم به فى مجال الرقابة على الادارة وعلى المنشآت العامة (٣٩) ٠

وبخصوص بيان رقابة الجهاز المركزى على المنشآت الاشتراكية العامة سوف نتعرض الى كيفية تحريك هذه الرقابة ، والى السلطات المخولة للجهاز المركزى فى ممارسته لهذه الرقابة ٠ واخيرا الى النتائج التى تترتب على هذه الرقابة :

---

٣٨ ـ المادة ٤ من نفس القانون ٠

٣٩ ـ انظر قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث بتاريخ ٢١ اكتوبر ـ ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ م ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤ ، السنة السابعة عشر ، كما أصدر مؤتمر الشعب العام تنفيذا لتوصيات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ م ، قرارا يقضى بتوسيع بعض صلاحيات الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة حيث أعطيت لقسم التحقيق بالجهاز كافة الصلاحيات التى كانت فى السابق من اختصاص النيابة العامة فى شان اجراء التحقيق فى الجرائم الجنائية التى ترتكب على المال العام أو الوظيفة العامة ، أنظر الجريدة الرسمية ، العدد ٧ ، السنة الثامنة عشر ٠

أولا ـ كيفية تحريك الرقابة : يباشر الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة اما من تلقاء نفسه ، أو بناء على شكاوى الافراد أو الهيئات أو بناء على طلب من الجهات المختصة ٠

١ ـ تتمثل الرقابة التلقائية التى يباشرها الجهاز المركزى فى حقه متابعة القوانين واللوائح المعمول بها فى المنشآت الاشتراكية وغيرها من الجهات والتحقق من مدى تنفيذها وان التطبيق العملى لها سليم ولا انحراف فيه ، وانها وافية لتحقيق الغرض منها ودراسة ما يكتشف له من نقص أو غموض فى هذه القوانين واللوائح واقتراح الوسائل الكفيلة بتدارك أو علاج ذلك (٤٠) ٠

وبهذا فان الجهاز المركزى يمارس نوعا من رقابة المشروعية المتمثلة فى التحقق من مدى شرعية اللوائح والقرارات المتعلقة بنشاط المنشآت الاشتراكية وغيرها من الجهات ومدى مطابقتها للتشريعات والقواعد القانونية النافذة ، وهو يمارس كذلك رقابة ملائمة وذلك بالنظر فى مدى صلاحية النظم والقواعد المعمول بها فى هذه الجهات وايضا فى مدى صلاحية القوانين واللوائح النافذة مع مرحلة التحول الاشتراكى ، فمثلا لاحظ الجهاز المركزى فى احد تقاريره « أن القانون المالى للمجتمع يشوبه أحيانا القصور وعدم المرونة فى معالجة الامور المالية خصوصا ونحن نتبنى نظاما لا مركزيا فيما يختص بتنفيذ خطة التنمية ٠٠٠ وأن النظم المالية للشركات والمنشآت العامة تفتح الباب على مصراعيه بمرونتها المالية الزائدة وعدم خضوعها للقانون المالى للمجتمع مما يتطلب معالجة تشريعية لكلا الجانبين » (٤١) ٠

وتتحقق الرقابة التلقائية كذلك فى شكل الزيارات الميدانية الفجائية التى يقوم بها الجهاز المركزى فى المنشآت الاشتراكية العامة وذلك على مدى سير العمل فيها وتقصى الصعوبات والمشاكل التى تواجهها فى ممارسة نشاطها وتنفيذها لبرامجها ٠ فمثلا من خلال الزيارة الميدانية التى قام بها الجهاز المركزى لمصنع الزجاج بالعزيزية تبين له أن هذه المنشأة تواجه صعوبات عديدة تهددها بالتوقف عن الانتاج

---

٤٠ ـ انظر المادة ٦ من قانون الجهاز المركزى رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ م ٠
٤١ ـ التقرير الثانى عشر عن اعمال الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة ص ١ ٠

ومن هذه الصعوبات عدم وجود الايـدى العاملـة الوطنـية المؤهـلة وتعرض الآلات للتلف نتيجة تجمع مياه الامطار داخل المنشأة وكذلـك عدم تصريف الانتاج وبقاءه بكميات كبيرة فى المخازن (٤٢) ٠

ولا تقتصر رقابة الجهاز المركزى وهو يقوم بهذه الزيارات الميدانيـة الفجائية على التعرف على المشاكل والصعوبات التى تواجه نشاط المنشأة ، وانما يتولى كذلك التحقيق فى المخالفات والانحرافات التى يكتشفها عرضيا اثناء هذه الزيارة وذلك لتحديد مسئولية مرتكبيها ، وفى هذا الخصوص يجدر بنا الاشارة الى الواقعة التالية للوقـوف على مدى الصلاحيات التى يتمتع بها الجهاز المركزى فى رقابته على المنشآت العامة : من خلال الزيارة الميدانـية التى قـام بهـا الجـهاز المركزى للمنشأة العامة للغزل والنسيـج تبين له وجود مخالفات ادارية عديدة تتمثل فى سوء تخزين المواد الكيماوية وتغيب المنتجين عـن العمل ، وفى امتناع احدى الجهات الادارية عن قبول اعـداد كبيـرة من الملابس الجاهزة التى تم التعاقد بشأنها مع المنشأة ، وقد اسفـر التحقيق الذى اجراه الجهاز المركزى عن ثبوت مسئولية أمين المخازن عن سوء تخزين المواد القابلة للاشتعال ، وكذلك عن مسئولية العمال الذين امتنعوا عن الحضور ، واحال الاوراق الى مجلس ادارة المنشأة لتوقيع جزاء الخصم من رواتبهم ، اما فيما يتعلق بامتناع الجهـة الادارية المتعاقدة عـن قبـول الملابس الجاهـزة فقد اعتبر الجهـاز المركزى ذلك بمثابة فسخ للعقد لدواعى المصلحة العامة ، والزم هـذه الجهة بضرورة تعويض المنشأة عما لحقهـا من ضرر بسبـب هـذا الفسـخ (٤٣) ٠

٢ ـ وقد يتـم تحريك رقابة الجهاز المركزى عن طريق شكـاوى الافراد والتى يثبت الفحص جديتها (٤٤) ٠ وهذه الشكاوى قـد تكون شكاوى صادرة من أحد العاملين فى المنشأة الاشتراكية يتظلمون فيها من القرارات التى اتخذت فى شأنهم والمتعلقة بأمورهم الوظيفية والمالية (٤٥) ٠ أو من قيام المنشأة باجراء بعض التصرفات بالمخالفة

---

٤٢ ـ انظر التقرير الحادى عشر عن أعمال الجهاز المركزى ، ص ٧٠ ٠
٤٣ ـ التقرير الحادى عشر عن أعمال الجهاز المركزى ، ص ٩ ٠
٤٤ ـ يلاحظ من خلال تقارير الجهاز المركزى أن شكاوى الافراد كان لها النصيب الاوفر فى تحريك رقابـة الجهاز ٠
٤٥ ـ التقرير الخامس عشر عن أعمال الجهاز المركزى ، ص ٦٩ ٠

لاغراضها (٤٦) • وقد تكون شكاوى مقدمة من المنتفعين من نشاط المنشأة يتظلمون فيها من الممارسات الخاطئة الصادرة فى حقهم من قبل ادارة المنشأة (٤٧) • وقد تكون شكاوى صادرة من المتعاقدين مع المنشأة كالمقاولين مثلا يتظلمون فيها من الاجراءات التى اتخذتها المنشأة خلافا لشروط العقد أو عدم احترام المنشأة لالتزاماتها التعاقدية (٤٨) •

واخيرا قد تكون هذه الشكاوى شكاوى صادرة من افراد لا تربطهم اى علاقة مباشرة بالمنشأة أو بلاغات مجهولة المصدر يشيرون فيها الى وجود بعض الانحرافات والتجاوزات كالوساطة والمحسوبية وسوء المعاملة داخل المنشأة (٤٩) • وهذه الشكاوى فى الحقيقة نوع من دعوى الحسبة أو الدعوى الشعبية المتمثلة فى حق كل فرد فى الدفاع عن المصلحة العامة والمال العام •

ويلاحظ أن رقابة الجهاز المركزى لا تقتصر هنا أيضا على فحص الشكاوى المقدمة اليها واتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوصها ، وانما تمتد أيضا الى النظر والتحقيق فى المخالفات التى قد يكتشفها اثناء فحصه لهذه الشكاوى (٥٠) •

وبالاضافة الى شكاوى الافراد فان رقابة الجهاز المركزى يتم تحريكها عن طريق ما يرد فى الصحف ووسائل الاعلام المختلفة من تحقيقات أو استطلاعات اعلامية أو مقترحات تتعلق بسير العمل فى المنشآت العامة أو تتضمن الاشارة الى وجود مخالفات للقوانين أو تقصير فى اداء واجبات الوظيفة او الانحراف فيها (٥١) •

٣ ـ واخيرا يتولى الجهاز المركزى أعمال رقابته بناء على تكليف من الجهات المختصة وخاصة الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام أو أمين اللجنة الشعبية العامة فيجوز لهذه الجهات تكليف الجهاز المركزى باجراء دراسات أو تحقيقات فى أية موضوعات أو وسائل تتعلق

---

٤٦ ـ التقرير الخامس عشر عن أعمال الجهاز المركزى ، ص ٦٨ •
٤٧ ـ التقرير الثانى عشر عن أعمال الجهاز المركزى ، ص ٣٥ •
٤٨ ـ التقرير الحادى عشر عن أعمال الجهاز المركزى ، ص ٨٩ •
٤٩ ـ انظر التقرير الثانى عشر عن أعمال الجهاز المركزى ، ص ٤٤ •
٥٠ ـ انظر التقرير الحادى عشر عن أعمال الجهاز المركزى ، ص ١٠١ •
٥١ ـ المادة ٩ من قانون ٨٨ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الجهاز المركزى للرقابة الادارية •

بأعمال الامانات والمصالح ووحدات الادارة الشعبية والهيئات والمؤسسات العامة والمنشآت الاشتراكية العامة ، وان يطلبوا منه موافاتهم بأية بيانات أو معلومات تتعلق بأوجه نشاط هذه المرافق (٥٢) ٠

ثانيا ـ السلطات المخولة للجهاز المركزى فى ممارسته لرقابته :

لكى يتمكن الجهاز المركزى من مباشرة رقابته بصورة فعالة وجدية فقد منحه القانون سلطات واسعة ازاء الجهات الخاضعة لرقابته ، فله أن يتخذ كافة الوسائل اللازمة للتحرى والكشف عن الجرائم واوجه القصور فى الانتاج ٠ وله فى سبيل ذلك حق الاتصال المباشر بالمنشآت الاشتراكية العامة وغيرها من الجهات والقيام بزيارات ميدانية فجائية واستطلاع وجهة نظرها والوقوف على اقتراحاتها بما يسهم فى مباشرته لرقابته على الوجه المطلوب ، كما يجوز للجهاز المركزى أن يطلع على أية بيانات أو أوراق أو ملفات تتعلق بالموضوع محل الرقابة ، وله حق التحفظ عليها أو الحصول على صور منها ، ولا يجوز للمنشأة أو غيرها من الجهات الاخرى أن تحتج بسرية هذه البيانات أو الاوراق او الملفات ، واخيرا يجوز للجهاز المركزى أن يستدعى من يرى لزوما لسماع أقوالهم من العاملين فى هذه المنشآت أو غيرهم أو أن يستعين بذوى الخبرة فى فحص هذه البيانات والاوراق ٠

وفى مجال التحقيق فى المخالفات والجرائم التى تقع من القائمين على ادارة المنشأة أو من العاملين فيها فيتمتع الجهاز المركزى أيضا بصلاحيات واسعة حيث يجوز له تفتيش أشخاص ومنازل المتهمين ، وله أن يصدر أمرا بوقف المتهم عن عمله بشرط الا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر ، وكما يجوز له أخيرا أن يستعين ببعض الموظفين أو ضباط الشرطة للقيام باجراء بعض التحقيقات متى اقتضت مصلحة العمل ذلك (٥٣) ٠

ثالثا ـ النتائج المترتبة على رقابة الجهاز المركزى :

تتمثل نتائج الرقابة التى يمارسها الجهاز المركزى على المنشآت الاشتراكية العامة وغيرها من الجهات التى يباشر اختصاصاته تجاهها فى الامور التالية :

---

٥٢ ـ انظر المادة ٢٨ من نفس القانون ٠
٥٣ ـ انظر المواد ٢١ ، ٢٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ م فى شأن الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة ٠

أ ـ اذا اتضح للجهاز المركزى من خلال رقابته وجوب تدارك بعض الاخطاء أو تلافى بعض النقص أو القصور الذى كشفت عنه الرقابة فانه يصدر توصياته ومقترحاته الى الجهات التى لها علاقة بالنشاط المراقب ، أى الجهة التى تدير هذا النشاط ، أو السلطة الرئاسية لها ، وفى هذه الحالة تلتزم هذه الجهات بابلاغ الجهاز المركزى بما تصدره من قرارات أو توجيهات وما تتخذه من اجراءات تنفيذا لتوصياته ومقترحاته ٠

ب ـ اذا كشفت رقابة الجهاز المركزى عن وجود مخالفات ادارية أو مالية وكانت هذه المخالفات لا تستوجب جزاء أشد من الجزاء الذى يجوز للجهة التى يتبعها المخالف توقيعها ٠ يحيل الجهاز اليها الاوراق لتصدر قرارها وفقا لما رآه الجهاز المركزى ، وتلتزم هذه الجهة باخطار الجهاز بهذا القرار خلال ١٥ يوما من تاريخ صدوره ، اما اذا رأى الجهاز المركزى أن المخالفة تستوجب جزاء يفوق الجزاءات التى يجوز للجهة التى يتبعها المخالف توقيعها فانه يحيل الاوراق الى مجلس التأديب المختص ، ويجوز لاحد أعضاء الجهاز المركزى حضور جلسات مجلس التأديب ومباشرة الدعوى التأديبية أمامه ٠

جـ ـ أما اذا كشفت رقابة الجهاز المركزى عن وجود جريمة جنائية فان الجهاز يتولى مباشرة التحقيق فيها ويمارس كافة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة فى هذا الشأن ٠

ومن كل ما سبق نستنتج أن الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة عند مباشرته لاوجه الرقابة على المنشآت الاشتراكية العامة وغيرها من الجهات التى تخضع لاشرافه لا يتمتع بسلطة اتخاذ الاجراء أو القرار من تلقاء نفسه كجزاء لهذا الرقابة ، وانما دوره يقتصر على اصدار توصياته ومقترحاته الى الجهة التى لها علاقة بالنشاط الخاضع لرقابته لاتخاذ الاجراء الذى رآه (٥٤) ٠

ومن هنا يثار التساؤل عن مدى الزامية هذه التوصيات والمقترحات بالنسبة للجهة الصادرة اليها ٠ هل لهذه الجهة سلطة تقديرية ازاء الاجراء

---

٥٤ ـ ان عدم تمتع الجهاز المركزى بسلطة فعلية فى اتخاذ القرار متاتى من كونه هيئة مستقلة تقع خارج الجهاز الادارى الشعبى ، وبالتالى فان الاعتراف له بمثل هذه السلطة يعتبر تعد وتجاوز على سلطة الهيئة الخاضعة لرقابته او الجهة الرئاسية ٠

الذى أوصى به الجهاز أم أنها ملزمة باتباع واتخاذ هذا الاجراء ؟ فى الحقيقة ان التوصيات التى يبديها الجهاز نتيجة لاعمال رقابتــه وان كانت لا تتمتع بصفة الالزام من الناحية القانونية الا أنها تتمتع بهذه الصفة من الناحية الادبية • ذلك لان موقع الجهاز المركزى بالنسبة للجهات الخاضعة لرقابته وتبعيته لامانة مؤتمر الشعب العام هى اعتبارات تجعل هذه الجهات تلتزم بتنفيذ ما جاء فى مقترحات وتوصيات الجهاز المركزى (٥٥) • وهذا مــا لاحظه الجهاز نفسه فى أحد تقاريره حيث اشار الى تزايد حجم الاستجابات للملاحظات والتوصيات التى يبديها أملا « أن تتواصل هذه الاستجابــات لتتجاوز مرحلة السلبية الادارية الى فعالية اكثر عطاء والتزاما » (٥٦) •

---

٥٥ ـ ومما يعزز الصفة الالزامية لهذه التوصيات والمقترحات قيام الجهاز المركــزى باعداد تقارير دورية ونصف سنوية متضمنة كافة المسائل والموضوعات التى تكشف عنها رقابته ، والنتائج التى توصل اليها ، ويتولى عرض هذه التقارير علــى مؤتمر الشعب العام والمؤتمرات الشعبية الاساسية لكى تتمكن من التحقق مــن مدى تقيد الجهات المعنية بالتوصيات والملاحظــات التى توصل اليهــا الجــهاز المركزى عند مباشرته لرقابته عليها •

٥٦ ـ التقرير الخامس عشر عن أعمال الجهاز المركزى ١ يناير ١٩٨٠ م ، الى آخــر يونية ١٩٨٠ م ، ص ٣ •

الخاتمـــة

رأينا أن المنشآت الاشتراكية العامة اريد لها فى المجتمع الجماهيرى الجديد أن تقوم بدور طليعى ورئيسى فى مجـــال تنـــفيذ سياسة المجتمـــع الاقتصادى وتحقيق اهدافه الاشتراكية المتمثلة فى اشباع الحاجات الماديـــة لافراده ، وبالتالى تحقيق اكتفاءه الذاتى واستقلاله الاقتصادى ، ومن هنا كان لا بد من وجود نوع من الرقابة على هذه المنشآت يستطيع المجتمع من خلالها التحقق من مدى قيام هذه الاخيرة بتنفيذ الاغراض التى انشئـــت من أجلها والتاكد من عدم حيدتها عن تحقيق أهداف المجتمع الاشتراكية ٠

ولكن مجرد الاعتراف بضرورة وجود رقابة على المنشآت الاشتراكيـــة العامة لا يكفى ، بل يجب أن تكون هذه الرقابة متلائمة من حيث كيفيـــة تنظيمها ، ومن حيث وظيفتها واهدافها مع طبيعة النظام السياسى والادارى للمجتمع الجماهيرى الجديد ، ومـــع طبيـــعة النشاط الـــذى تقـــوم هـــذه المنشآت بتنفيذه ٠

فقد رأينا من حيث كيفية تنظيـــم الرقابـــة على المنشآت الاشتراكيـــة العامة ان هذا التنظيم استهدف فى الحقيقة التوفيق والتوازن بـــين مبدئين اساسيين : مبدأ استقلالية المنشآت الاشتراكية ، ومبدأ تبعية هذه المنشآت لرقابة المجتمع واشرافـــه ؛ فمن جهة ، وجدنا أن تطبـــيق نظـــام الادارة الشعبية فى هذه المنشآت استوجب ضرورة تمتع هذه المنشآت بنوع مـــن الاستقلالية والمرونة فى ادارة نشاطها وتصريف امورها اليومية ، وان هذه الاستقلالية استتبعت بالتالى اخضاعها بصفة اساسية لنـــوع مـــن الرقابـــة الداخلية التى تمارسها اجهزة متواجدة داخل المنشآت ذاتها وعلى صلـــة وثيقة بالمشاكل والصعوبات التى تعترضها ، اما بخصوص تبعية المنشآت الاشتراكية العامة للمجتمع فقد رأينا أن هذه التبعية تتمثل فى حق الشعب فى ممارسة نوع من الرقابة الخارجية على هذه المنشآت وذلك لضمان فعالية ووحدة السياسة الاقتصادية للمجتمع امام تعدد المراكز الانتاجية التى يملك كل منها حق الادارة الذاتية المستقلة ٠

هذا عن تنظيم الرقابة على المنشآت الاشتراكية العامة ، اما من ناحية وظيفة واهداف هذه الرقابة فقد رأينا أن كافة انواع الرقابة سواء الداخلية منها أو الخارجية تهدف ليس فقط الى تصحيح الاخطاء والانحرافات بعد وقوعها ، ولكن ايضا الى دعم وتوجيه وارشاد هذه المنشآت فى مباشرتها لنشاطها ، وذلك من أجل زيادة الانتاج وتحسينه ، فالرقابة على المنشآت الاشتراكية يجب أن تكون لها وظيفة ديناميكية لا تقتصر على فرض الجزاءات والقيود على أعمال القائمين بالادارة وتصيد أخطائهم وانحرافاتهم ، وانما يجب أن يكون رائدها المساهمة الفعالة فى كل ما من شأنه منع حدوث مثل هذه الاخطاء والانحرافات وايجاد الحلول المناسبة للمشاكل التى قد تعترض سير نشاط المنشأة ، وذلك للنهوض بمستوى الانتاج وتحقيق سياسة المجتمع الاقتصادية .

وهذه الوظيفة الجديدة للرقابة على المنشآت الاشتراكية العامة تقتضيها فى الحقيقة الطبيعة الخاصة للنشاط الذى تتولى تنفيذه والذى يختلف اختلافا جوهريا عن طبيعة النشاط الادارى التقليدى . فنشاط هذه المنشآت هو نشاط ايجابى يستهدف زيادة الانتاج وكفايته ، وبالتالى فان أى سلبية فى هذا النشاط تشكل خطأ جسيما يجب تفاديه ، ومن هنا فان أجهزة الرقابة يجب الا تقتصر وظيفتها على مجرد مراقبة القرارات والتصرفات التى تم اتخاذها بالفعل من قبل القائمين على ادارة هذه المنشآت ، وانما يجب أن تمتد الى تحريضهم وترشيدهم الى اتخاذ القرار أو التصرف المناسب فى الوقت المناسب وتنفيذه بالكيفية المناسبة .

LES SUJETS AU DROIT ECONOMIQUE
ES FORMES D'ASSOCIATION DU TRAVAIL
ET DES MOYENS

PROF. DR. VLADIMIR JOVANOVIC
FACULTÉ DE DROIT - BELGRADE

Par l'adoption de la Constitution de la RSFY de 1974 et de la oi sur le travail associé de 1976 a été terminée une étape aussi en importante que turbulente dans le développement du système ridique de Yougoslavie dans le domaine de l'économie et en dehors celle-ci. Par les amendements constitutionnels de 1971 a été aussi vert, entre autre, le processus des modifications essentielles dans domaine de la compréhension juridique des sujets du droit économique. Le germe de ces modifications nous trouvons déjà dans les ouvelles de la Loi élémentaire sur les entreprises de 1965, qui ont é adoptées en 1967 et 1968. L'essentiel des modifications que la ouvelle Constitution porte en ce qui concerne la compréhension des ujets du droit économique est l'abandon de la conception d'entrerise des sujets des rapports socio-économiques qui sont établis dans travail avec les moyens de production appartennant à la société, est à dire, l'abandon de l'entreprise, qui été le sujet fondamental es rapports socio-économiques que se créent dans le travail avec s moyens de production qui appartiennent à la société. La conceon de l'entreprise, qui a été le sujet économique fondamental, est emplacée par celle du travail associé. Cette conception prend comme oint de départ l'ouvrier qui est associé sur les moyens de production ppartenant à la société (dans les organisations élémentaires de travail ssocié et autres formes d'associattion du travail et des moyens) ainsi ue sa position dominante dans le travail associé, et le revenu basé ur les résultants du travail, qui sont le critère fondamental pour ouvoir s'approprier les résultats du travail, qui sont le critère fonamental pour pouvoir s'approprier les résultats du travail (c'est pour ela qu'elle est intitulée « la conception sur le travail et le revenu »).

En déterminant les sujets fondamentaux de droit qui se présenent dans le système juridique de Yougoslavie en tant que tenants de roits, d'obligations et de responsabilités vis-à-vis des moyens de roduction appartenant à la société et de l'administration des moyens e reproduction sociale, la Constitution et la loi partent de l'ouvrier ssocié et de son droit de travailler avec les moyens de production ppartenant à la société. Dans le cadre des pouvoirs, des droits et les obligations qui proviennent du droit de travailler avec les moyens

sociaux (l'art. 1 et 13 de la Loi sur le travail associé) est déterminé aussi, entre autre, le droit des ouvriers à la décision concernant l'association de leur travail et les moyens avec lesquels ils travaillent dans une organisation de travail ou dans d'autres formes de travail associé. Les objectifs d'une telle association sont individuels et sociaux (l'art. 4 de la Loi). La base de l'association font: la position dominante c'est à dire le pouvoir de la classe ouvriere et de tous les travailleurs, la propriété sociale sur les moyens de production, le droit de travailler avec les moyens sociaux que tout ouvrier acquiert dans le travail associé, la position autogestionnaire de l'ouvrier, le caractère social du travail ainsi que la décision démocratique augestionnaire par voie de la prononciation individuelle et par l'intermédiaire de leurs délégués (l'art. 2 de la Loi).

Les formes dans lesquelles l'ouvrier se presente comme ouvrier associé de manière autogestionnaire, c'est à dire, organisé en vue de réaliser ses droits qui sont garantis par la Constitution, ainsi que ses intérêts et les objectifs plus larges de l'association, nous pouvons, selon les critères différents, diviser en segments déterminés de ce que nous-avons intitulé «le travail associé». Parmi ces segments, la division la plus importante serait celle en organisations de travail associé et en autres formes plus larges d'association du travail et des moyens des organisations de travail associé.

Pour le premier groupe des formes de travail associé que nous appelons les organisations de travail associé il est caractéristique qu'il est question d'une telle association du travail et des moyens dans laquelle se crée toujours un nouveau sujet du droit économique avec la même structure des organes de direction qui a été prévue par la Loi-même sur le travail associé (le conseil ouvrier, l'organe de direction qui conduit les affaires de l'organisation de travail associé). Aux organisations de travail associé appartiennent: l'organisation élémentaire de travail associé, l'organisation de travail et l'organisation complexe de travail associé. Les deux premières formes, l'organisation élémentaire et l'organisation de travail, sont les formes obligatoires d'association du travail et des moyens, tandis que la troisième forme, l'organisation complexe, n'est qu'une forme facultative. Ce qui veut dire que tout d'abord sont formées les organisations de travail, et s'il existe les conditions prévues par la loi, obligatoirement sont organisées les organisations élémentaires de travail associé. Pourtant, l'association des organisations de travail dans les organisations complexes

de travail associé, lorsque les conditions socio-économiques sont remplies pour cela, est la chose de la volonté des ouvriers dans les organisations de travail qui veulent s'associer dans une organisation complexe de travail associé, c'est à dire, elle dépend de la volonté des ouvriers des organisations élémentaires qui sont dans le composition des organisations de travail qui veulent s'associer. L'existence des conditions pour l'association dans une organisation complexe ne crée pas donc l'obligation pour une telle association comme c'est le cas lorsque les conditions existent pour l'organisation des ouvriers d'une partie de l'organisation de travail dans une organisation élémentaire de travail associé.

Le deuxième groupe des formes soi disantes « autres » ou « plus larges » d'association du travail et des moyens font les groupes hétérogènes des formes d'organisations juridiques qui sont crées tous, ce qui est leur point commun, en vertu de la convention autogestionnaire des organisations de travail associé et d'autres sujets à l'association. Les objectifs et le contenu c'est à dire l'objet du travail, les formes d'organisation et le contenu des pouvoirs et des formes des organes de direction de ces formes d'association du travail et des moyens sont déterminés par la convention autogestionnaire sur l'association dans l'une de ces formes d'associant du travail et des moyens. A la différence du chapitre sur les organisations de travail associé, dans le chapitre sur ces autres formes d'association du travail et des moyens la Loi sur le travail associé donne peu de normes relatives à leur organisation et à leur statut ou bien les citent seulement, restant tout d'abord sur les contenu économique. Dans le cadre de ce groupe des formes d'association du travail et des moyens il est possible de distinguer, étant donné les objectifs d'une telle association, les formes d'association en vue de la promotion conjointe du travail et de la gestion d'opérations d'affaires et les formes dans lesquelles s'exercent l'échange du travail entre les ouvriers des organisations dans le domaine des activités sociales et des activités déterminées de la production matérielle et les ouvriers d'autres organisations de travail associé et des travailleurs. Le groupe spécial font les organisations dans lesquelles s'exerce l'association des moyens en fonction du travail passé (les soi-disantes organisations financières; les banques, les communautés d'assurances des biens et des personnes, les caisses d'épargne).

I. - LES ORGANISATIONS DE TRAVAIL ASSOCIÉ

1. *L'organisation élémentaire de travail associé*

La Constitution de la RSFY de l'an 1974 (les articles 14, 36 et 37), les articles correspondants des Constitutions des Républiques et des Provinces autonomes ainsi que la Loi sur le travail associé (les articles 13, les alinéas 2 et 3, 14, 320-345, le Journal officiel de la RSFY No. 53 de 1976) déterminent la notion et le statut juridique de l'organisation élémentaire de travail associé.

En déterminant la notion de l'organisation élémentaires de travail associé la Constitution de la RSFY dispose qu'elle est la forme primaire de travail associé dans laquelle les ouvriers exercent directement et dans l'égalité leurs droits socio-économiques et leurs autres droits autogestionnaires et décident des autres questions concernant leur statut socio-économique. En déterminant la place de l'organisation élémentaire dans le système de travail associé la Loi sur le travail associé souligne: qu'elle est la forme primaire d'association du travail ainsi que la base de l'association du travail et des moyens dans les organisations de travail; qu'elle est la forme primaire de travail associé dans laquelle les ouvriers exercent les activités économiques et autres en travaillant avec les moyens appartenant à la société; qu'elle est la communauté autogestionnaire des ouvriers dans laquelle lees ouvriers forment des délégations en vue de l'exercice direct de leurs droits socio-politiques, de leur sobligations et de leurs responsabilités et qu'elle est la forme dans laquelle les ouvriers décident de la totalité du revenu qui a été réalisé par le travail commun. L'organisation élémentaire ne peut pas exister en dehors de l'organisation de travail, tandis que l'organisation de travail est tenue d'avoir, si les conditions le permettent, dans sa composition des organisations élémentaires de travail associé.

La fondation de l'organisation élémentaire de travail associé et le droit et le devoir de l'ouvrier travaillant dans cette partie de l'organisation de travail dans laquelle sont remplies les conditions suivantes: (1) que la partie de l'organisation de travail représente une totalité technologique; (2) que le résultat du travail commun des ouvriers d'une telle partie de l'organisation de travail peut être exprimé en tant que valeur soit dans l'organisation-même de travail soit au marché et (3) que les ouvriers d'une telle partie de l'organisation de

travail sur cette base peuvent exercer leurs droits socio-économiques et autres droits autogestionnaires dans l'organisation de travail et dans d'autres formes de travail associé ainsi que dans la société représentant un tout.

L'organisation de travail peut être fondée sur l'initiative des ouvriers de n'importe quelle partie de l'organisation de travail, sur l'initiative de l'organisation syndicale, de l'organe de direction de l'organisation de travail ou de n'importe quelle organisation élémentaire qui se trouve dans la composition de l'organisation de travail qui convoquent une réunion des ouvriers de l'organisation de travail concernée en vue de l'examen des conditions nécessaires pour fonder une organisation élémentaire. En cas où une telle initiative n'aurait pas lieu, celle-ci peut être prise aussi par l'avocat social de l'autogestion et par l'assemblée de la communauté socio-politique ou par un autre organe autorisé par la loi. Si on constate à la réunion, sur la base de l'élaboration présentée, que les conditions nécessaires existent, la décision concernant la constitution d'une organisation élémentaire est adoptée par voie du référendum. Après que la décision a été adoptée, celle-ci est communiquée dans le délai de huit jours à toutes les autres organisations élémentaires, c'est à dire, aux parties de l'organisation de travail qui, dans le délai qui suit de 30 jours peuvent contester l'existence des conditions nécessaires pour la constitution de l'organisation élémentaire. Le procès est intenté devant le tribunal du travail associé. Si au sujet de la constitution d'une organisation élémentaire un procès a été intenté, jusqu'au règlement du litige, contre la volonté des ouvriers qui ont décidé de l'organiser, il n'est pas possible de changer le statut des ouvriers, leurs droits et obligations, et non plus il n'est pas possible de changer le statut de l'organisation de travail. Après que la decision concernant la constitution de l'organisation élémentaire a été adoptée, son inscription préalable a lieu, et après que celle-ci est devenue finale (après l'expiration du délai de 30 jours ou par la prise de la décision judiciaire) a lieu l'inscription sur le registre judiciaire auprès de la cour économique compétente.

L'organisation élémentaire de travail associé est la personne juridique avec « les droits, obligations et responsabilités » qu'elle possède en vertu de « la Constitution, de la loi, de la convention autogestionnaire d'association ou de l'acte d'association » (l'art. 45 de la Constitution de la RSFY). Par cette disposition constitutionnelle,

dont la formulation a été un peu modifiée, à été donné le contenu de la disposition correspondante de la Loi sur le travail associé (l'art. 37). La spécificité des dispositions mentionnées pour le droit yougoslave consiste en cela qu'on détermine par un acte, qui est intérieur par sa nature, par un acte de l'organisation de travail, c'est à dire, par la convention autogestionnaire d'association dans l'organisation de travail, l'étendue des droits subjectifs et la responsabilité d'une personne juridique. Ces actes ne doivent pas être identiques lorsqu'il est question des rapports dans une organisation de travail et en dehors de celle-ci. En même temps, la manière de comprendre l'organisation de travail (l'ancienne entreprise) en tant que personne juridique est modifiée. Outre les organisations de travail à l'étendue classique des droits qui découlent de la qualité d'une personne juridique, dans lesquelles il n'aura pas des organisations élémentaires de travail associé à cause de leur composition technologique et leur étendue, il aura aussi des organisations de travail qui auront dans leur composition des organisation élémentaires et c'est de celles-ci c'est à dire de leur convention autogestionnaire que dépendra l'étendue de ses droits et pouvoirs dans la circulation. Si les organisations élémentaires gardent, tout à fait ou partiellement, leurs droits subjectifs liés au marché (la conclusion d'affaires et l'exercice d'autres droits) il peut arriver que l'organisation de travail a un nombre plus restreint de droits que les organisations élémentaires qui sont dans sa composition ou même il peut arriver que celle-ci n'a aucun droit. De là, lorsque la subjectivité juridique des organisations élémentaires de travail associé est donnée completement par la Constitution et la loi, et celles-ci peuvent confier certains de ces droits à l'organisation de travail, la subjectivité juridique des organisations de travail dépendra au fond en ce qui concerne son contenu des organisations élémentaires, c'est à dire, de leur convention autogestionnaire d'association dans l'organisation de travail. De là, il est possible que l'étendue de pouvoirs des organisations de travail soit différente dans la circulation, que les unes exercent la fonction de marché que lui confient les organisations élémentaires et que les autres n'aient pas cette fonction, ou bien qu'elles soient restreintes dans son exercice.

En tant que personne juridique l'organisation élémentaire de travail associé c'est à dire ses ouvriers possèdent les droits déterminés qui déterminent en fait le statut juridique de l'organisation élémentaire. Parmi ces droits les plus importants certainement sont: le droit

au revenu réalisé; le droit aux organes autogestionnaires; le droit à l'autonomie dans les rapports intérieurs avec les autres organisations élémentaires; le droit à son propre nom; le droit de conclure les contrats avec les tiers; le droit d'associer son travail et ses moyens avec les autres organisations de travail associé; le droit d'avoir son propre compte en banque auprès du Service de comptabilité sociale et le droit d'être partie au litige (légitimation active et passive).

Le droit de l'organisation élémentaire à « ses » moyens peut être déduit de l'art. 14 de la Constitution qui parle du droit des ouvriers que se voient garantir, dans l'organisation élémentaire de travail associé où ils travaillent et dans toutes les autres formes d'association du travail et des moyens, le droit de gérer les affaires et de disposer des moyens. Aussi, est-il possible de le conclure de l'art. 244 de la Loi sur le travail associé qui dispose que l'organisation élémentaire de travail associé a le droit de disposer des moyens appartenant à la société qui sont gérés par les ouvriers dans cette organisation. En fait, les moyens de production appartenant à la société ou d'exercice d'une activité se trouvent uniquement dans l'organisation élémentaire de travail associé. Les moyens appartenant à l'organisation de travail apparaissent toujours et seulement en tant que moyens associés des organisations élémentaires avec la précision en ce qui concerne leur appartenance à une organisation élémentaire déterminée. Lorsque l'organisation de travail apparait dans la circulation exercant le droit de disposition (ce qui vaut aussi pour les autres formes d'association du travail et des moyens) elle acquiert uniquement ce droit en conformité avec la convention d'association, et les moyens par lesquels elle répond pour ces obligations sont les moyens associés des organisation élémentaires. Les organisations élémentaires de travail associé répondent des obligations de l'organisation de travail ou d'une autre forme de travail associé dans laquelle elle se sont associée avec les moyens associés ou avec d'autres moyens si elles ont pris une telle obligation par voie de la convention autogestionnaire d'association. Cela veut dire, l'organisation de travail ou une autre forme d'association n'a pas droit à ces moyens mais elle exerce seulement les pouvoirs déterminés dans la circulation sur les moyens appartenant aux organisation élémentaires qui se sont associées dans une telle forme.

Le revenu réalisé par l'organisation de travail, l'organisation complexe ou par la communauté d'affaires est toujours le revenu

appartenant aux organisations élémentaires. Aussi, lorsque les organisations élémentaires exercent leur activité par l'intermédiaire de l'organisation de travail ou de l'organisation complexe sur la base des ressources ou du revenu communs, le revenu commun ainsi réalisé ou la totalité des ressources se répartissent entre elles d'après l'apport de chacun à la réalisation de ces ressources ou de ce revenu (l'art. 17 de la Constitution). L'acquisition et la répartition du revenu s'effectuent uniquement dans le cadre de la totalité des ressources que l'organisation de travail associé réalise. Da là, la Loi sur le travail associé consacre un grand nombre d'articles à l'acquisition et à la répartition du revenu (les articles 45-160). Comme les fondements de l'acquisition du revenu la Loi enumère; la vente des produits et des services; la participation au revenu réalisé en commun, sur la base de l'association du travail et des moyens; le libre échange du travail et par voie de la compensation, de l'indemnisation, des primes et d'autres mesures pareilles qui sont déterminées par la loi (l'art. 60 de la Loi sur le travail associé).

L'organisation élémentaire de travail associé peut changer son statut. De cette question décident les ouvriers de l'organisation élémentaire qui veut changer son statut. Ces changements peuvent en séparation de l'organisation de travail en vue de s'associer à une autre organisation de travail ou bien en vue de fonder une nouvelle organisation de travail, tout à fait autonome. Dans les conditions déterminées prévue par la Loi, les ouvriers d'autres organisations élémentaires peuvent contester la séparation d'une organisation élémentaire de la composition de l'organisation de travail (en cas où cela pourrait gravement menacer ou empêcher l'activité des autres organisations élémentaires qui se trouvent dans la composition de la même organisation de travail ou bien lorsque c'est en opposition avec l'intérêt général). Les changements peuvent consister aussi en jonction des organisations élémentaires ou en division de l'organisation élémentaire existance en deux ou plusieurs organisations nouvelles, lorsque les conditions nécessaires existent pour cela.

L'organisation élémentaire de travail associé peut cesser d'exister: si elle est divisée en plusieurs organisations élémentaires de travail associé; si contre elle a été prononcée l'interdiction de l'exercice de son activité; si elle n'est pas capable de renouveler les moyens et d'assurer aux ouvriers l'exercice de leurs droite garantie par la Constitution; si de manière durable elle ne peut pas remplir ses

obligations qui se règlent à partir de son revenu et si son inscription sur le registre juriciaire a été annulée. Une organisation élémentaire peut tomber en faillite.

Par la constitution des organisations élémentaires de travail associé en fonction de la superstructure d'organisation sur les rapports économiques au sein des organisations.

Par l'introduction des organisations élémentaires de travail associé en fonction de la superstructure d'organisation sur les rapports économiques au sein des organisations économiques, le rapport fondamental de production, la totalité des moyens de production appartenant à la société ainsi que du travail, s'est déplacé en bas-à l'organisation de travail, à l'une de ses parties, et c'est là où sont réalisés les rapports augestionnaires fondamentaux qui découlent du travail. En même temps, cela veut dire que l'autogestion s'est approchée des ouvriers. Dans les conditions de concentration de plus en plus grande de la production le maintien de l'entreprise, qui serait le sujet fondamental, le noyau des rapports autogestionnaires sociaux est devenu l'empêchement de leur promotion, ainsi que de promotion de tous les rapports de production. De là, a eu lieu la renonciation à la conception de l'entreprise dans le système autogestionnaire yougoslave.

2. *L'organisation de travail*

En déterminant la notion de l'organisation de travail la Constitution de la RSFY ainsi que les Constitutions des Républiques et des Provinces autonomes disposent: « L'organisation de travail est l'organisation autonome autogestionnaire des ouvriers liés par des intérêts communs dans le travail et organisée dans les organisations élémentaires de travail associé rentrant dans sa composition, ou liés directement par un processu de travail unique » (l'art. 35, l'alinéa 1). L'objet ou l'objectif de l'association dans l'organisation de travail peuvent être la planification commune, la gestion commune, l'acquisition commune du revenu et la réalisation des autres objectifs déterminés en commun, des organisation élémentaires qui s'associent ainsi que l'assurance de la stabilité économique et de la situation sociale de leurs ouvriers sur les principes de la réciprocité et de la solidarité.

L'organisation de travail est la personne juridique avec les droits, obligations et responsabilités qu'elle possède en vertu de la Consti-

tution, de la loi, de la convention autogestionnaire d'association ou de l'acte de fondation (l'art. 45 de la Constitution de la RSFY et l'art. 57 de la Loi sur le travail associé). En ce qui concerne le contenu de cette subjectivité, nous l'avons présenté lorsque nous avons parlé de l'organisation élémentaire de travail associé.

L'organisation de travail dans laquelle n'existent pas les conditions pour la constitution des organisations élémentaires de travail associé s'identifie, du point de vue des rapports socio-économiques, avec l'organisation élémentaire de travail associé car les ouvriers dans celle-ci comme dans l'autre exercent leurs droits socio-économiques.

L'organisation de travail est fondée en vue d'exercer une activité économique ou sociale. Le droit à la fondation de l'organisation de travail dans le système socio-économique yougoslave ont: les organisations ce travail associé, les communautés autogestionnaires d'intérêts, les communautés locales, les communautés socio-politiques et les autres personnes juridiques sociales. Les travailleurs et les personnes juridicues de droit privé, exception faite des activités qui sont exclues par la loi, comme c'est la trafic marchandises, l'exercice des services avec l'étranger, le trafic marchandises en gros, l'entremise dans le trafic marchandises, la production et la mise en circulation des objets d'armement et de l'équipement militaire, le transport public, la production et la distribution de l'énergie électrique, les services de PTT, etc.. Pour la foncation d'une organisation de travail les condition suivantes doivent être remplies: que les ressources nécessaires à sa fondation et au commencement du travail soient assurées, ainsi que les critères soient élaborés concernant la justification économique de sa fondation. Pour l'exercice des activités déterminées les condition spéciales sont prescrites (le trafic de commerce extérieur, l'hôtelerie, les activités d'enseignement et de culture, etc.).

En vertu et dans le cadre des pouvoirs provennant de la convention autogestionnaire d'association des organisations élémentaires dans l'organisation de travail, l'organisation de travail a le droit d'administrer avec les moyens sociaux c'est à dire de conclure des conventions autogestionnaires et des contrats dans la circulation juridique avec les moyens sociaux et d'exercer autres affaires et actes juridiques. En tant que sujet des rapports de marché, elle a sa raison

sociale. De ses obligations, l'organisation de travail répond avec les moyens associés dont elle dispose c'est à dire avec les moyens que les organisation élémentaires ont associés à celle-ci. Les organisations élémentaires peuvent par voie de convention autogestionnaire prévoir la responsabilité solidaire ou subsidiaire (avec ou sans limitation) pour les obligations de l'organisation de travail. Cette responsabilité est inscrite sur le registre judiciaire et est contenu par la raison sociale de l'organisation de travail.

La qualité du fondateur ne donne à celui ni droit à la participation au revenu de l'organisation de travail c'est à dire au revenu des organisations élémentaires qui sont dans la composition de celle-ci ni aucun autre droit autogestionnaire. Les droits donnés par la loi au fondateur sont déterminés par l'organisation de travail et par son fondateur par voie de convention autogestionnaire et de l'acte de fondation.

Les changements du statut juridique de l'organisation de travail sont possibles: par voie de l'association ou par voie de la séparation de toutes les organisations élémentaires en plisieurs organisations de travail existantes ou nouvelles; par voie de l'association de l'organisation de travail toute entière avec une organisation de travail déjà existante dans une nouvelle organisation de travail et par voie de l'association (de la jonction) avec une organisation de travail existante qui n'est pas éteiente. L'organisation de travail parvient a l'extinction: la suite des changements du statut juridique, à cause de l'extinction de toutes les organisations, à cause de la nullité de l'inscription sur les registre de fondation, à cause de l'interdiction de l'exercice de son activité, à cause de l'inexistance des condition naturelles qui sont la conséquence de la faillité.

Nous avons souligné que l'organisation de travail ensemble avec organisation élémentaire de travail associé est la forme obligatoire d'organiser le travail associé, c'est à dire, les sujets économiques du système juridique yougoslave doivent être formés comme les organisations de travail si le fondateur le veut. Ce n'est que l'organisation de travail qui est fondée tandis que les autres formes d'organisations de travail associée et de formes plus larges d'association se créent par l'association des ouvriers ou des organisations de travail par la voie des conventions autogestionnaires d'association. Ce qui veut dire

que l'organisation de travail apparait aussi comme le premier degré de l'association des organisations élémentaires que la base future de l'association dans les autres formes de travail associé, l'organisation complexe de travail associé, la communauté d'affaires et autres formes de communautés. Bien qu'elle est restée dans la pratique, selon la nature des rapports économique, le sujet le plus important des rapports de marché (par la dévolution de pouvoir de présentation au marché de la part des organisations élémentaires, l'organisation de travail n'est pas tout de même un simple remplacement du terme qui comprenait l'ancienne entreprise, bien qu'elle corresponde à celle-ci par sa fonction de marché. L'entreprise a été le sujet fondamental aux rapports socio-économiques qui sont établis sur la base de la production avec les moyens qui appartiennent à la société, tandis que l'organisation de travail ne l'est plus. Comme nous l'avons dit, ce rôle est destiné à l'organisation élémentaire de travail associé.

En tant que sujet des rapports de marché l'organisation de travail possède la raison sociale ainsi que d'autres caractéristiques de l'individualisation par voie desquelles celle-ci individualise sa production dans les conditions de la production socialiste de marchandises et de marché socialiste, c'est à dire, les produits des ouvriers qui sont associés dans ses organisations élémentaires par rapport aux produits d'autres organisations ayant la même activité. Les ouvriers dans une organisation de travail réglementent leurs rapports intérieurs par les actes autogestionnaires généraux parmi lesquels sont certainement les plus importants la convention autogestionnaire d'association dans une organisation de travail et le statut.

3. *L'organisation complexe de travail associé*

La notion et le statut juridique de l'organisation complexe de travail associé sont déterminés par la Constitution de la RSFY (l'art. 38, alinéa 1), par les dispositions correspondantes des Constitutions des Républiques et des Provinces autonomes ainsi que par les dispositions de la Loi sur le travail associé (les articles 16 alinéa 2 et 382-387).

L'organisation complexe de travail associé est l'organisation autonome autogestionnaire des ouvriers qui se crée par l'association des organisations de travail, à la dépendence de leur liaison dans le travail, la production, la circulation et à la dépendance de la durée

les rapports d'affaires dans le processus de reproduction. Dans l'organisation complexe de travail associé peuvent s'associer: (1) les organisations de travail qui sont réciproquement liées par la production des matières premières, par l'approvisionnement en énergie, en matériel de reproduction, en produits demi-finis et en pièces des produits finis; (2) les organisations de travail qui produisent les mêmes produits ou exercent les mêmes services, à condition que l'association assure les fondements du travail technico-technologiques plus développés ou la spécialisation et (3) les organisation de travail qui produisent les produits différents ou effectuent des services en vue de réaliser aussi bien un revenu commun que d'autres intérêts communs. Dans l'organisation de travail associé peuvent s'associer les organisations de recherche scientifique, des institutions pour la formation des cadres, des organisations pour la protection de santé publique, et les coopératives agricoles. Une organisation de travail peut s'associer dans plusieurs organisations complexes de travail associé, avec l'une de ses activités dans une organisation complexe et avec l'autre dans une autre organisation complexe de travail associé, si c'est en conformité avec la convention autogestionnaire d'association dans l'organisation de travail ou dans l'organisation complexe de travail associé.

L'organisation complexe de travail associé n'exerce que les activités qui sont associées dans celle-ci. Elle est la personne juridique et exerce le droit d'administration avec ses moyens dans le trafic juridique, qui sont associés dans elle. Par voie de la convention autogestionnaire d'association et sur la base de la valeur des moyens associés il est possible de convenir la responsabilité solidaire ou subsidiaire des organisations de travail associé. L'organisation complexe de travail associé a la raison sociale sous laquelle elle se présente dans le trafic, au nom et à l'intérêt des organisation associées ou à son propre nom et à leur intérêt. Elle ne peut pas se présenter à son nom et à son propre intérêt.

4. *La communauté de travail*

La spécificité du système juridique de Yougoslavie dans l'économie rend aussi la règlementation spéciale du statut des ouvriers qui, dans les organisations de production, effectuent les travaux administratifs et techniques. Ces ouvriers forment la communauté de

travail. La notion et le statut de la communauté de travail sont règlementés par la Constitution de la RSFY (les articles 29, 30 et 109), les dispositions correspondantes des Républiques et des Provinces autonomes, les dispositions de la Loi sur le travail associé (les articles 15, 400-408, 542-545), ainsi que par les dispositions des lois spéciales (de la Loi sur les fondaments du système bancaire et du système de crédit, « le Journal officiel de la RSFY » No. 2 de l'an 1977, les articles 109-113; de la Loi sur les fondaments du systèmes d'assurances des biens et des personnes, « le Journal officiel de la RSFY », No. 24 de l'an 1976, l'art. 34).

La communauté de travail est la forme d'organisation des ouvriers qui accomplissent des tâches administratives techniques, auxiliaires et autres tâches similaires d'intérêt commun pour plusieurs organisations rentrant dans sa composition ou des ouvriers qui accomplissent des tâches du même ordre dans les coopératives agricoles ou toute autre coopérative, les banques, les communautés d'assurances, les communautés d'intérêts, les association professionnelles ou toute autre organisation autogestionnaire, ensuite, dans les organisations sociales, les communautés socio-politiques et leurs organes. Les ouvriers qui accomplissent les tâches montionnées et qui font une communauté de travail exercent le libre échange de travail avec les ouvriers qui travaillent dans la production matérielle et avec ceux qui travaillent dans les activités sociales. La communauté de travail d'aujourd'hui il ne faut pas confondre avec la notion de la communauté de travail avant l'adoption de la Constitution de l'an 1974 lorsque cette notion comprenait le collectif de travail, c'est à dire, tous les ouvriers d'une organisation, d'une communauté ou d'une institution. Dans une organisation ou communauté ainsi que dans une banque qui a ses succursales (ses unités d'affaires) il est possible d'organiser plusieurs communautés de travail. Les ouvriers des organisations élémentaires, ou les gérants de la banque ou les assurés en adoptant la décision par voie de la convention autogestionnaire d'association.

Comme les tâches administratives techniques et les tâches auxiliaires qui sont accomplis dans le cadre de l'organisation de travail sont considérées surtout: les tâches relatives à l'analyse et à la planification, les tâches relatives au personnel, les tâches relatives à la comptabilité, l'inscription sur les livres et les tâches relatives à la statistique, les préparatifs des matériaux de la nature juridique tech-

nique, les tâches administratives, les tâches générales relatives au maintient du bâtiment et les tâches similaires. Les tâches conjointes déterminées comme: les tâches commerciales relatives à la réalisation de la fonction du tratific de marchandises et de services, les tâches relatives à la recherche du marché, les tâches de projection, d'engineering, de recherche scientifique et celles de laboratoire, de traitement électronique des données, les tâches de la fonrmation professionnelle des cadres, ainsi que les autres tâches déterminées par la loi, sont accomplies par les ouvriers qui sont organisés dans les organisations élémentaires, et seulement s'il n'y a pas des conditions pour la formation des organisations élémentaires ou si le nombre de ces tâches est reduit au minimum celles-ci sont accomplies alors au sein de la communauté de travail. Les organisations élémentaires qui accomplissent les tâches d'un intérêt commun ne peuvent pas se séparer de l'organisation de travail sans consentement des organisations élémentaires pour lesquelles celles-ci accomplissent les tâches communes.

La Communauté de travail est la personne juridique avec les droits, obligations et responsabilités qu'elle possède en vertu de la Constitution, de la loi et de la convention autogestionnaire d'association. Les droits, obligations et responsabilités de la communauté de travail dans la circulation avec les tiers avec les moyens sociaux dont elle dispose sont réglée par la convention autogestionnaire d'association dans l'organisation de travail associé ou dans la communauté. Pourtant, la communauté de travail exerce ces pouvoirs comme ses devoirs de travail tandis que l'organisation de travail associé ou la banque dans la composition de laquelle se trouve la communauté de travail se présente dans la circulation comme le sujet à l'exercice de ces affaires. Mais, la communauté de travail apparait dans le trafic à son propire nom avec les pouvoirs originaires lorsqu'elle l'exerce dans le cadre de son propire droit de disposition, comme c'est le cas lorsqu'elle dispose das moyens de consommation collective. Le communauté de travail sera aussi le sujet dans tous les litiges liés à son statut et dans les litiges qui proviennent de la convention qu'elle a conclue avec l'organisation ou la communauté dans la composition de laquelle elle se trouve. La communauté de travail qui dispose des pouvoirs dans la circulation doit être inscrite sur le registre judiciaire.

Cepedant, il n'est pas posible de transférer à la communauté de travail les affaires dont décident les organes de direction de l'organisation ou de la communauté.

Les moyens de travail de la communauté de travail (les bâtiments à usage de conduite d'affaires, l'inventaire, etc.) sont les moyens avec lesquels administrent les usagers. Les droits et obligations de la communauté de travail par rapport à ces moyens sont déterminée par la convention autogestionnaire sur les droits réciproques, les obligations et les responsabilités que les ouvriers de l'usager des services et les ouvriers de la communauté de travail concluent.

II. - AUTRES FORMES (PLUS LARGES) D'ASSOCIATION DU TRAVAIL ET DES MOYENS

Dans l'exposé d'introduction il a été dit que le deuxième segment d'association du travail et des moyens, c'est à dire, de travail associé, ou bien le deuxième groupe des formes d'organisations dans l'économie et plus large dans les activités sociales font les groupes hétérogènes des formes d'organisation qui ont comme point commun ce qu'ils sont crées par voie de la convention autogestionnaire d'association des organisations de travail associé et d'autres sujets d'association. Au fond, comme il a été dit, l'objectif de ces formes d'association a été soit l'intérêt d'affaires conjoint soit l'échange du travail entre les ouvriers dans la sphère de la production matérielle avec les ouvriers qui travaillent dans les activités sociales qui s'exerce sur les principes qui dérogent, complètement ou partiellement, à la loi du marché.

Comme il a été cité ci-dessus, dans le cadre de cette partie, consacrée aux autres, intitulons les, plus larges formes d'association du travail et des moyens, la Loi sur le travail associé comprend (1) *les communautés d'affaires* (l'art. 388); (2) *les communautés autogestionnaires d'intérêts de la production matérielle* (l'art. 389); (3) *les communautés autogestionnaires d'intérêts* dans le domaine de la formation, de la science, de la culture, de santé publique, de la protection sociale, de l'assurance pension-invalidité et de la construction des logements (les articlees 390-392); (4) *les banques* (l'art. 393);

(5) *les communautés d'assurance des biens et des personnes* (l'art. 394); (6) *les communautés de travail associé de la cooperation mutuelle dans le domaine de la planification et de la conduite d'affaires* (les articles 395-398) et (7) *les communautés d'organisations élémentaires de travail associé,* dans le cadre de l'organisation de travail, c'est à dire *les communautés d'organisations de travail,* dans le cadre de l'organisation complexe de travail associé (l'art .399).

1. *La Communauté d'affaires*

La notion et le statut juridique de la communauté d'affaires sont déterminée par la Loi sur le travail associé (l'art. 16, alinéa 4 et l'art. 388).

La communauté d'affaires est une telle forme d'association du travail et des moyens dans laquelle sont associées les organisations de travail associé, autres organisations et coopératives, qui sont dans l'exercice de leurs activités et dans la réalisation de leur développement liées par la production, le travail et la conduite d'affaires, en vue de la réalisation des intérêts déterminés conjoints, relatifs au travail et à la conduite d'affaires, ce sont surtout la fixation de la division du travail, la coordination de la production d'une marchandise déterminée avec les services, la présentation en commun au marché national et au marché étranger, l'organisation en commun de la recherche scientifique, la formation des cadres, la protection de santé et autres activités d'un intérêt commun.

La communauté d'affaires est la personne juridique à enjointe l'inscription sur le registre judiciaire. Le mode de sa participation dans la circulation est déterminé par voie de la convention autogestionnaire d'association dans la communauté. Cette convention fixe les pouvoirs de la communauté d'affaires en ce qui concerne l'administration des moyens associés ainsi que la responsabilité des organisations associées pour les obligations de la communauté. En principe, pour les obligations, la communauté d'affaires répond l'organisation dans l'intérêt de laquelle des obligations ont été prises. Elles répondent de manière solidaire et cette solidarité est illimitée, si la convention ne prévoit pas autrement. La communauté se présente dans la circulation au nom et dans l'intérêt de ses membres. La loi ne dit rien au sujet de la possibilité qu'elle se présente à son propre nom mais dans l'intérêt des organisations associées. Les interprétations en

sont contradictoires. Grâce au fait que la loi n'y met aucune interdiction, il est possible d'en tirer la réponse affirmative. La communauté d'affaires peut exercer aussi l'activité de commerce extérieur. La communauté possède la raison sociale et est inscrite sur le registre.

Dans la communauté d'affaires, sur le principe du système de délégations, est formé l'organe de gestion, dont la composition, le champ d'activité et le mode d'élection sont fixés par la convention d'association. Toute communauté doit avoir aussi son organe de direction.

2. *La communauté autogestionnaire d'intérêts de la production matérielle*

La communauté autogestionnaire d'intérêts de la production matérielle est la communauté autogestionnaire l'organisations de travail associé dans les domaines et les activités de la production matérielle et d'utilisateurs de leurs produits et de services dont l'exercice est indispensable en vue de satisfaire les besoins de ces utilisateurs et est la condition nécessaire de leur travail et dans lesquels l'action des lois de marché ne peut pas être la seule raison pour la coordination du travail et des besoins, c'est à dire, de l'évoluation des résultats du travail, les organisations de travail associé et les utilisateurs de leurs produits et services peuvent s'associer dans les communautés autogestionnaires d'intérêts de la production matérielle (l'art. 389 de la Loi sur le travail associé et l'art. 55 de la Constitution de la RSFY). Ce qui veut dire que les communautés autogestionnaires d'intérêts de la production matérielle peuvent être formées aussi par force de loi dans ces activité c'est à dire dans ces domaines de la production matérielle où l'exercice continu d'activités est la condition nécessaire pour la satisfaction des besoins des utilisateurs déterminés. Cette production ou ces services font souvent la partie composante les conditions de vie, du niveau de vie des citoyens (par ex. les activités communales) ou d'autres organisation sur un territoire quelconque.

Etant donné leur activité, les communautés autogestionnaires de la production matérielle sont suivantes: (1) les communautés autogestionnaires d'intérêts de l'activité communale dans lesquelles sont associées aussi bien des organisations communales de travail associé dont l'activité est d'un intérêt important pour la société que des utilisateurs de leurs services en vue de la réalisation de l'intérêt com-

mun, fixé par voie de la convention autogestionnaire. Ces communautés peuvent être fondées pour une seule, pour plusiers ou pour toutes les activités communales qui exerce une activité d'un intérêt special pour la société sur le territoire d'une seule ou de plusieurs communes; (2) les communautés autogestionnaires d'intérêts dans le domaine de l'énergétique dans lesquelles sont associées, en règle, des organisations de travail associé qui produissent l'énergie électrique ou qui exercent les services relatifs à son utilisation, ainsi que des utilisateurs de l'énergie. Dans ce domaine existent les communautés des producteurs et des utilisateurs du pétrole, les communautés autogestionnaires de l'économie relative à l'énergie électrique, les communautés autogestionnaires d'intérêts de la distribution de l'énergie électrique ou bien de la transmission et de la distribution de l'énergie électrique, les communautés autogestionnaires d'intérêts des consommateurs de l'énergie électrique (dont les nombres ne sont que les usagers de l'énergie èlectrique en vue de la réalisation d'intérêts communs avec la communauté des organisations dans le domaine de l'économie relative à l'énergie électrique), (3) les communautés autogestionnaires d'intérêts dans le domaine de l'hydraulique (les CAI d'un territoire l'eaux et la communauté d'eaux spécialisée) qui sont fondées pour le bassin d'un fleuve ou pour les bassins de plusieurs fleuves sur un seul territoire dans lesquelles sont associées les organisations s'occupant de l'hydraulique et les utilisateurs de leurs services. Sur les territoires sur lesquels existent des établissements ou des systèmes d'irrigation sont fondées les communautés d'intérêt de l'irrigation, qui sont spécialisées pour les questions relatives à l'utilisation et à la distribution d'eaux et qui ont comme objectif le maintien des établissements ou des systèmes d'irrigation et leur exploitation; (4) les communautés autogestionnaires d'intérêts dans le domaine du transport existent pour la circulation ferroviaire, maritime et fluviale et pour les services des postes, télégraphres et téléphones dans lesquelles sont associées les entreprises de transport ferroviaire et les utilisateurs de leurs services ou ensemble avec les organisation de transport maritime ou fluvial et les utilisateurs de leurs services, et les organisation de travail associé exercant les services des postes, télégraphes et téléphones et les utilisateurs de ceux-ci; (5) outre les communautés d'intérêts citéess ci-dessus, étant donné l'étendue de l'intérêt des communautés les plus connues, celles-ci existènt dans une série d'autres activités, comme par ex.: les communautés autogestionnaires d'inté-

êts des routes (selon les catégories des routes), les communautés autogestionnaires d'intérêts de l'exploitation forestière, les communautés autogestionnaires d'intérêts des recherches geologiques, les communautés autogestionnaires de l'industrie agricole et alimentaire, les communautés autogestionnaires d'intérêts de l'industrie chimique et autres.

3. *Les communautés autogestionnaires d'intérêts dans le domaines de l'instruction, de la science, de la culture, de la santé publique et de l'assurance pension-invalidité*

Les communauté autogestionnaires d'intérêts sont fondées par les travailleurs soit directement soit par l'intermédiaire de leurs organisation et communautés autogestionnaires, en vue de satisfaire leurs besoins et intérêts personnels et collectifs, et de coordonner le travail dans le domaine pour lequel ils fondent le communauté d'intérêts, avec ces besoins et intérêts.

Les droits, obligations et responsabilités dans les rapports mutuels au sein de la communauté autogestionnaire d'intérêts sont déterminées par la convention autogestionnaire sur sa fondation, par les statuts et autres actes autogestionnaires. Afin de satisfaire leurs besoins et intérêts dans les communautés autogestionnaires d'intérêts, pour lesquels ils fondent la communauté autogestionnaire d'intérêts, les travailleurs versent directement à ces communautés des contributions qu'ils prélevent sur leurs revenus personnels et sur ceux des organisations élémentaires de travail associé lorsqu'elles sont les fondateurs, en conformité avec la destination de ces ressources ou les buts auxquels elles servent (l'art. 51, alinéa 2 de la Constitution de la RSFY). La loi ou une décision fondée sur la loi de l'assemblée de la communauté socio-politique peut prescrire l'obligation de fonder une communauté autogestionnaire d'intérêts lorsque certaines activités ou affaires d'une telle communauté sont d'un intérêt social particulier, de même que définir les principes de son organisation et des rapports mutuels en son sein, et stipuler l'obligation de verser une contribution à cette communauté (l'art. 58 de la Constitution de la RSFY). Les textes de la Constitution et de la Loi sur le travail associé sont tels qu'ils permettent les formes différentes d'organisation et d'institution en ce qui concerne la fondation des communautés autogestionnaires d'intérêts. Il existe la possibilité pour toutes les com-

nunautés autogestionnaires d'intérêts d'organiser les formes différentes des parties des communautés, soit selon le territoire soit selon le principe fonctionnel (les communautés et leurs unités), ainsi que pour leur association plus large dans les communautés et les unions. Selon le critère fonctionnel il est possible de distinguer les catégories suivantes des communautés autogestionnaires d'intérêts (selon les activité pour l'exercice desquelles elles cont fondées): (1) des activités sociales (l'instruction, la science, la culture, la santé publique, la protection sociale, etc.); (2) de l'assurance sociale (pension-invalidité); (3) de logement (la construction des logements et l'administration avec ceux-ci); (4) de la production matérielle.

4. *Les banques*

Les organisations de travail associé, les communautés autogestionnaires d'intérêts et les autres personnes juridiques sociales peuvent, en vertu de conventions autogestionnaires d'association, fonder des banques sous forme d'organisations distinctes chargées des opérations de crédit et autres opérations bancaires et, avec d'autres personnes juridiques, y associer leurs ressources en vue de réaliser des intérêts communs dans le but d'assurer les moyens financiers nécessaires pour exercer, élargir et promouvoir les activités des organisations de travail associé et des autres organisations et communautés autogestionnairoes, et en vue de réaliser d'autres intérêts communs (l'art. 39 de la Constitution de la RSFY; l'art. 16, alin. 5 et l'art. 393 de la Loi sur le travail associé et l'art. 3 de la Loi sur les fondements du système de crédit et du système bancaire). La banque est chargée aussi des opérations financières des citoyens et d'autres personnes qui y associent leurs ressources. Selon l'interdiction formelle de la Constitution et de la loi une communauté socio-politique ne peut fonder une banque ni gérer les affaires d'une banque (la Constitution de la RSFY l'art. 39 alinéa 4 et la Loi sur les fondements du système de crédit et du système bancaire l'art. 3 l'alinéa 1, le Journal officiel de la RSFY No. 2 de l'an 1977.

Du point de vue des formes d'organisation juridique et d'institution, la Loi connait les catégories suivantes des banques: la banque interne, la banque élémentaire et la banque associée. *La banque interne* est fondée par l'association des organisations élémentaires et des autres organisations de travail associé, des communautés autogestion-

naires d'intérêts et d'autres personnes juridiques sociales ainsi que des communautés élémentaires et des unités qui se trouvent dans leur composition qui sont mutuellement liées dans le processus de production ou de trafic, c'est à dire, dans le processus de la réalisation et de l'acquisition du revenu. *La banque élémentaire* est fondée par voie de l'association des organisations de travail associé, d'autres personnes juridiques sociales et communautés ainsi que des banques internes en vue de satisfaire les besoins plus larges qui dépassent les possibilités et les cadres de la banque interne. Une banque élémentaire peut effectuer toutes les opérations bancaires. La banque associée peuvent fonder les banques élémentaires par voie de l'association du travail et des ressources en vue de réaliser les plans de développement, le programme de l'activité courante et les obligations prises en ce qui concerne la réalisation des plans de la communauté socio-politique dont la réalisation dépasse la possibilité d'une banque élémentaire ainsi qu'en vue d'exercer autres opérations bancaires d'un intérêt commun (l'art. 45 de la Loi sur les fondements du système de crédit et du système bancaire). Finalement, afin de réaliser les plans de développement et le programme de l'activité courante du travail associé, les membres de deux ou de plusieurs banques associées ainsi que les membres des organisations financières spécialisées peuvent former *un consortium de banques* afin de s'assurer des credits dans le pays et à l'étranger. Un tel consortium peut être fondé aussi ensemble avec des banques étrangères et avec autres organisations financières (l'art. 201 de la Loi sur les fondements du système de crédit et du système bancaire).

L'organisation bansaire est fondée par conclusion de la convention autogestionnaire d'association dans l'organisation bancaire. Les participants (signataires) à la convention d'association dans l'organisation bancaire deviennent les membres de l'organisation bancaires. Les ressources, y compris les fonds appartenant à la banque, avec lesquelles la banque exerce son activité bancaire sont les ressources associées des membres de la banque. Portant, la banque gère aussi les ressources que les personnes juridiques associent ,qui ne sont pas les membres de la banque, et les personnes juridiques civiles, ainsi que l'épargne des citoyens, en conformité avec le contrat ou un autre acte par lequel les ressources de ces sujets sont inveesties dans la banque. Les banques sont les personnes juridiques sociales avec les droits, devoirs et responsabilités qui sont en conformité avec la Cons-

titution, la loi et la convention autogestionnaire d'association (l'art. 37 de la Loi sur le travail associé). Les ressources que la banque réalise par ses opéerations, après que le frais d'Opérations sont couverts et après que les ressources destinées à la communauté de travail de la banque ou de l'organisation bancaire sont prélevées, sont réparties entre les membres de l'organisation bancaire et entre autres personne juridiques sociales qui utilisent les ressources en conformité avec la convention autogestionnaire d'association (les articles 1-7 de la Loi sur les fondements du système de crédit et du système bancaire). La banque est gérée par les fondateurs et les déposants des ressources par l'intermédiaire de l'assemblée de la banque.

5. *Les communautés d'assurances des biens et des personnes*

Les organisations de travail associé, les communautés autogestionnaires d'intérêts, les communautés socio-politiques et les autres personnes juridiques sociales peuvent fonder, en vertu de conventions autogestionnaires, des communautés d'assurance des biens et des personnes contre des catégories identiques ou similaires de risques ou de dommages, ou contre plusieurs catégories différentes de risques ou de dommages, et y mettre en commun, avec d'autres personnes juridiques et suivant les principes de réciprocité et de solidarité de ressources destinées à assurer les biens et les personnes, éliminer ou atténuer les effets défauvorable des causes pouvant provoquer ces dommages.

Les communautés d'assurance, leurs catégories, organisation, statut et gestion sont réglementés par la Constitution de la RSFY (l'art. 42) par les dispositions correspondantes des Constitutions des Républiques et des Provinces autonomes et par la Loi sur les fondements du système d'assurance des biens et des personnes (le Journal officiel de la RSFY, No. 24 de l'an 1976). Selon ces sources, les communautés d'assurance des biens et des personnes sont gérées par les assurés par l'intermédiaire des assemblées. Les assemblées d'assurés sont formées sur le principe du système de délégations (les déléguée des assurés). Les assemblées sont formées pour la communauté d'assurance toute entière et pour les communautés de risque, qui sont formées, selon les groupes d'assurances identiques, en conformité avec la convention autogestionnaire d'association dans la communauté d'assurance. Dans le cadre de leur droit de gérer les

affaires de la communauté, les assuré fixent les règles et les tarifs pour les catégories déterminées d'assurance. Les assurés décident aussi des sources qui apparaissent comme la plus-value dans l'année courante d'assurance (« le résultat positif »). Les communautés d'assurance réalisent deux fonction fondamentales: la fonction de réparation (la réparation du préjudice survenu ou l'élimination des conséquences négatives du risque déjà arrivé) et la fonction de prévention (la prévention et la diminution des conséquences nocives ou négatives de risque). Par rapport au contrat d'assurance, la fonction de réparation présente la base des prestations qui proviennent du contrat (l'assuré pays un prime afin d'obtenir de l'assureur l'indemnité du dommage, les frais de réparation du dommage survenu, qui a été provoqué par le risque survenu). La fonction de prévention est l'obligation de la communauté d'assurance de stimuler par voie des mesures différentes (des bonifications et autres) l'assuré à la mise en oeuvre des mesures de protection et de créer les fonds qui seraient destinés au financement de la mise en oeuvre des mesures de protection en général, y compris la mise en oeuvre des mesures de prévention chez les assurés, en vertu déactes généraux autogestionnaires spéciaux de la communauté d'assurance.

6. *Les communautés de travail associé pour la coopération dans le domaine de la planification et de la conduite d'affaires*

La notion et le statut juridique de la communauté de travail associé pour la coopération dans le domaine de la planification et de la conduite d'affaires sont réglementés par la Loi sur le travail associé (l'art. 16, l'alinéa 7 et les articles de 395 à 398).

La commuauté de travail associé pour la cooperation dans le domaine de la planification et de la conduite d'affaires est la plus large forme d'organisation juridique en ce qui concerne l'association du travail et des moyens. Elle est une communauté autogestionnaire dans laquelle peuvent s'associer les organisation de travail associé, leurs communautés d'affaires, les coopératives agricoles et autres, les banques et autres formes d'association du travail et des moyens (ressources), qui sont liées dans leur activité et leur développement en ce qui concerne la production, le travail et la conduite d'affaires, à la reproduction et qui sont entre-dépondants, ou bien qui sont liées dans la reproduction sociale par les courants marchandises, de services, d'argent, de recherche scientifique ou qui peuvent réaliser leurs in-

térêts individuels relatifs à l'exercice de l'activité et au développement sur la base de la coordination du programme de développement, de travail et de production, par voie de l'organisation des activités communes et de l'association des ressources dans le domaine des activités d'un intérêt commun. Il est possible de dire que cette communauté est la forme d'accords et de conventions, de liaison, comme dispose la Loi sur le travail associé et non une organisation qui s'occupe de la réalisation directe des objectifs convenus. Elle le fait par l'intermédiaire de ses membres ou par l'intermédiaire des organisation qui sont fondées à cette fin. Par voie de la convention autogestionnaire d'association dans cette communauté est reglémenté le rapport mutuel des organisations associées, et sont fixés les organes de communautés et leurs composition, statut et champs d'activité, les objectifs d'association, la planification du développement en commun. Le convention permet la formation des organes spéciaux. Cette communauté ne possède pas un organe de direction. Les organisations, les membres de la communauté peuvent fonder une banque élémentaire, en vue de réaliser les objectifs de la communauté.

L'ENTREPRISE SOCIALE ALGÉRIENNE

M. BOUSSOUMAH
PROFESSEUR À L'UNIVERSITÉ D'ALGER

Par rapport au modèle initial de l'entreprise publique, le statut de l'entreprise socialiste codifie de manière originale la participation du personnel à la gestion de l'entreprise et de ses unités. Plus exactement cette association se réalise grâce à des organes collégiaux dont le plus important est l'assemblée de travailleurs.

La désignation de celle-ci se déroule en 3 actes dans lesquels l'Etat intervient, ou plutôt dans lesquels l'Etat tient le rôle principel.

Le premier acte de cette désignation, c'est l'organisation des opérations électorales.

Initialement du ressort du syndicat de l'Union Générale des travailleurs Algériens et du Parti FLN, l'organisation des opérations électorales est confiée par une circulaire présidentielle du 21 novembre 1973 à un rouage spécialisé, la commission nationale opérationnelle pour la question sociale des entreprises.

La création de cet organisme se justifie par les faiblesses structurelles des instances politico-juridique, l'insuffisance notoire des explications du syndicat qui entraîne le report des élections en 1972 et en 1973.

La Commission nationale opérationelle est donc chargée de venir à bout de l'ensemble des problèmes susceptibles de faire obstacle à la mise en oeuvre de l'organisation socialiste.

Le désistement du F.L.N. et de l'U.J.D.A.U. le syndicat marque la volonté de l'Etat de contrôler étroitement un domaine par définition politique.

L'enjeu est considérable parce que l'entreprise socialiste est le lieu privilégié de construction du socialisme dans l'Etat dont l'Etat s'est arrogé le monopole au détriment du Parti.

La Commission nationale opérationnelle a été d'abord placée sous l'autorité d'un rouage spécialisé, la commission nationale pour entreprise, organisme chargé de préparer le texte d'application du statut de l'entreprise socialiste. A partir de 1978 elle a été placée sous l'autorité du syndicat, mais depuis le quatrième congrès du F.L.N., en Janvier 1979, elle est placée sous l'autorité d'un rouage

du Parti qui a évolué; au départ, c'était la commission des élections et des Elus et depuis Juin 1980, c'est le département de la gestion socialiste des entreprises.

Quelles sont les attributions de la Commission Nationale Opérationnelle?

Elle a de très larges pouvoirs pour mener à bien sa mission:

— programmer et contrôler l'organisation des élections au niveau des entreprises et des Unités;

— définir les critères de sélection des candidats;

— fixer les attributions des commissions qui dépendent d'Elle.

En effet, d'après la circulaire présidentielle, la Commission Nationale opérationnelle est chargée de réunir toutes les commissions sur le plan règlementaire et administratif.

Elle est chargée de la préparation matérielle des élections et de la campagne d'explications.

Pour cela elle doit mettre en place toutes les structures d'appui:

— commission électorale de vallaya, la vallaya étant le département en Algérie;

— commission des candidatures;

— le bureau de vote;

— et de prendre toutes les dispositions qui s'imposent à ce sujet.

Devant l'ampleur de sa tâche et aussi pour raisons d'efficacité, la commission nationale opérationnelle s'est démultipliée en mettant sur pied des commissions opérationnelles au niveau de chaque villaya.

La composition et les attributions de chaque villaya sont analogues en gros à celles de la commission nationale opérationnelle qui existe au niveau central. Elle comprend des membres permanents et des membres non permanents; elle est présidée à l'heure actuelle, par un représentant du Parti.

Deuxième point: le mécanisme électoral.

Il se décompose en trois éléments:

— campagne d'explication et de sensibilisation des travailleurs;

— choix des candidats;

— règime électoral enfin.

Campagne d'explication et de sensibilisation des travailleurs.

Ce n'est pas une campagne électorale au sens classique de l'expression, mais une opération de vulgarisation des principes de la gestion socialiste. Elle a pour but une meilleure compréhension de l'esprit et de la lettre (charte-ordonnance du 16 Novembre 1971 relative à la gestion socialiste des entreprises). Par la meme elle se propose d'élever le niveau de la conscience politique et idéologique des travailleurs et de mobiliser les forces sociales de la révolution autour des objectifs de la Charte Nationale.

Cette opération d'explication est nécessaire, car on ne doit pas oublier que le total d'analphabètisme des ouvriers dans le secteur public économique est assez important en Algérie.

La campagne d'explication ne se limite pas à la campagne électorale; elle est en réalité permanente et se divise en 2 parties:

— explication d'abord;

— approfondissement ensuite.

C'est une oeuvre de longue haleine qui doit être une véritable formation politico-économique-socialiste pour le travailleur socialiste et permettre pour certains une évolution vers une mentalité nouvelle et certains iront jusqu'à dire que c'est une véritable révolution culturelle dans l'entreprise.

Si en premier lieu le F.L.N. anime directement les campagnes d'explication, il agit en 1973 par le canal de son organisation de base: le syndicat, l'union nationale des travailleurs algériens.

Par la suite la campagne est dévolue à la commission nationale opérationnelle selon le schéma défini en 1974.

Choix des candidats maintenant.

Conformément à la nature des règimes politiques algériens, les élections ne sont pas réellement disputées. Il n'y a, en effet, qu'une seule liste comportant un nombre double de candidats par rapport aux sièges à pourvoir.

La liste est établie par une commission de candidature instituée . l'échelle de l'Unité ou de l'entreprise.

La commission de candidature de l'unité a une composition tripartite. Elle comprend 6 membres qui se répartissent de manière égalitaire entre le parti, le syndicat et la tutelle technique de l'entreprise.

La participation de l'administration au choix des candidats à 'assemblée de travailleurs et par conséquent au conseil syndical parce qu'il ne faut pas oublier que dans le système algérien l'assemblée des travailleurs est en même temps conseil syndical et il n'y donc pas dualité d'organes mais confusion d'organes à ce niveau) st une innovation en droit social algérien. Elle est en contradiction on seulement avec l'autonomie de gestion reconnue jusque là à la entrale ouvrière mais aussi avec les statuts publics, les statuts de 'U.J.D.A. qui prévoient que le conseil syndical est élu conformément ux règles, aux normes établies par les statuts de l'U.J.D.A. et non as par des normes qui échappent à l'U.J.D.A.

Les membres de la commission peuvent représenter les trois utorités locales ci-dessus mentionnées ou faire partie du collectif les travailleurs de l'Unité concernée.

Cette dernière alternative, si elle permet une meilleure connaisance des candidats, contient ses propres limites.

En effet, la présence muette ou active de la direction de l'Unité eprésentant de l'Etat et de surcroît supérieur hiérarchique des trailleurs et des autres membres de la commission risque de fausser les débats ou de les orienter, selon sa conception de l'intérêt général.

Inévitables, ces déviations ont suscité sur le terrain des difficulés au moment de l'affichage de la liste des candidats.

La commission recueille les candidatures lors d'une assemblée énérale de la section syndicale. En réalité, c'est une assemblée généralе du collectif des travailleurs qu'elle convoque et qui se réunit n princip il jours au moins avant la date des élections.

Lors de l'établissement de la liste des candidats la commission loit veiller à ce que les différents éléments composant l'unité soient eprésentés de manière équilibrée.

En d'autres termes, la commission doit réaliser une pondération quilibrée de la composante socio-professionnelle de l'unité, de maière à obtenir une représentation de l'ensemble du collectif.

Au niveau de l'entreprise maintenant.

La commission de candidature dont la composition est également tripartite fonctionne sous l'autorité de la commission nationale opérationnelle. Elle organise l'élection de l'assemblée des travailleurs de l'entreprise à 2 degrés. Car en vertu des décrets du 3 Mars 1972 l'Assemblée des travailleurs de l'entreprise est élue pour 3 ans par les Assemblées des travailleurs des différentes unités composant l'entreprise.

Cette commission fixe à l'avance la date des élections des travailleurs des Unités des assemblées des travailleurs, des unités d'une même entreprise.

En principe lese élections ont lieu obligatoirement le même jour à travers le territoire algérien. Mais la Commission nationale opérationnelle a la possibilité de différer les élections de certaines unités. En règle générale se sont des unités soit de commercialisation, soit des unités qui sont en phase de démarrage de production.

Voyons maintenant comment s'opère la sélection des candidats.

En vue de la sélection des candidats la commission de candidature de l'unité recueille auprès des Autorités Locales concernées les renseignements d'ordre politique, syndical, ou professionnel; si elle le juge nécessaire la commission peut se faire communiquer le registre des adhérents du syndicat, le dossier administratif du candidat établi par la direction et la liste des bénéficiaires des dérogations accordées par le ministère du travail aux candidats n'avant pas 6 mois de travail continu ou 12 mois d'appartenance au syndicat puisque, pour être candidat, il faut travailler, c'est-à-dire avoir travaillé 6 mois dans l'entreprise, première condition, et deuxième condition, s'être syndiqué depuis au moins une année.

Dans l'exercice de leur mission, les commissions sont naturellement tenues à l'obligation de secret professionel. Des sanction sont prévues en cas d'inobservation de cette règle.

Sur ces critères la commission va se fonder pour choisir les candidats.

Si on laisse de côté les condisions d'éligibilité, la commission apprécie les candidatures sur la base des critères définis par la circulaire présidentielle de 1973.

Premier critère: engagement avec les options socialistes de l'Algérie.

Deuxième critère: bonne moralité et degré de compréhension des problèmes de gestion.

Troisième critère: intégrité.

Aujourd'hui, ces trois critères: l'engagement, l'intégrité et la compétence, sont les trois critères du militantisme et servent de base au recrutement des fonctions publiques et électives en Algérie. Ils ont même été élevés au rang de normes constitutionnelles.

Dans l'esprit du législateur, ces critéres sont indissobiables et se complètent en quelque sorte. Autrement dit, ils sont cumulatifs et non pas alternatifs. Mais pour des raisons inérentes à la crise du F.L.N. et à sa réorganisation perpétuelle, l'intégrité et la compétence sont généralement privilégiées par rapport aux critères politiques.

En fait et en pratique le choix des hommes n'obéit pas toujours à ces préoccupations, d'où des pratiques contestables, des sélections malheureusement sinon arbitraires qui du moins contredisent l'un des principes fondamentaux de la Charte de l'organisation socialiste des entreprises, la démocratie.

Bien entendu ces déviations rejaillissent sur l'image de marque des élus dont le bas niveau culturel est une réalité sociologique.

Sur un autre plan, il faut reconnaître que le choix de la commission de candidature n'est pas toujours aisé, notamment dans les petites et moyennes entreprises; du fait de la relative stabilité des implois, les travailleurs tendent de plus en plus à se connaître entre aux et il devient par conséquent difficile de choisir à leur place. C'est pour cela que l'U.J.D.A. Syndicat réclame la révision de l'actuelle liste avec la possibilité d'appliquer soit une liste ouverte, soit une liste comportant trois fois plus de noms que de sièges à pourvoir, car au niveau politique par exemple, au niveau des élections des assemblées populaires communales ou départementales, au niveau national, la liste comprend trois fois plus de noms que de sièges à pourvoir.

Une fois le travail achevé, la commission affiche la liste définitive des candidats retenus au moins 8 jours avant la date des élections et en présence de tous les concurrents. Elle est invitée à réunir le collectif pour lui présenter ces derniers et expliquer le sens du scrutin.

S'ouvre alors la dernière phase du processus électoral.

Le règime électoral. Je passe ici sur le régime électoral. Quelles sont les conditions d'éligibilité? Elles sont en gros analogues à ce qui se passe au niveau administratif et politique. Pour être électeur, il faut avoir 19 ans révolus et pour être éligible âgé de 21 ans. Je résume ici. Et pour être éligible, il faut, comme je l'ai dit tout à l'heure, être syndiqué depuis au moins un a net en de cela être choisi par la commission de candidature.

Il y a également une formule qui permet au travailleur qui n'est pas inscrit sur la liste électorale de demander son inscription, de faire une réclamation auprès des Autorités compétentes puisqu'il y a un système de réclamation qui est organisé.

En définitive, c'est sur une liste unique, présentée par la commission de candidature et comprenant un nombre de candidats double par rapport aux postes à pourvoir que les délégués du personnel sont élus.

Le système d'élection à 2 degrés, en vigueur, refléte parfaitement la règle des deux niveaux, des deux paliers qui régit la structure de l'entreprise.

Certes la désignation de l'assemblée restera celle de l'entreprise, c'est-à-dire au niveau central, au suffrage indirect, un procédé démocratique, mais la base ouvrière reste quelque peu ce représentant au sommet parce que l'assemblée des travailleurs de l'entreprise est directement élue par le collectif des unités alors que l'assemblée des travailleurs entreprise est indirectement élue par les assemblées par le collectif puisque l'on a l'U.J.D.A..

Bien entendu le nombre d'élus des assemblées d'unités varie en fonction de l'importance numérique du collectif des travailleurs. Ce nombre varie de 7 à 25; 7 pour les entreprises qui ont un collectif de 30 à 150 ouvriers et 25 pour les entreprises qui ont un collectif de plus de 400 ouvriers. On se rend compte qu'il y a une surepréssentation des petites unités par rapport aux grands ensembles industriels; ainsi un complexe sidérurgique qui emploie 25.000 travailleurs aura 25 élus, soit un délégués pour 600 travailleurs alors qu'une entreprise ou une unité qui emploie simplement 30 travailleurs envoie 7 délégués, soit 1 pour 4 travailleurs; il y a donc là une inégalité au niveau électoral.

Egalement dans le mode d'élection à 2 degrés la composition des travailleurs entreprise obéit à d'autres critères.

Selon le décret du 3 Mars 1972 le nombre d edélégué à la D.E. varie de 7 à 25 membres et en fonction des assemblées d'unités de telle façon qu'elles soient toutes représentées.

En réalité cela n'est pas possible puisque certaines entreprises ont plus de 25 unités, ce qui fait que les regroupements se font soit sur la base géographique, soit sur la base d'affinités technologiques.

D'après la C.N.O. la taille de l'unité influe dans une large mesure la participation des travailleurs aux élections. Celle-ci est inversement proportionnelle à la taille de l'unité.

En effet, plus l'unité est petite et plus la participation est élevée. Les chiffres de 1975 confirment nettement cette tendance.

74% des Unités designant 7 élus ont voté à 80% contre 74% pour les unité désignant 9 élus.

Dans les moyennes et grandes entreprises le total de participation varie entre 60 et 80% du corps électoral.

Par ailleurs, comme dans les règimes politiques monopartisans les électeurs expriment leur mécontentement par des bulletins nuls mais cette appréciation doit être nuancée. Car en raison du taux d'analphabétisme élevé des travailleurs beaucoup de bulletins comportent souvent des surcharges qui les rendent illisibles et par conséquent non valables.

Enfin, il convient de noter que les cadres sont très peu représentés au sein des assemblées. C'est ainsi que les 255 assemblées de travailleurs mises en place en 1974 ne comptaient que 2% de cette catégorie de travailleurs.

Ce pourcentage dérisoire montre que le profil des gestionnaires est loin de correspondre au contenu « techniciste » de la participation ouvrière tel qu'il ressort des textes; avec la proclamation des résultats s'ouvre alors la phase contentieuse des élections confiée à un organisme spécialisé: la commission électorale de villaya. Cette commission tripartite comprend un magistrat désigné, un représentant de l'U.J.D.A. et un représentant du ministère du travail; cette commission statue sur les contestations relatives aux élections.

Cette phase se détermine par x · x - x - x des travailleurs d'unités t de l'assemblée des travailleurs de l'entreprise, par l'autorité de utelle en règle générale; à l'heure actuelle de plus en plus par le Parti.

Voici en gros, brièvement résumée la manièrce dont s'opère a désignation de l'assemblée des travailleurs au niveau de l'entreprise socialiste à caractère économique.

LA PROBLÈMATIQUE DU DROIT DE L'ENTREPRISE

M. FARJAT
PROFESSEUR À L'UNIVERSITÉ DE NICE

Tout d'abord je voudrais m'excuser pour la nature de ce rapport. se trouve que je l'aurais préparé depuis longtemps mais depuis n moins j'ai cessé de fumer et ayant cessé de fumer je me suis ouvé dans l'incapacité d'écrire. Passant de trois paquets de cigattes par jour à plus rien, il s'est produit un vide intellectuel dont m'excuse mais l'avantage de ce problème c'est que, peut-être, our une fois, je serai court.

En vérité, le problème posé par mon rapport est le suivant, c'est ue je travaille depuis 3 ans, je crois, à la refonte d'un manuel de roit économique qui est paru en 1971. Or. en 10 ans, l'évolution une matière comme le Droit Economique est considérable.

Je pense que le travail que j'ai effectué, il y a 10 ans, n'est ême plus possible aujourd'hui puisqu'il essayait de saisir le droit onomique à la fois dans ses aspects de droit public et de droit ivé et à la fois dans ses aspects plus fondamentaux, à savoir saisir s réalités aussi bien des pays capitalistes que des pays socialistes.

Et depuis j'aurais voulu aussi essayer d'avoir une réflexion sur s problèmes du développement dans la mesure où je pense qu'il a tout de même une particularité liée au problème de développeent, même si le concept de développement me paraît parfaitement ti-scientifique.

Mais, malheureusement, je ne crois pas que l'on puisse travailler droit à l'heure actuelle sur des concepts réellement scientifiques, Science d'ailleurs aujourd'hui étant elle-même mise en cause. Je parle pas des mises en cause obscurantistes de la Science mais je rle des scientifiques eux-mêmes pour des raisons scientifiques.

Donc nous devons être très modestes.

Mais je vais essayer de ne pas parler trop des problèmes de on rapport et d'entrer dans le vif du sujet.

Je parlerai essentiellement de ce que je connais le mieux, à voir la problématique de l'entreprise, telle qu'elle apparaît dans conomie de type capitaliste et de la famille Romano-Germanique.

Je crois d'ailleurs, puisque l'on a parlé des problèmes de la méthode de Droit comparé qu'il n'y a pas d'inconvénient dans la mesure où, me semble-t-il, la famille Romano-Germanique de Droit est tout de même la famille dans laquelle on voit apparaître les problèmes juridiques de l'entreprise.

Je remarque après d'autres que les pays à économie socialiste, du moins d'Europe, sont tous des pays d'Europe qui ont connu la famille Romano-Germanique ou subi son influence, ce qui d'ailleurs donne peut-être au socialisme un certain provincialisme que nos amis Libyens ou autres, sans parler de la Chine, rompent d'ailleurs aujourd'hui. Mais il est un peu tôt, pour nous tout au moins, pour en tirer la leçon.

Par conséquent je pense que la réflexion dans la perspective Romano-Germanique a tout de même un certain caractère d'universalisme étant entendu que l'on pourra discuter quant à l'impérialisme de la famille socialo-germanique et même l'impérialisme du Droit. Les Sociétés asiatiques sont des sociétés sans droit, qui sont arrivées tout de même à résoudre un certain nombre de problèmes de la même façon que les autres pays.

D'autre part, si je pense quand même que la réflexion dans le cadre romano-germanique est utile à une certaine portée universalistes, avec les nuances du droit comparé, je crois également qu'il y aurait peut-être une certaine uni-dimensionnalité du Droit préjudiciable d'ailleurs.

Je pense également que sur le plan des problèmes, il y a alors cette fois l'universalité des problèmes de l'industrialisation de l'entreprise qui se pose, me semble-t-il, à tous les types de sociétés et j'userai, ici, d'une image simple et simpliste: si vous voulez le code de la circulation routière est lié au développement des automobiles. Alors disons qu'un certain niveau de développement pose des problèmes analogues dans tous les pays, ce qui donne un second trait d'universalisme.

D'autre part, et ce sera mon dernier point, je pense que les problèmes de l'entreprise sont apparus avec le plus d'acuité dans les économies capitalistes les plus développées. Je pense que c'est sur ce terrain là, même pour les pays qui ne connaissent pas ce développement, que l'on trouve les meilleures expériences et que l'on peut dresser les meilleures synthèses.

Mais si l'on ne prend pas du tout comme modèle, et à fortiori n ne prend pas comme modèle les structures économiques des pays apitalistes développés, c'est de ce côté là, je dirai presque comme n bouillon de culture des problèmes, que le terrain est le plus riche, où il y a le plus de problèmes, ce n'est pas sur l'économie Cambodienne, que je connais pour avoir visité ce pays il y a 4 ans, que l'on ouvera, même si le Cambodge adoptait la perspective socialiste, la roblématique de l'entreprise, sans qu'il y ait de ma part aucun épris. Mais c'est évidemment plutôt aux Etats Unis d'Amérique.

Raisonner sur l'économie capitaliste me paraît intéressant, car n voit apparaître à mon avis d'une façon extrêmement claire dans ette économie les raisons, les justifications d'une socialisation de 'entreprise.

En tant que juriste occidental et étant informé des réalités des ays socialistes par la preese bien sûr — et j'ai eu l'occasion d'aller lans les pays socialistes — si je connais l'économie socialiste, c'est out de même par l'intermédiaire de la communication et des moyens le communication occidentaux.

J'ai l'impression que l'on a une plus mauvaise opinion de l'entreprise et de l'économie socialistes à l'analyse des sociétés socialistes, on a plus de réserves que lorsque l'on analyse la société capitaliste. ela revient à ce que l'on a pu dire autrefois de la République sous 'Empire et des contradictions des sociétés socialistes. Il y a de nouvelles contradictions qui apparaissent. Mais la nécessité de la socialisation m'apparaît à moi, en tous cas, beaucoup plus nette, lorsque 'on analyse la société américaine ou française plutôt que les sociétés socialistes.

Il y a, à mon avis, lorsque l'on analyse une société comme a Française plusieurs indications d'une nécessité de la socialisation et de l'apparition dans le concept d'entreprise.

Je pense que les Droits comme le Droit Français sont des Droits en crise pas seulement du fait de l'économie mais parce qu'ils n'ont plus de cohérence, parce qu'ils révèlent une contradiction fondamentale entre la propriété, le caractère privé de la propriété et le caractère collectif des forces productives ou des moyens de production.

C'est une banalité parce que j'avais insisté sur ce point en tant que juriste, j'avoue qu'elle me frappe pour toutes les analyses

que l'on peut faire, que je vois faire en France, même par les doctrines libérales. A ces doctrines libérales je me réfère tout autant que les autres contradictions entre propriété privée, biens de production et caractère productif de la production elle-même.

Si l'on prend toutes les utilisations du concept d'entreprise dans le Droit Français on peut les expliquer toutes par cette contradiction.

Il est d'abord remarquable que les juristes français, lorsqu'ils veulent définir l'entreprise prennet à leur compte les définitions des économistes et la définition qu'ils adoptent de l'entreprise est une définition assez « plate » je dirai: « organisation autonome à laquelle sont affectés des moyens d'exploitation qu'elle met en oeuvre pour exercer une activité économique ».

Une définition qui est, je dis, plate parce qu'à part l'autonomie c'est la définition qu'adopterait l'homme de la rue je dirai.

Alors il est curieux que dans le même temps où les juristes renvoient la définition de l'entreprise aux économistes eux-mêmes, en France, notamment — mais ce n'est peut-être pas vrai partout — adoptent, eux, un critère juridique pour définir l'entreprise.

Chaque fois que j'ai cherché, chez les économistes, une définition, l'entreprise en définitive, disent-ils, le critère de l'entreprise c'est l'autonomie juridique, la personnalité juridique et la comptabilité nationale française prend effectivement comme critère de l'entreprise la personnalité juridique, ce qui n'est d'ailleurs pas sans problème parce qu'avec la concentration capitaliste la personnalité juridique de l'entreprise n'a souvent aucun sens dans la mesure où des entreprises ne sont que des entreprises fictives, la personnalité juridique étant fictive dans le cas des groupes capitalistes de sociétés. Par conséquent les économistes et la comptabilité nationale française ont une conception parfaitement critiquable, par les juristes eux-mêmes qui savent très bien qu'il y a des personnalités juridiques fiction.

Il est déjà remarquable que les deux disciplines se renvoient la balle pour les définition de l'Entreprise, les juristes disant: « référons nous à ce que disent les économistes » et les économistes disant: « reportons nous aux juristes ».

C'est déjà un signe de contradiction dans les sociétés à économie capitaliste.

Et aussi bien, si on y réfléchit, dans la société libérale pure — 'appelle société libérale pure celle qui s'étend jusqu'aux années 9, aux années de la crise et aussi bien aujourd'hui la résurgence libéralisme agressif et pur avec MILTON, FREEDMANN, ole de CHICAGO que l'on commence à diffuser en France — que l'on considère effectivement que les libéraux actuellement sidèrent que depuis 1930, il y a eu 50 ans d'hérésie, cela me aît assez symptômatique.

Donc, dans la société libérale pure, celle antérieure à la grande e qui a marqué une crise de structures, il y a eu naissance d'un italisme monopoliste d'Etat pour reprendre certaines analyses qui me si elles sont contestées me paraissent à moi justes au niveau Droit, car je ne suis pas économiste.

Il y avait dans la doctrine et l'idée libérales une séparation ab- ne entre l'économie et le droit. A mon avis l'idéologie libérale ssique, aussi bien chez les juristes que chez les économistes, était e d'une séparation. Il n'y avait aucune raison de se rencontrer s une réflexion commune et les économistes et les juristes étaient quelque sorte deux mondes parfaitement distincts.

Les juristes travaillent sur un concept essentiel ayant d'ailleurs e valeur sacralisée: la propriété. Le système juridique vivait d'une on complètement autonome, ne faisait jamais appel à l'économie litique; il était basé sur la valeur juridique en soi: propriété et erté contractuelle.

Les économiste s'occupaient d'autre chose, d'autres phénomènes.

On a vérifié d'ailleurs que le système juridique marchait très en aussi pour l'économie. Mais c'était un hasard.

Aujourd'hui, nous sommes en présence d'une confusion, d'une xité constate dans tous les systèmes, dans les pays à économie pitaliste, et dans les pays que je qualifierai « pays du Tiers Monde » « sous-développés », ou « en voie de développement ». Bien que soit difficile à saisir, on voit très bien de quoi il s'agit dans les pis types de pays.

Dans les derniers il y a dans l'idéologie du développement une nfusion constante ou une interdisciplinarité constante entre l'éco- mie et le droit et c'est une certaine révolution dans l'idéologie ridique et je prendrai le mot: idéologie juridique comme la repré-

sentation que l'on se fait du Droit et on peut adopter plusieurs pour l'idèologie juridique avec la transformation dans l'idée dominante sur le Droit. Du côté marxiste, c'est évident, les analyses marxistes dénonçant le fétichisme juridique, on ne s'en étonnera pas. Mais du côté idéologie économique à pays capitalistes c'est plus surprenant et on voit fréquemment, aujourd'hui, dans des pays à économie libérale le Droit relégué au second plan comme une espèce de technique au service de l'économie politique.

Les sociétés libérales qui avaient le Droit au premier plan, qui bâtissaient toute la société sur le Droit, et les Etats Unis d'Amérique ayant été le plus loin, toute la société est construite sur le Droit dans ces sociétés, mettent aujourd'hui au premier plan l'économie politique. Si on prend les discours des gouvernants français c'est peut-être plus net encore que chez les gouvernants des pays anglo-saxons et américains; notamment on voit très bien que la mativation constante de la production du Droit est une motivation économique.

Nous sommes passés à l'âge économiste de l'idéologie dominante dans les sociétés comme une société françaiss, c'est-à-dire qu'aujourd'hui les entités, les concepts sur lesquels travaillent les économistes tendent à devenir des entités et des concepts juridiques. Et le premier auteur en France à avoir défendu la conception de l'entreprise qui est un privatif est Michel DESPAX dans l'Entreprise, les trois premières thèse de la bibliothèque de Droit Privé, parution en 1957. Ouvrage de 600 pages qui a eu un succés considérable car les idées de BLOCH-LAINE pour la réforme de l'entreprise ou même certaines mesures se trouvent reprises ici et exposées par un privatiste, ce qui montre que l'on accuse à tort, moi, le premier, les privatistes d'avoir des oeillères. Ici on voit un privatiste avoir le sens de l'évolution; que dit-il? Il dit, en 1957: « L'entrepreneur, la société si c'est une société, ou si c'est une personne physique, le propriétaire de l'entreprise, voit se dresser devant lui une personne juridique rivale: l'Entreprise ».

Donc cet auteur voit très bien le concept de l'entreprise arriver en concept concurrent de la propriété privée. Un serpent qui jaillit devant lui. L'entrepreneur voit devant lui se dresser un concept concurrent: Personnalité juridique. Entreprise. Il voit donc se développer petit à petit ce concept de l'entreprise, personnalité juridique.

Disons tout de suite que depuis 1957 on ne peut pas dire que l'entreprise, personne juridique, ait fait beaucoup de progrès en Droit Français. On peut dire qu'elle se fait sérieusement attendre et notamment depuis les 4 années de M. BARRE, on ne peut pas dire que l'Entreprise se dresse; on a plutôt l'impression qu'elle s'affale à l'heure actuelle.

Un autre collègue privatiste français, LE MOAL, dans un ouvrage intitulé: Droit de concurreence, paru aux Editions « Economica » nous dit (et je crois que c'est lui qui a raison pour le mouvement actuel de l'entreprise en droit français):

«L'entreprise n'est qu'un centre permanent d'arbitrage entre des intérêts antagonistes. C'est un lieu de conflit ».

L'entreprise un lieu d'antagonisme, dit-il alors que l'on assiste à la multiplication des intérêts attachés aux entreprises ».

Effectivement, je crois que c'est juste. L'entreprise c'est quelque chose de très flou et de très vague en droit français parce que c'est simplement un concept utilisé au coup par coup, lorsqu'un conflit, un antagonisme économique ou social, social ou économique apparaît à un moment donné.

Au gré de la conjoncture économique ou politique l'entreprise fait l'objet d'une consécration juridique.

Et quels sont alors — et ce cera mon premier temps de réflexion — ces intérêts que l'on voit apparaitre attachés au concept de l'entreprise?

Quels sont les intérêts que la doctrine française, je dirai dominante, attache au concept d'entreprise?

M. CHAMPAUD, qui est un privatiste français libéral, qui a eu la réflexion la plus remarquable sur l'entreprise, sur la concentration capitaliste nous dit ceci: (il était rapporteur il y a 2 ans du rapport SUDREAU sur les problèmes juridiques): « L'entreprise est devenue l'un des fondements de notre société industrielle technico-scientifique et urbaine ». Et tous les gouvernants reprennent ce discours. S'il n'y a pas beaucoup de production juridique sur l'entreprise, il y a un discours à tonalité juridique sur l'entreprise qui est considérable en France et ailleurs.

GALBRAITH, par eexmple, vulgarisateur à la mode, disait dans le Nouvel Etat industriel: « les décisions prises par l'entreprise sont beaucoup plus importantes que les décisions prises par les gouvernants ».

Il disait encore: « Les décisions prises par les grandes firmes sont beaucoup plus importantes que celles prises par les Etats ».

A mon avis le processus qui a déclenché les intérêts adaptés au concept d'entreprise, le processus premier c'est celui de la concentration capitaliste, l'antagonisme capital/travail qui est né de la concentration capitaliste.

C'est le thème le plus connu. Il est certain que l'utilisation du concept d'entreprise en France et dans les pays soumis à une pression importante du travail, ce qui n'est pas le cas aux Etats-Unis, pour des raison que l'on ne peut pas développer ici, donc dans les pays soumis à un mouvement ouvrier, à un syndicalisme visant le thème de l'entreprise, a été profondément utilisé pour résoudre l'antagonisme capital/travail aussi bien au niveau idéologique, avec l'encyclique papale qu'avec un mouvement totalitaire comme le nazisme. Mais ce qui est nouveau, c'est que ce concept de l'entreprise est utilisé dans notre Droit et de façon plus importante qu'en droit du travail pour résoudre les contradictions au sein même du capital, notamment les problèmes qui apparaissent au sein des sociétés. Notamment pour les problèmes au sein du Droit de la faillite.

On voit apparaître le concept d'entreprise pour résoudre des contradictions, des antagonismes entre actionnaires qui contrôlent la société par exemple et les actionnaires minoritaires.

Plus généralement, les entreprises sont aujourd'hui intégrées à des ensembles économiques privés plus vastes et apparaissent des rapports inter-entreprises, des rapports de dépendance: la sous-traitance, la distribution exclusive. Rapports de dépendance économique, ou rapport de dépendance financière: crédit-banque; des rapports d'union: entente économique. Des rapports collaboration inter entreprises.

Et l'on voit apparaître aujourd'hui l'entreprise comme étant généralement intégrée à un ensemblé économique plus vaste.

Pour la problematique de l'entreprise déjà le premier guide: le concept de l'entreprise n'est pas envisagé essentiellement pour

les problèmes internes à l'entreprise mais en réalité le concept d'entreprise est apparu dans une perspective macro-économique. C'est une erreur de faire une distinction entre le droit macro et le droit micro économique.

Le concept d'entreprise est né du fait que toute unité économique dans un pays capitaliste est intégrée dans un système plus vaste si ce n'est même dans le système économique tout entier.

Enfin, il y a modification des rapports des entreprises et du marché.

Aujourd'hui, l'entreprise est prise en compte en raison de la juridication du marché. Le marché est devenue une donnée juridique et le marché est devenu une donnée juridique toujours dans la perspective du rôle du pouvoir des entreprises sur le marché.

Donc, à mon avis, la première raison de l'apparition, la source réelle de l'entreprise dans un pays capitaliste, ce sont les contradictions capital/travail, les contradictions au sein du capital, les contradictions entre unité économique et globalité du mouvement économique.

L'intervention de l'Etat est le second processus qui explique la prise en compte du pouvoir économique.

Ce sont les développements même de l'économie privée, la croissance des firmes qui entraînnent cette intervention.

Comme le dit là encore CHAMPAUD: « l'entreprise a envahi l'espace public du droit économique; elle a été privatisée pour cause d'utilité publique ».

Autrement dit, une des raisons pour lesquelles le concept d'entreprise est apparu, c'est que par son succés, sa puissance, par son rôle dans l'économie même, dans une économie privée, elle sort de l'affaire privée pour être concernée par l'affaire publique mettant fin au même coup à la division qui avait un intérêt considérable à l'époque libérale: la division du droit public et privé.

D'abord, observons que, si on ne voit pas, dans un pays capitaliste d'entreprise, personne juridique — c'est une des oppositions entre économie socialiste et capitaliste — c'est que l'entreprise, personne juridique on ne la voit comme règle de principe que dans une économie socialiste.

La prévision de DESPAX ne s'est pas réalisée. Dans un pays à économie capitaliste l'entreprise ne peut pas devenir une personne juridique, sauf exception, les entreprises publiques.

Si la doctrine de Droit privé s'arrache les cheveux pour loger le concept d'entreprise dans le système juridique, la doctrine de droit public française ne s'interroge nullement ou très peu sur le concept d'entreprise chez elle; c'est tout naturel parce que l'entreprise publique c'est une personne juridique du système public, pas de problème. Les seuls problèmes apparaissent en droit privé du fait de la séparation de la propriété privée et de la structure économique qu'il faut prendre en compte.

En effet, l'Etat libéral a été, lui-même, obligé de créer des entreprises publiques, non seulement l'Etat libéral français mais l'Etat libéral américaine. Les chemins de fer américains ont fait faillite, comme dans tous les pays capitalistes du monde, et c'est aujourd'hui une entreprise d'économie mixte qui gère la plupart des chemins de fer aux Etat Unis.

L'Etat ne peut se désintéresser du sort des entreprises privées d'une certaine dimension.

Dialectiquement en quelque sorte, dés qu'une entreprise privée acquiert une certaine importance économique, immédiatement l'Etat ne peut pas s'en désingéresser, même l'Etat américain (CRYSLER, etc.). Enfin, l'Etat a nécessairement une politique économique à l'égard des structures et des comportements des entreprises; l'Etat libéral est obligé d'avoir une politique d'intervention et donc de prendre les mesures qui ne concernent plus les personnes juridiques mai qui concernent les unités économiques et elles sont prises en compte en tant qu'unités économiques dans leur comportement ou dans lerurs structures.

Voilà les raisons profondes.

Alors, si on envisage maintenant les consécrations juridiques, l'entreprise, j'entends en tant que réalité économique, est objet autonome de règlementation. On ne se préoccupe pas de sa nature juridique, personne physique ou morale, ce qui compte c'est son importance économique, la nature de son activité économique. Donc, des critères purement économiques.

Un auteur disait récemment qu'il y avait une personnalité économique de l'entreprisee, en droit et c'est tout à fait vrai, inutile

d'insister puisque ce phénomène est lié à toute la règlementation économique de l'Etat moderne.

D'autre part, le deuxième phénomène plus intéressant, lancé par DESPAX, c'est le phénomène de dissociation entre les droits patrimoniaux et l'entreprise.

A cet égard, je voudrais simplement noter que le dernier avatar, si on peut dire, de l'entreprise en France, c'est le rapport SUDREAU et l'on voit très bien alors pourquoi il doit y avoir une dissociation entre les droits patrimoniaux et l'entreprise.

Pourquoi le rapport SUDREAU?

Le rapport SUDREAU s'occupe essentiellement des P.M.E.. Il y a effectivement un problème dans une économie concentrée, dans une économie où joue la concentration capitaliste, un problème d'abord de reconduction du système. Dans la mesure où la concentration peut amener la disparition des P.M.E., c'est une condition de survie du système qu'il y ait toujour des entrepreneurs pour défendre la liberté des entreprises. Le jour où il n'y aura plus que des monopoles, plus personne ne défendra l'entreprise. Il est donc décisif que l'on prenne des mesures pour assumer la vie des P.M.E., de l'Infanterie qui permet la survie politique des grands groupes.

C'est l'objet du rapport SUDREAU essentiellement. Et l'on voit effectivement le rapport SUDREAU tenter d'établir une entreprise peersonnelle à responsabilité limitée, c'est-à-dire reprendre la vieille idée des commercialiste, née en Allemagne, comme toutes les idées du droit économique, c'est-à-dire l'idée de limiter la responsabilité de tous les entrepreneurs. Et l'on comprend pourquoi l'on en vient à cette idée de limitation de responsabilité.

Il y a 10 ans, lorsque j'écrivais mon manuel, je disais: « nous sommes en période de concentration capitaliste, donc l'idée selon laquelle on doit avoir un patrimoine pour chaque exploitation (le petit boutiquier par exemple) n'est plus d'actualité et est à ranger aux oubliettes, etc. » j'avais tort parce que l'impératif politique c'est de les sauvegarder. Or, aujourd'hui elles sont toutes menacées notamment par la concentration et par une conjoncture dont nous ne sommes pas maîtres.

Ce qui est intéressant, c'est de voir que le rapport SUDREAU constate qu'aujourd'hui la moitié des S.A. françaises sont de fausses

sociétés, c'est-à-dire des sociétés uni-personnelles (un petit entrepreneurs se met en société d'une façon fictive, il va trouver un cousin, etc. pour fabriquer une fausse société pour bénéficier des avantages que l'Etat accorde aux sociétés qui devraient être seulement des grosses entreprises).

Le rapport SUDREAU nous dit ceci et CHAMPAUD nous dit ceci: « eh bien, ne permettons plus ce détour de la constitution d'une société mais accordons le statut privilégié du P.D.G. de la S.A. à tous les entrepreneurs ».

Quel est le statut privilégié des P.D.G..

Les P.D.G. de S.A. bénéficient de la Sécurité sociale par exemple; ils peuvent déclarer au fisc des revenus qui sont comptés comme revenus salariaux. Autrement dit, les P.D.G. de S.A. sont parvenus dans notre droit à bénéficier des avantages capital et travail.

Aujourd'hui on est obligé officiellement — et la tendance est dans ce sens — d'accorder ce statut privilégié à tous entrepreneurs en raison de l'insécurité des crises économiques. Donc on assiste effectivement à une évolution de l'entreprise vers un droit commun du statut de l'entrepreneur, qu'il soit société ou personne physique, en raison des contradictions dont je parlais.

Mais si l'on va au fond des choses, on constate que le rapport SUDREAU ne parle que de l'aspect patrimonial de l'entreprise; il n'est plus question du sujet de droit car il y a impossibilité complète dans une économie capitalistes, comme je le disais tout à l'heure, à la reconnaissance de l'entreprise en tant que sujet de droit.

Dans une économie capitaliste, nous dit l erapport SUDREAU, et nous dit le rapport juridique de CHAMPAUD, c'est nécessairement le propriétaire qui joue le rôle d'agent juridique dans le système juridique. Il n'est pas question de donner une personnalité juridique à l'entreprise, c'est le propriétaire juridique et lui seul.

Ce dont il est question dans notre droit, c'est uniquement d'une entreprise qui est une universalité juridique, qui est reconnue en tant qu'universalité juridique, comme le fonds de commerce aussi est un des aspects de l'entreprises mais absolument pas la reconnaissance de la personalité juridique à l'entreprise.

En droit français, en droit capitaliste, l'entreprise est nécessairement une réalité éclatée; une réalité éclatée c'est le titre que donne d'ailleurs un colloque prochain: le syndicat des avocats de France.

Toutes les organisations collectives sont parcellisées. La repré-entation des créanciers. La masse des créanciers dans la faillite des ntrepreneurs. La masse des obligataires. Les salariés. Le Comité 'entreprise. Donc des institutions autonomes découpées suivant les ntérêts à défendre.

Les structures fondamentales restent celles de la propriété avec e droit des sociétés.

Bien sûr on tentera d'intégrer les salariés à la personne juridique, ne certaine représentation des salariés, voir au capital (distribution 'actions) mais on s'efforcera surtout de créer un consensus idéologi-ue sans conséquences sensibles pour les intéressés quant au profit t au pouvoir.

Ce n'est pas un hasard si, à l'heure actuelle, en France, le .N.P.F. et les conseillers du Gouvernement (il faut lire pour être nformé la « documentation française » où s'exprime la doctrine qui nspire le droit en France) pensent que l'on ne pourra sortir de la rise en France et devenir une grande puissance que si l'on suit le apon. Et il y a un Siècle!... qu'un ministre du travail a réuni un jour es économistes et leur a dit: « Messieurs, nous avons quelque chose ui peut nous paraître gênant pour le développement économique, 'est notre tradition c'est notre tradition féodale ».

Eh bien, ne le croyez pas, Messieurs les Economistes, votre tra-ail, en ce qui concerne les relations au sein de l'entreprise, c'est 'utiliser la tradition féodale, les rapports féodaux pour les introduire ans l'entreprise. C'est ce que l'on a fait au Japon où le droit a cès peu pénétré, où les conflits sont réglés selon le monde idéologi-ue, ou certains types de rapports existent, ce qui évite de faire appel u droit pour régler les différends.

Cette dernière remarque rejoint ce que je disais dans l'introduc-on, à savoir: même si je crois à un certain universalisme économique, pense effectivement à une relativité des solutions juridiques dans s pays asiatiques (le Japon, la Chine) où le droit joue un rôle effacé, ce n'est inexistant dans les solutions du conflit.

Les solutions du conflit sont purement idéologiques ou tout au oins elles baignent dans un climat purement idéologique sans procés, ans juge, sans règles, sans norme.

Le Japon, pays capitaliste, la Chine, pays à économie socialiste ont donc à l'heure actuelle fait l'économie du droit pour organiser des sociétés développées ou en voie de développement.

Je pense pas du tout qu'il en soit de même en ce qui concerne les pays méditerranéens qui sont des pays de civilisation juridique quels qu'ils soient.

Je m'arrêterai là en m'excusant de l'incohérence de mon exposé du fait que j'ai dû le couper largement.

LES EXPERIENCES SOCIALISTES

M. LE DOYEN CHARVIN
PROFESSEUR À L'UNIVERSITÉ DE NICE

Je voudrais commencer par une citation sans vous dire quel est on auteur, je vous en révèlerai le nom après la lecture de cette itation.

« Il n'y a plus d'entreprise au sens strict du terme dans les Etats socialistes, il n'y a plus que des unités techniques de production ».

L'auteur, c'est Raymond BARRE dans son Dalloz de 1969, à a page 467.

Cette appréciation de Monsieur Raymond BARRE est tout à ait inexacte, ce qui peut nous donner des inquiétudes par ailleurs.

En effet, le socialiste, en Europe, n'a pas fait disparaître du out l'entreprise en tant qu'entité économique aussi bien qu'en tant qu'entité juridique, nous l'avons déjà tous à plusieurs reprises.

Nous avons admis, je crois, presque ananimement, la définition lu professeur FARJAT, je ne le reprendrai pas: l'entreprise socialiste existe en Union Soviétique et dans les Etats Socialistes de l'Europe. Elle existe au sens plein du terme.

Mais ce qui est vrai c'est qu'il y a une tendance à la diversification dans l'ensemble des pays socialistes au niveau des structures internes, au niveau des relations inter-entreprises, au niveau des relations de cette entreprise avec pouvoir central. Et cette diversification n'est pas étonnante puisqu'il y a aussi une diversification de plus en plus accentuée des modèles de socialisme, y compris au sein même de l'Europe socialiste; il y a, je crois, de très grandes différences, aujourd'hui entre le modèle Bulgare, le modèle Roumain, le modèle Allemand, le modèle Sovietique, le modèle Hongrois, et il y a donc un risque à généraliser lorsque l'on parle de l'entreprise, en Europe socialiste, un grand risque, car d'un pays à l'autre il y a, aujourd'hui des différences très notables qui ne sont pas formelles.

Il y a un *deuxième constat* qu'il faut faire, je crois, à propos de l'entreprise, en Europe socialiste et la diminution des performances, c'est un fait que nul ne consteste: on assiste à une diminution des taux de croissance à des degrés divers; cette diminution par exemple

st beaucoup plus faible en Roumanie qu'en Union Soviétique, elle st plus faible en R.D.A. qu'en Bulgarie mais le constat général est ne diminution des performances.

Troisième constat: l'apparition de plus en plus claire, de plus n plus ouverte, de contradictions entre le pouvoir politique et la lasse ouvrière. C'est un constat que l'on ne peut pas ne pas faire, orsque l'on suit les événements de la Pologne par exemple. Et il ne aut pas, je crois, faire du journalisme à ce propos, il n'y a pas pour utant remise en cause du socialisme mais poursuite de l'histoire et oursuite de la lutte de la classe ouvrière dans sa promotion à l'encontre de nouveaux obstacles qui n'étaient pas ceux des pays à mode de production capitaliste.

Il est donc, je crois, très utile de s'interroger sur l'entreprise en Europe socialiste: micro société qui est l'expression, je crois, de toutes les valeurs, structures et contradictions du système socialiste tout entier et c'est peut-être parce que j'ai l'habitude d'avoir des contacts souvent avec des amis d'Asie que je vais faire un développement en 8 points et je vais m'interroger donc à 8 reprises sur un certain nombre de problèmes.

Troisième conséquence: les travailleurs sont d'une part séparés des moyens de procution. Ils ne peuvent exercer leur droit de propriétaires sociaux bien qu'ils soient juridiquement propriétaires mais au niveau alors du peuple tout entier.

Mais l'exercice de ce droit étant assuré par l'Etat, il y a une distance entre les travailleurs de l'entreprise et leurs moyens de production, notamment ils n'ont pas la totale maîtrise, loin de là, des revenus de l'entreprise.

Mais je ne répondrai pas aussi facilement.

Je m'interroge sur la possibilité d'une propriété de groupe de producteurs et sur les conséquences au niveau de l'efficacité économique sur la difficile cohérence d'une économie rassemblant des groupes de producteurs.

Je m'interroge peut-être encore davantage sur les risques de rupture de l'égalité sociale qui peuvent se produire pour des raisons n'ayant rien à avoir avec le travail des producteurs. Une entreprise par exemple mal située géographiquement, éloignée des matières premières, éloignée des marchés, ayant donc toute une série de diffé-

ents handicaps, peut se trouver dans une situation difficile, alors qu'une entreprise bien placée, etc.. Eh bien cela provoquera des distorsions de revenus extrêmement graves et la formule: « à chacun selon son travail » devra être abandonnée.

Deuxième question: quels sont les facteurs de relation équilibrée entre le pouvoir central et chaque entreprise, et chaque unité de production?

C'est un grand problème qu'ont tous les pays socialistes.

Les plans centralisés sont morts partout. Aujourd'hui, tout le monde condanne les plans centralisés et on sait qu'ils sont inefficaces.

Mais la politique d'équilibre c'est aussi une politique très difficile car la notion d'équilibre est aussi une notion pathologique; elle est complètement abstraite et théorique; chacun de nous est déséquilibré, c'est clair, notamment les universitaires, mais en même temps nous sommes dans la norme puisque c'est une notion purement abstraite.

Cet équilibre va dépendre de l'importance respective que l'on va accorder par exemple dans la planification aux indices quantitatifs et qualitatifs fixés par le centre, puisque ça va être la marge laissée à la liberté de manoeuvre de l'entreprise. Cet équilibre dépend aussi de la place laissée au marché par rapport au plan. Il dépend aussi d'une coordination entre les différents secteurs de production.

Tous les pays socialistes ont connu des goulots d'étranglement. Je me souviens par exemple en République Démocratique Allemande des difficultés des années 60 où les productions d'énergie n'avaient pas suivi le développement extensif de l'appareil industriel, ce qui fait que n'ayant plus d'électricité, n'ayant plus d'énergie suffisante par rapport au potentiel mis en place les usines tournaient à 70% de leurs possibilités faute d'énergie.

Il faut aussi une recherche d'équilibre entre les principes sectoriel et territoriaux d'implantation de l'appareil économique.

Le group est tombé en Union Soviétique dans une large mesure à partir d'une valse hésitation entre différentes façons d'organiser l'appareil économique, et tous les cadres ne sachant pas quels seraient leurs lendemains ont fini par former une coalition pour des raisons diverses et avec d'autres forces de nature politique ont renversé la Direction qui créait l'insécurité en raison des multiples hésitations dans l'aménagement sectoriel, territorial, etc..

Il y a aussi le problème de la prise en compte équilibrée de la vie des consommateurs.

Je crois que c'est un phénomène de plus en plus important dans les pays socialistes, suraout lorsque l'on atteinteun certain seuil de développement des biens de consommation.

Cette notion d'équilibre est partout recherchées, donc trouvée de manière différente d'un pays socialiste à un autre.

J'ai aublié une question d'équilibre fondamental, c'est l'équilibre entre l'agriculture et l'industrie; là encore nous avons l'expérience des pays socialistes d'Europe, expérience de déséquilibre systématiquement et délibérément au départ en faveur de l'industrie. Tout investissement, tout moyen en main d'oeuvre était concentré sur l'industrie et cela a abouti très rapidement à un blocage du dveloppement de l'industrie parce que les faiblesses de l'agriculture, les difficultés d'approvisionnement, les exigences d'importation sont entrée en jeu.

C'est bien le cas de la Pologne actuellement avec les produits de consommation.

On ne s'occupait pas de l'amélioration de la productivité et l'entreprise industrielle puisant dans la main d'oeuvre paysanne se disait: il est inutile de se poser le problème de la productivité puisque l'on ne fait qu'augmenter le nombre des travailleurs pour augmenter la production et tout cela a abouti, au bout d'un moment, à des difficultés non seulement dans l'agriculture mais aussi dans l'industrie et à un blocage qu'ont connu les pays socialistes dans les années 60 et qui à donné naissance obligatoirement aux réformes des années 60, puis 70.

Le concept d'équilibre est donc très complexe.

La Hongrie a trouvé certaines solutions. La R.D.A. d'autres très différentes. Mais c'est une recherche constante sur laquelle je crois aucun pays socialiste ne veut faire l'impasse.

J'ai été assez sensible, en ce qui me concerne, puisque je travaille souvent avec mes amis de la République de COREE, à la formule entendue souvent au plan industriel et économique: tout est prioritaire.

Je crois que c'est une bonne formule parce que, si on fait une hiérarchie dans la priorité, ce qui était la tendance des pays socialistes,

n s'aperçoit tôt ou tard que ce que l'on a négligé bloque la priorité que l'on avait définie.

Tout est priorité, c'est évidemment une autre formule, ultra difficile, impossible même à réaliser dans la pratique mais disons que c'est un modèle qui me paraît être le seul finalement raisonable malgré son aspect déraisonnable.

Troisième question: est-ce que la rationalisation de l'économie des systèmes socialistes passe par la concentration des entreprises, par la constitution de grandes unités?

Cette question est apparue dans les années 60 dans les pays socialistes. Elle a été concrétisée par le statut des Unions de production de 1974, en U.R.S.S.; c'est un phénomène relativement récent mais très important.

Il y a, en effet, un processus, dans les pays socialistes d'Europe, de constitution de grandes unions d'entreprises que l'on appelle « des Unions de production, des unions d'usines », etc. qui réalisent une concentration horizontale ou verticale selon les cas.

Aujourd'hui, en U.R.S.S. la moitié de la production industrielle est réalisée par les Unions qui ne groupent pourtant que le quart des entreprises.

Alors il semble bien sûr que ces grandes unités, comme dans le mode de production capitaliste, soient une exigence objective, mais il faut savoir que ce processus de rationnalisation provoque de nombreuses contradictions, d'abord au niveau de leur constitution.

En R.D.A. pour vous donner un exemple, on m'avait cité le cas de 3 usines fabriquant des cigares; ce n'était pas un secteur stratégique, ce n'était pas très grave et il y a pourtant eu un problème très difficile à résoudre: les trois usines qui fabriquaient des cigares en R.D.A. ont voulu concentrer, fusionner et recycler tout ce qui n'était pas absolument nécessaire à la production des cigares. Il y a eu une bataille terribile entre les 4 collectivités locales concernées les entreprises, les travailleurs, le syndicat, le parti.

Quelle allait être l'entreprise qui continuerait la production de cigares parmi les 3?

Quels seraient les cadres qui seraient raccrochés à l'Union et quels seraient ceux qui seraient détachés pour une autre activité?

Quels seraient les travailleurs recyclés? Etc..

Il est évident qu'un recyclage est une paupérisation pour les travailleurs. C'est un phénomène de paupérisation pour les travailleurs qui sont obligés de se recycler, c'est-à-dire pendant une période transitoire.

Donc des batailles politiques, des contradictions dans la phase de concentration, de réalisation de ces unions, des batailles politiques soit au niveau du fonctionnement de ces unions; il semble, en effet, que dans ces unions industrielles, dans la presque totalité des cas, les unités constitutives de ces Unions conservent en fait leur indépendance parfois juridique ou tout au moins leur volonté l'indépendance pratique.

En U.R.S.S. (chiffre de 1977), il y a 3.312 Unions qui regroupent à peu près 15.000 unités, 15.000 entreprises et sur ces 15.000 entreprises, près de 7.000 ont conservé leur personnalité juridique, c'est-à-dire que ces unions de production sont de fausses unions de production faisant apparaître de multiples problèmes et de multiples contradictions puisque les Unités associées conservent leur personnalité juridique pour une part et même, lorsqu'elles ne la conservent pas, elles font comme si elles l'avaient encore et il y a des batailles là encore très serrées. On voit notamment, très fortement dans les pays socialistes un patriotisme d'entreprise se développer qui fait que l'on est très sensible à la vie de l'entreprise et très indifférent à tout ce qui est extérieur à l'entreprise.

On voit aussi bien sûr des obstacles apparaître entre entreprises réunies dans des Unions, appartenant à des territoires, des régions, des département (ou des Républiques pour l'Union Soviétique) différents. Cela implique des problèmes nationaux, parfois régionaux, tout au moins, de relations et quand deux régions, deux républiques soviétiques par exemple doivent coopérer dans le cadre d'une union de production, eh bien ce n'est pas simple du tout!

Quatrième question: y a-t-il gestion collective ou pas dans les entreprises d'Europe Socialiste?

Et cette gestion collective est-elle possible ou est-elle souhaitable?

Il n' ya pas non plus de mythologie de la gestion collective. Je crois qu'il faut, en tant qu'universitaire, s'intéresser à savoir quel est le monde des rationalités d'une gestion collective.

Pour le moment, dans les pays socialistes d'Europe le principe énéral c'est la direction unipersonnelle et les Allemands sont partiuliérement attachés à cette direction. Il y a certainement là des aditions très anciennes.

La théorie allemande sur ce point est très rigoureuse, très stricte t très précise. Il n'est pas question de remettre en cause cette direcon unipersonnelle; mais de toutes façons partout dans l'Europe ocialiste c'est à peu près la même chose: le Directeur nommé, révoué par l'Administration compétente de l'Etat, avec avis plus ou oins effectif du syndicat.

Mais depuis 1965 il faut noter une évolution: les directeurs, otamment en Union Soviétique, ne font plus qu'exercer des droits ppartenant à l'entreprise et je crois qu'ils se situent un peu, aujourd'ui comme nos Préfets français; ils sont à la fois l'expression de l'appareil central et les représentants des intérêts locaux. C'est inquiétant, je fais référence à l'expérience française. J'espère que ce n'est pas ela mais c'est difficile à sevoir parce que ce que je sais de l'expérience ançaise c'est que les préfets ne sont que l'expression du pouvoir entral et rien d'autre. Il faudrait faire des études de terrain que je 'ai pas faites pour savoir ce qu'il en est exactement.

Mais l'idée est que de toutes façons ce directeur d'entreprise une autorité qu'il doit exercer.

C'est disons le discours dominant dans les pays socialistes.

Je ne suis pas sûr d'ailleurs que l'origine de ce discours dominant e soit pas la longue pénurie de cadres qui a existé dans tous ces pays, ui n'étaient que des pays en voie de développement, lorsqu'ils sont evenus socialistes; et la pénurie de cadres conduit bien sûr à thésauser sur cette pénurie pour conclure que c'est là vertu, alors que e n'était que nécessité au départ.

Et l'on voit qu'il peut y avoir intérêt aussi à thésauriser de cette anière.

Il y a bien sûr une responsabilità très marquées au niveau ridique des directeurs. Le Droit est parfaitement au point. Trop. arce que vous savez que, lorsque l'on prévoit des sanctions trop ourdes, en général, elles ne jouent jamais.

Nous l'avons vu récemment en France, avec notre ancien Minisre de l'Intérieur, PONIATOWSKI, que certains voulaient porter

en Haute Cour. Jamais la Haute Cour ne fonctionne pour qui que ce soit parce que sans doute la sanction est trop lourde et la procédure difficile.

Il y a donc une grande stabilité des cadres dirigeants dans les entreprises.

Le seul exemple que l'on me donne c'est que, lorsqu'il y a une carence trop grande, dans telle ou telle entreprise socialiste d'Europe, alors on expulse le directeur mais par la promotion, c'est-à-dire que l'on fait monter le cadre et puis on le fait glisser latéralement vers des secteurs moins stratégiques, moins opérationnels.

Mais cette promotion, cette expulsion par la promotion est certainement très coûteuse, politiquement complexe et ne peut pas jouer en permanence, car on ne saurait plus où mettre les dirigeants incompétents et promus. Bien sûr, il y a les Académines mais ça ne peut pas toujours suffire pour caser tout le monde.

D'après ce que je sais aussi, les réformes qui ont insisté sur le renforcement de l'économie des entreprises se heurtent non pas tant au pouvoir central qui est à l'origine de ces réformes visant à accorder une stimulation à l'autonomie mais aux entreprises elles-mêmes et notamment à ces directeurs qui ont d'abord été fabriqués dans un esprit de subordination, et comme ce sont toujours les mêmes ils continuent à fonctionner avec les mêmes schémas, mais surtout, comme ils sont encore plus responsables, avec les réformes ils cherchent à se couvrir, à échapper à leurs responsabilités en faisant prendre en fait leurs décisions par les Autorités Supérieures. Alors il y a le téléphone, le télex, toute une série de choses qui fonctionnent permettant d'éviter aux directeurs responsables et autonomes d'exercer réellement leur autonomie et leur responsabilité.

Bien entendu, cette gestion centralisée de fait ou de droit est un obstacle à la participation des travailleurs dans l'entreprise et même dans les pays où a été roganisée une co-gestion, je ne dis pas l'autogestion mais une cogestion réelle au plan juridique.

Je pense à la Pologne et aux vertus de la loi de fin décembre 58, la vieille loi.

Eh bien cette cogestion, que je ne décrirai pas, que les polonais appelaient autogestion, n'a pas fonctionné, la preuve en est apportée, il n'est pas nécessaire de faire un développement sur les événements successifs de 70, ou de 80, pour la Pologne.

Cinquième question: quel est la place et le rôle du Parti et du yndicat dans l'entreprise?

C'est une question aussi que les pays socialistes ne manquent as de se poser, car la participation des travailleurs dans les pays ocialistes d'Europe est assurée esseentiellement par le relais du Parti du Syndicat.

En principe, chacun a une tâche très différente. Le Parti, c'est long terme, c'est l'avenir de la société toute entière, c'est la conience de l'entreprise vis à vis de l'économie nationale. Le Syndicat, sont les revendications à court terme: et l'appareil administratif, est la gestion technique.

Eh bien en pratique, ça ne marche pas du tout comme cela. n pratique, le Parti, le Syndicat et l'Administration font tout en ême temps et se superposent, se fondent au bénéfice bien sûr du ourt et du moyen terme qui vous prennent à la gorge et ont des igences.

Et en conséquence, je crois que les pays socialistes d'Europe, est un paradoxe à mon avis à peine caricatural, ont vu leur Parti sparaître, leur parti de révolution, et je crois, bien que ce soit les artis qui officiellement jouent le rôle dirigeant, que les partis sont evenus des instances en fait étatiques, des instances de gestion atiques.

Alors la définition juridique de partie continue; c'est bien le arti en tant que phénomène juridique qui décide mais le parti n'est us un parti, c'est l'instance administrative, étatique, c'est l'Etat ui l'emporte, pas le Parti. Ce qui me fait dire à mes amis qui ne ont pas favorable au socialisme qui l'ils veulent se débarasser d'un arti communiste ils n'ont qu'à l'envoyer au pouvoir.

Donc, lorsque l'on parle de l'omnipotence du Parti, on va parler fait de l'omnipotence de l'Etat dans les Pays socialistes.

On n'a pas réussi jusqu'à présent à réellement dissocier dans s pays socialistes le Parti, le syndicat et l'Etat.

Sans doute la Hongrie est-elle la plus avancée dans ce processus e dissociation mais ce n'est qu'un processus très embryonnaire et faut dire néanmoins qu'en Union Soviétique il y a un début de uelque chose dans la nouvelle constitution de 1977, l'article 8, hapitre I, titre I; je le cite parce que je crois que c'est un texte

d'avenir. C'est au moins, pour ma part, l'avenir de l'Union Soviétique. Et dans cet article il est prévu une nouvelle structure qui est ce que l'on appelle « les collectifs de travailleurs » et ces collectifs de travailleurs semblent être une structure vers la démocratie directe dans l'entreprise.

Il y a du moins la plate-forme juridique non pas effective encore mais juridique d'une future et éventuellement démocratie directe dans l'entreprise, ce qui ne peut faire que plaisir à nos amis Libyens qui sont très préoccupés de cette question. Mais pour le moment, en Union Soviétique, il n'y a pas de pratique sur ce terrain mais une base juridique qui a été glissée par les constituants en 1977 et je crois que c'est très important.

Sixième question: je veux m'interroger sur le développement du droit économique.

Je regrette que le Professeur FARJAT ne soit pas là puisqu'il est presque, en France, le fondateur du droit économique, du moins analysé de manière scientifique.

Et je voudrais dire que dans les pays socialistes d'Europe, il y a un grand développement du Droit économique, notamment bien sûr avec l'apparition d'un droit contractuel, c'est-à-dire avec un droit facilitant le développement des relations directes inter-entreprises, expression du renforcement de l'autonomie des entreprises, avec l'apparition aussi d'une justice économique.

Il y a des croses très intéressantes à étudier, je crois, sur l'arbitrage économique, sur les juridictions économiques, leur façon de concevoir aussi le Droit. Moi, c'est ce qui me frappe le plus au delà des aspects contentieux. C'est ce que l'on souhaite en matière de juristes: des juristes non plus contentieux d'une vérité juridique abstraite, mais occupés de l'efficacité de leurs sentences.

Dans un contentieux entre deux entreprises la vérité juridique ne sera pas de sanctionner par exemple celle qui aura la vraié responsabilité d'un retard de elivraison, car éventuellement condamner une entreprise qui avait déjà des difficultés, c'est l'enfoncer davantage dans ses difficultés, mais il s'agit de faire que le contentieux débouche sur une solution économique efficace; et éventuellement au lieu de condamner l'entreprise qui a été source d'un retard dans une livraison, on va demander à l'entreprise privilédiée d'aider l'entreprise en retard pour que cela ne se reproduise plus.

Vous voyez que les Facultés de Droit, tout au moins occidentales, t beaucoup à faire pour fabriquer des juristes intelligents.

Ce droit économique nouveau cependant est aussi l'illustration une préoccupation croissante dans les Pays socialistes de l'Europe en veur du Droit et de la légalité en général. Pendant un certain temps Droit ayant été assimilé à un phénomène strictement bourgeois a été s négligé et cela a abouti en fait ene pratique aux répressions stalienes. Depuis un certain nombre d'années, l'obsession de la légalité devenue très profonde dans les pays socialistes de l'Europe et Droit économique fait partie de cette expression; on dit en gros ns les pays socialistes que l'efficacité économique et le respect la légalité vont de pair, sont identifiés.

Mais ce que je voudrais dire — et pour cela j'aurais bien souhaité e le Professeur FARJAT soit là — c'est que je me demande si ce veloppement du Droit économique nouveau, qui favoriser les muions de l'appareil économique et des entreprises, ne présente pas ssi toute une série de risques, parce que je crois que ce sont essenllement des solutions techniques. Or, est-ce que ces solutions techques mises en avant ne jouent pas un rôle de dissimulation des promes politiques idéologiques qui semblent être à la base des condictions les plus importantes de la société socialiste européenne.

Est-ce qu'il n'y a pas, là encore, un détour conscient ou inscient de la part des dirigeants des pays socialistes pour retarder solution des questions fondamentales de la démocratie politique tamment.

Car démocratie économique et démocratie politique, là encore, peuvent pas se séparer, notamment dans les pays marxistes. mment pouvoir faire des séparations entre démocratie économique démocratie politique? Comment réaliser la participation des travailleurs dans l'entreprise et pas dans la société civile ou pas dans la iété politique?

Jusque là, par exemple, on a beaucoup négligé, dans les pays ialistes, les problèmes de la personnalité, de la subjectivité, de la rale et il est très intéressant de voir (et c'est notre collègue, l'an- Président de Vincennes, qui nous en a parlé, il y a quelque ps) que ces problèmes, qui sont peut-petre des problèmes très portants par delà les modes de production ressurgissent dans la vie ialistes, et notamment dans la vie soviétique au travers de la litté-

rature, du roman, du cinéma, du théâtre, et c'est peut-être le premier pas vers ensuite la prise en compte au niveau des politiques, des économistes, des juristes, de ces problèmes qui sont tellement de nature décisive en dernier ressort.

Je ne réponds pas sur ces questions mais je crois qu'il faut poser des problèmes.

J'aborde le septième question et j'en arrive presque à la fin.

Le passage d'un développement extensif (qui et la phase de départ que tous les pays de l'Europe socialiste ont connue, c'est-à-dire la phase d'édification d'une infrastructure industrielle à un développement intensif, qui est la phase de rationalisation de la production, une fois cette infrastructure industrielle mise en place (ce passage donc d'un développement d'un certain type où l'on s'étend, où l'on met en place l'infrastructure, cette sorte d'extension horizontale à un développement intensif, sorte de développement vertical avec tous les problèmes de productivité) a fait apparaître de très nombreuses contradictions et les réponses que donne l'entreprise sont encore très embryonnaires.

D'abord, on constate dans cette phase intensive, c'est-à-dire dans cette phase de développement de la rationalité et de la productivité, la nécessité absolue de relier étroitement l'innovation et la production; au fur et à mesure que le niveau économique d'un pays s'élève, la place de la recherche et de l'innovation devient décisive et la rapidité de la circulation de l'innovation entre la production appliquée devient alors quelque chose de fondamental.

Autre problème: tous les problèmes de main d'oeuvre notamment, qui se posent et qui ne sont pas réglés. Par exemple, comment faire passer le plus vite possible la ruralité d'une classe ouvrière? Car toutes les classes ouvrières des pays socialistes d'Europe sont des classes ouvrières jeunes, c'est-à-dire des classes ouvrières qui viennent de se costituer à partir d'un exode massif des campagnes. 10 ans, 20 ans, 30 ans, 40 ans même. Et rien d'un point de vue sociologique.

Or, on constate que la ruralité est déterminante dans les comportements face à la production.

En France même on a des exemples entre des usines RENAULT installées dans la région parisienne et une usine RENAULT avec exatement la même technologie et les mêmes conditions sociales

allée en Normandie ou en Bretagne. La productivité n'est pas même, le taux de syndacalisme non plus, le militantisme politique t pas le même, etc..

Et le seul élément explicatif, c'est précisément la vielle tradition rière des ouvriers parisiens et la ruralité des ouvriers Bretons et rois que ce phénomène est très important puisqu'il s'est généralisé presque à toute l'Europe socialiste industrielle.

Un autre problème encore: la main d'oeuvre. Le problème de nobilité des travailleurs.

Les pays socialistes sont perturbés en permanence par des tra-leurs qui quittent les entreprises pour aller dans une autre, pour artir dans une autre encore, au grésde leur subjectivité ou plus plementau gré de leurs intérêts immédiats. Dans la mesure où il a pas de chômage, dans la mesure où dans un pays comme la .A., au contraire, il y a recherche permanente de travailleurs, il sur-emploi et les travailleurs sont sûrs, où qu'ils aillent, de trouver travail.

En conséquence, les travailleurs se déplacent au fur et à mesure l'on sait que telle ou telle usine est plus performante que telle telle autre, et que telle ou telle usine marche bien, que les primes ont d'un niveau élevé; de ce fait, on va dégarnir les entreprises placées, peu performantes pour aller vers les secteurs les plus formants. Et il y a des fluctuations de l'appareil économique, de efficacité donc de main d'oeuvre et c'est très compliqué à régler, ne l'est pas d'ailleurs.

Il y a les problèmes de l'indiscipline du travail liés à de multi-s phénomènes mais pas seulement liés aux phénomènes de la dé-cratie politique. Disons que les plus progressistes dans les pays ialistes, le progressiste au sens étymologique, recomandent — et crois que je suis assez d'accord — un développement de la démo-tie pour réduire l'indiscipline du travail, l'absentéisme, le laxisme, .. Mais ce n'est certainement pas suffisant .Par exemple le phé-mène de la ruralité, avec les rythmes de travail millénaires ou sque, qui n'ont rien à voir avec le rythme de travail de pays tement développés ne sera pas éliminé par le fait que l'on donnera parole effective à des travailleurs.

C'est un problème, là encore, non réglé.

Il y a le problème des stimulants moraux et matériels.

Là encore ce n'est pas seulement un problème technique. Très souvent il a été présenté comme un problème technique dans les pays socialistes; ce n'est pas un problème technique mais fondamentalement idéologique. C'est ainsi que l'o na indifféremment développé les stimulants matériels et les stimulants idéologiques.

Mais je voudrais vous dire que, là encore, mon expérience coréenne m'a intéressé, car dans les entreprises que j'ai visitées en République Populaire de Corée, j'ai constaté que l'on avait précisé que les stimulants matériels sont toujours collectifs tandis que les stimulants moraux peuvent être individuels. Car effectivement la stimulation matérielle individuelle me paraîtrait source de perturbation idéologique dans une société socialiste de très grande importance. Par contre récompenser une équipe, un collectif de travail, c'est tout autre chose que de récompenser un simple individu.

Là encore ce sont des problèmes non réglés qui résultent d'ailleurs, je crois, fondamentalement, de l'économisme qui préside au socialisme en Europe, socialisme économique qui est la deviation, je crois, la plus naturelle ,la plus logique dans des pays qui sortent du sous-développement. Mais je crois que c'est une déviation que n'ont pas su éviter les pays d'Europe socialiste.

Il faut dire que là aussi peut-être il y a une histoire, l'histoire du Peuple Russe avant 1917. Le mouvement révolutionnaire russe a eu à se battre avec la police, le romantisme révolutionnaire, etc. et peut-être le contre-pied marxiste de l'époque a-t-il été un économisme très exigeant pour faire balance avec la tradition anarchisante du peuple russe, le résultat n'étant peut-être pas satisfaisant.

Enfin dernière question, et je m'excuse d'avoir violé la règle que j'avais proposée, mais j'ai derrère moi 200 ans d'Impérialisme occidental qui à la fois établissait les normes pour lui-même et puis qui les violait bien sûr à l'encontre des autres. Donc je respecte la tradition bien que nous soyons en fin de comète.

Donc derniere question.

Donc huitième et dernière question.

Il me paraît difficile de s'interroger — je crois que c'est M. MAROUANI qui est intervenu dans ce sens — si s'est dans un vocabulaire économique auquel je n'ai pas pu comprendre grand-

hose. Je m'excuse de mon ignorance. Mais je crois que la question été posée par lui parmi différentes questions et il me paraît difficile u'il s'interroge sur l'entreprise socialiste, comme s'il s'agissait d'une xpérience de laboratoire, isolée du marché mondial, isolée des exigences de l'économie nationale, plongée dans le marché mondial. Nos mis Libyens, ici présents, le savent, et je dirai en ne citant qu'un eul mot « ELF AQUITAINE » qu'il y a des événements qui pésent ur les économies nationales et l'on ne peut pas parler d'économie ationale dans l'entreprise nationale, sans faire qu'il y ait des liaisons vec le marché mondial et ses fluctuations politiqo-économiques.

Or, tous les pays socialistes d'Europe sont insérés plus ou moins lans le marché mondial.

Or, ce marché mondial, il est dominé par les grandes puissances apitalistes et notamment par les Etats Unis.

Or, cette domination des grandes puissances capitalistes du marché mondial fait qu'il y a une pénétration dans les économies socialistes, y compris les plus développées, y compris la R.D.A. et d'autres ays comme ceux-là, phénomène perturbateur lié aux fluctuations lu capitalisme mondial.

Il n'y a pas seulement l'inflation des produits énergétiques mais l y a par exemple le phénomène monétaire, par exemple l'inflation ccidentale, par exemple les embargo mis sur la technologie avancée, tc. etc..

Il y a même davantage, car je crois que les fluctuations qui èsent sur l'entreprise entraînent aussi une pénétration de l'idéologie lominante, c'est-à-dire de l'idéologie occidentale à l'intérieur des ays socialistes.

Il y a un transfert de technologie occidentale qui est un transfert éalisé en permanence. Ce n'est pas seulement un transfert de technogie, c'est aussi un transfert de plein d'autres choses qui viennent l'Occident, y compris bien sûr des modes de consommation et les nodes de consommation ne sont pas des modes de consommation bstraites ou bien généraux indifférents à la société dans laquelle on e trouve. Et l'on voit très fortement dees modes de consommation ccidentaux se développer dans des pays socialistes alors que ces nodes de consommation vont à l'encontre du projet socialiste.

Là encore ces éléments hétérogènes qui ont pénétré le socialisme rope en liaison avec toute une série de transferts extérieurs posent des problèmes non résolus.

Bien entendu, vous voyez bien que je n'ai apporté aucune réponse et que je ne fais la leçon à personne.

Je suis membre d'un Parti politique depuis 20 ans qui n'a cessé d'accumuler des fautes et des erreurs, comme tout le monde, et il n'est donc pas question de donner des leçons à quiconque, pas plus que de proposer un modèle de l'Europe socialiste à nos collègues Libyens ou Algériens, pas du tout!

Simplement, je pense très utile de s'interroger de manière précise sur les expériences des pays socialistes avancés parce que je crois que ces expériences ont au moins un mérite, c'est d'exister et en conséquence, elles nous permettent pour l'avenir d'éviter de les reproduire.

Je vous remercie.

M. LE DOYEN CHARVIN

PROFESSEUR À L'UNIVERSITÉ DE NICE

Je voudrais, en ouvrant cette rencontre NICE/BENGHAZI me réjouir de la présence de nombreux collègues universitaires venu de la JAMAHIRIA.

Entre notre Faculté de Droit et l'Université de BENGHAZI il y a déjà eu un certain nombre de rencontres mais essentiellement des rencontres individuelles, personnes, même si elles étaient marquées du sceau de l'Institution.

Je crois que ces rencontres se sont toutes déroulées avec un esprit d'amitié et de respect réciproque des différences. Elles ont été l'amorce, je crois, de notre colloque d'aujourd'hui et, je l'espère, des futurs échanges d'enseignants, des futures publications et recherches communes.

Par delà les incompréhensions, les hostilités, au dela d'une presse française souvent scandaleusement analphabéte à vis de la LIBYE nouvelle, je suis sûr que de nombreux universitaires, et tout particulièrement ceux du bord de la Méditerranée, prendront de plus en plus d'intérêt à l'étude de l'expérience originale que représente la JAMAHIRIA socialiste et populaire de LIBYE.

Je crois que la révolution Libyenne qui est un processus en cours, en effet, originale à plus d'un titre.

Elle l'est, d'après ce que j'en ai compris, par sa recherche d'une authenticité Islamique capable d'accompagner le développement d'une société Libyenne égalitaire et efficace et de fonder la création d'un nouveau système socialiste.

Son originalité apparaît aussi par sa méfiance à l'égard de toutes les bureaucraties, de toutes les délégations de pouvoir.

Un Français, je crois, est bien placé pour reconnaître — je l'ai même entendu cité à l'Université de BENGHAZI, c'est JEAN JACQUES ROUSSEAU — cette réalité. C'est tout un mouvement de pensée qui a perçu les dangers de tout système représentatif, quel qu'il soit y compris dans un code de production socialiste.

A titre personnel, je voudrais dire que j'ai été très sensible au projet socialiste de la JAMAHIRIA, tel qu'on me l'a présenté à

BENGHAZI. J'ai été intéressé par ma visite sur le terrain que j'ai et la chance de faire dans certaines entreprises où j'ai essayé de comprendre les mécanismes de désignation des responsables de participation des travailleur et nous autons l'occasion, bien sûr, d'en reparler abondamment.

Jai aussi été très touché par l'esprit militant de bon nombre de jeunes et notamment de beaucoup d'étudiants autour de l'expérience qui s'y développe.

Pour en revenir à un niveau plus officiel, je voudrais dire que ce colloque est une première puis que je crois que c'est la première fois, en France, qu'une rencontre a lieu, notamment dans une Faculté de Droit, entre des niversitaires Libyens, des Universitaires Français et des Universitaires d'autres Pays Arabes, notamment des amis d'Algérie et du Maroc.

Quel est l'objet de ce premier colloque?

Ce premier colloque a pour objet essentiel de mieux comprendre et connaître l'expérience Libyenne grâce à une réflexion collective sur l'entreprise.

Je crois, en effet, que l'entreprise est une micro société dont les structures, les mécanismes internes, les pratiques expriment en fait la réalité de la société toute entière dans laquelle elle se trouve.

Et donc à partir de la connaissance de l'entreprise, je crois que l'on peut de ouvrir les réalités de tout un système social.

Par ailleurs, la méthode comparée est une méthode classique dans les Facultés de Droit pour améliorer la connaissance et c'est pourquoi il sera utile, je crois, de confronter les choix de la JAMAHIRIA et ceux d'autres expériences socialistes, y compris les expériences d'ailleurs du secteur public des Pays capitalistes avancés qui sans être des expériences socialistes sont tout de même des expériences étatiques.

Tout en remerciant nos collègues Libyens d'être venus si nombreux et si actifs (car j'ai vu la longue liste des rapports envisagés) je voudrais remercier aussi, bien sûr, nos collègues venus d'autres Universités et surtout les Universitaires étrangers, nos collègues du Maroc. Et je voudrais excuser, en le regrettant beaucoup d'ailleurs, l'absence de notre collègue Vladimir JOVANOVIC, Directeur de l'Institut de Droit comparé de Belgrade qui était tout à fait décidé

venir; il l'a prouvé par l'envoi même de son rapport, il avait an-
oncé son heure d'arrivée et le numéro de vol de l'avion mais un
légramme est arrivé hier compte de l'impossibilité pour lui, en
ernière analyse, de venir à Nice aujourd'hui. Il s'en excuse. Et
ous, nous le regrettons.

Je dois également excuser M. MORIN, enseignant à la Faculté
e Grenoble, qui est désolé de ne pouvoir participer à la séance pour
quelle il avait décidé d'intervenir.

Voilà ce que je voulais dire, dans un premier temps, pour
cueillir nos amis Libyens dans cette Faculté.

J'excuse aussi Monsieur le Doyen RAINAUD qui est pris par
eaucoup d'obligations mais qui passera certainement durant l'une
e ces séances. Et avant de vous donner des information pratiques
techniques sur le fonctionnement de notre séminaire, je crois que
Doyen MADANI veut nour dire quelques mots.

INDICE

DOYEN CHARVIN (Professeur à l'Université de Nice) pag. 5

DOYEN CHARVIN (Professeur à l'Université de Nice)
s experiences socialistes . . . . . » 11

RJAT (Professeur à l'Université de Nice), *La problèma-*
ue du droit de l'entreprise . . . . . » 29

USSOUMAH (Professeur à l'Université Algèrienne),
entreprise sociale Algèrienne . . . . . » 45

Dr. VLADIMIR JOVANOVIC (Faculté de droit - Bel-
ade), *Les sujets au droit economique, les formes d'asso-*
ation du travail et des moyens . . . . . » 57